مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١١)

الغيث المغيث
بشرح اختصار علوم الحديث

كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
غفر الله له ولوالديه

الجزء الأول



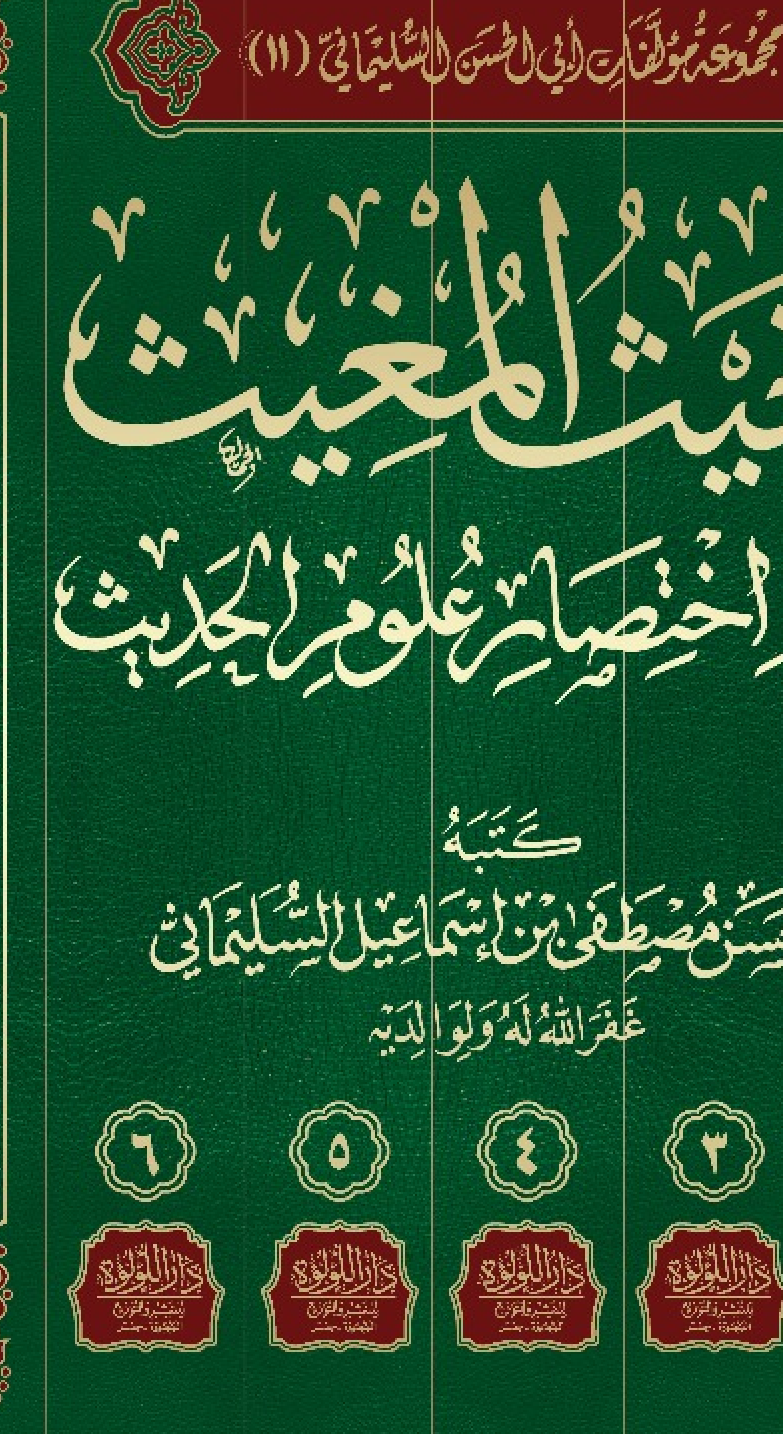




الجزء الثاني
الجزء الثالث
الجزء الرابع


الجزء الخامس
الجزء السادس
الجزء السابع







الغيث المغيث

بشرح اختصار علوم الحديث

الجزء الثالث

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4



@DarElollaa

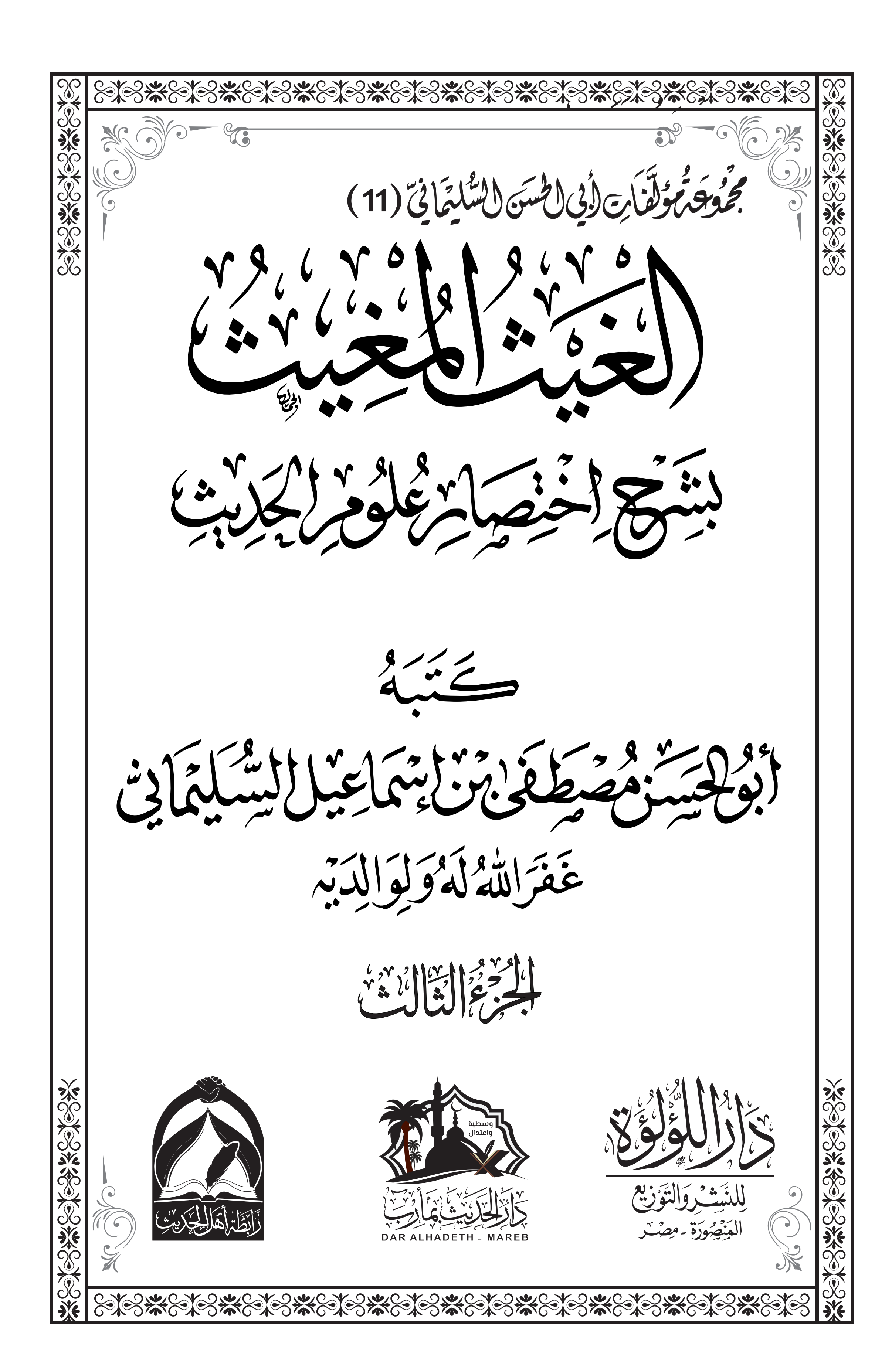
Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979



مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (11)

الغيث المغيث

بشرح اختصار علوم الحديث

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

الجزء الثالث

رابطة أهل الحديث

وسطية واعتدال

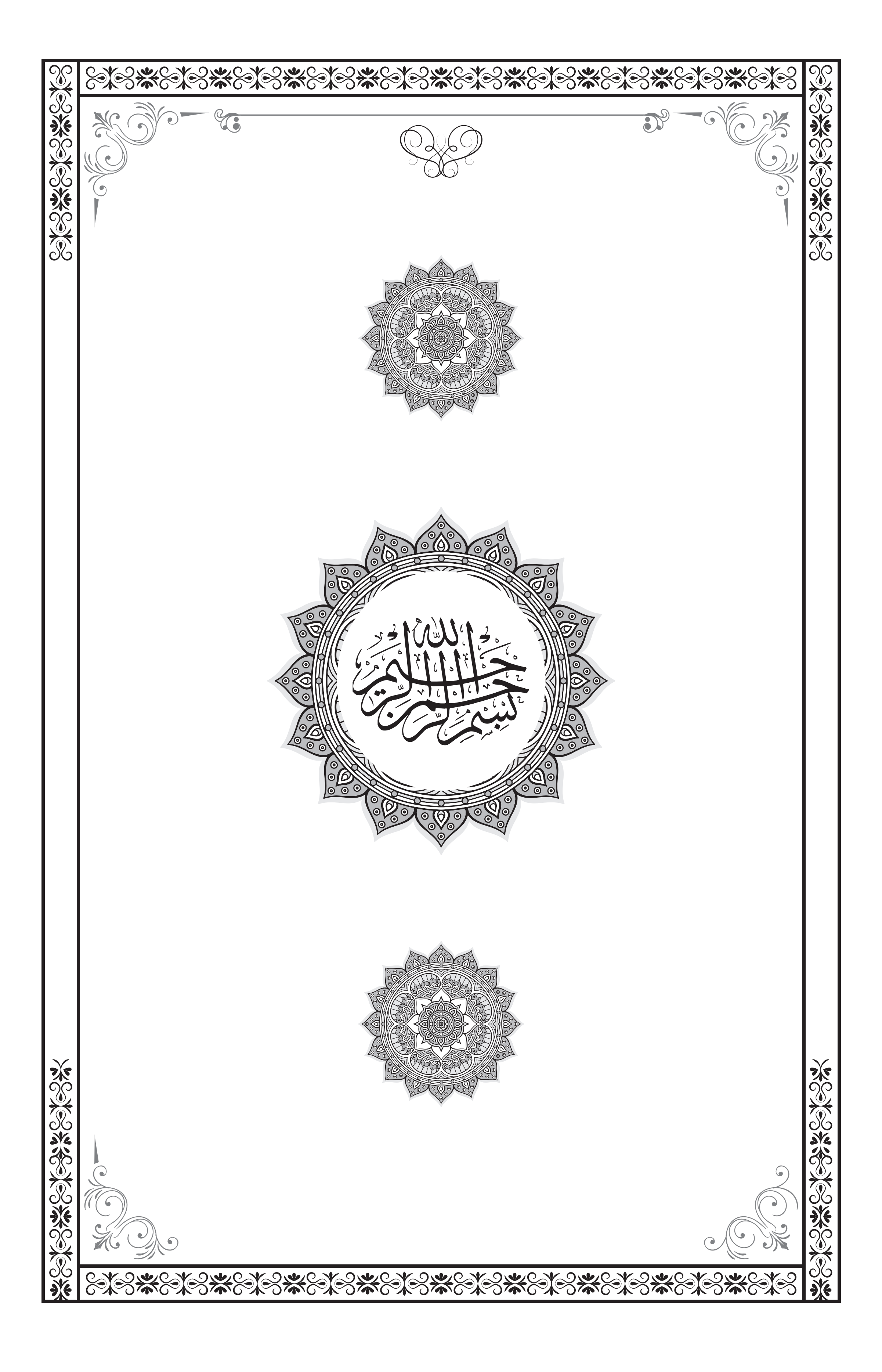
دار الحديث بمأرب

DAR ALHADETH - MAREB

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم





(النوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ):
(مَعرِفَةُ الـمُعَلَّلِ مِنَ الحَدِيثِ)

❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَهُوَ فَنٌّ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ حُفَّاظِهِمْ: «مَعْرِفَتُنَا بِهَذَا كَهَانَةٌ عِنْدَ الْجَاهِلِ».

وَإِنَّمَا يَهْتَدِي إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْفَنِّ الْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ مِنْهُمْ، يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَمُعْوَجِّهِ وَمُسْتَقِيمِهِ، كَمَا يُمَيِّزُ الصَّيْرَفِيُّ الْبَصِيرُ بِصِنَاعَتِهِ بَيْنَ الْجِيَادِ وَالزُّيُوفِ، وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ(١)، فَكَمَا لَا يَتَمَارَى هَذَا؛ كَذَلِكَ يَقْطَعُ ذَاكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ، بِحَسَبِ مَرَاتِبِ عُلُومِهِمْ وَحِذْقِهِمْ وَاطِّلَاعِهِمْ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَذَوْقِهِمْ حَلَاوَةَ عِبَارَةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ- الَّتِي لَا يُشْبِهُهَا غَيْرُهَا مِنْ أَلْفَاظِ

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ٩٥٩): الفَلْسُ يجمع على أَفْلُسٍ في القِلة، والكثيرُ فُلوسٌ، وقد أَفْلَسَ الرجل: صار مُفْلِسًا، كأَنَّما صارت دراهمه فلوسًا وزيوفا، ويحوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس.
وقال أحمد بن فارس في «حلية الفقهاء» (ص: ١٤٢): «وأَمَّا التَّفْليس، فمِن الْإِفْلاسِ، ومعنَى ذلك مِن الفُلُوسِ، يُقال: صار ذَا فُلُوسٍ بعدَ أن كان ذَا دَرَاهِمَ».

النَّاسِ.

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ ما عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِيهِ تَغْيِيرُ لَفْظٍ، أَوْ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ، أَوْ مُجَازَفَةٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ يُدْرِكُهَا الْبَصِيرُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّعْلِيلُ مُسْتَفَادًا مِنَ الْإِسْنَادِ، وَبَسْطُ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ يَطُولُ جِدًّا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بِالْعَمَلِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ كِتَابٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ وَأَجَلِّهِ وَأَفْحَلِهِ: «كِتَابُ الْعِلَلِ» لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَكَذَلِكَ كِتَابُ «العلل» لِعَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبِي حَاتِم، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ، وَكتَابُ «العلل» للخلَّال.. وَيَقَعُ في «مُسْنَدِ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ البَزَّار» مِن التعاليل مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِه مِنَ المسانيد.

وَقَدْ جَمَعَ أَزِمَّةَ ما ذَكَرْنَاهُ كُلَّهُ الحَافِظُ الكَبِيرُ أَبُو الحَسَن الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِهِ في ذلك، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ كِتَابٍ، بَلْ أَجَلُّ مَا رَأَيْنَاهُ وُضِعَ فِي هَذَا الفَنِّ؛ لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَقَدْ أَعْجَزَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَكْلِهِ، فَرَحِمَهُ الله، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ.

وَلَكِنْ يُعْوِزُهُ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ: أَنْ يُرَتَّبَ عَلَى الأَبْوَابِ؛ لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ لِلطُّلَّابِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ الصحابة الَّذِينَ اشْتَمَل عليهم مُرَتَّبِينَ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ ليسْهُلَ الأَخْذُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مُبَدَّدٌ جدًّا، لَا يَكَادُ يَهْتَدِي الإِنْسَانُ إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنْهُ بِسُهُولَةٍ. وَاللهُ المُوَفِّقُ).

[الشرح]

اعلم أن المراد من الكلام على (الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ) الكلام على العِلل الخفية في الأسانيد والمتون، لا العلل الظاهرة الجلية؛ لأنَّ (الْحَدِيثَ الْمُعَلَّل) هو: «الحديث الذي فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ تقدحُ في صحته، مع أنَّ الظاهر السلامة من هذه العِلَّة».

إذًا فالإسناد الذي فيه: راوٍ كذَّاب، أو راوٍ مجهول، أو فيه عنعنة مدلِّس، أو فيه راوٍ ضعيف من قِبَل حفظه، أو فيه انقطاع وعدم اتصال، أو غير ذلك من العلل الظاهرة، كل ذلك لا يُسَمَّى- في الأَشْهَر من اصطلاح المحدِّثين- معلَّلًا؛ لأنَّ هذه عللٌ ظاهرةٌ، يعرفها صغارُ طلاب العلم -فضلًا عن أئمة هذا الشأن- وإن كان الأمرُ بعد الجمع والتفتيش في الأسانيد سيؤولُ إلى الوقوفِ على علةٍ جليةٍ في الإسناد أو المتن؛ كإرسالِ المسند أو وقفٍ للمرفوع...إلخ، لكن الوصول إليها لم يقع إلا بعد الجمع والسبْر للأسانيد، ومعرفة مَخْرَج الحديث، أو من يدور عليه السند، ومعرفة أحوال الرواة ومراتبهم، ومعرفة صُور الخلاف، ثم ترجيح الراجح من هذه الأسانيد، سواءٌ كان سالمًا من العلل أصلًا أو فيه إحدى العلل الظاهرة أو الخفية في السند أو في المتن.

والأحاديث المُعلَّة: هي التي يكون ظاهرها أنها سالمةٌ من هذه العلل، لكن بعد البحث والتنقيب والتفتيش تظهر فيها هذه العِلل:

رُبَّما يظهرُ فيها: أنها تدور على رجلٍ ضعيفٍ، أو كذابٍ، أو مجهولٍ، لكن هناك مِنَ الرواة مَنْ وَهِم؛ فَأَبْدَلَه بثقة.

ورُبَّما يظهرُ فيها: عنعنة مدلِّسٍ، وأن الطرق التي فيها تصريحُ المدلِّس

بالسماع قد أخطأ فيها الراوي أو تلميذه، وأن روايته بالعنعنة أرجح من الرواية المصرِّحة بسماع المدلِّس من شيخه.

مع أننا لو نظرنا إلى السند في بادئ الأمر؛ رأيناه سالمًا من كل هذه العلل، وإنما ظهرت لنا هذه العلل بعد جمع الطُّرق وسَبْرها وفَحصِها.

إذًا العللُ الظاهرةُ التي تظهر في بادئ الأمر للطالب والعالم ليست هي المرادةَ بدراسة هذا النوع من أنواع علوم الحديث، وأما بعد التفتيش فتظهر لنا هذه العلل الظاهرة: من انقطاع في السند، أو ضعف الراوي، أو جهالته، أو اتهامه، ونحو ذلك.

ومعلومٌ أنَّ السبيل إلى معرفة هذه العِلَّة؛ لا يكون إلَّا بجمع الأحاديث، وليس مُجرد جمع طرق حديثٍ بعينه؛ ولكن قد يحتاج الأمر -في باقي الحالات- إلى جمع أحاديث الباب كلها؛ «**فالباب إذا لم تُجْمَعْ طُرُقُهُ لم يَتَبَيَّن خطؤه**»

وقد ورد هذا الأثرُ وما في معناه عن جماعةٍ من علماء الحديث الأفذاذ، وجهابذته في باب العلل ومعرفة أحوال الرجال، فممن ورد عنه هذا:

١. **أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فعن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ؛ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»(١) وكلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرَاد به معرفة فقه المتن، وقد يدل أيضًا على فقه الإسناد، وهذا وذاك كلاهما مما يُحتاج إليه في معرفة العلة.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٤٠).

٢. **عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ؛ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ».(١) فيُنظر من هذا الرجل، والأثر مشهور عن ابن المديني؛ فعل له طرقًا أخرى.

٣. **ابْنِ الْمُبَارَكِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابْنِ الْمُبَارَكِ، قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ؛ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».(٢)

٤. **يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قال: «اكْتُبِ الْحَدِيثَ خَمْسِينَ مَرَّةً؛ فَإِنَّ لَهُ آفَاتٍ كَثِيرَةً».(٣)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا؛ مَا عَقَلْنَاهُ».(٤)

٥. **قال الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ».(٥)

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٤٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٩٠٢)

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٣٨)

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٣٨)

(٥) انظر: «الجامع» (١٦٣٩).

وقال **أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالرِّوَايَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْحَدِيثُ إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُهُ؛ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ».(١)

وقال **الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والْحَدِيثُ إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُهُ؛ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِرِوَايَةٍ، وَنَتْرُكَ بَقِيَّةَ الرِّوَايَاتِ».(٢)

✍ **قلت**: وكلمة «**الباب**» أي: الأحاديث الواردة في هذا الباب، فرُبَّ حديثٍ -مثلًا- يكون ظاهره أنه من حديث ابن عمر، وليس فيه عِلَّةٌ، ومع البحث في حديث أبي موسى -مثلًا- أو في حديث عائشة -رضي الله عنهم جميعًا- ترى أنَّ حديث ابن عمر يؤول في النهاية إلى حديث عائشة -رضي الله عنهم جميعًا- الذي فيه عِلَّةٌ، فلا نكتفي في معرفة العِلَّة بالبحث عن طرق حديثٍ بعينه، بل لا بد أن نجمع طُرُق أحاديث الباب، فإذا جمعناها؛ علمنا المقبول منها والمعلول، وحَكَمْنا على كل حديثٍ منها بما يستحق.

مسألة: من هم الذين يقومون بنقد المتون، وإظهار علل الأحاديث؟

اعلم أنَّ الذين يقومون بذلك، هم: الأئمة الأكابر؛ من جهابذة الحديث، وصيارفته.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمَعْرِفَة بِالْحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِينًا، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ، أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الصَّرْفِ وَنَقْدِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ جَوْدَةُ الدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ بِلَوْنٍ، وَلَا مَسٍّ، وَلَا

---

(١) انظر: «الجامع» (٤/ ١٠٨).

(٢) انظر: «طرح التثريب» (٧/ ١٨١).

طَرَاوَةٍ، وَلَا دَنَسٍ، وَلَا نَقْشٍ، وَلَا صِفَةٍ تَعُودُ إِلَى صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَلَا إِلَى ضِيقٍ أَوْ سَعَةٍ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ النَّاقِدُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ، فَيَعْرِفُ الْبَهْرَجَ وَالزَّائِفَ، وَالْخَالِصَ وَالْمَغْشُوشَ، وَكَذَلِكَ تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّهُ عِلْمٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُلُوبِ، بَعْدَ طُولِ الْمُمَارَسَةِ لَهُ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ».(١)

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ قَادِحَةٍ فِيهِ».(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ، تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ «وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ، وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ».(٣)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تكلم الحافظ العلائي في «مقدمة الأحكام» على الحديث المعلول بكلامٍ طويلٍ مفيدٍ، نقلتُ منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصًا؛ لأنه شاملٌ لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره، قال: وهذا الفنُ أَغْمَضُ أنواعِ الحديثِ، وأدقُّها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهما غايصا، واطلاعا حاويًا، وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة

(١) انظر: «الجامع» (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «المقدمة» (٩٠).

(٣) انظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٥٢).

ثاقبة».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتبُّع، وجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فهذا هو المُعَلَّلُ، وهو مِن أَغمَضِ أَنواعِ عُلومِ الحديثِ، وأَدقِّها، ولا يقومُ بِهِ إلاَّ مَن رَزَقَهُ اللهُ تعالى فهْمًا ثاقِبًا، وحِفْظًا واسِعًا، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ، ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ، ولهذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلاَّ القليلُ مِن أَهلِ هذا الشأْنِ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، ويَعقوبَ بنِ أبي شَيْبَةَ، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرعةَ، والدَّارَقُطنيُّ».(٢)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَى مَعْرِفَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الْحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ: جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالِصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ.

وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُعْرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ، وَقَدِ امْتُحِنَ هَذَا مِنْهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي زَمَنِ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ؛ فَوُجِدَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ السَّائِلُ: أَشْهَدُ أَنَّ

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٧٧)، (٢/ ٧١١)، وانظر: «الفروسية» لابن القيم (١٧٦).
(٢) «نزهة النظر» (٩٢).

هَذَا الْعِلْمَ إِلْهَامٌ. قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ صَيْرَفِيًّا فِي الْحَدِيثِ، كُنْتُ أَسْمَعُ مِنَ الرِّجَالِ، فَأَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا سَمِعْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الصَّيْرَفِيِّ الَّذِي يَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ؛ فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ فِيهَا الزَّائِفُ وَالْبَهْرَجُ(١)، وَكَذَا الْحَدِيثُ ...

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَالْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَأَوَّلُ مَنِ اشْتُهِرَ فِي الْكَلَامِ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ: ابْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ خَلَفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَأَخَذَ عَنْ شُعْبَةَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَخَذَ عَنْهُمَا أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ مِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَكَانَ أَبُو زُرْعَةَ فِي زَمَانِهِ يَقُولُ: قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، وَمَا أَعَزَّهُ إِذَا دَفَعْتَ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا! وَلَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا - يَعْنِي أَبَا زُرْعَةَ - مَا بَقِيَ بِمِصْرَ وَلَا بِالْعِرَاقِ وَاحِدٌ يُحْسِنُ هَذَا.

وَقِيلَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي زُرْعَةَ: تَعْرِفُ الْيَوْمَ وَاحِدًا يَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، وَجَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمُ النَّسَائِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ عُدَيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ بَارِعٌ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «... فأما سائرُ الناس: مَنْ يَدَّعي كَثْرة كتابة الحديث،

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٧٣): وَقَالَ ابْن الأعرابيّ: البَهْرَج: الدِّرْهم المُبْطَل السِّكّة، والبَهْرَج: التَّعْوِيج من الاسْتوَاء إِلَى غير الاسْتوَاء. والبَهْرَج: الشيءُ المُباح. وَيُقَال: بُهرِجَ دمُه.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠٥).

أو مُتَفَقِّهٍ في علمِ الشافعيِّ وأبي حنيفة، أو مُتَّبعٍ لكلام الحارث المحاسبي والجنيد، وذي النون وأهل الخواطر؛ فليس لهم أن يتكلموا في شيءٍ من علم الحديث، إلا من أخذه عن أهله وأهل المعرفة به، فحينئذٍ يتكلم بمعرفته، انتهى». (١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عُدِمَ المذاكرة به؛ فَلْيُكْثِر طالبه المطالعةَ في كلام الأئمة العارفين: كيحيى القطان، ومن تلقى عنه: كأحمد، وابن المديني، وغيرهما، فمن رُزِقَ مطالعة ذلك، وفهمه، وفَقُهَتْ نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نَفْسٍ، ومَلَكَةٌ؛ صَلُح له أن يتكلم فيه». (٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ – كَمَا قَالَ غَيْرُهُ – أَمْرٌ يَهْجِمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، لَا يُمْكِنُهُمْ رَدُّهُ، وَهَيْئَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ لَا مَعْدِلَ لَهُمْ عَنْهَا، وَلِهَذَا تَرَى الْجَامِعَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ؛ كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يُشَارِكُهُمْ، وَيَحْذُو حَذْوَهُمْ، وَرُبَّمَا يُطَالِبُهُمُ الْفَقِيهُ أَوِ الْأُصُولِيُّ الْعَارِي عَنِ الْحَدِيثِ بِالْأَدِلَّةِ، هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ تَعَاطَى تَحْرِيرَ فَنٍّ غَيْرِ فَنِّهِ؛ فَهُوَ مُتَعَنٍّ، فَاللهُ تَعَالَى بِلَطِيفِ عِنَايَتِهِ أَقَامَ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِجَالًا نُقَّادًا، تَفَرَّغُوا لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالْبَحْثِ عَنْ غَوَامِضِهِ، وَعِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْقُوَّةِ وَاللِّينِ، فَتَقْلِيدُهُمْ،

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٣٣٩).
(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٦٤).

وَالْمَشْيُ وَرَاءَهُمْ، وَإِمْعَانُ النَّظَرِ فِي تَوَالِيفِهِمْ، وَكَثْرَةُ مُجَالَسَةِ حُفَّاظِ الْوَقْتِ مَعَ الْفَهْمِ، وَجَوْدَةُ التَّصَوُّرِ، وَمُدَاوَمَةُ الِاشْتِغَالِ، وَمُلَازَمَة التَّقْوَى وَالتَّوَاضُعِ؛ يُوجِبُ لَكَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَعْرِفَةَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».(١)

✍ **قلت**: فالإمام من هؤلاء ما أن يسمع الحديث، إلَّا ويقع في نفسه أنَّ هذا الحديث فيه عِلَّة من قِبَل فلان بن فلان، وقد لا يعرف أن العلة فيه من جهة فلان أو فلان، لكنه يستنكر الحديث: إما من جهة الإسناد أو من جهة المتن، والأئمة نظرًا لطول ملازمتهم الاشتغال بالحديث النبوي، ومعرفتهم بمخارج الأحاديث، ومذاكرتهم أحوال الرواة والروايات عقودا من الزمان؛ أورثهم ذلك معرفة كافية بالعلل التي تقدح في الأحاديث، ولذا تجد الإمام منهم يستنكر الحديث، وقد لا يقف على علته إلا بعد سنوات، فيتأكد من صحة ما انقدح في نفسه من قبل.

ولذا ذَكَرَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» أنَّ الواحد من هؤلاء الأئمة الكبار قد يستطيع في بعض المواضع أن يبيِّن هذه العِلَّة، وأحيانًا لا تُسعِفُه العِبارةُ، ولا يستطيعُ أن يقول: «**عِلَّة هذا الحديث كذا وكذا**» فيقفُ في الحديث مُعِلًّا له دون بيان.

✍ **قلت**: فمِمَّا نُقِلَ عن الأئمة في ذلك:

١. **قال الأوزاعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنْ كنا لَنَسْمَعُ الحديثَ، فَنَعْرِضُهُ على أصحابنا كما نَعْرِضُ الدرهمَ الزائفَ على الصَّيارفةِ؛ فما عَرَفُوا أَخَذْنا، وما

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٨٩).

أَنْكَروا تَرَكْنا».(١)

٢. وعن **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إِلْهَامٌ؛ فَلَوْ قُلْتَ لِلْعَالِمِ يُعَلِّلُ الْحَدِيثَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ».(٢)

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَدَقَ - أي ابن مهدي -، لَوْ قُلْتَ: مِنْ أَيْنَ؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَوَابٌ».(٣)

وعن **عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أَخَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ -لَا أُسَمِّيهِ- حَدِيثًا، قَالَ: فَغَضِبَ لَهُ جَمَاعَةٌ قَالَ: فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فِي صَاحِبِنَا؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِدِينَارٍ إِلَى صَيْرَفِيٍّ، فَقَالَ: انْتَقِدْ لِي هَذَا، فَقَالَ: هُوَ بَهْرَجٌ، يَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ لِي: إِنَّهُ بَهْرَجٌ؟ الْزَمْ عَمَلِي هَذَا عِشْرِينَ سَنَةً؛ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْهُ مَا أَعْلَمُ».(٤)

٣. وقال **أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ الذَّهَبِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: الْجَوْهَرُ إِنَّمَا يَبْصُرُهُ أَهْلُهُ، وَلَيْسَ لِلْبَصِيرِ فِيهِ حُجَّةٌ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ قُلْتَ؟ إِنَّ هَذَا بَائِنٌ، يَعْنِي جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا».(٥)

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص٤٣١)، و«تاريخ دمشق» (٣٥/ ١٨٥-١٨٦)، و«الآداب الشرعية» (١/ ١٢٦)، و«جامع العلوم والحكم» (ص٤٨٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١١٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٧٤).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٧٥).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٧٦).

٤. **وقال أبو داود** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرُبمَا كَانَ فِي الحَدِيث مَا تثبت صِحَة الحَدِيث مِنْهُ إِذا كَانَ يخفى ذَلِك عَليّ؛ فَرُبمَا تركت الحَدِيث إِذا لم أفقهه، وَرُبمَا كتبته وبينته، وَرُبمَا لم أَقف عَلَيْهِ، وَرُبمَا أتوقف عَن مثل هَذِه؛ لِأَنَّهُ ضَرَر على الْعَامَّة أَن يُكْشَفَ لَهُم كل مَا كَانَ من هَذَا الْبَاب فِيمَا مضى من عُيُوب الحَدِيث؛ لِأَن علم الْعَامَّة يَقْصُر عَن مثل هَذَا».(١)

٥. **وقال ابن أبي حاتم**رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «جاءني رجلٌ من جِلَّةِ أصحابِ الرأي - مِنْ أهلِ الفَهْمِ منهم - ومعه دَفْتَرٌ، فعرَضَهُ عليَّ، فقلتُ في بعضها: هذا حديثٌ خطأٌ؛ قد دخَلَ لصاحبِهِ حديثٌ في حديث، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ باطلٌ، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ منكر، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ كَذِبٌ، وسائرُ ذلك أحاديثُ صحاحٌ، فقال: مِنْ أين عَلِمْتَ أنَّ هذا خطأٌ، وأنَّ هذا باطلٌ، وأن هذا كذبٌ؛ أخبرَكَ راوي هذا الكتابِ بأني غَلِطْتُ، وأنِّي كَذَبْتُ في حديثِ كذا؟! فقلتُ: لا، ما أدري هذا الجُزْءَ مِنْ روايةِ مَنْ هو؟ غيرَ أني أَعْلَمُ أنَّ هذا خطأٌ، وأنَّ هذا الحديثَ باطلٌ، وأنَّ هذا الحديثَ كَذِبٌ، فقال: تدَّعي الغيبَ؟ قال: قلتُ: ما هذا ادعاءُ الغَيْبِ، قال: فما الدليلُ على ما تقول؟ قلتُ: سَلْ عما قلتُ مَنْ يُحْسِنُ مِثْلَ ما أُحْسِنُ، فإنِ اتفقنا؛ عَلِمْتَ أنَّا لم نُجَازِفْ، ولم نَقُلْهُ إلا بفَهْم، قال: مَنْ هو الذي يُحْسِنُ مِثْلَ ما تُحْسِن؟ قلتُ: أبو زُرْعة، قال: ويقولُ أبو زرعة مثلَ ما قلتَ؟ قلتُ: نعم، قال: هذا عَجَبٌ! فأخذ فكتَبَ في كاغَذٍ - الكاغَدُ، بفتحِ الغينِ: وهو القِرطاسُ، فارسيٌّ معرَّب - ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجَعَ

(١) انظر: «رسالته إلى أهل مكة» (٣١).

إليَّ وقد كتَبَ ألفاظَ ما تكلَّم به أبو زرعة في تلك الأحاديث: فما قلتُ: إنه باطلٌ، قال أبو زرعة: هو كَذِبٌ، قلتُ: الكَذِبُ والباطلُ واحدٌ، وما قلتُ: إنه كذبٌ، قال أبو زرعة: هو باطلٌ، وما قلتُ: إنه منكرٌ، قال: هو منكرٌ، كما قلتُ، وما قلتُ: إنه صَحَاحٌ، قال أبو زرعة: هو صَحَاحٌ.

فقال: ما أعجَبَ هذا؛ تَتَّفِقان مِنْ غيرِ مواطأةٍ فيما بينكما!! فقلتُ: فقد بان لك أنَّا لم نُجازف، وإنما قلناه بِعِلْمٍ ومعرفةٍ قد أُوتِينَا، والدليلُ على صحَّة ما نقوله: أنَّ دينارًا نَبَهْرَجًا يُحمَلُ إلى الناقدِ، فيقول: هذا دينار نَبَهْرَجٌ، ويقول لدينار: هو جيِّدٌ، فإنْ قيل له: مِنْ أين قلتَ: إنَّ هذا تَبَهْرَجَ، هل كنتَ حاضرًا حين بُهْرِجَ هذا الدينارُ؟ قال: لا، فإنْ قيل له: فأَخْبَرَكَ الرجلُ الذي بَهْرَجَهُ: إنِّي بَهْرَجْتُ هذا الدينارَ؟ قال: لا، قيل: فَمِنْ أين قلتَ: إنَّ هذا نَبَهْرَجٌ؟ قال: عِلْمًا رُزِقْتُ، وكذلك نحن رُزِقْنَا معرفةَ ذلك.

قلتُ له: فتَحْمِلُ فَصَّ ياقوتٍ إلى واحد من البُصَراء من الجَوهَرِيِّين، فيقولُ: هذا زُجَاجٌ، ويقولُ لمثله: هذا ياقوتٌ، فإنْ قيل له: مِنْ أين عَلِمْتَ أنَّ هذا زجاجٌ، وأنَّ هذا ياقوتٌ؟ هل حَضَرْتَ الموضعَ الذي صُنِعَ فيه هذا الزجاجُ؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمَكَ الذي صاغَهُ بأنه صاغ هذا زجاجًا؟ قال: لا، قال: فمِنْ أين علمتَ؟ قال: هذا عِلْمٌ رُزِقْتُ، وكذلك نحن رُزِقْنَا علمًا لا يتهيَّأُ لنا أن نُخْبِرَكَ كيف علمنا بأنَّ هذا الحديثَ كذب، وهذا حديثٌ منكر، إلا بما نَعْرِفُهُ». (١)

٦. **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ

(١) انظر: «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٩).

الصَّيْرَفِيِّ الَّذِي يَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ؛ فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ فِيهَا الزَّائِفُ وَالْبَهْرَجُ، وَكَذَا الْحَدِيثُ».(١)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لابد أن يُؤخذ كلام هذا الإمام منهم، إلَّا أن يُعارضه إمامٌ آخر؛ فيلزم بعد ذلك الترجيح، أو أنَّ الإمام منهم لا يجزم بالعِلَّة؛ إنما يشير إليها بلا جزمٍ؛ ففي هذه الحالة يلزم الترجيح.

هذا ملخص كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا يدلُّ على أنَّه ممن يُشيدون بمذهب الأئمة الكبار، ويُوجِبُ الأَخْذَ عنهم في هذا المقام الضيِّق، وأنه ليس كما يقول كثير من الشباب الذين يدندنون بالكلام حول مسألة «**منهج المتقدمين والمتأخرين**»: إنَّ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الذين يسيرون على منهج المتأخرين، ويهدمون مذهب المتقدمين» فها هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «لا يقوم بهذا العلم إلَّا مَنْ منحه الله فهمًا غائصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفةً ثاقبة» وإن كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يرجح قبول زيادة الثقة في موضع لا تقبل فيها دون جمعٍ للطرق، والعالم قد يكون حكمه على أفراد الأحاديث متقدمًا وتأصيله متأخرًا، وقد ينسى تأصيله عند الحكم على آحاد الأحاديث، أو قد يحمله على المخالفة لتأصيله -في نظرنا- سببٌ وجيهٌ لا نعلمه نحن، ولا يلزم من هذا كله أنه لا يسير على منهج النقاد والحاذقين، فرحمهم الله تعالى.

ومما يدل على إشادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما كان عليه كبار أئمة هذا الشأن ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «النكت» فقد قال: «فمتى وجدنا حديثًا قد حكم إمامٌ من

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٨).

الأئمة المرجوع إليهم بتعليله؛ فالأَوْلى اتِّبَاعهُ في ذلك، كما نتبعُه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعيُ مع إمامته يحيلُ القول على أئمة الحديث في كتبه، فيقول: «وفيه حديثٌ لا يثبته أهل العلم بالحديث»، وهذا حيث لا يوجدُ مخالفٌ منهم لذلك المعلل، وحيث يصرِّحُ بإثبات العلة، فأما إن وُجِدَ غيرُهُ صححه؛ فينبغي حينئذ تَوَجُّهُ النظر إلى الترجيح بين كلاميهما، وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارةً، ولم يتبين منه ترجيحٌ لإحدى الروايتين؛ فإن ذلك يحتاجُ إلى الترجيح -والله أعلم-».(١)

✍ **قلت:** فكلامُ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهرٌ في وجوبِ تقليدِ المتقدمين، وإن لم نعرف دليلهم، ما لم يختلفوا إذا نصّوا على العلة وجزموا بها، فهذا موقفه في هذا الأمر، أما تصحيحه بعض الروايات المعلَّة عندنا، فإن وجدنا له دليلًا؛ عملنا به، وإلا عملنا بما يقتضيه الدليل، أما حَشْر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جملة من لا يرفعون رأسًا بمذهب المتقدمين في باب العلل الخفية، مع تصريحه بما سبق؛ ففيه نظرٌ، والله أعلم.

وقال يحيى بن مَعِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لولا الجَهابذةُ؛ لَكَثُرَتِ السَّتُّوقَةُ -والستوقة: مَا غَلَبَ غِشُّهُ من الدَّرَاهِم- والزُّيوفُ في روايةِ الشريعة، فمتى أحبَبْتَ؛ فهَلُمَّ ما سَمِعْتَ حتى أَعْزِلَ لك منه نقدَ بيت المال، أَمَا تَحْفَظُ قولَ شُرَيْح: «إنَّ للأثرِ جَهابذةً كجَهابِذَة الوَرِق»؟!(٢)

---

(١) «النكت» (٢/ ٧١١).

(٢) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣١)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ١٢٧).

وقال محمد بن صالح الكِيلِيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعتُ أبا زرعة وقال له رجلٌ: ما الحُجَّةُ في تعليلكم الحديث؟ قال: «الحُجَّةُ أَنْ تسألَني عن حديثٍ له عِلَّةٌ، فأذكُرَ علَّته، ثم تَقْصِدَ ابنَ وارَة - يعني: مُحَمَّد بْن مُسْلِم بْن وارَة - وتسألَهُ عنه، ولا تُخْبِرهُ بأنك قد سألتَني عنه، فيذكُرَ علَّته، ثم تَقْصِدَ أبا حاتِم فيعلِّلَهُ، ثم تُمَيِّزَ كلامَ كلٍّ منَّا على ذلك الحديث؛ فإنْ وجدتَ بيننا خلافًا في علَّته؛ فاعلَمْ أنَّ كلًّا منَّا تكلَّم على مُراده، وإنْ وجدتَّ الكلمةَ متفقةً؛ فاعلَمْ حقيقةَ هذا العلم»، قال: ففعَلَ الرجلُ، فاتفقَتْ كلمتُهم عليه، فقال: أشهَدُ أنَّ هذا العلمَ إِلْهَام».(١)

وقال أبو عبد الله الحاكم - رحمه الله - عن العلل: «وهو عِلْمٌ برأسه، غيرُ الصحيح والسقيم، والجَرْحِ والتعديل ... وإنما يعلَّل الحديثُ مِنْ أوجُهٍ ليس للجَرْح فيها مَدْخَل؛ فإنَّ حديثَ المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلَّةُ الحديثِ تَكثُرُ في أحاديث الثقات؛ أن يحدِّثوا بحديثٍ له علَّة، فيَخْفَى عليهم علمُهُ، فيصيرُ الحديثُ معلولًا، والحُجَّةُ فيه عندنا: الحفظُ والفَهْم والمعرفةُ لا غير».(٢)

قلت: والكلام على حكم الحافظ على بعض الأحاديث بالقبول بخلاف تأصيله لا يلزم منه أن الحافظ - رحمه الله - لا يسير على منهج الأئمة النقاد، فإذا رأينا العالم يُخالف القاعدة التي قررها؛ فلابد أن نلتمس له

---

(١) أخرجه أبو عبد الله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٢-١١٣)، والخطيب في «الجامع، لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٤٠)، ومن طريق الحاكم أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٩٢).

(٢) انظر: النوع السابع والعشرين منه (ص١١٢-١١٣)، وانظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٧١٠).

العُذر، وننظرَ ما السبب الذي جعله يخالف هذه القاعدة، وليس معنى ذلك أنَّ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُخطئ؛ لا، فكل إنسانٍ يُصيب ويُخطئ، ولكن لا يلزم من ذلك أن نقول: إنَّ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يهدم ما عليه المتقدمون؛ فإن هذا يُعتبر ظُلمًا وجورًا وبُعدًا عن الإنصاف والتأدب مع العلماء!!

وقد اغترَّ بهذا الكلام عددٌ من طلاب العلم المجتهدين في الطلب، وصَبَغُوا مع مَنْ صبغ في فتنة «منهج المتقدمين والمتأخرين» فتصدى لهم العلماء وطلاَّبُ العلم، ونقلوا لهم النصوص عن السلف في ذلك، فسكتت ثائرتهم، وهدأت الساحة الحديثية في البلاد -ولله الحمد والمنَّة- على طلب العلم في جوٍّ هادئ، لكني اهتبتها فرصة؛ لأنصح إخواني طلبة العلم بالتؤدة، والتأنِّي، والهدوء والركُود، ولا يغتروا بكل كلامٍ جديدٍ، ولا يتَّبعوا كل ناعقٍ، فلو صبروا، وسألوا كبار أهل العلم، ولجأوا إلى الله؛ فقد تكفَّلَ الله بهدايتهم، فارْكُد يا طالب العلم ولا تَرْكُض مع كل داعٍ، والله وليُّ التوفيق.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في النوع التاسع عشر**: (ذكَرَ معرفةَ الصَّحيح والسقيم)، فقال: «وهذا النوعُ مِنْ هذه العلومِ غيرُ الجَرْحِ والتعديل الذي قدَّمنا ذِكْرَه، فرُبَّ إسنادٍ يَسْلَمُ من المجروحين غيرُ مُخَرَّجٍ في الصحيح، فمِنْ ذلك ...»، ثم ذكر ثلاثةَ أحاديثَ معلولةً، وتكلَّم على عللها، ثم قال: «ففي هذه الأحاديثِ الثلاثةِ قياسٌ على ثلاثِ مِئَةٍ، أو ثلاثةِ آلاف، أو أكثَرَ من ذلك: أنَّ الصَّحيح لا يُعْرَفُ بروايته فقطْ، وإنما يُعْرَفُ بالفَهْمِ والحفظِ وكثرةِ السَّمَاع، وليس لهذا النوع من العلم عَوْنٌ أكثَرُ مِنْ مذاكرةِ أهلِ الفَهْم والمعرفة؛ لِيَظْهَرَ ما يخفى من عِلَّةِ الحديث، فإذا وُجِدَ مِثْلُ هذه الأحاديثِ بالأسانيد

الصَّحيحة غَيْرَ مخرَّجة في كتابَي الإمامَيْنِ البخاري ومسلم؛ لَزِمَ صاحبَ الحديثِ التنقيرُ عن علَّته، ومذاكرةُ أهلِ المعرفةِ به؛ لِتَظْهَرَ عِلَّته».(١)

✍ **قلت**: ولا شكَّ أنَّ العلم بالعلل هو: خلاصةُ علوم الحديث، ولم يَقُمْ به إلَّا الأفذاذ من الناس، وما قام به إلَّا أفراد من الأئمة الذين آتاهم الله هذا الفهم الثاقب، والاطلاع الواسع، مع طول ملازمتهم ومذاكرتهم للكبار، والاشتغال بجمع الحديث والرحلة فيه، وعدم الاشتغال بما عليه الفلاسفةُ، وأهلُ الكلام ونحوهم من أهل الأهواء؛ فما أن يسمع العالمُ منهم المتن؛ إلا ويرى على كلماته نور النبوة، أم لا، ويعرف أن هذا الكلام يُشبه كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، أم لا؟

فأصبح الإمام منهم ذا مَلَكة قوية في معرفة الكلام الذي تَصِحُّ نسبته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والذي لا يَصِحُّ من ذلك.

كما لو أنَّ مملوكًا يخدم سيدًا له؛ فإنه مع طول العِشرة والملازمة، يستطيع أن يعرف أن سيده يحب الطعام الفلاني، أم لا، ومن عادته أنه يفعل كذا أو لا يفعله، ويقول كذا أو لم يُهد عليه أنه يقول هذا القول، فإذا نُقلت له كلمة عن سيده بخلاف ما يعرف عنه؛ فإنه يُبادر بإنكارها.

فكان العلماء الأوائل عندهم هذه الشفافية وهذا الشعور، أو هذه المَلَكَةُ والفراسةُ: يسمعون الحديث؛ فيقولون: هذا الكلام ليس من كلام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أو من كلامه!! فهل بعد هذا نقبل قول من يتمسك بظاهر الإسناد بما يُخالف كلام هؤلاء الأئمة؟! إنما نأخذ بظاهر

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص٥٨-٦٠).

الإسناد إذا لم يُضعف الأئمة أو الجمهور الحديث، ويشيرون إلى علته الخفية، إن لم يبيّنوها بجلاء، والله أعلم.

وكما أن الصيرفي البصير بصناعته ما أن يمسك أو ينظر في الدنانير إلا وعَرَف هل هي جيدة أو مُزَيَّفة، ولا يَشُك فيما ذهب إليه، وكذا يُسَلِّم له غيره بذلك، وإن لم يستطع الصيرفي التعبير عن أدلته فيما ذهب إليه؛ فكذلك الجهبذ الناقد البصير بالحديث النبوي، يجب التسليم له بما قال، وعدم الافتئات عليه ومنازعته فيما ذهب إليه، ولم يَبْرُع في هذا الفن إلا نَزْرٌ يسير من الأئمة المحدثين، وكلامهم في العلل عند من لا يعرف معرفتهم كهانة!!

والعلماء الكبار جَرَتْ لهم مثل هذه الأمور، فقد كان الواحد منهم يسمع الحديث، فيقع في نفسه أنه من كلام الحسن البصري -مثلًا- وأخطأ من رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ولم يعرف آنذاك: من هو الراوي الذي كان سببًا في رفع كلام الحسن البصري، ثم يقف الناقد على إسناد آخر بعد فترة من الزمن تطول أو تكثر؛ فيترجح عنده ما كان قد وقع في نفسه، ومن نظر في «العلل» للرازي وغيره؛ وجد من ذلك شيئًا كثيرًا، والله أعلم.

• وقد وصف الحافظُ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «العلل» للإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (**لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَقَدْ أَعْجَزَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَكْلِهِ**) وهو كذلك.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ: كَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ يُمْلِي عَلَيَّ (العِلَلَ) مِنْ حِفْظِهِ.

✍ **قُلْتُ**: إِنْ كَانَ كِتَابُ (العِلَل) الموجودُ قَدْ أَمْلاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حِفْظِهِ كَمَا دلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الحكَايَةُ؛ فَهَذَا أَمرٌ عظيمٌ، يُقْضَى بِهِ للدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ أَحفظُ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمْلَى بعضَهُ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَهَذَا مُمْكِنٌ، وَقَدْ جَمعَ قبلَهُ كِتَابَ (العِلَلِ) عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ حَافظُ زَمَانِهِ».(١)

فالإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيب على كل هذه الأسئلة عن الأحاديث من حفظه، فيسأله أبو بكر البرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويجيب من حفظه على آلاف الأحاديث، في عدة مجلداتٍ، ويقول: هذا الحديث رواه فلان بن فلان، واختُلِف عليه؛ فرواه فلان وفلان عنه بوجهٍ بكذا، واختُلِفَ على فلان-وهو أحد المختلفين على الشيخ الأول- فرواه فلان وفلان عنه بكذا، ورواه فلان وفلان عنه بكذا، والراجح: أو الصواب: كذا، وأحيانًا يقف في المسألة.

فلا شك أنَّ الذي يطلع على مثل هذا الكتاب؛ فإنه يعلم كَمْ هو فضْلُ علم السلف على الخلف!

فإذا كان الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الحافظُ النحرير، والناقدُ الكبير، والعالمُ القدوة، والمفسِّرُ الجهبذ والمؤرخُ والفقيه... إلى غير ذلك؛ وها هو يقول: «**لَمْ يُسْبَق إلى مِثْله، وأَعْجَز مَنْ يريد أن يأتي بِشَكْلِهِ**» فما الظن بمن هو دونه؟ وإذا كان الذهبي الحافظ يقول: «إن كان كتاب العلل الموجود أملاه الدارقطني من حفظه؛ فهذا أمرٌ عظيم يُقضى به للدارقطني: أنه أحفظ أهل الدنيا» فما ظنك بمن دون هؤلاء العلماء؟

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥٥).

فلا شك أن فرسان هذا الميدان: هم الحُفَّاظ الكبار، والأئمة النُّقَّاد، وهم فحول أهل الأثر الذين لازموا الحديث النبوي ملازمةً تامة، حتى كانوا من أحلاس الحديث الملازمين له، ووقفوا عليه في كل موقف، ولازموه في كل موضع؛ فحقًّا هم الذين يؤخذ بكلامهم في هذا الفن -رحم الله جميع علماء السنة والأثر-

وأمَّا مجرد ظاهر الأسانيد: فلا يَعتمد عليه العالمُ إذا خالف قولَ الإمام منهم إذا كان جازمًا بالعِلَّة، ولم يخالَف من بقية أهل العلم.

وقد تكلم الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الكتب التي صُنِّفت في ذلك، فمن ذلك:

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمِنْ أَحْسَنِ كِتَابٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ وَأَجَلِّهِ وَأَفْحَلِهِ: «كِتَابُ الْعِلَلِ» لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ عَلَى الْخُصُوصِ.**)

✍ **قلت:** كتاب «العلل» للإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ للأسف- قد ذَهَب، ولم يُطبع منه إلَّا جزءٌ يسيرٌ جدًّا منه، وكان ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سافر سفرة، فلما رجعَ؛ وجد الأَرَضَةَ قد أَكَلَتْهُ، فلم يَنْشَطْ لإعادته مرة أخرى!! فإنا لله وإنا إليه راجعون، لكن الله تكفل بحفظ دينه، فما بقي من الكتب جعل الله فيها العِوَض، ولله الحمد.

قال يَعْقُوْبُ الفَسَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ- أَوْ هَذَا الَّذِي مِنْ وَلَدِ جُوَيْرِيَةَ- قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ صَنَعْتُ الْمُسْنَدَ عَلَى الطُّرُقِ مُسْتَقْصًى، وَكَتَبْتُهُ فِي قَرَاطِيسَ، وَصَيَّرْتُهُ فِي قِمَطْرٍ كَبِيرَةٍ، وَخَلَّفْتُهُ فِي الْمَنْزِلِ،

وَغِبْتُ هَذِهِ الْغَيْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ؛ ذهبتُ يَوْمًا لِأُطَالِعَ مَا كُنْتُ كَتَبْتُ، قَالَ: فَحَرَّكْتُ الْقِمَطْرَ فَإِذَا هِيَ ثَقِيلَةٌ رَزِينَةٌ، بِخِلَافِ مَا كانت، ففتحتها فإذا الأَرَضَة قد خَالَطَتِ الْكُتُبَ، فَصَارَتْ طِينًا، فَلَمْ أَنْشَطْ بَعْدُ لجمعه».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَذَلِكَ كِتَابُ «العلل» لِعَبْد الرَّحْمَنِ بِن أَبِي حَاتِم، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ، وَكتَابُ «العلل» للخلَّال.. وَيَقَعُ فِي «مُسْنَدِ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ البَزَّار» مِن التعاليل مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِه مِنَ المسانيد)**.

✍ **قلت**: وكذلك كتاب «البحر الزخار» لأبي بكر البزَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كتابٌ حافلٌ ببيان العلل، فيكاد يذكُر وراء كل حديثٍ عِلَّته، ومَنْ تفرَّد به، وما الصواب فيه؟ وإن كانت أحكامُ الحافظ البزَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تصيب وقد تُخطئ، وقد يُؤخذ بها وقد تُردُّ.

أمَّا كلام ابن المديني والدارقطني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: فهما أَقْعَدُ منه في هذا الفن.

وكذلك كتاب «العلل» لابن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كتابٌ حافلٌ جدًّا بالفوائد في علم عِلل الحديث، وهو من حيث التنصيص على القواعد في هذا الفن، وتدريب الطلاب على معرفة العلة أنفع بكثيرٍ من كتاب «العلل» للدارقطني، ومن كتاب «العلل» للبزار رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وغيرهما، لأنه في هذا الكتاب على صغر حجمه، يذكر العلة، وكيف دخلت على الحديث، والسببُ في دخول الخلل على الراوي... إلخ، ولو أن فلانًا رواه بكذا؛ لكان

---

(١) انظر: «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٣٧)، وينظر «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢١)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٧،٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٥٢).

مقبولًا، ولمَّا رواه بالوجه الفلاني؛ كان مردودًا، فهو كتابٌ عظيمٌ لطالب العلم الذي يريد أنْ يتدرَّب على معرفة العِلَّة، أو تَتَّسِع حصيلته في معرفة التقعيد والتأصيل لعلم الجرح والتعديل، أو لعلم العلل خاصة، وقد شرح الله صدري لجمع هذه الفوائد من هذا الكتاب؛ ليستفيد منه طالب العلم، وقد أضيف إليه بعض الفوائد من غيره من كتب العلل وغيرها، جعله الله -جل شأنه- خالصًا لوجهه الكريم، ونفعني به في الدارين.

▪ وقال العلَّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ حَكَى السيوطيُّ في «التدريب» أَنَّ الحَافِظَ ابْن حَجَرٍ أَلَّفَ فِيه كِتَابًا سَمَّاهُ: «الزَّهْرَ المطْلُول فِي الخَبَرِ المَعْلُول» وَلَمْ أَرَهُ، وَلَوْ وُجِدَ؛ لَكَانَ - فِي رَأْيِي - جَدِيرًا بِالنَّشْرِ؛ لأن الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ دَقِيقُ المُلَاحَظَةِ، وَاسِعُ الاِطِّلَاعِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ كُلَّ مَا تَكَلَّمَ فِيه المُتَقَدِّمُونَ مِن الأَئِمَّةِ مِن الأَحَادِيثِ المَعْلُولَة).

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَائِدَة: قَالَ البُلْقِينِيّ في «المحاسن»: أجلُّ كتابٍ أُلِّفَ فِي الْعِلَل «كتاب ابْن الْمَدِينِيّ، ثمَّ ابْن أَبِي حَاتِم، والخلال، وأَجْمَعَها كتاب الدَّارَقُطْنِيّ. انْتهى.

قال: وَقد أَلَّف المُصَنِّف فِيهَا كِتَابه «الزهر المطلول فِي الْخبَر الْمَعْلُول».(١)

✍ **قلت**: قوله -أي العلامة أحمد شاكر- في كتاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ وُجِدَ؛ لَكَانَ - فِي رَأْيِي - جَدِيرًا بِالنَّشْرِ ... الخ) وذلك لأنَّ

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٦٧).

الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ متأخرٌ، وعنده نظرٌ ثاقبٌ في معرفة العِلَّة، وعنده أيضًا فَهمٌ دقيقٌ، واطلاعٌ واسعٌ في باب التقعيد والتأصيل، فإذا تكلم على العِلَّة، وطرق الكشف عنها، وكيفية معرفتها، وكيف وردت هذه العِلَّة على الروايات؛ فلا شك أَنَّه يأتي بما لا غِنًى لطالب العلم عنه، لا سيما وهو مع وفور علمه، وسَعَة اطلاعه، وحُسْن تقعيده، وتحريره لأصول هذا الفن، وحُسْن فهمه لكلام من سبقه؛ متأخر، وقد اطلع على ما عند المتقدمين.

لكن الكتاب ليس موجودًا -فيما أعلم- فنسأل الله أن يعوِّضنا خيرًا.

▪ **قال العلَّامة أحمد شاكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: (وَتَجِدُ الكَلَامَ عَلَى عِلَلِ الأَحَادِيثِ مُفَرَّقًا فِي كُتُبٍ كَثِيرَة، مِنْ أَهَمِّهَا: «نصْبُ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ» لِلحَافِظِ الزَّيْلَعِي و «التلخيص الحبير»، و «فَتْحُ الباري». كلاهما للحافظ ابن حَجَرٍ، و «نَيْلُ الأوطار» للشوكاني، و «المُحلَّى» لِلإِمَامِ الحُجَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِي بِنْ حَزِم الظَّاهِرِي، وَكِتَابُ «تهذيب سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» لِلعَلَّامَةِ المُحَقِّقِ ابن قَيِّمِ الجوزية).

✍ **قلت**: الكتب التي أشار إليها العلَّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها كلامٌ على العِلَّة؛ لكن الكلام فيها متفاوتٌ، وليس على طريقة المتقدمين في سرد الاختلاف على من يدور عليه السند، ثم ترجيح الراجح من ذلك، بعد النظر فيمن يدورُ عليه السندُ من بعده:

فكتاب الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغالب يتكلم على سماع فلان من فلان، وضعف الراوي أو جهالته.

والزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذْكُر الحديث، ويذْكُر بعض كلام الأئمة عليه، ويقتبس كثيرًا من كلام أبي الحسن ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بيان الوهم والإيهام».

وأمَّا العلل الخفية، والأمور التي نحن بصدد الكلام عليها؛ فالكلام على ذلك في «نصب الراية» قليلٌ جدًّا.

وكلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **«التلخيص الحبير»** أكثر من كلام الزيلعي في «نصب الراية»، وفي «الفتح» يشير الحافظ كثيرًا إلى (العلل الخفية)، ويذكر أقوال العلماء في ذلك، وأمَّا كلام الشوكاني في «نيْل الأوطار» فإنه في كثير من المواضع مُغْتَرفٌ من كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح».

وأما كتاب «فتح الباري» للإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففيه من الكلام على العِلَّة والآفات الموجودة في الأسانيد أكثر بكثيرٍ من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن كتاب ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتم، ولو أتمَّه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكفى كثيرًا عما أُلِّفَ قبله، وأَتْعَبَ من بعده، والأمر كلُّه أولًا وآخرًا لله عَزَّوَجَلَّ.

وأما كتاب «المحلى» لابن حزم الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنما يتكلم فيه على العلة الظاهرة؛ ولعل ذلك لأن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى الإعلال بالعلل الخفية، ولا يرى أن الزيادة تكون شاذةً إذا خالف بها الثقة من هو أوثق منه، كما مرَّ بنا في الكَلام على زيادة الثقة.

إنما يأخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخبر العدل مطلقًا، سواءً زادَ في رواية أو نَقَّصَ منها، أو خالف أو لم يخالف، أو أتى بحكم جديد، أو نقل حُكمًا سابقًا عما كان عليه، وسواءً كان الثقة المخالف مثل من خالفه من الجماعة، أو دونهم، أو فوقهم!!

نعم، قد يكون له كلامٌ حول القلْب والإدراج، فيأخذ هذا من كلام من سبقه من الأئمة.

✍ **قلت: من الكتب التي تذكر شيئًا من العلل**: كُتب التراجم المصنفة في معرفة أحوال الرواة جرحًا وتعديلًا؛ فلا يَسْتَغْني عنها الباحثُ المحقق، ففي كثير من المواضع يذكرون علة الحديث، كما في كتاب «الضعفاء» للعقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يُبين علة الحديث، ومَنْ هو السبب فيها من الرواة، وكون هذا الحديث من مناكير الراوي، وأن المحفوظ من حديث فلان كذا وكذا.

وكتاب «الكامل» لابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيه شيء من ذلك أيضًا-على تساهل عند ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسائل مهمةٌ تتعلق بعلل الحديث:

▪ **مسألة:** والعلل الخفية محلها أحاديثُ الرواة الثقات، وليس أحاديثَ الضعفاء والمتروكين والمجهولين، وإن كنا أحيانًا نجد في كتب العلل أحاديث عن رواة ضعفاء قد اشتهر ضَعْفُهم، أو عن رواة مجهولين، أو مُتهمين، لكن في كثير من الأحيان يوجد هذا بعد التأمل في أحاديث الثقات، فقد يذكرون الرجل المشهور بالضعف، ويذكرون أحاديثه في كتب العلل لرواية أحد الثقات عنه، فقد يُظَنُّ أن رواية الثقة عنه توثيق له، فيحتاجون للتنبيه على أن حديثه غير صحيح، وإن روى عنه فلان بن فلان الثقة، وهذا راجع إلى حديث الثقات أيضا، وأحيانًا يذكرون هذا المشهور بالضعف لالتباس اسمه أو اشتباه اسمه برجل آخر ثقة، من أجل أن يميزوا بين هذا الضعيف وبين ذاك الثقة، وأحيانًا يذكرون الحديث من طريق الضعيف أو المجهول؛ ليقولوا: هذا هو المعتمد في الحديث، وأنه من رواية هذا الضعيف أو ذاك المجهول، وأن من أبدلهما بثقة؛ فقد أخطأ، وهذا لا يقوله العالم إلا بعد جمعه لطرق الحديث، ومعرفة الوجه الراجح من تلك الوجوه، وقد

يذكرون الحديث من طريق الضعيف الظاهر في الضعف-أي في نظرنا نحن لا في نظر الإمام المتقدم- وقد يذكرون الحديث من طريق الراوي الضعيف عند الإمام المتقدم، في كتب العلل، لكن ذلك نادر، والنادر لا يُقَعَّد عليه، والله أعلم.

فميدان العلل الخفية أحاديثُ الثقات، وإن وُجد في كتب العلل أحاديث رواةٍ ضعفاء مشهورين بالضعف أو غير ذلك، فمع التأمل تجد كثيرًا من هذه المواضع مرجعها أيضًا إلى خبر الثقات في أكثر الحالات.

مسألة: هل يُعَدُّ العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من المتساهلين في إعلال الروايات؟**

الإجابة: نعم، يُعَدُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المتساهلين في إعلال الروايات بالعلل الخفية؛ لاعتماده كثيرًا على ظاهر الإسناد، مع اعترافه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن فن معرفة العلل فنٌّ غامض، وعميق، ولا يقوم به الأفذاذ من الناس، لكنه نادرًا ما يُعَول على هذه العلة الاصطلاحية، وذلك لأنه يتوسع في باب قبول زيادة الثقة، وبسبب توسعه في قبول زيادة الثقة؛ يخالف كثيرًا من أقوال هؤلاء الأئمة في رد بعض الأحاديث والحكم عليها بالشذوذ أو العلة، مع أنه ذَكَر في هذا النوع الثامن عشر: (المعلل من الحديث) كلامًا دقيقًا، فوافق فيه كلامَ الأئمةِ النُّقادِ، بخلافِ ما أطلقه في النوع السابع عشر: (**زيادة الثقة**) فإنه توسع هناك تبعًا لابن حزمرَحِمَهُ ٱللَّهُ في قبول زيادة الثقة، لكنه هنا شرح كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُفي «معرفة علوم الحديث»، وتابعه على إعلال رواية عدد من الثقات لمخالفتهم من هم أوثق منهم، لكنه من الناحية العملية يظهر لي أنه ينصر مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين كثيرًا، والله أعلم.

مسألةٌ: ما هي الطريقة المفصَّلة لمعرفة العلة بعد جَمْع الطرق من كُتب الحديث؟

قلت: الطريقة المفصَّلة لمعرفة العلة بعد جَمْع الطرق من كتب الحديث، كالآتي:

أولًا: نُحدِّدُ صُورة الاختلاف في الإسناد أو المتن: هل الاختلاف عندنا في الوقف والرفع؟ أو في الإسناد والإرسال؟ أو في زيادة في المتن، أو عدمها؟ أو في تعيين رجلٍ مبهمٍ، وتحديد اسمه، كأن يروي جماعةٌ عن الشيخ أنه يقول: «حدثني رجل»، ويأتي ثقةٌ وحده فيُسمى هذا الرجل، وأنه فلان بن فلان، أو في تعيين راوٍ مُهْمَلٍ، كأن يروي الأوثق عن الشيخ الذي يدور عليه السند، وهو يقول: «حدثني محمد»، والمحمدون كثيرٌ، فيرويه ثقةٌ عنه، وهو يقول: حدثني محمد بن فلان، أو تصريح مدلس بالسماع... إلخ.

ثانيًا: وبعد تحديد صورة الخلاف: سندًا أو متنًا؛ نُحَدِّد الرجلَ الذي يدور عليه السندُ أو الاختلاف، وقد يكون هذا الرجل الذي يدور عليه السند أكثر من واحد في أكثر من طبقة، فتبدأ بمعرفة الراجح عن الرجل النازل في السند، أي من جهة المصنف، ثم الأعلى منه، أي من جهة الصحابي.

ثالثًا: تحديد الرواة الذين اختلفوا على هذا الشيخ، فقد يكون الرجلان رجلًا واحدًا، لكن تلامذتهم تصرفوا في أسمائهم على أكثر من وجه، أو حصل تحريف أو تصحيف في اسم الراوي.

رابعًا: الرجوع إلى كتب الجرح والتعديل، لمعرفة منزلة الرجل الذي يدور عليه السند، فإن كان ضعيفًا؛ ففي الغالب أن الاضطراب الذي وقع في الحديث يكون منه، لاسيما إن اختلفت عليه الثقات، وإن كان ثقة؛ رجَعْتَ

إلى من دونه من الرواة، وعرَفْتَ منازلهم جرحًا وتعديلًا، وعرفت حال كل تلميذ في هذا الشيخ الذي يدور عليه السند-وإن نزل-: قوةً وضعفًا، ثم ترجح بين الرواة بحسب منازلهم ومراتبهم في سُلَّم الجرح والتعديل.

خامسًا: تُقَدَّم الأقوى على المضعَّف، والبلديَّ على الغريب، إذا استويا من كل الوجوه، والمُكْثِر حديثًا على المُقِلِّ، والملازمَ للشيخ على من دونه، والرجلَ من آل بيت الشيخ الذي يدور عليه السند على غيره... في تفاصيل كثيرة ودقيقة جدًّا في هذا الباب، مما قد يجعل لكل حديث طريقة خاصة به وبرجاله ومتنه، والله أعلم.

وبهذه الطريقة تخرج في النهاية بحكمٍ تطمئن إليه النفسُ بأنك عرفت علة الحديث، وأنك سلكت في ذلك مسلك أهل العلم، وأن علته كذا أو كذا، والسبب فيها فلان دون فلان.

وأحيانًا نحدد المختلفين أولًا قبل تحديد صورة الخلاف، ونرجح على كل واحدٍ منهم- إذا كان الاختلاف في أكثر من موضع-ثم نرجح بينهم في النهاية، ونحكم بالراجح وبالصورة التي رَوَى بها الحديثَ!!

مسألةٌ : فإن قيل : لماذا نحدد صورة الاختلاف قبل أن نحدد المختلفين؟

فالجواب: أحيانًا تكون صورة الاختلاف صورية، والحقيقة أن الاختلاف غير مؤثر؛ كأن تكون الجماعة سمَّت شيخًا لشيخهم الذي يدور عليه السند، وهذا الشيخ ثقة، ومن دونهم من الثقات سمَّى شيخًا آخر، وهو ثقة أيضًا، فحيثما دار الإسناد دار على ثقة، وهذا لا يضر في صحة الحديث، وإن كان الراجح عن الشيخ أنه روى الحديث عن شيخه المسمَّى في رواية الأوثق عنه.



مسألةٌ: فإن قيل: كيف نجمع طرق الحديث من الكتب والمصنفات؟

فالجواب: كان الأئمة الأوائل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حفاظًا يحفظون مخارجها بخلافنا، فليس معنا إلا أن نَرْجِعَ إلى كتب الفهارس، ونجمعَ أطرافَ الحديث منها، سواءً كانت الفهارس مرتبة على الألفاظ التي يبدأ بها الحديث، أو مرتبة على أسماء الصحابة ... ونحو ذلك، ونرجع إلى مظان الحديث في الكتب الفقهية، أو في كتب اللغة، أو في كتب السنة والعقيدة، أو في كتب السير والمغازي، أو في الكتب التي تتكلم مثلًا عن الصحابة ومناقبهم، أو كتب الأمثال، فكل حديث يفرض عليك أن تتجه للبحث عنه في كتب معينة، والفهارس وإن كانت من أسهل الطرق للوصول إلى الحديث؛ إلا أن فيها عيوبًا، فأحيانًا تبحث في الفهارس عن لفظ حديث، والمفَهْرِسُ قد فَهْرَس له بلفظ آخر، فلا تجده في موضعه، وتدَّعي عدم وجوه، وهو موجود في موضعٍ آخر.

فالباحثُ الذي له همةٌ عاليةٌ يجمع بين الطريقة القديمة والطريقة الحديثة، فالفهارس تستفيد منها في الوقوفِ على ألفاظٍ عدة للحديث، ثم إذا وقفتَ على لفظ في كتب الفهارس؛ تكتب هذا اللفظ عندك في ورقة جانبية، وكلما وقفتَ على الحديث في موضع؛ سجَّلت اللفظ الذي بدأ به الحديث، وفي النهاية ستجد ألفاظًا كثيرة بين يديك بحسب روايات الحديث، فتعيد البحث في كتب الفهارس على الألفاظ التي وقفت عليها؛ فتقف على كثيرٍ مما فاتك أولًا، وشيئًا فشيئًا تجد نفسك قد وقفت على الكثير أو الأكثر من طرق الحديث، لكننا يجب أن نقرَّ في بحثنا هذا بالقصور بالنسبة لحفاظ الحديث الذين إذا سئلوا عن الحديث؛ بحثوا عنه في حفظهم وذاكرتهم،

وقلَّما يفوتهم الحديث، لا سيما مع سعة اطلاعهم، وكثرة حصيلتهم، وقوة حفظهم واستحضارهم، والله أعلم.

أَضِفْ إلى ذلك أن متن الحديث سيدلك على كتبٍ صُنِّفت في معناه؛ فترجع إليها أيضًا.

ومما يُساعد الباحث على الوقوف على طُرق الحديث: الاستفادة من المواضع التي أشار إليها من خرَّجوا الحديث قبله، ثم يرجع بنفسه إلى تلك المواضع، ويتأكد من صحة عزوهم إليها، وأن الشاهد الذي يبحث عنه موجود فيما عزا إليه مَنْ قبله، أم لا، فبعض المخرجين يُقلِّد في التخريج، ويأخذ جُهد غيره على عُجَرِهِ وبُجَرِهِ دون أدنى إشارة إلى ذلك، ويريد التشبُّعَ بما لم يُعْطَ؛ فتنقلب عليه نيته بما يسوؤه، والله المستعان.

وبهذه الطريقة تجمع أكثر مما جمع من سبقك أو من تقدَّمك من المخرِّجين، وهذا هو الذي ينبغي، فأنت تبحث في حديث قد بحثه غيرك، وتتكلم في مسألة قد تكلم فيها غيرك، فإذا كنت ستتكلم بمثل ما تكلموا به؛ أو دون ما تكلموه به، فما الفائدة من تصنيفك؟

فالمطلوب منك -وأنت المتأخر- أن تأتي -ما استطعت- بما لم يأت به عدد ممن سَبَقَك، من أجل أن تفيد الآخرين، هذا هو الأصل في كل مسألةٍ، لكن أحيانًا قد تبحث ولا تأتي بما أتى به الأولون، إلا أن الأصل أن تكون عندك همةٌ عاليةٌ في البحث وصبْر وتحمُّل، والتوفيق بيد الله أولًا وآخرًا.

فائدة: ليست كلُ علةٍ للحديث يستطيع الناقدُ أن يبينها، أو يُعَبِّر عنها، وإن كان في نفسه حجةٌ وبرهانٌ عليها، ودَفْعِ قولِ من يعارضها، والملاحظ في

زماننا: أن بعض المشتغلين بهذا العلم إذا قال العالم من العلماء: هذا حديثٌ فيه علةٌ، فيرد عليه طالبُ علمٍ صغيرٍ، فيقول: هذه علةٌ عليلةٌ، فلا يلزم مما قلتَ ضَعْفُ الحديث، وهذا يعتبر تجرءًا منه على العلماء، وجهلًا بطريقتهم ومكانتهم.

فعلى سبيل المثال: أن العالم المتأخر قد يُعلُ حديثًا ما تَبَعًا لعالم من أئمة هذا الشأن بقوله: «وهذا الحديث ليس في كُتُب ابن جريج مثلًا -أحد رواة الحديث المذكورين في سند الحديث - فيَرُدُّ عليه الباحث غير المتمرِّس في هذا الزمان، فيقول: وإن لم يكن الحديث في كتبه، فهو ثقة، والحديث قد يكون مما حفظه، وأحاديث المحدث منها ما هو في كتبه؛ ومنها ما هو في حفظه، ويظن الباحث أنه بذلك قد تَعَقَّبَ قول من أعل من علماء هذا الشأن!!

وهذا التعقُّبُ ليس إطلاقه بصحيحٍ؛ فالإمام منهم يعرف قبل أن يُولَدَ هذا المتعقِّبُ بمئات السنين أن حديث الراوي منه ما هو في حفظه، ومنه ما هو في كتابه، ومع ذلك فإنه يُعِلُّ الحديث بأنه ليس في كتب فلان -هذا الراوي- ويرى هذا إعلالًا كافيًا، ويُسلِّم له العلماء بهذا الإعلال، لكن إطلاق العالم -في نظري- هذا القول يكون في حالات:

(أ) عند توهيمه من روى هذا الحديث عن هذا الراوي، وأن هذا المُصحِّح للحديث ليس أهلًا لأن يُؤْخَذَ عنه نسبةُ هذا الحديث لهذا الشيخ، لاسيما وهناك من هو أوثق ممن عزاه لهذا الشيخ ولا يرويه عنه.

(ب) أن يكون هذا الشيخ المضعِّف للحديث ممن صَنَّفَ في حديث

فلان -أي الشيخ المذكور في السند وهمًا كابن جريج مثلًا – وق تتبع حديثه عاليًا ونازلًا، ومع ذلك لم يذكر هذا الحديث في كتابه من جملة أحاديث هذا الشيخ، فهذه قرينة تجعل الناقد المضعِّف للحديث مُطمئنًا إلى الإعلال بها، إذا كان من روى هذا الحديث عن ابن جريج مثلًا ليس أهلًا للأخذ عنه، بخلاف بقية تلامذة ابن جريج، الذين لم يرووه.

(ج) أن يكون هذا -ابن جريج مثلًا- قد صَنَّفَ كتابًا في الفقه -مثلًا- وذكر فيه بابًا يَصْلُحُ هذا الحديثُ أن يكون دليلًا له، ومع ذلك لم يذكره، وذكر في هذا الباب معلقاتٍ، أو معضلاتٍ، أو مراسيل، أو ترك الترجمة خاليةً من الأحاديث، فلو كان هذا الحديثُ المسند الصريح في دلالته على ما ترجم له في هذا الباب عنده؛ لسارع في إدخاله في كتابه تحت هذه الترجمة، ولا يشتغل بما لا تقوم به الحجة، فلما لم يذكره مع حاجته إليه؛ دلَّ هذا – عند المُعِلِّ بهذه العلة- على أن هذا الحديث ليس من حديث فلان هذا، الذي هو أحد رجال السند، كابن جريج مثلًا، أو سعيد بن أبي عروبة، أو حماد بن سلمة وغيرهم – رحمهم الله –.

(د) أن يكون هذا الراوي الذي أعلَّ الحديث به ممن تُكُلِّم في حفظه، وأن ما في كتابه أكثر ضبطًا وإتقانًا مما رواه من حفظه، ومع ذلك فهناك من هو أقوى منه لم يرو هذا الحديث، فعند ذلك يُعل العالمُ الحديثَ بقوله: وهذا الحديث ليس في كتب فلان، وهو مع ذلك في حفظه لينٌ، فيكون الإعلال بهذا كافيًا في نظر هذا الإمام، والله أعلم.

وكذلك أيضًا: قد يأتي عالم من العلماء ويقول هذا الحديث فيه فلان- وفلان هذا ثقة- فيأتي المتعقب عليه من المعاصرين المتسرِّعين، ويقول:

وماذا في فلان؟ فلان هذا ثقة، فقد وثقه ابن معين، وأحمد، وغيرهما، وهذا أيضًا من الجهل بطريقة العلماء في إعلال بعض الروايات، فالعالم لا يقول هذا القول إلا لأنه لا يرى أن فلانًا هذا حجة، أو يراه حجة في مواضع أخرى دون هذا الموضع، ونحو ذلك.

فالعلة والتعبير عنها، قد يتيسر للناقد، وقد لا يتيسر، وبعضهم قد يظهر له أن هذا حديث معلول في بداية تمكنه من هذا العلم، ويعيش سنوات، وهو لا يعرف علته إلا بعد ذلك، وهذا أيضًا له أمثلة موجودة في كتاب «العلل» للرازي.

وقد كان الإمام أبو حاتم يسمع الحديث، ويقول: قد وقع في نفسي منه، أو عندما سمعت هذا الحديث وقع في نفسي منه، وما عرفت علته إلا بعد أن حدثني فلان، أو بعد أن رحلت إلى فلان، أو بعد كذا وكذا من السنوات، فسمعت فلانًا يحدث بهذا الحديث؛ فعلمتُ صحة ما انقدح في نفسي.

من أمثلة ذلك:

ما قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسألْتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وفَضْلٌ الأعرَجُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي أَحْمَدَ الطَّالْقَاني، عَنْ محمَّد بْنِ مهاجِرٍ، عَنْ عَقيل بْنِ شَبيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحبةٌ؛ قَالَ: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: **سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَاءِ، وأَحْسَنُ الأَسْمَاءِ: عَبْدُاللهِ وعَبْدُالرَّحْمَنِ، وأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وهَمَّامٌ، وأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ ومُرَّةُ. وارْتَبِطُوا الخَيْلَ، وامْسَحُوا عَلَى نَوَاصِيهَا، وقَلِّدُوهَا، ولاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ؟**

قَالَ أَبِي: سمعتُ هَذَا الحديثَ مِنْ فَضْلِ الأعرجِ، وَفَاتَنِي مِنْ أحمدَ، وأنكرتُه فِي نَفْسِي، وَكَانَ يقعُ فِي قَلْبِي أَنَّهُ أَبُو وَهْبٍ الكَلاعيُّ صاحبُ مَكْحُولٍ، وكان أصحابنا يَستغربون، فلا يمكنني أن أقول شيئًا؛ لما رَوَاهُ أَحْمَد. ثم قَدِمتُ حمصَ، فإذا قد حدَّثنا ابْن المصفَّى، عَنْ أَبِي المُغِيرةِ؛ قَالَ: حدَّثني محمَّد بْن مهاجرٍ؛ قَالَ: حدَّثني عَقيل بْن سعيدٍ، عَنْ أَبِي وَهْب الكَلاعيِّ؛ قَالَ: قَالَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -....

وَأَخْبَرَنَا أَبُو محمَّد قَالَ: وحدَّثَنا به أبي مَرَّةً أُخرى؛ قَالَ: حدَّثنا هِشَام بْن عمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حمزةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْن مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -

قال أبي: فعلمتُ أن ذاك باطلٌ، وعَلِمْتُ أَنَّ إنكاري كَانَ صحيحًا، وَأَبُو وَهْب الكَلاعيُّ هو صاحبُ مَكْحُول؛ الذي يروي عَنْ مَكْحُول، واسمه: عُبَيد الله بن عُبَيد، وهو دون التابعين؛ يروي عَنِ التابعين، وضَرْبُه مثلُ الأوزاعيِّ ونحوِه، فبقيتُ متعجِّبًا من أحمدَ بن حنبل؛ كيف خَفِيَ عليه؛ فإني أنكرتُه حين سمعتُ به قبل أن أقفَ عليه!

قلتُ لأَبِي: هو عَقِيلُ بن سعيدٍ، أو عَقيل بْن شَبيبٍ؟

قَالَ: مجهولٌ لا أَعْرِفُهُ». (١)

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ سَلَمة بْنُ شَبيب، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَن، عَنْ مَعقِل، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَة، عَنْ عمر

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦/ ١٩٩).

ابن عبد العزيز، عَنِ الرَّبيع بْنِ سَبْرَة، عَنْ أبيه: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -حرَّمَ المُتْعَة؟

قَالَ أَبِي: رَوَى إسماعيلُ بْنُ رَجاء الحِصْني، عَنْ مَعقِل، عن ابن أبي عَبْلَة؛ قال: حدَّثني عبد العزيز بن عمر، عَنِ الرَّبيع، عَنْ أَبيهِ.

قَالَ أَبِي: لَمْ يَزَلْ فِي قَلْبِي مِنْ حديث الحسن بن أَعْيَن، حَتَّى رأيتُ هَذَا الحديثَ، وَقَدْ كتبتُ عَنْ إسماعيلَ بْنِ رَجاء، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ هَذَا الحديثَ». (١)

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَعْلى المُحَارِبي، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْب بْنِ عُجْرَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -أُتِيَ بِشَرَاب، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فناول أعرابيًّا... الْحَدِيثَ؟

وَقَالَ أَبِي: هَكَذَا حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى! وأردتُّ أَنْ أقولَ حِينَ حدَّثني بِهِ: أَنَّهُ خطأٌ، فتركتُ، وَلَمْ أقلْ شَيْئًا، وَهُوَ خطأٌ.

قَالَ أَبِي: أصحابُ زَائِدَةَ يُخَالِفون فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ زائدة، عن أبي طُوَالَةَ عبدِاللهِ بنِ عبد الرحمن بن مَعْمَر، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -

قلتُ لأَبِي: فأَيُّهما أصحُّ؟

قَالَ: هَذَا حديثٌ معروفٌ بِهِ أَبُو طُوَالَة، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى كَذَا حدَّثنا،

---

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٧٣).

وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ الأَدَمي: أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ عَنْ يَحْيَى كَذَا – يعني: عن يَحْيَى بْنِ يَعلَى، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي طُوالة، عَنْ أَنَسٍ، عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –.

قَالَ أَبِي: وتوهَّمْتُ أَنْ يَكُونَ وَهِمَ الشيخُ، وَكَانَ فِي قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى رأيتُ فِي كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاشِدٍ الأَدَمي بِبَغْدَادَ: كَذَا سَمِعَهُ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلى؛ فسَكَنَ قَلْبِي».(١)

✍ **قلت**: فهكذا كان العلماءُ المتقدمون الأفذاذ؛ أما المعاصرون فباعتبار أن العلل عندهم قائمةٌ على بحثٍ في بطون الكتب، وليست عن استقراءٍ وحفظٍ، فيمكنهم أن يقولوا: شذَّ في هذا الحديث فلانٌ، فرواه على الوجه الفلاني، وخالفَ فيه فلانًا، وفلانًا، أو أن هذا انقلب على فلانٍ، والصوابُ كذا، أو أن فلانًا أدرجَ فيه كلمةَ كذا، والصواب كذا.

فنحن –معشر المعاصرين– يسهلُ علينا التعبير عن سبب العلة إذا كان الأمر كذلك.

أما الأولون الذين كان الواحدُ فيهم يسمع الحديث فيعرفُ أن فيه علةً، ومع ذلك لا يعرفُ ما السبب فيها إلا بعد فترةٍ، فقد يصرحون بأن الحديث لا يصح، ولا يتمكنون من ذكر سبب العلة، كما سبق من كلام أبي حاتمٍ وصنيعه، فالأصلُ أنهم حجةٌ في هذا الباب فيؤخذُ بقولهم؛ إلا أن يختلف كلامُهم؛ فيلزمُ الترجيحُ بينهم.

---

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٣٥).

فالرجلُ من الأولين الذين يُتَصَوَّرُ في حقهم أنهم ما كانوا يستطيعون أن يعبروا عن العلةِ، أما نحن فلا نتصورُ هذا في حقنا، ولا يَقْبَلُ أحدٌ منا اليوم أن نقول: هذا حديثٌ فيه علةٌ؛ ثم يُقال لنا: ما الدليل على العلة؟ فنقول: انقدح هذا في نفسي، ولا أعرف لهذه العلة سببًا، فلا يُقْبَل هذا الإجمال منا؛ لأننا لسنا أهلًا لهذه المرتبة.

فما ينبغي أن نستنكر عندما نرى أن الأولين ما كانوا يستطيعون التعبير عن العلة في كثير من المواضع، أو في بعض المواضع.

وقال البرذعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبا زُرْعَة يقول: كنت سمعت رجاء الحافظ حين قدم علينا، فحَدَّثنا عن علي بن المديني، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**نهى النبي صَلَّى الله عَليهِ وَسلَّمَ أن يَطْرُق الرجلُ أهلَه ليلًا**»، فأنكرته، ولم أكن دخلت البصرة بعد، فلما التقيت مع عليٍّ سألته؟ فقال: من حدَّث بهذا عني مجنونٌ، ما حدثت بهذا قطُ، وما سمعت هذا من معاذِ بن هشامٍ قطُ».(١)

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عُمَير يَقُولُ: سَمعتُ مُحَمد بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ، وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاءِ عَنْ بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمد بْنِ زِيَادٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ **عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ- اسْتَعْتِبُوا الْخَيْلَ تَعْتِبْ**»، فقال: رَأَيْته على ظهر كِتَابه مُلْحقًا؛ فأنكرته، وَقلت لَهُ؛ فَتَركه.

قَالَ ابن عوف: وهذا من عمل ابنه مُحَمد بْن إبراهيم، كَانَ يسرق

---

(١) انظر: «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» ومعه كتاب أسامي الضعفاء (ص: ١٢٦).

الأحاديث، فأما أبوه فشيخ غير مُتَّهم، لم يكن يفعل من هذا شَيئًا.

حدثناه هنبل بْن مُحَمد بْن يَحْيى، عن إبراهيم بْن العلاء، وإبراهيم بْن العلاء هذا حديثه عن إسماعيل بْن عياش وبقية وغيرهما مستقيمة، ولم يُرْمَ إلاَّ بهذا الحديث، ويُشْبِهُ أن يكون من عمل ابنه، كما ذكره ابْن عوف».(١)

✍ **قلت**: وهذا يحيى بن معين ـ رَضِي الله عَنهُ ـ لما سمع أحمد بن أزهر النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يُحدث بحديث في فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قال: من هذا الكذاب الذي يَكْذِب على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؟ من هذا الكذاب الذي يروي هذا الحديث؟

فقام أحمد بن أزهر، وقال: أنا، قال: أما إنك لست بكذاب، لكن العلة ممن فوقك، فما أن سمع الحديث إلا استنكره.

وقد أخرجه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ بغداد» من طريق أَبِي الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: «**أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، سَيِّدٌ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَحَبَّكَ؛ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللهِ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللهِ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ مِنْ بَعْدِي**»، قال أَبُو الْمُفَضَّل فَسَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الأَزْهَرِ، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ إِلَى قَرْيَتِهِ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا

---

(١) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٥٤٧).

الأَزْهَرِ، أَفِيدُكَ حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُ بِهِ غَيْرَكَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْن أَحْمَدَ بْن يَعْقُوب، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن نعيم الضبي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيّ الْحُسَيْن بْن عَلِيّ الْحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَد بْن يَحْيَى بْن زهير التستري، يَقُولُ: لما حدث أَبُو الأزهر النَّيْسَابُورِيّ بحديثه عَنْ عَبْد الرزاق فِي الفضائل؛ أُخْبِرَ يَحْيَى بْن معين بذلك، فبينا هو عنده فِي جماعة أهل الحديث، إذ قَالَ يَحْيَى بْن معين: من هَذَا الكذاب النَّيْسَابُورِيّ الَّذِي حَدَّث عَنْ عَبْد الرزاق بهذا الحديث؟ فقام أَبُو الأزهر، فَقَالَ: هو ذا أنا، فتبسم يَحْيَى بْن معين، وَقَالَ: أما إنك لَسْتَ بكذاب، وتعجب من سلامته، وَقَالَ: الذنب لغيرك فِي هَذَا الحديث، قَالَ ابن نعيم: وسمعت أَبَا أَحْمَد الْحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حامد ابن الشرقي، وسئل عَنْ حديث أَبِي الأزهر، عَنْ عَبْد الرزاق، عَنْ معمر فِي فضائل عَلِيّ، فَقَالَ: أَبُو حامد: هَذَا حديث باطل، والسبب فيه أن معمرا كَانَ لَهُ ابْنُ أَخٍ رافضي، وَكَانَ معمر يُمَكِّنُهُ من كتبه، فأدخل عَلَيْهِ هَذَا الحديث، وَكَانَ معمر رجلا مَهِيبًا، لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أحد فِي السؤال والمراجعة، فسمعه عَبْد الرزاق فِي كتاب ابْن أخي معمر، قَالَ ابن نعيم: فسمعت مُحَمَّد بْن حامد البزاز، يَقُولُ: سَمِعْتُ مكي بْن عبدان، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الأزهر، يَقُولُ: خرج عَبْد الرزاق إِلَى قريته، فَبَكَّرْتُ إليه يوما، حتى خشيتُ على نفسي من البكور، فوصلتُ إليه قَبْلَ أن يخرج لصلاة الصبح، فلما خرج رآني، فَقَالَ: كنتَ البارحة هاهنا؟ قلت: لا، ولكني خرجتُ فِي الليل، فأعجبه ذلك، فلما فرغ من صلاة الصبح؛ دعاني، وقرأ على هَذَا الحديث، وخَصَّني بِهِ دون أصحابي، قلت: وقد رواه مُحَمَّد بْن حمدون النَّيْسَابُورِيّ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن سُفْيَان النجار، عَنْ عَبْد الرزاق،

فبرئ أَبُو الأزهر من عهدته؛ إذْ قد توبع على روايته، والله أعلم».(١)

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَلِتَشَيُّعِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ سُرَّ بِالحَدِيْثِ، وَكَتَبَهُ، وَمَا رَاجَعَ مَعْمَرًا فِيْهِ، وَلَكِنَّهُ مَا جَسَرَ أَنْ يُحَدِّث بِهِ لِمِثْلِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِيْنٍ وَعلِيٍّ، بَلْ وَلاَ خَرَّجَهُ فِي تَصَانِيْفِهِ، وَحدَّثَ بِهِ وَهُوَ خَائِفٌ يترقَّبُ».(٢)

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، قال: «حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقِتْبَانِيُّ، وَحَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ، بِالسَّاقَةِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الْحُلْوَانِيُّ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، وَقَدْ حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْمُزَكِّي، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَيَّ فَقَالَ: «**يَا عَلِيُّ، أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، سَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ، حَبِيبُكَ حَبِيبِي، وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللهِ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللهِ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ بَعْدِي**» صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ بِإِجْمَاعِهِمْ ثِقَةٌ، وَإِذَا تَفَرَّدَ الثِّقَةُ بِحَدِيثٍ؛ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِمْ صَحِيحٌ»، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: «لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْأَزْهَرِ مِنْ صَنْعَاءَ وَذَاكَرَ أَهْلَ بَغْدَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٦٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٦٦)، وينظر «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٦٧)، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٥٩).

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ مَجْلِسِهِ، قَالَ فِي آخِرِ الْمَجْلِسِ: «أَيْنَ هَذَا الْكَذَّابُ النَّيْسَابُورِيُّ الَّذِي يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَامَ أَبُو الْأَزْهَرِ، فَقَالَ: هُوَ ذَا أَنَا، فَضَحِكَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مِنْ قَوْلِهِ وَقِيَامِهِ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَيْفَ حَدَّثَكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرَكَ؟ فَقَالَ: اعْلَمْ يَا أَبَا زَكَرِيَّا، أَنِّي قَدِمْتُ صَنْعَاءَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ غَائِبٌ فِي قَرْيَةٍ لَهُ بَعِيدَةٍ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا عَلِيلٌ، فَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَيْهِ؛ سَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ خُرَاسَانَ، فَحَدَّثْتُهُ بِهَا، وَكَتَبْتُ عَنْهُ، وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ إِلَى صَنْعَاءَ، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ، قَالَ لِي: قَدْ وَجَبَ عَلَيَّ حَقُّكَ، فَأَنَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنِّي غَيْرُكَ، فَحَدَّثَنِي وَاللهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَفْظًا، فَصَدَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ».(١)

✍ **قلت**: وقولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إِلْهَامٌ؛ فَلَوْ قُلْتَ لِلْعَالِمِ يُعَلِّلُ الْحَدِيثَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ».(٢)

معناه لم يكن له حجةٌ في نظركِ أيها السائل، أو لم يستطع أن يُعبِّر عنها لك، أما هو فهي عنده حجةٌ كافيةٌ، قد اطمأنت نفسه إلى الإعلال بها.

كقول الإمام منهم: هذا كلام لا يُشْبِه كلام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، أو لا يشبه هذا حديث فلان من الأئمة.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٦٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٦٧)، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٥٩).

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٦٤٠).

❐ فمما ورد عن الأئمة من ذلك:

ما قال عباس بن مُحمد الدُّوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سُئل يَحيى بن مَعين، عن يَحيى بن يَمان، فقال: لا يُشبه حديثُه عن الثَّوري أحاديث غيره عن الثَّوري، وذُكِرَ لوَكيع حديثَه عن الثَّوري، فقال وكيع: كأن هذا ليس سُفيان الذي سَمِعنَا نحن منه».

وقال المُفَضل بن غسان الغَلاَبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أَبو زكريا يَحيى بن مَعين: ربما عارَضْتُ أحاديث يَحيى بن يَمان بأحاديث النَّاس، فما خالف؛ ضَرَبْتُ عليه، وقد أتيت بحديثه وكيعًا، فقال وكيع: ليس هذا سُفيان الذي سَمِعنَا نحن منه، أنكرها جدًّا.

وقال يعقوب بن سُفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبلغني عن يَحيى بن مَعين، قال: قال لي وكيع: إِن كان سُفيان الذي يُحَدِّث عنه يَحيى بن يَمان الذي لقيناه نحن؛ فليس هو ذاك».(١)

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ هشام بن عمَّار، عن عليِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الكَلْبِيِّ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي تَمِيمةَ، عَنْ جُنْدُبِ بن عبد الله، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يَنْتُنُ مِنَ الرَّجُلِ بَطْنُهُ؛ فَلاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ فِيهِ إِلاَّ طَيِّبًا**».

وَقَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - «**مَثَلُ العَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ؛ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ**».

---

(١) انظر: «موسوعة أقوال يحيي بن معين في الجرح والتعديل والعلل» (٥/ ١٣١).

وَقَالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «**لاَ يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الجَنَّةِ – وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَبوابِهَا – مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ أَهْرَاقَهُ ظُلْمًا**»؟

قَالَ أَبِي: لا يُشبهُ هَذَا الحديثُ حديثَ الأَعْمَش؛ لأن الأَعْمَش لم يروِ عَنْ أَبِي تميمةَ شيئا، وهو بأبي إسحاق أَشبهُ». (١)

✍ **قلت**: من أجل هذا وغيره خالف الفقهاءُ المحدثين في باب العلة، والعلةُ عند المحدثين قادحةٌ؛ وإن كان كثيرٌ من العلل عند المحدثين ليس قادحًا عند الفقهاء، ولا يرونها كافيةً في الإعلال، لكن هذا المقامَ ليس مقامَ الفقهاءِ والأصوليينِ، إنما هو مقام الجهابذة النقاد، وإن لم يُظهر أحدهم لنا العلة الجلية على قوله.

وقد يذكرُ أحدهم الحجة على قوله، لكن هذه الحجة قد تكونُ في نظر من ليس مشتغلًا بهذا العلم ليست بحجةٍ كافيةٍ.

ومسألةُ الإلهامِ هي كذلك، فالعلمُ بالعللِ شيءٌ يقذفهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قلبِ هذا الناقد البصير بالسنة، الخادم لسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ السنوات الطوال، المدافع والذابِّ عنها، الذي بذل حياته كلها؛ ليله ونهاره في الدفاع عن السنة، فيقذف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قلبه أن هذا الحديث ليس بحديثٍ صحيحٍ.

فالإمامُ منهم يُعلُّ الحديثَ، ثم تدورُ الأيامُ والليالي فتأتي بصدْقِ ما قال هذا العالمُ، وقد يموتُ هذا العالمُ، والناسُ لم يعرفوا العلةَ إلا بعد ذلك.

---

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٢).

فقد جاء بعد يحيى بن معين من بَيَّن علة الحديث الذي حدث به أحمد بن الأزهر النيسابوري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ،

وهو أبو حامد بن الشرقي تلميذ الإمام مسلم -رحمهما الله تعالى-... فذكر ما سبق ذكره.(١)

فانظر بعد كم من السنين! فمعمر متوفى سنة: ١٥٤ هـ، وأبو حامد بن الشرقي متوفى سنة: ٣٢٥ هـ، فجاء أبو حامد بن الشرقي بعد ١٧٠سنة تقريبًا، فيبيِّن علةَ هذا الحديث.(٢)

فأمر العلل مبناه على الدِّربة، وطول المباشرة، والنظر الثاقب، وطول الممارسة والمذاكرة، وكذلك في العلوم الدنيوية، تأتي إلى ورشة سياراتٍ- مثلًا-، فيقول لك المهندس البصير الذي يوثق بخبرته في مجاله-وإن كان صبيًا أو شابًا صغيرًا-: سيارتك فيها كذا وكذا من العيوب، وهات قطع غيار كذا وكذا، فتذهب وتشتري هذه القطع بدون ترددٍ، وتعطيها له ليصلح لك سيارتك.

وتذهب إلى الطبيبِ أيضًا، فيقول لك: أنت مريضٌ بكذا وكذا، وخُذ العلاج الفلاني، فتُسَلِّم له قوله، وللأسف أن البعض إذا بحث في هذا العلم

(١) انظر ما أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٦٧).

وقال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١/ ٣٠) «وأما هذا الحديث عن عبد الرزاق، فعبد الرزاق من أهل الصدق، وهو ينسب إلى التشيع، فلعله شُبِّهَ عليه لأنه شيعي».

(٢) كما أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٦٦).

الذي هو أدقُّ وأعمقُ وأغمضُ من هذه العلوم؛ فإنه يُجادل العلماء والأئمة فيه، ويتعقبُ عليهم، ويقول: لا أقبلُ هذا الإعلال من فلان!!

فكيف تنازع أهل الشأن في تخصصهم، والعالم منهم يقول قولًا، فيتابعه عليه غيره دون أن يلتقيا، وكل منهما في قُطر، بل وفي عصر آخر، ويتفق كلام العلماء على إعلال الحديث، ومنهم من يُجمل القول، ومنهم من يُفصِّله، وهنا أقول ما قال الأول: «قَطَعَتْ جَهيزةُ قولَ كلِّ خطيب»(١)، والله أعلم.

مسألة: ما أكثر ما تكون فيه العلل؛ في أسانيد الأحاديث، أم في المتون، أم فيهما معًا؟

قلت: العلل تكون في الأسانيد وتكون في المتون، والأكثر -في نظري- في كتب العلل ذكر علل الأسانيد؛ وقفًا ورفعًا، ووصلًا وإرسالًا،...، وهذا أمر قد يشاركهم فيه بعض المتأخرين بل والمعاصرين، ومع ذلك اشتهر المتقدمون بالإعلال في المتون أكثر من المتأخرين، وإذا أُعلَّ الإسناد، وكان غريبًا أو فردًا؛ أُعِلُّ المتن أيضًا، لكن إذا كان المتن قد جاء من طُرقٍ أخرى صحيحةٍ؛ فلا يضره إعلالُ طريقٍ بعينه، وإعلالُ المتن بسبب نكارةٍ

---

(١) قال الهاشمي في «الأمثال» (١٨٤): «يُقال عند الأمر قد فات، وأصله أنّ قومًا اجتمعوا يخطبون في صلح بين حيّين قَتَلَ أَحَدُهما من الآخر قتيلًا، ويُسْأَلون أن يَرْضُوا بالديّة، فبيناهم في ذلك إذ جاءت أَمَةٌ يقال لها: «جهيزة»، فقالت: إنّ القاتل قد ظفر به بعض أولياء المقتول فقتله، فقالوا عند ذلك: قَطَعَتْ جهيزةُ قول كلّ خطيب».

وذكره الميداني في «مجمع الأمثال» (٢/ ٩١)، والزمخشري في «المستقصى في أمثال العرب» (٢/ ١٩٧)، والنويري في «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٣/ ٤٤).

تقعُ فيه، أو لمصادمته حُكمًا ثابتًا في الشريعة، وبقدر سعة حصيلة العالم بقدر معرفته: هل هذا المتنُ يتعارضُ مع غيره من متونٍ وأحكامٍ أم لا؟ وكلما كان المُحدثُ مع تضلعه في الحديث مُشتغلًا بالفقه؛ كان قادرًا على إزالة كثيرٍ من علل المتون التي في ظاهرها التعارضُ مع أحاديثَ أخرى.

وقد كان الجوزقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١) يَرُدُّ أحاديثَ كثيرةً، فيذكرها في كتابه «الأباطيل» بسبب تصوُّره أنها تُخالف أحاديث أخرى، لكن غيره من الأئمة قد لا يراها مخالفة لها، ويرى إمكان الجمع بينها، وقد لا يلزم من هذه المخالفة التي يتصورها الجوزقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون الحديث مخالفًا لغيره، فضلًا عن

(١) الجوزقاني هو: أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمذاني.
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مصنف كتاب «الأباطيل»: وهو محتوٍ على أحاديث موضوعة وواهية، طالعته، واستفدت منه مع أوهام فيه، وقد بين بطلان أحاديث واهية بمعارضة أحاديث صحاح لها، لا أعلم متى تُوُفِّي، ثم رأيته في «تاريخ ابنِ النَّجَّار»، وأن ابن مَشِّق ضبط وفاته في: سادس عشر رجب سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، قال ابن النجار: وجوزقان ناحية من همذان، كتب وحَصَّل، وصَنَّف عدة كُتُب في علم الحديث، منها كتاب «الموضوعات» أجاد تصنيفه».
واسم كتابه: «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير».
وأما مذهبه، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مذهب السلف الصالح، وللتوسع في ذلك، انظر ما ذكره الدكتور عبد الرحمن الفريوائي في ترجمته للمؤلف، وكلامه على منهج الكتاب في مقدمة تحقيقه لكتاب الأباطيل (٥٤).
وانظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٧٠)، «الفيصل في مشتبه النسبة» (٢/ ٤٨٨)، «طبقات الحفاظ» (ص: ٤٧١)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٣/ ٤٠٥)، «موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية» (٧/ ١٢٥).

أن يكون الحديث من الأباطيل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقًا، وأكثر من ذلك الجوزقاني في (كتاب الأباطيل) له، وهذا لا يأتي إلا حيث لا يمكن الجمع بوجهٍ من الوجوه، أما مع إمكان الجمع؛ فلا ...».(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْإِمَامِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا».(٢)

ولذلك قال ابن حِبان في شيخه ابن خُزيمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «وما رأيت على أديم الأرض من كان يُحْسِن صناعة السُّنَن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كأن السُّنَن كأنها نُصْبَ عَيْنَيْهِ: إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمة الله عليه- فقط».(٣)

فالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض مجاله واسعٌ، وبقدر اتساع حصيلة الإمام منهم في العلم بقدر تمكُّنه من الجمع ودفْع التعارض، لأن الأصل أن كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وحيٌ من عند الله، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٦).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٨٥).

(٣) انظر: «المجروحين» (١/ ٨٧).

ولذلك فإن الإعلال بالمتن ليس دقيقَ الانضباط، ويكونُ فيه الأخذُ والعطاءُ، والتجاذبُ والردودُ، وعدمُ التسليم للقائل به في كثيرٍ من الأحيانِ، وتكثرُ الإيراداتُ والاعتراضاتُ، بخلاف الإعلال بالإسناد؛ فإنه أكثر انضباطًا، فتقول: فلان بن فلان ثقة، لكنَّه خالف خمسةً من الثقات، وفلان بن فلان ضعيفٌ خالف فلانًا الثقة، وفلان رواه موقوفًا وفلان رواه مرفوعًا، ومتابعة فلان له لا تنفع؛ لأن في السند إليه فلانًا، وهو متروكٌ، وهكذا.

أما الإعلالُ بالمتن فلا يكادُ يتكلم به إلا الحُفاظ الجهابذة والأئمة الكبار، ولا أكاد أعرف رجلًا في زماننا يُعلُّ الحديث بإعلاله المتن لمجرد التعارض في نظره، بل لا يكاد يتجرأ أحدٌ من محققي زماننا على إعلال حديثٍ مسلسلٍ بالثقات من أجل أنه يرى أن هذا المتن يتعارض مع غيره، أو هكذا ينبغي أن يكون المحققون، أما إذا سبقه إلى ذلك الحافظ من الحفاظ؛ فلا بأس، والله أعلم.

مسألة: ما هي أجناسُ العللِ وصُوَرُها؟

قلت: قد ذكر الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجناس العلة، في كتابه «معرفة علوم الحديث».

وهذه الأجناس بأمثلتها تدل على أن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذو اطلاعٍ واسعٍ، وأنه يُعِلُّ الأحاديث على طريقة المحدثين، فالحديثُ قد يكونُ معروفًا عن صحابي، فإذا انتقل إلى صحابيٍ آخر؛ احتاج إلى الترجيح، والحديثُ قد يكونُ من طريق تابعيٍ تُظنُّ صُحبته، أو يُتوهم أنه صحابي، وتبين بعد ذلك بجمع الطرق أن هذا ليس بصحابي، إنما هو تابعي، وهكذا.

وهذا يدل على ما ذكرته سابقًا أن من قيل عنه من المحدثين: إن مذهبه مذهب الفقهاء والأصوليين في قبول زيادة الثقة، ليس على إطلاقه، بل أحيانًا يدورون مع القرائن، فيقبلون الزيادة أحيانًا، ويردونها أحيانًا.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَالْجِنْسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَجْنَاسِ عِلَلِ الْحَدِيثِ:**

مِثَالُهُ: مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، قَالَ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْ تَأَمَّلَهُ، لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَلَهُ عِلَّةٌ فَاحِشَةٌ، حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْقَصَّارَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ: «وَجَاءَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أُقَبِّلَ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِيْنِ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ، حَدَّثَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، فَمَا عِلَّتُهُ؟، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ «حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: ثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَوْلَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُذْكَرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاع مِنْ سُهَيْلٍ.

وَالْجِنسُ الثَّانِي مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ أَوْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَأُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَهَذَا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ عِلَّتُهُ، فَلَوْ صَحَّ بِإِسْنَاده؛ لَأُخْرِجَ فِي الصَّحِيحِ، إِنَّمَا رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي**»، مُرْسَلًا، وَأَسْنَدَ وَوَصَلَ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**» هَكَذَا رَوَاهُ الْبَصْرِيُّونَ الْحُفَّاظُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَعَاصِمٍ جَمِيعًا، وَأَسْقَطَ الْمُرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَخَرَّجَ الْمُتَّصِلَ بِذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَالْجِنسُ الثَّالِثُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا يَنْظُرُ فِيهِ حَدِيثِيٌّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَالْمَدَنِيُّونَ إِذَا رَوَوْا عَنِ الْكُوفِيِّينَ زَلَّقُوا، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: ثنا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ:

ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَحْفُوظُ، وَرَوَاهُ الْكُوفِيُّونَ أَيْضًا مِسْعَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَكَذَا.

وَالْجِنْسُ الرَّابِعُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي قَالَ: ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَدْ خَرَّجَ الْعَسْكَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَشَايِخِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْوُحْدَانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عُثْمَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَلَمْ يَرَهُ، وَقَدْ خَرَّجْتُ شَوَاهِدَهُ فِي «التلخيص».

وَالْجِنْسُ الْخَامِسُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بِطُولِهِ، قَالَ الْحَاكِمُ: عِلَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ يُونُسَ -عَلَى حِفْظِهِ وَجَلَالَةِ مَحَلِّهِ- قَصَرَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ مِنْ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَالْجِنْسُ السَّادِسُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: ثنا حَاتِمُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: ثنا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَفْصَحَنَا، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: «**كَانَتْ لُغَةُ إِسْمَاعِيلَ قَدْ دَرَسَتْ، فَجَاءَ بِهَا جِبْرَائِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **إِلَيَّ، فَحَفَّظَنِيهَا**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ عَجِيبَةٌ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الضَّبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَرِينٍ الْفَاشَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَفْصَحُنَا، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**إِنَّ لُغَةَ إِسْمَاعِيلَ كَانَتْ قَدْ دَرَسَتْ، فَأَتَانِي بِهَا جِبْرَائِيلُ، فَحَفَّظَنِيهَا**».

وَالْجِنْسُ السَّابِعُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَّوِّعِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَهَكَذَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا لَهُ عِلَّةٌ أَخبرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْفُرَافِصَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**».

الْجِنْسُ الثَّامِنُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَهُ عِلَّةٌ أَخْبرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيَّانِ بِمَرْوَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**».

الْجِنْسُ التَّاسِعُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ**»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ...

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخَذَ طَرِيقَ الْمجَرَّةِ فِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَلَوِيُّ النَّقِيبُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ** ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا مُخَرَّجٌ فِي صَحِيحِ لِمُسْلِمٍ.

الْجِنْسُ الْعَاشِرُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ: «**مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ؛ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبِيعِيُّ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَبْسِيُّ،

قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَ الْحَدِيثِ عَلَى عَشْرَةِ أَجْنَاسٍ، وَبَقِيَتْ أَجْنَاسٌ لَمْ نَذْكُرْهَا، وَإِنَّمَا جَعَلْتُهَا مِثَالًا لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَعْلُولَةٍ لِيَهْتَدِيَ؛ إِلَيْهَا الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ هَذِهِ الْعُلُومِ».(١)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تَصَرُّفَه في «المستدرك»».(٢)

✍ **قلت:** بل خالف ما نقله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه من صنيع المحدثين في تقسيمه لأقسام الحديث

فقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء ذكره الأقسام المختلف فيها: «وَهَذَا الْقِسْمُ مِمَّا يَكْثُرُ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْمِثَالِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ هَكَذَا، فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ صَحِيحَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ عِنْدَهُمْ فِيهَا قَوْلُ مَنْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوِ الْمَتْنِ إِذَا كَانَ ثِقَةً، فَأَمَّا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهَا عِنْدَهُمْ قَوْلُ الْجُمْهُورِ الَّذِي أَرْسَلُوهُ؛ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْوَهْمِ عَلَى هَذَا الْوَاحِدِ؛ لِقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الإِثْنِينِ أَبْعَدُ**».(٣)

(١) انظر: «المعرفة» (١١٣).

(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٣٧)، وانظر مقدمة «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٧٠) و«توضيح الأفكار» (١/ ٩١) و«النكت» للحافظ (١/ ٣٦٧) مختصرًا.

(٣) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (٤٧).

مسألة: ما هو المقصود بالإعلال بلزوم الطريق المشهورة، أو لزوم الجادَّة، أو أَخْذ طريقِ المِجَرَّة أي: ما وجه الإعلال ذلك؟ وهذا أمرٌ موجودٌ بكثرةٍ في كتب العلل؟

هذه مسألةٌ معروفةٌ عند المحدثين، فهناك أسانيد رُوِيَتْ بها أحاديثُ كثيرةٌ، فأصبحت هذه الأسانيد مشهورةً على أَلْسِنَةِ الناس، ومنهم من يُسمِّيها: النُّسَخ، ومنهم من يُسمِّيها: السلاسلُ، ومنها أسانيد مشهورةٌ، وليست من هذين النوعين ...، إلى غير ذلك، فأحيانًا يأتي أحدُ رجالِ هذه النسخةِ، أو أحدُ رجالِ هذه السلسلة، فيروي حديثًا عن غير شيخه الذي عُرِف بالرواية عنه في هذه السلسلة، مثل: مالكٍ عن نافع عن ابن عمر، فهذا إسنادٌ مشهورٌ، فأحيانًا يروي مالك الحديث عن غير نافع، فيرويه الجماعة عن مالك عن غير نافع، ويرويه راوٍ -وليس بذاك المبرِّز في الحفظ، ولا الملازم لمالك- فيرويه عن مالك عن نافع.

فالشيخ أو التلميذ الذي ليس عنده تيقظٌ، وليس عنده مزيدٌ من الحفظ والإتقان، أحيانًا يروي الحديث ويردُّه إلى السلسلة المشهورةِ، أو الطريقِ المعروفِ، فلو روى مالكٌ عن غير نافعٍ الحديث، فيقع هذا الراوي في السهو، فيروى الشيء المُعْتَادَ الأسهلَ الذي يجري على لسانه، فيرويه عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ، مع أن مالكًا لم يروه هنا عن نافعٍ، فيقعُ هذا الراوي في الخطأِ، وتُرَجَّحُ عليه روايةُ من خالف الجادة.

ومثله أيضًا: عمروُ بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه.

فمن هنا يكون الإعلال بلزوم الجادة متجهًا، ويقال: فلان لَزِمَ الجادة، أو فلان لَزِمَ الطريق المشهورة، أو فلان لزم الطريق، أو يقال: لزم المجرة.

ويُعبر عن ذلك الحاكم -كما مرَّ معنا في الجنس التاسع من علل الحديث- بقوله: «فلانٌ أخذ طريق المجرَّة، وهي»؛ فمنهم من يقول: «أخذ طريق المجرة، فأبعده عن الصواب»، ومنهم من يقول: «طريق المجرة هي الطريق المشهورة والموطوءة».

وقد أعلَّ بذلك بعضُ العلماء، **فقد قال ابن أبي حاتم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ محمَّد بن سُلَيمان الأَصْبَهاني، عن سُهَيل بن أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هريرة، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: **أَنَّهُ كَانَ يصلِّي فِي اليوم واللَّيلة اثنَيْ عَشَرَ رَكْعَةً؟**

فَقَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ سُهَيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُسيَّب بْن رافع، عَنْ عَمْرِو بْنِ أوس، عَنْ عَنْبَسَة، عن أم حبيبة، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وقال أَبِي: كنتُ مُعْجَبًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وكنتُ أرى أَنَّهُ غريبٌ، حَتَّى رأيتُ: سُهَيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُسيَّب، عَنْ عَمْرِو بْنِ أوس، عَنْ عَنْبَسَة، عَنْ أُمِّ حبيبة، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -؛ فعَلِمتُ أن ذاك لَزِمَ الطَّريق».(١)

وقال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الخطأ من ابن الأصبهاني، حيث قال: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، كان هذا الطريق أسهل عليه، وقد رُوِي عن سهيل بإسناد آخر، مرسلًا».(٢)

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ فِي

(٧٥) انظر: «العلل» (٢٨٨).

(٢) انظر: «الكامل» (٩/ ٢٩٧).

هَذَا الْحَدِيثِ: اتَّبَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِجَرَّةَ، يُرِيدُ لَزِمَ الطَّرِيقَ».(١)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو حاتم: مباركٌ لزم الطريق، يعني أن رواية ثابتٍ عن أنسٍ سلسلةٌ معروفةٌ، مشهورةٌ، تسبق إليها الألسنةُ والأوهامُ، فيسلُكُها مَنْ قَلَّ حِفْظُهُ، أو من رواها ونفسه تزاحمه بالتفكير في أمر غير الرواية هذه؛ فينتقل لسانه إلى الطريق السهلة المعتادة، فيرويها، فتُنْقَل عنه على الوجه الخطأ، بخلاف ما قاله حمادُ بنُ سلمة؛ فإن في إسناده ما يُسْتَغْرَبُ؛ فلا يحفظه إلا حافظٌ متيقظٌ حذرٌ من الوهم، وأبو حاتمٍ كثيرًا ما يُعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «ولا ريب أن الذي قالوا فيهِ: (عن أبي هريرة) جماعةٌ حفاظٌ، لكن الوهم يسبق كثيرًا إلى هذا الإسناد؛ فإن رواية (سعيدٍ المقبري عن أبي هريرة - أو عن أبيه عن أبي هريرة) سلسلةٌ معروفةٌ، تسبق إليها الألسن، بخلاف رواية (سعيدٍ عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان)؛ فإنها سلسلةٌ غريبةٌ، لا يقولها إلا حافظ لها متقنٌ».(٣)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَعَمْ، الَّذِي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ رِوَايَةَ عبد الْعَزِيز شَاذَّةٌ سَلَكَ الْجَادَّةَ، وَمَنْ عَدَلَ عَنْهَا؛ دَلَّ عَلَى مَزِيدِ حِفْظِهِ».(٤)

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «شرح العلل» (٩/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٩٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٦٩)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وكان سببُ حُكْمِهم عليه بالوهم: كونَ سالم أو من دونه سلك الجادة؛ لأن العادة والغالب: أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي - رضي الله تعالى عنه - قيل بعده: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء هنا بَعْدَ الصحابي ذَكَرَ صحابيًّا آخر، والحديث من قوله -كان الظن غالبًا على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطًا - والله أعلم -».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَسُلُوكُ غَيْرِ الْجَادَّةِ دَالٌّ عَلَى مَزِيدِ التَّحَفُّظِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ».(٢)

ومن إطلاق العلماء هذا اللَّقَبَ: قولُهم: «فلانٌ سَلَكَ الحُجَّة»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما علي بن المديني فمالَ إلى الجمع بين الروايتين، فقال: كنتُ أظن دواد بن قيس سلك الحجة؛ لأن نعيمًا معروف بالرواية عن أبي هريرة، فلما تدبرت الحديث؛ وجدت لفظه غير لفظ الحديث الآخر، فَجَوَّزْتُ أن يكون عند نعيم بالوجهين، والله أعلم».(٣)

وكذلك قولهم: «فلان تَبِعَ العادَةَ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إنه يُقَابَلُ بمثله، فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الرافع تَبِعَ العادَةَ، وسَلَكَ الجادة».(٤)

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧١٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٠٨).

(٤) انظر: (٩/ ٢٩٧).

مسألةٌ: هل من المحدثين من يطلق العلة على ما ليس بمعلولٍ ضعيفٍ؟

قلت: قد أَطْلَقَ أبو يعلى الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الإرشاد» العلة على ما ليس بقادحٍ من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، وكذلك جعل من الصحيح ما هو صحيح شاذٌّ.

قال الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَقْسَامُ الْحَدِيثِ: اعْلَمُوا -رَحِمَكُمُ اللهُ-: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ: صَحِيحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَصَحِيحٍ مَعْلُولٍ، وَصَحِيحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَشَوَاذٍّ، وَأَفْرَادٍ، وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ إِمَامٌ، وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ سِيِّءُ الْحِفْظِ يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَوْضُوعٍ وَضَعَهُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ ...

ثم قال: الْعِلَّةُ: فَأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَعْلُولُ: فَالْعِلَّةُ تَقَعُ لِلْأَحَادِيثِ مِنْ أَنْحَاءٍ شَتَّى، لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، وَيَنْفَرِدَ بِهِ ثِقَةٌ مُسْنَدًا، فَالْمُسْنَدُ صَحِيحٌ، وَحُجَّةٌ، وَلَا تَضُرُّهُ عِلَّةُ الْإِرْسَالِ، وَمِثَالُهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي (الْمُوَطَّأِ)، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ**» وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حَدَّثَنَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَلْبَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ الْخَلِيلِيُّ: وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَنِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ يَفْتَخِرُ بِهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ،

وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ... الْحَدِيثَ، فَقَدْ صَارَ الْحَدِيثُ بِتَبْيِينِ الْإِسْنَادِ صَحِيحًا، يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الصَّحِيحِ الْمُبَيَّنِ بِحُجَّةٍ ظَهَرَتْ، وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرْسِلُ أَحَادِيثَ، لَا يُبَيِّنُ إِسْنَادَهَا، وَإِذَا اسْتَقْصَى عَلَيْهِ مَنْ يَتَجَاسَرُ أَنْ يَسْأَلَهُ؛ رُبَّمَا أَجَابَهُ إِلَى الْإِسْنَادِ».(١)

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبعضُهم يطلقُ اسمَ العلةِ على ما ليس بقادحٍ من وجوهِ الخلاف، كالحديثِ الذي وَصَلَهُ الثقةُ الضابطُ، وأرسلَهُ غيرُه، حتى قالَ: مِنْ أقسامِ الصحيحِ ما هو صحيحٌ معلولٌ.

هكذا نقلَهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضِهِم، ولم يسمِّه، وقائلُ ذلك هو أبو يعلى الخليليُّ، قاله في كتابِهِ «الإرشادِ»: ...».(٢)

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(قَوْله) ثمَّ إِن بَعضهم أطلق اسْم الْعلَّة على مَا لَيْسَ بقادح ... إِلَى آخِرهُ، وَهُوَ أَبُو يعلى الخليلي، قَالَه فِي كتاب (الْإِرْشَاد) فِي حَدِيث: «**للمملوك طَعَامه وَشَرَابه**».(٣)

قلت: أي أن الحديث فيه اختلافٌ، والاختلافُ فيه غير قادحٍ، فليس

---

(١) انظر: «الإرشاد» (١/ ١٥٨).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٢١٦)، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٢٣)، «تدريب الراوي» (١/ ٣٠٣).

كلُ اختلافٍ يقدحُ في صحة الحديث، فقد يُمكن الجمع بين صُورِ الاختلاف على طريقة المُحدثين لا الفقهاء والأصوليين، وقد يُمكن الترجيح، فالراجح يُصحَّح، والمرجوح يُضَعَّف، لكن قد يكون الحديث مقبولًا على الوجهين، ومع ذلك قد يطلق بعضُ المحدثين العلة على الحديث لوجودِ الخلافِ، وإن كان غير قادحٍ.

والترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَمَّى النَّسْخَ عِلّةً من علل الحديث!

قلت: لكن لعلَّ مراد الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النسخَ علةٌ في عدم العمل بالحديث المنسوخ، فالحديث المنسوخ شابَهَ الحديثَ الضعيفَ في عدم العمل بهما، لكن الحديث الضعيف سببُ عدم العمل به أنه ضعيفٌ، لا لأنه منسوخٌ؟

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمولٌ به، وقد أخذ به بعضُ أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ: **أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر**، وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «**إذا شرب الخمر؛ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة؛ فاقتلوه**»، وقد بيَّنا علة الحديثين جميعًا في الكتاب».(١)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكأن مراد الترمذي – رحمه الله تعالى – أحاديث الأحكام. وقد سبق الكلام على هذين الحديثين اللذين أشار إليهما ههنا في موضعهما في الكتاب، وذكرنا مسالك العلماء فيهما من النسخ

---

(١) انظر: «العلل الصغير» (٣).

وغيره، وذكرنا أيضًا عن بعضهم العمل بكلٍ واحدٍ من الحديثين، وقوله: **(قد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب)**، فإنما بَيَّن ما قد يُستدل به للنسخ، لا أنه بيَّن ضعف وإسنادٍ».(١)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسمَّى الترمذيُّ النسخَ علةً من عللِ الحديثِ، وقولي: «فإنْ يُرد»، هوَ مِنَ الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، أي فإنْ أرادَ الترمذيُّ أنَّهُ علّةٌ في العملِ بالحديثِ؛ فهو كلامٌ صحيحٌ، «فاجْنَحْ له»، أي مِلْ إلى كلامِهِ، وإنْ يُرِدْ أنّهُ علةٌ في صحةِ نقلِهِ؛ فلا؛ لأنَّ في الصحيحِ أحاديثَ كثيرةً منسوخةً».(٢)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَعَلَّ التِّرْمِذِيّ يُرِيد أَنه عِلّة فِي الْعَمَل بِالْحَدِيثِ، لَا أَنه عِلّة فِي صِحَّته؛ لاشتمال الصَّحِيح على أَحَادِيث مَنْسُوخَة، وَلَا يَنْبَغِي أَن يجْرِي مثل ذَلِك فِي التَّخْصِيص».(٣)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وذلك أن مراد الترمذي: أن الحديث المنسوخَ مع صحته إسنادًا ومتنًا طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يُسمَّى المنسوخُ معلولًا اصطلاحًا كما قررته - والله أعلم -».(٤)

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٣٢٤).
(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٩).
(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٢١٥).
(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٧٧١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٨٨).



(النوع التاسع عشر):

(المضطرب)

❖ **قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْخٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ مُتَعَادِلَةٍ، لَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.**

وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ).

[الشرح]

لقد اختصر الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام على الحديث المضطرب اختصارًا شديدًا، مع أن هذه المسألةَ كانت حريَّةً بأن يُسهبَ فيها القول؛ وذلك لأهمية الكلام على الحديث المضطرب، فإن علَّةَ الاضطراب علَّةٌ خفيةٌ، وخفيةٌ جدًّا، لا يكادُ يقفُ عليها إلا الأفذاذَ من الأئمة، ولذلك **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مبحث المضطرب: «... وهذا الفن أغمضُ أنواعِ الحديثِ، وأدقُّها مسلكًا، ولا يقومُ به إلا من منحه اللهُ فهمًا غايصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفةً ثاقبةً، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحُذَّاقُهُم: كابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي

حاتم، وأمثالهم». (١)

وذكر الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قال: «قلت: -أي الصنعاني- وهو كما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحث الإعلال، والبحثان متقاربان جدًّا، والاضطرابُ نوعٌ من الإعلال». (٢)

فأمرُ الاضطراب أمرٌ دقيقٌ جدًّا، ويَسهُل أن تعرف أن الحديث شاذٌّ -والشذوذُ علةٌ خفيةٌ- ويسهُل أن تعرف أن الحديث مُدرَجٌ -والإدراجُ علةٌ خفيةٌ- ويَسهلُ أن تعرف أن الحديث مقلوبٌ -والقَلْبُ علةٌ خفيةٌ- لكن ليس من السهل أن تعرف أن الحديث مضطربٌ؛ لأن الاضطرابَ يحتاج إلى معرفة أو إتقان وجوه الترجيح، ويحتاج إلى إلمامٍ بالسنَّة رجالًا ومتونًا، أو رواةً وروايات.

نعم، لقد أشار الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى رؤوسِ الكلام، لكن كل كلمةٍ من كلامه تحتاج إلى ضبطٍ وتحريرٍ وتوضيح، فنسأل الله الإعانة... فيما توَخَّيْنا من الإبانة!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِفَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْخٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ مُتَعَادِلَةٍ، لَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ)**.

✍ **قلت**: يُشترط أن يكون هذا الشيخ المختلف عليه ثقةً أو صدوقًا، أي مقبولَ الرواية، وليس مطلق الراوي، الذي يشمل الضعيف ومن دونه أيضًا.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٧٧).

(٢) انظر: «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٦).

أمَّا إطلاقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يختلف الرواة على شيخٍ بعينه؛ فغيرُ مُسَلَّم؛ لأنه يدخل في ذلك الضعيف ومن دونه، وليس هذا صحيحًا؛ لأن الحديث إذا كانت علته من قِبَلِ الراوي الضعيف؛ فلا يكون ذلك من باب الاضطراب الذي يبحث عنه العلماء هنا؛ لأن الحديث إذا كان يدورُ على رجلٍ ضعيفٍ؛ فهو ضعيفٌ، وسواءً اختُلف عليه فيه أو لم يُختلف عليه فيه، وسواءً أمكن الجمع بين طُرقه، أو لم يمكن الجمع، سواءً كان الاختلافُ من وجوهٍ متكافئةٍ، أو متقاومةٍ متعادلةٍ، أو لم يكن كذلك؛ فليس هذا بالمضطرب الذي لولا علةُ الاضطرابِ لكان صحيحًا.

والصحيح أن يُقال: وهو: **أن يَخْتَلِفَ فيه الرواةُ الثقاتُ على شيخٍ مقبولِ الروايةِ، وبوجوهٍ متعادلةٍ لا يترجَّحُ بُعضُها على بعضٍ، اختلافًا لا يمكن معه الجمع بين هذه الوجوه على منهج المحدِّثين.**

والمراد بالوجوه المتعادلةِ: الوجوهُ المتكافئةُ، أو الوجوهُ المتجاذبةُ، وكلُّها عباراتٌ استعملها العلماء في هذا الموضع، ومعنى ذلك -على سبيل المثال-: أن يختلف راوٍ ثقة مع راوٍ ثقة، فالاختلاف حينئذٍ مُتكافئٌ، أو يختلف ثقتان مع ثقتين، وهكذا.

أو يختلف ثقةٌ مع رجلين صدوقين، فهذا أيضًا اختلافٌ متكافئٌ -في الجملة-.

وأريد أن أنبِّه هنا على أن كثيرًا من طلبة العلم يظن أن الاختلافَ المتكافئَ يُعرف بمعرفة مراتب الرواة من مثل كتاب «التقريب» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فيرجعُ إلى «التقريب» فيجدُ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في هذا الراوي: «ثقة»، وقال في ذاك: «ثقة»، فعند ذلك يقول: الاختلافُ متكافئٌ أو متعادلٌ، والصحيح في مثل هذا: أنه لابد من الرجوع للمطوَّلات، وننظرُ كلام الأئمة على الراويين مفصَّلًا، فالرجلُ الذي وثقه النسائيُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط، فقال فيه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب»: «ثقة»، ليس كالرجل الذي وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وشعبة والنسائي وأبو زرعة والقطان - رحمهم الله -، ومع ذلك قال فيه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثقة» والرجل قد يكون ثقة لكنه في الرواية عن فلان مثلًا -وهو الشيخ الذي يدور عليه الإسناد في الحديث الذي بين أيدينا- من أوثق الناس بخلاف غيره.

والرجل الذي قال فيه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثقة» ولم يروِ عنه إلَّا عدد قليل، ولم يروِ عنه الأئمة المشاهير، ولم يُخرج له صاحب الصحيح على وجه الاحتجاج به والاعتماد عليه؛ ليس كالرجل الذي قد روى عن الأئمة الثقات المشاهير، وخرَّج له صاحب الصحيح في الأصول، وإن كان في مرتبة من يقال فيه: «ثقة»!!

فلو رجعنا إلى المُطوَّلات؛ لوجدنا أن دعوى التكافؤ التي يدَّعيها كثيرٌ من الناس غير موجودة، بل يظهر لنا ترجيح أحد الوجهين على الوجه الآخر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد يكون تارةً في الإسناد، وقد يكون في المتن)** أي أن الاضطراب يكون في الإسناد، ويكون في المتن.

مسألة: كيف يكون الاضطراب في الإسناد؟

كأن يكون الاختلاف بالوصل والإرسال، أو الاتصال والانقطاع، ويكون الاختلاف بالوقف والرفع، كل هذا في الإسناد، ويكون بتسمية شيخٍ أو

إبهامه، ويكون بإبدال راوٍ ثقة براوٍ آخر ضعيف.

كل هذا من صور الاختلاف أو الاضطراب الذي يكون في الإسناد... إلخ الصور.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد يكون في المتن)**، والاضطراب في المتن على حالتين:

حالةً يمكن أن يُقال فيها: إن القصة واحدةٌ لم تتعدَّد، فهذا هو الذي يتأتَّى فيه دعوى الاضطراب وتعذُّر الجمع، فإذا كانت القصةُ واحدةً، واخْتَلَفَ فيها الرواة، وكان الجمعُ بين كلامهم فيه تعسُّفٌ وتَكَلُّف، وكان التلاميذُ الذين روَوْا هذه الطرق متكافئين في العدد أو في الوصف، في هذه الحالة نستطيع أن نقول: هذا مضطربٌ اضطرابًا يوجبُ الاطِّراح.

لكن إذا كانت القصةُ يمكن أن تُحْمَل على التعددِ؛ فدعوى الاضطرابُ في هذه الحالة غيرُ وجيهةٍ.

وقد مثَّل لذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسهو النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في صلاته في عدة مواضع، فحاول بعض الناس أن يقول: هذا اضطراب قادح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة، يَظْهَر تعدُّدُها؛ فالذي يتعين القول به: أن يُجْعَلا حديثين مستقلين.

❐ **مثالُ الأول:**

١. **حديث أبي هريرة – رضي الله عنه** – في قصة السهو يوم ذي اليدين، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سَلَّم من ركعتين، ثم قام – صلى الله عليه وسلم – إلى خشبة في المسجد، فاتكأ عليها، فأدركه ذو اليدين بسهوه، فسأل ـ صلى الله عليه وسلم –الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقالوا: نعم، فصلى – صلى الله عليه وسلم – الركعتين اللتين سها عنهما.

٢. **وحديث عمران بن حصين– رضي الله عنه** – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العصر، فَسَلَّمَ من ثلاث، ثم دخل – صلى الله عليه وسلم – منزله، فجاء الخرباق، وكان في يده طولٌ، فناداه – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بصنيعه، فخرج – صلى الله عليه وسلم – وهو غضبان، فسأل الناس فأخبروه، فأتم – صلى الله عليه وسلم – صلاته.

٣. **وحديث معاوية بن خديج – رضي الله عنه** – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – فأخبره بصنيعه – صلى الله عليه وسلم – فرجع – صلى الله عليه وسلم – فأتم الصلاة»، فإن هذه الأحاديث الثلاثة (ليس الواقعة واحدة) بل سياقها يشعرُ بتعددها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قصةً واحدةً، ورام الجمع بينهما على وجهٍ من التعسف الذي يُسْتَنْكَر، وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليدين اسمه الخرباق، وعلى تقدير ثبوت أنه هو؛ فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، لاسيما وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه

- صلى الله عليه وسلم - سلم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين، وكذا حديث معاوية بن خديج ظاهرٌ في أنه قصةٌ ثالثةٌ؛ لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وأن المُنَبِّهَ على السهو طلحةُ بن عبيد الله - رضي الله عنه -».(١)

قال أبو بكر بن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُعْلِمَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ سَهَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ طَلْحَةُ بْنُ

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٩١).
وحديث أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ... قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.
وحديث عمران بن حصين ـ رَضِي الله عَنهُ ـ:
أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٤)، وأبو داود في «سننه» (١٠١٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٣٧)، وفي «الكبرى» (٥٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٢١٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ...الحديث.
وحديث معاوية بن خُدَيْج ـ رَضِي الله عَنهُ ـ:
أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦٦٤)، وفي «الكبرى» (١٦٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٢٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٩٦٠)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٢٣) «عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، ... فَقلت: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ».

عُبَيْدِ اللهِ، وَمُخْبِرَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ ذُو الْيَدَيْنِ، وَالسَّهْوُ مِنَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ إِنَّمَا كَانَ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا كَانَ السَّهْوُ فِي الْمَغْرِبِ لَا فِي الظُّهْرِ، وَلَا فِي الْعَصْرِ، وَقِصَّةُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قِصَّةُ الْخِرْبَاقِ، قِصَّةٌ ثَالِثَةٌ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَفِي خَبَرِ عِمْرَانَ دَخَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حُجْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْحُجْرَةِ، وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَامَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَكُلُّ هَذِهِ أَدِلَّةٌ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ هِيَ ثَلَاثُ قَصَصٍ: سَهَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَرَّةً؛ فَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَسَهَا مَرَّةً؛ أُخْرَى فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَسَهَا مَرَّةً ثَالِثَةً؛ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَتَكَلَّمَ فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ».(١)

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ قَدْ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُتَضَادَّةٌ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَلِكَ، وَفِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ الْخِرْبَاقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَلِكَ، وَفِي خَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ: سَلَّمَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَخَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَخَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ

(١) انظر: «صحيحه» (٢/ ١٢٨).

الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَدَلَّ مِمَّا وَصَفْنَا عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ، لَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ». (١)

✍ **قلت**: واحتمال السهو في الصلاة أكثر من مرةٍ احتمالٌ واردٌ، وهذا أمرٌ نجربه في أنفسنا، أن الواحدَ منَّا يسهو في صلاته أكثر من مرةٍ، فكون الصحابة روَوْا ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فيأتي بعضُ المحققين ويحاول أن يقول: هذا أرجح من هذا، وهذا غيرُ هذا، أو هذا متكافئٌ، فالحديث مضطربٌ!! هذا غيرُ صحيحٍ؛ لاحتمال إمكان الحمل على تعدد القصة أو تعدد الواقعة، لكن هناك حالات يقوى فيها الخلاف، حتي يدعي بعضهم أنه يتعذر فيها هذا الحمل، مثل: شراء النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بعير جابر منه(٢)، وقوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ

(١) انظر: «التقاسيم الأنواع» (٧/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٠٤).

والحديث (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧١٨) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» (٧١٥)، عن الشعبي قال حَدَّثَنِي جَابِرٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ؛ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قلت: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»، قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَنْ
= ⇦

لجابر: «بِعْني بعيرك»، فاخْتُلِفَ في الثمن، واختُلِفَ في الشرط، واختُلِف اختلافًا كثير في هذا الأمر، فهناك من قال: القصة محتملة التعدد!!

✍ **قلت:** فكم هي المرات التي اشترى فيها النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ هذا الجمل من جابر، وهل كلما غزا جابر مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ اشترى منه البعير؟

هذا أمر لا يَحْتَمِل التعدد؛ فالقصة واحدة والراوي لها اخْتُلف عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما يَبْعُدُ فيه احتمالُ التعدد ويَبْعُدُ – أيضًا – فيه الجمعُ بين الروايات، فهو على قسمين: أحدهما: ما لا يتضمن المخالفةُ بين الروايات اختلافَ حكمٍ شرعيٍّ، فلا يقدحُ ذلك في الحديث، وتُحمل تلك المخالفات على خللٍ وقعَ لبعضِ الرواةِ؛ إذْ رَوَوْهُ بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصلِه...، ثم قال: كذا حديثُ جابرٍ – رضي الله عنه

= جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ»، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ»، وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ»، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ ـ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، «وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ»، مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ، وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ: عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا «وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ الاِشْتِرَاطُ، أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي «قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ـ أي البخاري ـ رحمه الله».

- في قصة الجمل؛ فإن الروايات اختلَفَتْ في قدر الثمن، وفي الاشتراط وعدمه، وقد ذكر البخاري ذلك مُبينًا في موضعين من صحيحه، وقال: «إن قول الشعبي: «بوقية» أرجح، وأن الاشتراط أصح» وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات على بعض، وأما دعوى التعدد فيها؛ فغير ممكن».(١)

✍ **قلت**: وكذلك أيضًا القلادة التي ضاعت على عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ.

واخْتُلِفَ في هذه القلادة: لمَنْ هِي؟ هل هي لأسماء، أو لغيرها؟ وفي كيفية الحصول عليها اختلافات كثيرة، فلا يُقْبَلُ القول: إن القلادة قد ضاعت على عائشة أكثر من مرة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ اخْتِلَافُ النَّقَلَةِ فِي الْعِقْدِ وَالْقِلَادَةِ، وَلَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَقَطَ ذَلِكَ فِيهِ لِعَائِشَةَ، وَلَا فِي قَوْلِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: عِقْدٌ لِي، وَقَوْلِ هِشَامٍ: إِنَّ الْقِلَادَةَ اسْتَعَارَتْهَا مِنْ أَسْمَاءَ عَائِشَةُ مَا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُوهِنُ شَيْئًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُودَ إِلَيْهِ: هُوَ نُزُولُ آيَةِ التَّيَمُّمِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حُكْمٌ كَبِيرٌ، قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَتَنَازَعُوهُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهُورٍ بِمَاءٍ وَلَا تَيَمُّمَ لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّيَمُّمِ لِعِلَلٍ مَنَعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ».(٢)

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٠٥)، وقد سبق الكلام على هذا الحديث.

(٢) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٦٨).

=⇦

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - في ضياع العِقْد، ونزول آية التيمم: ففي رواية القاسم أن المكان كان بيداء، أو ذات الجيش، وفيها انقطع عقد لي، وفيها أنهم باتوا على غير ماء، وفيها فبَعَثْنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته، وفي رواية عروة «أنها سقطت في الأبواء»، وفي رواية عنه في مكان يقال له: الصلصل، وفيه: «أن القلادة استعارتها عائشة من أسماء - رضي الله عنها -» وفيها: «انْسَلَّت القلادةُ من عُنُقها»، وفيها «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل رجلين يلتمسانها فوجداها، وحضرت الصلاة، فلم يدريا كيف يصنعان»، وفي رواية

=
رواية ابن القاسم: قد أخرجها البخاري في «صحيحه» (٣٦٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٨) «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ»، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي... الحديث».

ورواية عروة التي فيها «الأبواء» أصل الرواية: أخرجها البخاري في «صحيحه» (٣٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣٦٧)، والتصريح بذكر الأبواء عند الحميدي في «مسنده» (١٦٥) عن هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا سَقَطَتْ قِلَادَتُهَا لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَلَبِهَا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.... الحديث».

ورواية الصلصل: أخرجها أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (٢٧٣٣) علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة لها، وهي في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانْسَلَّتْ منها، وكان ذلك بمكان يقال له: الصلصل..».

«أرسل – صلى الله عليه وسلم – ناسًا» وعَيَّن في رواية: منهم أُسَيْد بن حُضَيْر، وفيها أن الذين أُرْسِلُوا حضرتهم الصلاة، فَصَلَّوْا على غير وضوء».

ثم نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق ثم قال: «كلامه –أي ابن عبد البر– يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين، وليس كذلك؛ بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير عن القلادة بالعقد، وبأن إضافتها لأسماء ـ رَضِي الله عَنها ـ إضافة مِلْك، وإلى عائشة إضافة يدٍ، وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال، ووجدانها كان في آخره بعد أن بعثوا البعير.

وأما قوله: إن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها؛ فلا بُعْدَ فيه أيضًا؛ لاحتمال أن يكون وُجْدانُهم إياها بعد رجوعهم، وإذا تقرر ذلك؛ كانت القضيةُ واحدةً، وليس فيها مخالفةٌ، إلا أن في رواية عروة زيادة على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وَضُوءٍ، ولا اختلافٍ، ولا تعارضٍ».(١)

✍ **قلت**: وكذلك أيضًا لمَّا اشترى فَضَالة بن عُبيد– رضي الله عنه – قلادةً في يوم «خيبر»، واختُلِف في قَدْر الذهب الذي كان فيها، وفي أمر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ له بِفَصْل الذهب أو غير ذلك، فمن حمل القصة على التعدد؛ أخطأ؛ فكم «خيبر» معنا؟ وكم في الصحابة مَن اسمه فَضَالة بنُ عُبيد؟ وكم قلادةً اشتراها؟ فحمْلُ ذلك على التعدُّد أمر فيه تَكَلُّفٌ وتَعَسُّفٌ.

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٠٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثال الثاني: حديث علي بن رباح، قال: سمعت فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - يقول: أُتِيَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبر بقلادة فيها خَرَزٌ وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذهب الذي في القلادة، فَنُزِعَ وحده، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - لهم: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»، وحديث حنش الصنعاني عن فضالة - رضي الله عنه - قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا، فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك لرسول الله فقال - صلى الله عليه وسلم -: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**» - أي يفصل الذهب عن غيره -.

وفي لفظ له: «كنا نبايع يوم خيبر اليهود، الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن**»، وفي رواية له: «أُتِيَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «**لا حتى يميز بينه وبينها** ..».، الحديث، وفي رواية حَنَشٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**» وهذه الروايات كلها في «صحيح مسلم».

فقال البيهقي[(١)] وغيره - رحمهم الله -: «سياقُ هذه الأحاديثِ مَعَ عَدالَةِ رواتِها تَدُلُّ على أنَّها كانَت بُيوعًا شَهِدَها فَضالَةُ كُلَّها، والنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَنهَى عَنها، فأدّاها كُلَّها، وحَنَشٌ الصَّنعانيُّ أدّاها مُتَفَرِّقًا، واللهُ أعلَمُ».

✍ **قلت**: -أي الحافظ ابن حجر- بل هما حديثان لا أكثر، رواهما جميعًا حنشٌ بألفاظٍ مختلفةٍ، وروى عن علي بن رباح أحدهما، وبيان ذلك: أن حديث علي بن رباح شبيه برواية حنشٍ الثالثة، وليست بينهما مخالفةٌ إلا في تعيين وزنها في رواية حنشٍ دون الرواية الأُخرى، فهذا حديثٌ واحدٌ اتفقا فيه على القلادة، وأنها مشتملةٌ على ذهبٍ وخرزٍ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع من بيعها حتى يُمَيَّزَ بين الذهب وغيره، فأما روايةُ حنشٍ الأولى؛ فليس فيها إلا ذكرُ المفاضلةِ في كون (القلادة) كان فيها أكثر من اثني عشر، والثمن كان اثني عشر (فنهاهم عن ذلك)، وروايته الثانية شبيهة بذلك، إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلًا، وتلك بيان القصة فقط، والأخيرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها، إنما هي للتابعي لا للصحابي، فوضح أنهما حديثان لا أكثر – والله أعلم –، ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء آخر غيره، فلو لم يمكن الجمع؛ لما ضر الاختلاف – والله أعلم –، فهذان المثالان واضحان فيما يمكن تعدد الواقعة وفيما يَبْعُد، فأما إذا بَعُد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحدًا؛ فلا ينبغي سلوك تلك الطريق

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١١/ ٩٧).

المتعسفة».(١)

✍ **قلت**: فإذا كانت القصة يُحتمل في حقها أن تتعدد؛ فلا دعوى للاضطراب، ونسلك مسلك الترجيح إن احتجنا له، وإذا كانت القصة لا يُحتمل في حقها التعدُّد ولا النسخ؛ فهنا يَرِدُ الكلامُ على أمر الاضطراب في المتن.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٩٣).

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٩١) عن عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، قال: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

وفي رواية أيضًا: عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

وفي رواية عن: حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

وفي رواية: عن حَنَشٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد يكون تارةً في الإسناد، وقد يكون تارةً في المتن، وله أمثلةٌ كثيرة يطول ذِكْرُها والله أعلم).**

✍ **قلت:** قد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلةً كثيرةً في كتابه «النكت على ابن الصلاح»(١) فيُرْجَع إليه في ذلك.

هذا، والاضطرابُ قد يقع من راوٍ واحدٍ أو أكثر في الإسناد، وبالنظر في كتب العلل يتضح ذلك.

---

(١) انظر النكت» (٢/ ٧٩٠:٨١٠).

ومن هذه الأحاديث:

١. أن عمر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية: وفي رواية «يومًا»، وكلاهما في «الصحيح» فَأَمَرَهُ النبيـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن يَفِيَ بنذره. (٢/ ٧٩٧).

٢. وحديث: «بني الإسلام على خمس»: في رواية (وحج البيت، وصوم رمضان)، ورواية: (صوم رمضان، وحج البيت) (٢/ ٧٩٩).

٣. حديث يحيي بن أبي كثير: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين، وأطلق البعض عن يحيى، والبعض قَيْد بحالة البول.

٤. وحديث ابن عمر: في زكاة الفطر بزيادة: (من المسلمين). (٢/ ٨٠٠)

٥. وحديث وائل بن حجر: في قصة صاحب النِّسْعَةِ، عند الترمذي إبهام كيفية القتل، وعند مسلم بيانها (٢/ ٨٠١)

٦. وحديث أبي هريرة: في قصة كفارة الوقاع في رمضان، رواه مالك وغيره بدون ذكر ما أفطر به، وجمهور أصحاب الزهري بينوا أن الفطر بالجماع (٢/ ٨٠٢).

٧. وحديث: «كل صلاة لا يُقْرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) مع رواية: (لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب) (٢/ ٨٠٧)

٨. وحديث الواهبة نفسها: اختلف في ألفاظه ومداره على أبي حازم عن سهل بن سعد: (زوجتكها، أنكحتكها، ملكتكها، أملكتكها، أَمْكَنَّاكَهَا) (٢/ ٨٠٨).

ويُشترط في الاضطراب الموجِب للاِطِّرَاح شرطان، وهما:

١. **تعذرُ الجمعِ، مع تكافؤِ الطرقِ**: فإذا أمكن الجمع؛ فلا اضطراب، وقصيرُ الباع من أمثالنا يكثرُ عنده دعوى تَعَذُّر الجمع، ومن كان واسعَ الحصيلة في العلم إسنادًا ومتنًا، وكثير الرجوع إلى كلام العلماء في كلامهم على الروايات التي ظاهرها الاختلاف؛ فإنه لا يُكثِر من دعوى تعذر الجمع، ويأتي بوجوهٍ للجمع؛ لأن الأحاديث هي كلامُ من لا ينطقُ عن الهوى ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والاضطرابُ فيما يُنقل عنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قليلٌ جدًّا: إما لخطأ من أخطأ عليه، أو لقصور علم المدعى للاضطراب، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

ووجوه الجمع كثيرةٌ عند العلماء على مذهب حُذَّاقِ المحدثين، ولا يلزم من ذِكرى لها أن تكون مضطردةً في كل حديثٍ حديث، ومنها:

(أ) **إذا كان الاختلافُ من التلاميذ الثقات على شيخ ثقةٍ مُكْثِرٍ في الروايات، ومُكْثِرٍ في الشيوخ**: كالزهري مثلًا: فروى عنه أحدُ الثقاتِ الحديث بوجه، وخالفه ثقةٌ آخر، فرواه عنه بوجهٍ آخر؛ ففي هذه الحالة -وفي بعض الحالات بدون إطلاقٍ-يمكن أن يُقال: الزهري مُكْثِرٌ، ومحتملٌ في حَقِّه أنه حَفِظَ الحديث على الوجهين، فحدَّث هذا الثقة بوجهٍ، وحدَّث ذاك الثقة بوجه آخر، وهذا بخلاف الذين ليسوا بمكثرين، وليسوا بمعروفين بكثرة الرواية والشيوخ، فهذا وجه من وجوه الجمع، وليس الجمع على هذا مُطردًا في جميع حديث المشايخ المكثرين إذا اختلف الرواة عليهم، لكن الحمل عليه يقع أحيانًا.

(ب) أن يروي راوٍ ثقةٌ الحديثَ على وجهٍ، ويخالفه ثقةٌ آخر، ويكون أحدُ الثقتين قد رواه بالوجه الذي رواه به الثقةُ الذي خالفه، فيجمع بذلك بين الوجهين: فقد يُقال في هذه الحالة: يمكن الجمعُ، فإن هذا الثقة قد عَرَفَ ما عند الثقة الآخر، فرواه وزاد على ما عنده، فروى ما لم يروه الآخر، فهذا أيضًا وجه من وجوه الجمع، ويُصَحَّح الحديث على الوجهين.

(ج) أن يروي ثقةٌ الحديث بوجه عن شيخه، ويخالفه ثقةٌ آخر، فيروي الحديث عن الشيخ نفسه بوجهٍ آخَرَ، فيأتي ثقةٌ ثالثٌ، فيروي الحديث بالوجهين، أي بالوجه الأول والثاني، ففي هذه الحالة قد يُقال: الحديث محفوظ عن الشيخ الذي يدور عليه السند بالوجهين، بدليل الرواية الثالثة التي جَمعتْ بين الوجهين، فهذا -أيضًا- من وجوه الجمع عند المحدثين.

والحقيقة أن معرفة أو استيعاب ذلك راجعٌ إلى طول الممارسة، وإدمان النظر في كتب أهل العلم المتقدمين الذين تكلموا على الروايات إعلالًا وتصحيحًا.

(د) أن يروي ثقةٌ الحديثَ عن شيخه عن شيخٍ له ثقة، ويخالفه الآخر، فيسمى شيخًا آخَرَ لشيخهما، وهذا الشيخ الذي ذكره ثقةٌ أيضًا، فقد يُجْمع بينهما ويُحْكَم بصحة الحديث على الوجهين، ولا يضر الخلاف في تسمية شيخِ شيخهما؛ لأنه حيثما دار الإسنادُ دار على ثقةٍ، والله أعلم.

والأمر عظيمٌ؛ فلا تظنوا أن الحكم على الحديث بالاضطراب أمرٌ سهلٌ؛ فهذا أمرٌ عظيمٌ، يحتاج إلى سعةِ الاطلاع، ودقَّةِ النَّظر، ومعرفةٍ تامةٍ بأحوال الرواة، وأوصافهم، وكلام الأئمة فيهم، ونسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يعلمنا ما جهلنا وأن ينفعنا بما علَّمنا.

(هـ) **وكذلك أيضًا يمكن الجمع**: إذا كان الراوي الذي روى الحديث بزيادة رجل من المزيد في متصل الأسانيد، فَيُسَمِّي شيخًا يروي عنه شيخه مباشرةً، أي بدون واسطة، ويروي عن شيخه عن شيخه ذاك بنزول، أي بواسطة، وهو في روايته عن شيخه في السند العالي، ليس مُنقطعًا، والراوي ليس بمدلِّس، ففي هذه الحالة أيضًا يمكن الجمع بين الروايتين وهذا من زيادات الثقة.

فلو أن بعض التلامذة الثقات رووا عن شيخٍ لهم مباشرةً، والبعض الآخر رووا عن الشيخ نفسه، لكن بنزول، كثقة يروي عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، - رضي الله عنه - وثقة آخر يروي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مباشرة، وسعيد سمع من أبيه ومن أبي هريرة- رضي الله عنه -، فهي روايةٌ زائدةٌ في إسنادٍ مُتَّصلٍ بدون الواسطة، وهذا الذي يُسمَّى المزيدُ في متصل الأسانيد.

مسألة: الحالات التي يُقبل فيها قول الراوي المقبول (ثقة أو صدوقًا) مع قول من هو أوثق منه:

١ - **إذا كان المخالِفُ للأكثر منه عددًا أحدَ الأئمة المشاهير، كابن المديني وغيره**؛ فلا يردُّون قوله - في مواضع كثيرة - مثال ذلك: ما جاء في «العلل» للدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: وسُئِلَ عن حديث مسروقٍ عن عبد الله: سأل قوم من اليهود رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن الروح، فسكت، فظننا أنّه يُوحى إليه، ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ

(١) انظر: (٥/ ٢٥١-٢٥٢/ ٨٦١).

أَمْـرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء:٨٥] الآية، فقال: يرويه عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله، وخالفه وكيع وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر، فرووه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، وهو المشهور؛ قال الدارقطني ولعلهما صحيحان، وابن إدريس من الأثبات، ولم يتابَع على هذا القول، اهـ، وقد يقفون في الجميع، فلا يرجحون شيئًا، كما في «العلل» للدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

٢ – **إذا كان الراوي المخالِفُ لمن هو أعلى منه له مزية خاصة في الشيخ المختلف عليه؛** قُبل قولُهُ المخالف لرواية من هم أكثر عددًا منه، كما في «العلل» للدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): فقد ذكر حديث أبي موسى: «**لا نكاح إلا بولي**» وذكر أنَّ شعبة والثوري أرسلاه عن أبي إسحاق السَّبيعي، وأسنده إسرائيل عن أبي إسحاق، ثم قال: وإسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق، كما يحفظ سورة الحمد، قال: ويشبه أن يكون القولُ قوله، وأنَّ أبا إسحاق كان ربما أرسله، فإذا سئل عنه وصله، اهـ.

✍ **قلت**: وأيضًا فإسرائيل من أهل بيت أبي إسحاق رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وآل بيت الرجل أعرف بحديثه عن غيرهم.

وسُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله**

(١) انظر: (٤/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٦٥٢).

(٢) انظر: (٧/ ٢٠٦-٢١١/ ١٢٩٥).

كفر»؛ فقال: يرويه سليمان التيمي عن أبي عمرو، ورفعه عنه ابنهُ معتمر، ووقفه يحيى القطان وحماد بن سلمة، ورَفْعُهُ صحيح».[(١)]

ولعل ذلك لما لمعتمر مِنْ مَزِيَّةٍ في أبيه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنَّه من أهل بيته، والله أعلم.

وبنحوه في «العلل للدارقطني» رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)] وبنحو ذلك حكم أبو حاتم رَحِمَهُٱللَّهُ على رواية همام عن قتادة، مخالفًا لشعبة عن قتادة، وحَمَلَ الحديث على الوجهين، وقال: همامٌ أعلم بحديث قتادة من شعبة، انظر «العلل للرازي» رَحِمَهُٱللَّهُ [(٣)]، والراوي – وإن كان في الجملةِ ثقةً– إذا كان له مزية في شيخ بعينه؛ فهو بمنزلة الثقة الحافظ إذا روى عن ذلك الشيخ، وإن لم يكن كذلك في غيره، فعلوّ منزلته يقاوم العدد المخالف له، فإما أن ترجَّح روايته، وإما أن يُحمَلَ الحديثُ على الوجهين.

وفي «العلل» للرازي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٤)] رجح أبو زرعة رواية محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، على رواية وكيع عن يزيد، فقال: حديث محمد بن يزيد أَشبهُ عن أبيه؛ لأنّه أَفْهَمُ لحديث أبيه، أنْ كان كُتُب أبيه عنده، اهـ، فأنت تراه رجح رواية محمد على وكيع الإمام المشهور، وهذا أقوى في الدلالة من قبول القولين.

---

(١) انظر: (٥/ ٣٣٥/ ٩٢٩).

(٢) انظر: (٢/ ١٨٧-١٨٨/ ٢٠٩).

(٣) انظر: (١/ ٤٨٢-٤٨٣/ ١٤٤٥).

(٤) انظر: (٢/ ٥٤/ ١٦٤٧)

٣ – **إذا كان الراوي المخالف روى نَفْسَ رواية من هو أوثق منه، ثم انفرد برواية أُخرى؛** دلَّ ذلك على أنه حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم، فروى ما لم يروه غيره، وذلك كله بشرط أن يكون الوجهان محفوظين عنه.

مثال ذلك: ما جاء في «العلل» للرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: سألت أبي عن حديث رواه ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار – من بني بياضة –: أنّه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهو مجاور في المسجد، فوعظ الناس وحذّرهم، وقال: «**المصلي يناجي ربّه، لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**» وروى ابن الهاد – أيضًا على إثر ذلك – عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم – مولى الغفاري –، أنَّه حدثه هذا الحديث البياضيُّ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، **قال أبو محمد: قال أبي** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «لولا أن ابن الهاد جمع الحديثين؛ لَكُنَّا نَحْكُم لهؤلاء الذين يروونه، اهـ – أي: يروونه بخلاف روايته –[(٢)]، وقد قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر حديث عبد الله بن إدريس في الروح؛ قال: ومما يشهد لصحة ذلك: أن ابن إدريس روى الحديث بالإسناد الأول أيضًا، وهذا مما يَستدلُّ به الأئمة كثيرًا على صحة رواية من انفرد بالإسناد، إذا روى الحديث بالإسناد الذي روى به الجماعة...[(٣)]

---

(١) انظر: (١/ ١٣٣/ ٣٦٧)

(٢) انظر: (١/ ٢٦٣/ ٧٧٦)، وانظر: «العلل» للدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦/ ٤٠-٤٣/ ٩٦٥).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٣٨)، (٢/ ٨٤٠)، وانظر: «الموقظة» (ص:٥٣) للذهبي تحقيق أبي غدة في الكلام على المضطرب والمعلل.

٤ – **إذا روى الثقة الحديث بوجه، ورواه الثقات بوجه آخر، فجاء ثقة آخر وروى الحديث بالوجهين؛** دلّ ذلك على صحة الوجهين، مثال ذلك: ما جاء في «العلل» للرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): سألت أبي عن حديث رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنَّه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أَوَكُلُّكُم يَجِدُ ثوبين**»، ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، قال: كلاهما صحيح، قد روى عُقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ جمعيهما، اهـ.

وفي «العلل» للدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر حديثًا... وفيه: «واخْتُلِفَ عن الأعمش: فرواه عبيدة بن حميد عن الأعمش عن الحكم – وحده –، عن ميمون عن معاذ، وخالفه عبد الله بن إدريس، وأبو إسحاق الفزاري، فروياه عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن الحكم وحبيب، عن ميمون، عن معاذ فصحّ القولان عن الأعمش».(٢)

وفي «العلل» للدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر حديثًا... وفيه: حدَّث به شعبة، واخْتُلِفَ عنه: فرواه محمد بن كثير وغير واحد عن شعبة عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِب عن موسى بن طلحة، ورواه غندر وبدل بن المحبر وأبو الوليد

---

(١) انظر: (١/ ١٦٥/ ٤٦٩).

(٢) انظر: (٦/ ٧٣-٧٩/ ٩٨٨).

وعبدالصمد، عن شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى، ورواه بهز بن أسد عن شعبة بتصحيح الوجهين جميعًا، فقال: عن محمد بن عثمان وأبيه عثمان عن موسى..».(١)

٥ - **إذا كان الراوي المُخْتَلَفُ عليه واسعَ الحديث؛** فَتُحْمَل رواية الثقة عنه، ورواية من هو أوثق منه على الصحة؛ لأنَّ الشيخ المكثر يُتَوقَّع في حقّه أن يكون قد حفظ الحديث على أكثر من وجه، وحدث بعض تلاميذه بهذا، والبعض الآخر بذاك، وليس ذلك لكل ثقة، إنّما هذا في حق المشاهير الأثبات، بل ليس في كل المشاهير الأثبات، وفي كل الحالات، وهذا الوجه شبيهٌ بالوجه الأول من جهةٍ وليس من كل الجهات.

وبنحو هذا الوجه قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح علل الترمذي»(٢)، قلت: ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في «العلل» للرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): سألت أبي عن حديث اخْتُلِفَ على أبي إسحاق الهمداني: رواه زهير عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدَة عن عبد الله بن مسعود، وروى الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله أنّه قال: «**من قرأ القرآن؛ فليتعلم الفرائض..**».؛ وذكر الحديث، فسمعت أبي يقول: كلاهما صحيح، كان أبو إسحاق واسِعَ الحديث، اهـ.

---

(١) انظر: (٦/ ١١٢-١١٤/ ١٠١٢).

(٢) انظر: (٢/ ٨٣٨).

(٣) انظر: (٢/ ٥٠/ ١٦٣٤).

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري»(١) أنَّ يونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة والليث وابن أخي الزهري رووا الحديث عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة، وخالفهم معمر، فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وصنيع البخاري يقتضي أنَّ الطريقين صحيحان؛ فإنَّه وصل طريق معمر هنا، ووصل طريق شعيب في كتاب «الأدب»، وكأنَّه رأى أنَّ ذلك لا يقدح؛ لأنَّ الزهري صاحب حديث، فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطِّرَادَه في كل من اخُتِلف عليه في شيخه، إلا أن يكون مثل الزهري في كثرةِ الحديث والشيوخ، ولولا ذلك؛ لكانت روايةُ يونس ومن تابعه أرجح، وليست روايةُ معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته. اهـ(٢)

٦ – **إذا احْتَفَّ حديثُ الثقة المخالف للأوثق بقرائن خارجية تدل على أنَّه محفوظ، وإن خالف من هو أوثق منه عددًا أو وصْفًا**؛ ومن هذه القرائن أن يذكر أحد الرواة في رواية الثقة المخالف قصة، فذكر القصة في الحديث يدل على ضبط الراوي الثقة وإن خُولِف.

فمن ذلك ما جاء في «العلل» للرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): سألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبدالملك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، «**أنَّ**

---

(١) انظر: (١٣/ ١٥) الحديث (٧٠٦١)

(٢) انظر: (هدي الساري» (ص:٣٨١) الفصل الثامن ك/ الفتن، الحديث الثاني بعد المائة.

(٣) انظر: (١/ ٤٠٢/ ١٢٠٣)

النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نهى عن التبتل» ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة «**أَنَّ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نهى عن التَّبَتُّل**». قلت: أيّهما أصح؟ قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأنَّ لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح – يعني: التبتل –، اهـ، فلولا أن لسعد بن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة في هذا الباب مع عائشة – رضي الله عنها –، لرُجّحت رواية قتادة، وكان الحديث من مسند سمرة، لا من مسند عائشة، والله أعلم، وذِكْر القصة في الحديث يدل على ضبط الراوي، ففي «هدي الساري»(١) الحديث الثاني والأربعون... وفيه: «وفي السياق قصةٌ تدل على أن العَوَّام – أي ابن حَوْشَب – حفظه، فإن فيه: اصطحب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: أَفْطِرْ؛ فإني سمعت أبا موسى مرارًا يقول...؛ فذكره – أي: ذكر حديث: «**إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**» – وقد قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان في الحديث قصةٌ؛ دل على أنَّ راويه حفظه، والله أعلم، اهـ.

وبكل حال: فهذه الوجوه وغيرها كثير تُظْهِر للباحث: أنه كلما توسَّعَ في العلم، وكلما توسَّعَ في البحث والممارسة؛ ظهر له من صنيع العلماء حالاتٌ أخرى، تُضمَ إلى هذه الحالات التي نحن فيها.(٢)

---

(١) انظر: (ص: ٣٦٣) الحديث الثاني والأربعون.

(٢) وقد ذكرت أمثلةً كثيرةً في كتابي «إتحاف النبيل» (٢/ ٧٥) السؤال: (٢٠٦) فليراجعه من أراد الزيادة، والله أعلم.

✍ **قلت**: وقد مرَّ بنا أن الاضطراب الذي لا يقدحُ في الصحة: هو مطلق الاختلاف.

والشذوذ الذي يدخل في قسم الصحيح والحسن -عند بعضهم- يكون بمجرد المخالفة التي لا تقدح، ويكون بمجرد المخالفة الخفيفة عند المحدثين، وأما عند جمهور الفقهاء والأصوليين: فالمخالفةُ سواءً كانت خفيفةً أو غير خفيفةٍ؛ فإنها لا تقدحُ في رواية الثقة عندهم.

وأما القلْبُ الذي يدخل في الصحيح أو الحسن، يكون في الإسناد والمتن، **فالذي يكون في الإسناد** هو القلب في اسم الراوي؛ كأن يكون اسم الراوي محمد بن إبراهيم، فتلميذه يقول: حدثنا إبراهيم بن محمد، أي يقلب اسم شيخه، ومعلوم أن شيخه ثقةٌ، وإن اختُلف في اسمه.

وأما القلبُ الذي في المتنِ: فهو كما جاء في حديث «السبعةِ الذين يُظِلُّهُم الله في ظِلِّه يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه» وفيه: «**ورجلٌ تَصدَّق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تَدْري يمينُهُ ما أنفقتْ شمالُهُ**» فهذا هو القلبُ في المتن، أخطأ فيه الراوي، فَقَلَب الحديث وغَيَّره عن وجهه الصحيح، وهذا النوع من القلب لا يدخل في قسم الصحيح أو الحسن، والله أعلم.

لأن الصحيح: «**حتى لا تدري شمالُهُ ما أنفقتْ يمينُهُ**»، فكيف نقول: إن هذه الرواية رواية صحيحة أيضًا؟! فالمسألة تختلف من حديث إلى حديث، ولكل منهما حُكْم مستقل، والله أعلم.

• قوله -رحمه الله تعالى-: (**وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ**).

✍ **قلت**: مثال الاضطراب في الإسناد -على ما ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التدريب»-: حديث أبي بكر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ أنه قال: يا رسول الله! أراك شِبْتَ، قال: «**شَيَّبَتْني هودٌ وأخواتُها**».

قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): هذا حديثٌ مضطرب؛ فإنه لم يُرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختُلف فيه على نحو عشرة أوجه:

فمنهم من رواه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر. أهـ

وممن نص أيضًا على أنه مضطرب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ووجدت أمثلة للمضطرب في «علل الدارقطني»، ومنها: حديث: «**شيبتي هُودٌ وأخواتُها**».(٢)

---

(١) انظر: «العلل للدارقطني» (١/ ١٩٤:٢١١) السؤال: (١٧).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٧٧٤)، و«النكت الوفية» (١/ ٥٣١)، «فتح المغيث» (١/ ٢٩٤)، «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢).

والحديث: أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٢٩٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣١٤)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (٩٥٥) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»

ومثاله: حديث مجاهدٍ عن الحكم بن سفيان، عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في نَضْحِ الفرج بعد الوضوء(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحكم بن سفيان، أَو سفيان بن الحكم، عن النبي -صَلى الله عَلَيه وسَلم - في نضح الفرج بعد الوضوء، وعَنه: مجاهد، وقد اختلف عليه فيه: قيل: عنه عن الحكم، أَو ابن الحكم، عَن أَبيهِ، وقيل: عن الحكم بن سفيان، عَن أَبيهِ، وقيل: عن الحكم غير منسوب، عَن أَبيهِ، وقيل: عن رجل من ثقيف، عَن أَبيهِ، هذه أربعة أقوال، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم، أَو أبو الحكم، وقيل: عَن ابن الحكم، أَو أبي الحكم بن سفيان، وقيل: عن الحكم بن سفيان، أَو ابن أبي سفيان، وقيل: عن رجل من ثقيف، وهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه، قال البخاري: قال بعض ولد الحكم بن سفيان: إنه لم يدرك النبي ـ صَلى الله عَلَيه وسَلم ـ، قلتُ: وَقَال الخلال، عَن ابن عُيينة: الحكم ليست له صحبة، وكذا نقله

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٥)، وانظر ما قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢).

والحديث: أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٦)، وابن ماجه في «سننه» (٤٦١)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٤)، وفي «الكبرى» (١٣٤)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٨٤)، وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «تمام المنة» (٦٦) «هذا الحديث لا يصح متنه؛ لأن فيه اضطرابًا كثيرًا على نحو عشرة وجوهٍ، لَخَّصَها الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التهذيب» وفي ثبوت صحبة الحكم بن سفيان خلاف؛ لكن الحديث له شواهد، أوردت بعضها في «صحيح أبي داود» رقم (١٥٩) منها حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ مرة ونضح فرجه».

الترمذي في «العلل» عن البخاري، وقال ابنُ أبي حَاتِم في «العلل»، عَن أَبيهِ: الصحيح: الحكم بن سفيان، عَن أَبيهِ، وَكَذا قالَ الترمذي في العلل عن البخاري والذهلي، عَن ابن المديني، وصحح إبراهيم الحربي، وأبو زُرْعَة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة، فالله أعلم، وفيه اضطرابٌ كثيرٌ».(١)

ومثال الاضطراب في المتن: «حديث البسملة في الصلاة».(٢)

✍ **قلت:** هذه الأمثلة قد خالف في الحُكم باضطرابها بعضُ أهل العلم، فقد حكم على حديث البسملة بالاضطراب ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافٌ كَثِير مُضْطَرِب مُتَدَافِع: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ عُثْمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يذكره، فَكَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقال بعضهم: كانوا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٥).

(٢) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣٩٩) «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

ٱلرَّحِيمِ ﴾، هَـذَا اضْـطِرَابٌ لَا تَقُـومُ مَعَـهُ حُجَّـةٌ لِمَـنْ يَقْـرَأُ ﴿ بِسۡـمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وَالَّذِينَ يَقْرَءُونَهَا، وَقَدْ جَمَعَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي الْقِرَاءَةِ ﴿ بِسۡـمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ كُتُبًا، مَنْ أَثْبَتَهَا آيَةً فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَنْ نَفَاهَا عَنْهَا، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابًا سَمَّيْنَاهُ: (كِتَابَ الْإِنْصَافِ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ ﴿ بِسۡـمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مِنَ الِاخْتِلَافِ». (١)

✍ **وقلت: قد خالفه في ذلك الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «قوله -أي ابن الصلاح-: ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه من حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة ﴿ بِسۡـمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فعلل قومٌ رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «**فكانوا يستفتحون القراءة بـ** ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾» من غير تعرضٍ لذكر البسملة إلى آخر كلامه، وربما يَعْترِضُ معترضٌ على المُصَنِّف بأنك قدمت أن ما أخرجه أحدُ الشيخين: البخاري أو مسلم، مقطوعٌ بصحته، فكيف يُضَعَّف هذا، وهو فيما أودعه مسلمٌ كتابه؟!، وأيضًا فلم تُعَيِّنْ من أَعَلَّه؛ حتى يُنْظَر مَحَلُّه من العلم، وما حَكَيتهُ عن قومٍ لم تُسَمهم أنهم أعلوه معارضٌ بقول أبى الفرج ابن الجوزي في «التحقيق» عقب حديث أنس هذا: «أن الأئمة أتفقوا على صحته»».

والجواب عن ذلك: أن المُصَنِّف لما قدَّم أن ما أخرجه أحد الشيخين مقطوعٌ بصحته، قال: «سِوَى أَحْرُفٍ يسيرةٍ، تكلم عليها بعض أهل النقد من

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٤٣٦).

الحفاظ؛ كالدارقطني وغيره» انتهى كلام المصنف.

فقد استثنى أحرفًا يسيرةً، وهذا منها، وقد أعله جماعةٌ من الحفاظ: الشافعي، والدارقطني، وابن عبد البر رَحِمَهُمُ اللَّهُ ولْنَذْكُرْ كلامهم في ذلك؛ ليتضح ما أعلُّوه به:

فأما كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكره عنه البيهقي في كتاب «معرفة السنن والآثار»، وأنه قاله في «سنن حرملة» جوابًا لسؤالٍ أورده، وصورة السؤال: «فإن قال قائلٌ قد روى مالكٌ عن حميدٍ عن أنسٍ قال: «صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» قال: قال الشافعي: «قُلْ له: خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعددٌ لقيتهم، سبعةٌ أو ثمانيةٌ مؤتمين مخالفين له، قال والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظ من واحدٍ»، ثم رجَّح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: «**كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» قال الشافعي: «يعنى يبدؤون بقراءةِ أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعنى أنهم يتركون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وحكى الترمذي في «جامعه» عن الشافعي قال: «إنما معنى هذا الحديث: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، معناه: أنهم كانوا يبتدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرأون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ انتهى.

وما أوَّله به الشافعيُ مصَرَّحٌ به في رواية الدارقطني: «فكانوا يستفتحون بأمِّ القرآن فيما يُجْهَر به»، قال الدارقطني: هذا صحيح، وقال الدارقطني أيضًا: «إن المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس: «**أنهم كانوا يستفتحون بـ** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾» ليس فيه تعرضٌ لنفي البسملة، وكذا قال البيهقي: إن أكثر أصحاب قتادة رووه عن قتادة كذلك، قال: وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة وثابت البناني عن أنس انتهى.

وأما تضعيف ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ له بالاضطراب، فإنه قال في كتاب «الاستذكار»: ...، فذكر ما سبق، ثم قال: وقال ابن عبد البر أيضًا في كتاب «الإنصاف»: «في البسملة بعد أن رواه من رواية أيوب وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبى عروبة: وأبى عوانة فهؤلاء حفَّاظ أصحابِ قتادةَ ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجبُ سقوطَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب انتهى.

فهذا كلامُ أئمة الحديث في تعليل هذا الحديث، فكيف يقول ابن الجوزي: «إن الأئمة اتفقوا على صحته» أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله!

وقد رأيتُ أن أبيِّن علل الرواية التي فيها نفيُ البسملة من حيث صيغة الإسناد، فأقول: قد ذُكِرَ تَرْكُ البسملة في حديث أنسٍ من ثلاثةِ طُرقٍ، وهى: رواية حمُيد عن أنس، ورواية قتادة عن أنس، ورواية إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنسٍ؛ فأما رواية حميد فقد تقدم أن مالكًا رواها في «الموطأ» عنه، وأن الشافعي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ تكلم فيها لمخالفة سبعةٍ أو ثمانيةٍ من

شيوخه في ذلك، وأيضًا فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب «الإنصاف» ما يقتضي انقطاعه بين حميد وأنس، فقال: «ويقولون: إن أكثر رواية حميد عن أنس أنه سمعها من قتادة عن أنس»[(١)]، وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن أبى عدى عن حميد عن قتادة عن أنس، فآلت رواية حميد إلى رواية قتادة، وأما رواية مسلمٍ في «صحيحِه» من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «**صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبى بكر وعمر، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها**»، فقد بين الأوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب إليه به، والخلاف في صحة الرواية بالكتابة معروفٌ، وعلى تقدير صحتها؛ فأصحاب قتادة الذين سمعوه منهم: أيوب وأبو عوانة وغيرهما، لم يتعرضوا لنفي البسملة كما تقدم، وأيضًا ففي طريق مسلمٍ الوليد ابن مسلم، وهو مدلسٌ، وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي، فإنه يدلس تدليس التسوية -أي يسقطُ شيخ شيخه الضعيف، كما تقدم نَقْلُه عنه- نعم؛ لمسلمٍ من رواية شعبة عن قتادة عن أنسٍ: «**فلم أسمع أحدًا منهم يقرأُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**» ولا يلزم من نَفْي السماع عدم الوقوع بخلاف الرواية المتقدمة.

وأما رواية إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة؛ فهي عند مسلمٍ أيضًا، ولم يسق لفظها، وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن أنس، فقال:

(١) انظر: «الإنصاف» لابن عبد البر (ص: ٢٠٦).

حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، فاقتضى إيرادُ مسلمٍ لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التي قبلها، وليس كذلك فقد رواها ابن عبد البر في كتاب «الإنصاف» من رواية محمد ابن كثيرٍ، قال: حدثنا الأوزاعي، فذكرها بلفظ: «**كانوا يفتتحون القراءة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» ليس فيها تعرضٌ لنفي البسملة، موافقًا لرواية الأكثرين، وهذا موافقٌ لما قدمنا نَقْلَه عن البيهقي من أن رواية إسحق بن عبد الله عن أنسٍ لهذا الحديث، كرواية أكثر أصحاب قتادة أنه ليس فيها تعرُّضٌ لنفي البسملة، فقد اتفق ابن عبد البر والبيهقي على مخالفة رواية إسحق للرواية التي فيها نفيُ البسملة، وعلى هذا فما فعله مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا ليس بجيدٍ؛ لأنه أحال بحديثٍ على آخر، وهو مخالفٌ له بلفظ: «فذكر ذلك»، لم يَقل نحو ذلك، ولا غيره، فإن كانت الرواية التي وقعت لمسلمٍ لفظُها كالتي قبلها التي أحال عليها؛ فتُرَجَّح رواية ابن عبد البر عليها؛ لأن رواية مسلمٍ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي مُعنْعَنًا، ورواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير، حدثنا الأوزاعي، وصرح بلفظ الرواية؛ فهي أولى بالصحة ممن أبهم اللفظ، وفي طريقه مدلسٌ عنعن، والله أعلم.

«قوله» وانْضَمَّ إلى ذلك أمور، منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انتهى.

وقد اعترض ابن عبد البر في «الإنصاف» على هذا الحديث بأن قال: «من حفظه عنه حجةٌ على من سأله في حال نسيانه»، واعترض ابن الجوزي في

«التحقيق» على هذا الحديث، «بأنه ليس في الصحاح فلا يعارِضُ ما في الصحاح» انتهى.

والجواب عن الأول: ما أجاب به أبو شامة في تصنيفه في البسملة بأنهما مسألتان، فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة، وفي «صحيح مسلم» أن قتادة قال: «نحن سألناه عنه»، قال أبو شامة: «وسؤال أبى مسلمة لأنس - وهو هذا السؤال الأخير- عن البسملة وتَرْكِها» انتهى.

ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من أن: من حَفِظَه عنه حجة على من سأله في حالة نسيانه؛ لقلنا: قد حفظ عنه قتادة، ووصْفُه لقراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البسملة، كما رواه البخاري في «صحيحِه» من طريقين عن قتادة عن أنس، قال-أي قتادة-: «**سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: «كانت مَدًّا، ثم قرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، يَمُدُّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾، ويَمُدُّ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾، ويَمُدُّ ﴿ٱلرَّحِيمِ ﴾**» وهذا إسنادٌ لا شك في صحته.

وقال الدارقطني بعد تخريجه: «هذا حديث: صحيحٌ ورجاله كلهم ثقات»، وقال الحازمي: «هذا حديث صحيحٌ لا يُعرف له علةٌ، وفيه دلالةٌ على الجهر مطلقًا، وإن لم يُقيِّدْ بحالة الصلاة، فيتناول الصلاةَ وغَيرَ الصلاة»، قال أبو شامة: «وتقرير هذا أن يُقال: «لو كانت قراءةُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -تختلف في الصلاة، وخارج الصلاة، لقال أنسٌ لمن سأله: عن أي قراءتيه تسأل، عن التي في الصلاة، أم التي خارج الصلاة؟ فلما أجاب مطلقًا؛ عُلمَ أن الحال لم يختلف في ذلك، وحيث أجاب بالبسملة

دون غيرها من آيات القرآن؛ دَلَّ على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بالبسملة في قراءته، ولولا ذلك كان أنسٌ أجاب: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، أو غيرها من الآيات، قال: وهذا واضح.

قال: «ولنا أن نقول: الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن قراءته في الصلاة؛ فإن الراوي قتادة، وهو راوي حديث أنس ذاك، وقال فيه: نحن سألناه عنه» انتهى.

ولم يُختلَف على قتادة في حديث البخاري هذا، بخلاف حديث مسلم؛ فاخْتُلِفَ فيه عليه كما بيناه، وما لم يُختلَفْ فيه أَوْلى عند الترجيح بحصول الضبط فيه، والله أعلم.

والجواب عن الثاني: وهو قول ابن الجوزي: «ليس في الصحاح»، أنه إن كان المراد أنه ليس في واحدٍ من الصحيحين، فهو كما ذَكَر، ليس في واحدٍ منهما، ولكن لا يلزم من كونه ليس في واحدٍ من «الصحيحين» أن لا يكون صحيحًا؛ لأنهما لم يستوعبا إخراج الصحيح في كتابيهما، وإن أراد ليس في كتابٍ التزم مُخْرِجُهُ الصحةَ فليس بجيدٍ، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه «من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، أو ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحدٌ قبلك».

وقال الدارقطني بعد تخريجه: «هذا إسناد صحيح»، قال البيهقي في «المعرفة»: «في هذا دلالة على أن مقصود أنس ما ذكره الشافعي» انتهى.

وإن أراد ابن الجوزي بقوله: «إنه ليس في الصحاح» أي ليس في أحد «الصحيحين»؛ فلا يكون فيه قوة المعارضة لما في أحد «الصحيحين»، وإن كان أيضًا صحيحًا في نفسه؛ لأنه يُرَجَّح عند التعارض بالأصح منهما، فَيُقَدَّم ما في «الصحيحين».

والجواب عن هذا: إن كان أراده من وجهين؛

أحدهما: أن هذا إذا اتضحت المعارضة، ولم يُمْكِن الجمع، فأما مع إمكان الجمع؛ فلا يُهْمَل واحدٌ من الحديثين الصحيحين، وقد تقدم حملُ من حمله من الحفاظ على أن المراد بحديث «الصحيحين» الابتداء بالفاتحة، لا نَفْيَ البسملةِ، وبه يصح الجمع.

والوجه الثاني: أنه إنما يرجح بما في أحد «الصحيحين» على ما في غيرهما من الصحيح حيث كان ذلك الصحيح مما لم يضعفه الأئمة، فأما ما ضعفوه كهذا الحديث؛ فلا يقدم على غيره، لخطاءٍ وقع من بعضٍ، والله أعلم».(١)

✍ **قلت**: خالف ابنَ عبدِ البر في ذلك الحافظُ ابنُ حجرٍ - رحمه الله - أيضًا، فقال: «وليس بجيِّد؛ لأن الاضطراب شرْطُهُ تساوي وجُوهه، ولم يتهيأ الجمع بين مختلفها، وأما مع إمكان الجمع بين ما اخْتَلَفَ من الروايات، ولو تساوت وجوهها؛ فلا يستلزم اضطرابًا، وهذا في هذا الحديث موجودٌ؛ لأن الجمع بين الروايات الثابتة منه ممكن.

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١١٨).

فقوله -أي ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منهم من يذكر عثمان - رضي الله عنه - ومنهم من لا يذكر «ليس بقادح.

وقوله: «وقال بعضهم: كانوا يقرؤون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾».

وقال بعضهم: «كانوا يجهرون» لم يثبت واحدة من هاتين الروايتين.

وقد استوعب الخطيب طرق حديث أنس - رضي الله عنه - وأورد هذين اللفظين من أوجهٍ واهيةٍ، أو منقطعةٍ، وقد بين شيخنا بعض ذلك فيما أملاه على مستدرك الحاكم فلم يبق من الألفاظ التي ذكر أبو عُمَرَ أي ابن عبد البر- أنها متخالفةٌ إلا ثلاثةَ ألفاظٍ وهي:

١-نَفيُ الجهر بها.

٢-أو نَفيُ قراءتها.

٣-أو الاقتصار على الافتتاح بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾.

والجمع بين هذه الألفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر، كما سنذكره - إن شاء الله - بعد قليل». (١)

✍ **قلت**: وأمثلةُ المضطرب كثيرةٌ، وقد أَلَّف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا فيه سمَّاه: «المقترب في بيان المضطرب».

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِمُضْطَرِبَي الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، فَالَّذِي فِي السَّنَدِ -وَهُوَ الْأَكْثَرُ- يُؤْخَذُ مِنَ «العلل» لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَمِمَّا الْتَقَطَهُ شَيْخُنَا

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٥٢-٧٥٣).

مِنْهَا مَعَ زَوَائِدَ، وَسَمَّاهُ الْمُقْتَرِبَ فِي بَيَانِ الْمُضْطَرِبِ».(١)

قال المَتْبُولي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) في مقدمة شرحه على «الجامع الصغير»: «أفاد وأجاد، وقد التقطه من كتاب «العلل للدارقطني»».

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٩٠).

(٢) المَتْبُولي هو: الشَّيْخ أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن عُثْمَان شهَاب الدّين المَتْبُولي الْأَنْصَارِيّ الشَّافِعِي الْمصْرِيّ

قال المحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإِمَام الْمُؤلف الْمُحَرر المتقن.

وَفَاته: سنة ثَلَاث بعد الْألف، انظر: «خلاصة الأثر» (١/ ٢٧٤)، و«الأعلام» (١/ ٢٣٥).



(النوع العشرون):
(معرفة المُدْرَج)

❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَهُوَ أَنْ يُزَادَ لَفْظَةٌ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، فَيَحْسَبُهَا مَنْ يَسْمَعُهَا منه مَرْفُوعَةً فِي الْحَدِيثِ؛ فَيَرْوِيهَا كَذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ وَالمسَانِيدِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يَقَعُ الْإِدْرَاجُ فِي الْإِسْنَادِ، وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَّاهُ: «فَصْلَ الْوَصْلِ لِمَا أُدْرِجَ فِي النَّقْلِ»، وَهُوَ مُفِيدٌ جدًّا).

[الشرح]

❑ **أولًا: معنى الإدراج في اللغة:**

قال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُقَال لما طَوَيْتَهُ: أدرَجْتَهُ إدرَاجًا؛ لِأَنَّهُ يُطْوَى على وَجهه».(١)

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٣٩).

وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحاح» (١/ ٣١٣): «وأدرجت الكتاب: طويته».

وقال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاج العروس» (٥/ ٥٥٥): «ودَرَجَ الشيْءَ يَدْرُجه دَرْجًا طَوَى، وأَدْخَلَه، كَدَرَّج تَدْرِيجًا، والإِدْرَاجُ: لَفُّ الشَّيْءِ، وَيُقَال لما طَوَيْتَه: أَدْرَجْته؛ لأَنه يُطْوَى على وَجْهِه، وأَدْرَجْتُ الكِتَابَ: طَوَيْتُه».

❑ **ثانيًا: تعريف الإدراج اصطلاحًا:**

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ: هَذَا النَّوْعُ هُوَ مَعْرِفَةُ الْمُدْرَجِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَتَخْلِيصُ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ».(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقدمة كتابه «الفَصْل»**: «هذا كتابٌ ذكرتُ فيه أحاديث يُشْكِل شأنها على جماعة من أصحاب الحديث والأثر، ويَخْفَى مكانها على غير واحدٍ من أهل المعرفة والبصر، فمنها ما يلتبس على العالم الجليل القَدْر -فضلًا عن المتعلم القليل الخُبْر- فمنها أحاديث وُصِلَتْ متونها بقول رواتها، وسيق الجميعُ سياقةً واحدةً، فصار الكلُّ مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومنها: ما كان متن الحديث عند روايته بإسناد غير لفظة منه، أو ألفاظ؛ فإنها عنده بإسناد آخر، فلم يُبَيِّن ذلك، بل أَدرجَ الحديث، وجَعلَ جَميعَهُ بإسنادٍ واحدٍ، ومنها ما أُلْحِقَ بمتنه لفظةٌ أو ألفاظٌ ليست منه، وإنما هي من متن آخر، ومنها ما كان بعض الصحابة يروي متنه عن صحابي آخر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فَوُصِلَ بمتنٍ يرويه الصحابي الأول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومنها: ما كان يرويه المحدث عن جماعةٍ اشتركوا في روايته، فاتفقوا غير واحدٍ منهم خالفهم في إسناده، فأدرج الإسناد، وحمل على الاتفاق، فذكرتُ جميعَ ذلك، وشرحته وبينته وأوضحته، واللهَ تعالى أسألُ المنفعةَ به، والسلامةَ فيه إنه على كل شيء قدير».(٢)

---

(١) انظر: «المعرفة» (٣٩).

(٢) انظر: «الفصل للوصل» (١/ ١٠٠).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن يذكر الراوي في الحديث زيادةً، ويضيف إليه شيئًا من قوله، إلا أنه لا يبيِّن تلك الزيادة أنها من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو من قوله نفسه؛ فتبقى مجهولةً، وأهل الحديث يُسمُّون هذا النوع «المُدْرَج» يَعْنُون أنه أَدْرَجَ الراوي كلامه مع كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يُميِّزْ بينهما، فَيُظَنُّ أن جميعه لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -».(١)

وقال ابن القطان الفاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل كَلَام مَسُوق فِي السِّيَاق؛ لَا يَنْبَغِي أَن يُقْبَل مِمَّن يَقُول: إِنَّه مدرج إِلَّا أَن يَجِيء بِحجَّة، وَهَذَا الْبَاب مَعْرُوف عِنْد الْمُحدثين، وَقد وُضِعَتْ فِيهِ كُتُب».(٢)

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهِي أَلْفَاظ تقع مَن بعض الروَاة مُتَّصِلَة بِلَفْظ الرَّسُول - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -، وَيكون ظَاهرهَا أَنَّهَا من لَفظه، فَيدل دَلِيل على أَنه من لفظ الرَّاوِي».(٣)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ؛ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ، فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ».(٤)

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مدرج المتن: هوَ ما أُضيفَ إلى الخبرِ، من غيرِ

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «الاقتراح» (٢٣)، «الموقظة» (٥٣)، و«تحقيق كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب» (١/ ٢٢).

(٤) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٢٧٦)

كلامِ صاحبِهِ بلا تمييزٍ، فيدخلُ فيهِ المرفوعُ، والموقوفُ، ونحوهُ».(١)

✍ **قلت**: والمدرج باختصارٍ وإجمالٍ: ما كان فيه زيادةٌ ليست منه، لكن التعريف المُفَصَّل الذي أراه جامعًا مانعًا هو: «**ما أُدْخِلَ في الخبر: سندًا أو متنًا من أحد رواته دون تمييزٍ**».

فقولي: «ما أُدْخِل في الخبر «سواءٌ كان الخبُر: مرفوعًا أو موقوفًا ونحوه، وسواءٌ كان الإدخالُ عمدًا أو سهوًا.

وقولي: «من أحد رواته «يشملُ الصحابي فمن دونه.

وقولي: «دون تمييز «احتراز مما جاء مميزًا؛ كقولهم: «يعني كذا»، أو «قال فلان كذا»، ونحو ذلك، والله أعلم.(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ أَنْ يُزَادَ لَفْظَةٌ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ... وَقَدْ يَقَعُ الْإِدْرَاجُ فِي الْإِسْنَادِ، وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ**)

مسألة: هل يقع الإدراج في الإسناد، أم في المتن، أم فيهما معًا؟

ذكر الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإدراج يقعُ في المتن، وقد يقعُ في الإسناد.

❑ **أولًا: الإدراج في المتن:**

الإدراج الذي يقع في المتن له صورٌ؛ فقد يكون في أوله، وهو نادرٌ جدًّا، حتى قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ذَكَر حديث ابن عَمْرو: «**أيها الناس،**

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٣٦).

(٢) انظر: كتابي: «الجواهر السليمانية» (٣٤٠).

أَسْبِغُوا الوضوء؛ ويلٌ للأعقاب من النار»، وذَكَر أن هذا المثال للإدراج في أول المتن مع تفتيشه الكثير على مثال آخر؛ إلا أنه لم يظفر بمثالٍ آخر في المدرج في أول المتن، إلا في بعض الروايات في أحاديث أخرى، يأتي الكلام عليها -إن شاء الله تعالى-

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحاصله أن الإدراج تارةً يقع في المتن، وتارةً يقع في الإسناد، فأما الذي في المتن، فتارةً أن يدرج الراوي في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئًا من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه، وهو على ثلاث مراتب:

أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادرٌ جدًّا.

ثانيها: أن يكون في آخره، وهو الأكثر.

ثالثها: أن يكون في الوسط، وهو قليلٌ، ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي، أو التابعي، أو من بعده».(١)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وأما ما وقع من الإدراج في أول الخبر؛ فقد ذكر شيخنا -يعني الزين العرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثاله وهو قول أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: «**أَسبِغُوا الوضوء، ويَلٌ للأعقاب من النار**».

على أن قوله: «**أسبغوا الوضوء**» قد ثبت من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيح»، وفتشتُ ما جمعه الخطيبُ في المدرجِ، ومقدار ما زدتُ عليه منه؛ فلم أجد له مثالًا آخر إلا ما

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨١١).

جاء في بعض طرق حديثِ بُسْرة الآتي من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن حسان».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تتمة تعريف المدرج: (**فَيَحْسَبُهَا مَنْ يَسْمَعُهَا منه مَرْفُوعَةً فِي الْحَدِيثِ فَيَرْوِيهَا كَذَلِكَ**) أي: من هو بعد الراوي الذي زادها.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد وقع من ذلك كثيرٌ في الصحاح**) أي: في الكتب التي اشترط مؤلفوها الصحة (**وَالْحِسَانِ**) أي: في الأحاديث الحسنة (**وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا من كتب السنة**).

• قوله: (**وقد يقعُ الإدراج في الإسناد**).

✍ **قلت**: يكون الإدراج في الإسناد بصورٍ، ذَكَر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها خَمْسَ صُورٍ في «النكت».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وأما مدرج الإسناد: فهو على خمسة أقسام:

أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راو واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض، ولا يميز بينها.

ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تامًا بالإسناد الأول.

ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعضُ الرواة شيئًا من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٢٤).

الحيثية، فارَقَ القسم الذي قبله، وهذه الأقسامُ الثلاثةُ قد ذكرها ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر مثلها عن حميدٍ عن أنسٍ - رضي الله تعالى عنه -، إلا أن الأول قد يقع فيه إيهامُ وَصْلِ مُرْسَلٍ، أو إيصالِ منقطعٍ، مثاله: ما رواه عثمان بن عمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -من بيت سودة ـ رَضِي الله عَنها ـ فإذا امرأة على الطريق قد تَشَوَّفَتْ، ترجو أن يتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...». الحديث، وفيه: «**إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه؛ فلْيَأْتِ أهله؛ فإن معها مِثْلَ الذي معها**»، فظاهر هذا السياق يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعًا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -، وليس كذلك، وإنما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الرحمن عن النبي - صلى الله عليه وسلم – مرسلًا، وعن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - متصلا بَيَّنَهُ عبيد الله بن موسى وقبيصة ومعاوية بن هشام عن الثوري متصلًا.

رابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعضُ الرواة عنه بلا تفصيل، وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

مثال ذلك: حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد عن أنس - رضي الله تعالى عنه - في قصة العرنيين، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: «**لو خرجتم إلى إِبِلِنا؛ فشربتم من ألبانها وأبوالها**»، ولفظة: «**وأبوالها**» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس - رضي الله تعالى عنه -، بيّنه يزيد بن هارون

ومحمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية وآخرون، كلهم يقول فيه: «فشربتم من ألبانها» قال حميد: قال قتادة عن أنس ـ رَضِي الله عَنهُ ـ «**وأبوالها**»، فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية، والله أعلم.

خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلامًا، فَيُظَنُّ بعضُ من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، ومثاله: في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي، كما مَثَّل به ابن الصلاح لِشبْه الوضع، وجزم ابن حبان بأنه من المدرج، هذه أقسام المدرج الإسناد».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَّاهُ «فَصْلَ الْوَصْلِ لِمَا أُدْرِجَ فِي النَّقْلِ» وَهُوَ مُفِيدٌ جدًّا**).

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَصَنَّفَ فِيهِ، - أَيْ: نَوْعِ الْمُدْرَجِ - الْخَطِيبُ كِتَابًا، سَمَّاهُ: «الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ»، شَفَى وَكَفَى عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِعْوَازٍ، وَقَدْ لَخَّصَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ-يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ قَدْرَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «تَقْرِيبَ الْمَنْهَجِ بِتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ».(٢)

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٣٢)، وانظر: «نزهة النظر» (٩٣).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٢)، والكتاب قد طُبع طبعتين: الأولى: تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة في مجلدين.
الثانية: تحقيق: عبد السميع محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، في مجلدين.
أما عن منهج الخطيب في «كتابه» فقد تكلم الشيخ الزهراني في مقدمة تحقيه للكتاب عن ذلك، فانظره في: (١/ ٤٣).

(تنبيه): الحديث قد تكون فيه لفظةٌ زائدةٌ مُدرجةٌ من حديث صحابيٍّ بعينه، ولا يلزم من ذلك ضَعفُ هذه اللفظة مُطلقًا، فقد تكون ثابتةً من حديث صحابيٍّ آخر، كما هو الحال في الحديث المعلل، والمضطرب، والشاذ، ومن نظر في العلل للرازي، و «العلل» للدارقطني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عَلِمَ صحة ذلك، والله أعلم.

مسألة: ما هي الأسباب الحاملة على الإدراج؟

أولًا: لم يتعمد كثيرٌ من الذين أدرجوا في حديث النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الزيادة في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما دعاهم إلى الإدراج عدةُ أسبابٍ، وهي:

١- أن يريد الراوي بذلك تفسيرَ بعض الألفاظ الغريبة الواقعة في الحديث النبوي، كما في حديث الزهري في التحنث-قال: وَهُوَ التَّعَبُّدُ -.(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «قَوْلُهُ: «وَهُوَ التَّعَبُّدُ» هَذَا مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الزُّهْرِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الطِّيبِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهُ، نَعَمْ فِي رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِدْرَاجِ».(٢)

---

(١) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٠) عن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ.... الحديث».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣).

وقال **أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ: قَالَ: «وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ» هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِدْرَاجِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ عَائِشَةَ؛ لَجَاءَ فِيهِ: «قَالَتْ» وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ أَوْ مَنْ دُونَهُ».(١)

٢- أن يريد الراوي بذلك بيانَ حُكْمٍ شرعيٍّ يُستنبطُ من كلام النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كما جاء في حديث بُسْرة: «**من مسَّ ذكره، أو أُنْثَيَيْه، أو رُفْغَيْه؛ فليتوضأ**» فقد زاد عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أُنْثَيَيْه أو رُفْغَيْه**»، كذا قال الدارقطني والخطيب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.(٢)

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، وَوَهِمَ فِي ذِكْرِ «الْأُنْثَيَيْنِ وَالرُّفْغِ» وَإِدْرَاجِهِ لِذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ: مِنْهُمْ أَيُّوبُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِلَفْظِ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، قَالَ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٧١٧)، وانظر: «المدرج إلى المدرج» للسيوطي (٣٨).

(٢) **قلت**: أصل الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨١)، والترمذي في «سننه» (٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٣)، وفي «الكبرى» (١٥٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٧٩)، ومالك في «الموطأ» (٥٨)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «إرواء الغليل» (١١٦) عن بُسْرَة بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، نا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ رُفْغَيْهِ، أَوْ أُنْثيَيْهِ، أَوْ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... وساق بسنده، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بسرة بِنْتِ صَفْوَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**»، كَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ، وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَجَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ سِوَاهُمْ، فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ كَذَلِكَ، وخالفهم الحمادان وَسَلامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ وَوُهَيْبُ بن خَالِدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش فِي آخَرِينَ، فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ، وَكُلُّهُمُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الذَّكَرِ، وَأَمَّا ذِكْرُ الأُنْثَيَيْنِ وَالرُّفْغَيْنِ فَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ، ... عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؛ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، فقال عروة: إن بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ حَدَّثَتْنِي أَنَّ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ؛ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، فَبَعَثَ مَرْوَانُ حَرَسِيًّا إِلَى بُسْرَةَ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ: نَعَمْ، قال: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ رُفْغَهُ، أَوْ قَالَ: أُنْثَيَيْهِ، أَوْ فَرْجَهُ؛ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، ... وَرَوَى كَافَّةُ أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٥٣٦)، وانظر: «علل الدارقطني» (١٥/ ٣٢٨).

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النهاية» (٢/ ٢٤٤): «الرُّفْغُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: واحدُ الْأَرْفَاغِ، وَهِيَ أصولُ المَغابن: كَالْآبَاطِ والحَوالِب، وغيرِها مِنْ مَطاوي الأعضاءِ، وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الوَسَخ والعَرَق»، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٣٨).

عُرْوَةَ عَنْهُ حَدِيثَ الْوُضُوءِ مِنْ مس الذَّكَرِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأُنْثَيَيْنِ وَالرُّفْغَيْنِ فِي رِوَايَتِهِ».(١)

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَعُرْوَةُ لَمَّا فَهِمَ مِنْ لَفْظِ الْخَبَرِ أَنَّ سَبَبَ نَقْضِ الْوُضُوءِ مَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ؛ جَعَلَ حُكْمَ مَا قَرُبَ مِنَ الذَّكَرِ كَذَلِكَ، فَقَالَ ذَلِكَ؛ فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ، أَنَّهُ مِنْ صُلْبِ الْخَبَرِ، فَنَقَلَهُ مُدْرَجًا فِيهِ، وَفَهِمَ الْآخَرُونَ حَقِيقَةَ الْحَالِ فَفَصَلُوا».(٢)

٣- أن يقصد الراوي بذلك بيان حكمٍ ما، ويُريد أن يستدل على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيأتي به بلا فَصلٍ، فيتوهم من سمعه أن الكل حديثٌ مرفوع، ومثالُهُ: ما مرَّ من قول أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «**أسبغوا الوضوء**».(٣)

قال الخطيب - رحمه الله -: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ - نا أَبُو قَطَنٍ نا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أبي - هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

وَهِمَ أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِي، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ في

(١) انظر: «الفصل للوصل» (١/ ٣٤٣).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٤٩٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

روايتهما هذا الحديث عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سُقْنَاهُ». (١)

٤- لا يُستبعد الإدراج عن غفلةٍ من أحدِ الرواة، كما جرى لثابت بن موسى الزاهد في حديث سمعه من شريك.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وَرُبَّمَا غَلِطَ غَالِطٌ، فَوَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، كَمَا وَقَعَ لِثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ؛ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». (٣)

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثابت بن موسى العابد، أبو إسماعيل الشيباني، كان يخطئ كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهو الذي رَوَى عَن شريك عن الأعمش، عَن أَبِي سفيان عن جابر، عن النبي -صَلى الله عَليهِ وَسلم-، قال: «مَنْ كَثُرَتْ صلاتُهُ بالليل؛ حَسُنَ وجهه بالنهار» وهذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأعمش، عَن أَبِي سفيان عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقَدٍ» فأدرج ثابت بن موسى في الخبر، وجعل قول شريك كلامَ النبيِّ -صَلى الله عَليهِ وَسلم- ثم سَرَقَ هذا من ثابت بن موسى جماعةٌ ضعفاء، وحَدَّثوا عن شريكٍ به». (٤)

وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ الطَّبَقَةُ فِيهِمْ كثرةٌ، وأكثرهم زُهَّادٌ وعُبَّادٌ، وهذا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ دَخَلَ عَلَى شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي،

---

(١) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٥٨).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٠٠).

(٣) انظر: كتابي «الجواهر السلمانية» (٣٤٥) المبحث الرابع.

(٤) انظر: «المجروحين» (١/ ٢٣٩).

وَالْمُسْتَمْلِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: حدثنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَمْ يَذْكُرِ -أي شريك- الْمَتْنَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتِ بْنِ مُوسَى؛ قَالَ: «مَنْ كَثَّرَ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ؛ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ ثَابتَ بْنَ مُوسَى لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثابتُ بْنُ مُوسَى أَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ فَكَانَ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى يُحدث بِهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ سَرَقُوهُ من ثابت بن موسى؛ فَرَوَوْهُ عَنْ شَرِيكٍ، أَخبرنَا بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُهُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّمَّاكُ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حدثنَا أَبُو الْأَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: مَا تَقُولُ فِي ثَابِتِ بْنِ مُوسَى؟ قَالَ: شَيْخٌ لَهُ فَضْلٌ وَإِسْلَامٌ وَدِينٌ وصلاح وعبادة، قلتُ: ما تقول في حديث جابر: «من كَثَّرَ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ: غَلَطٌ مِنَ الشَّيْخِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَلَا يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ».(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواه ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَنِ كَثُرَتْ صلاتُهُ بالليل حَسُنَ وَجْهُهُ بالنهار».

وهذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جابر: «**يَعْقِدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقَدٍ**»، فأدرجه ثابت في الخبر، وجعل قول شريك مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلم-، ثم سرق

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (٦٣).

هذا جماعة من الضعفاء من ثابت وحدثوا به عن شريك». [١]

✍ **قلت:** وقد ذكر الدكتور عبد الحميد عبد الرازق شيخون في رسالته «بلاغات ابن شهاب الزُّهْرِيّ وإدراجاته في الكتب الستة»، المبحث الثاني: دوافع الإدراج عند الزُّهْرِيّ: تبين من خلال دراسة إدراجات الإمام الزُّهْرِيّ الواردة في هذه الدراسة، أن دوافع الإدراج عنده تنحصر فيما يلي:

١ - تفسير الألفاظ الغريبة الواردة في الحديث:

وأكثر إدراجات الإمام الزُّهْرِيّ ترجع لهذا السبب، ومثاله: تفسيره «التحنّث» في الحديث رقم (١٥)، قال: «وهو التَّعَبُّد»، وتفسيره المُلاَمَسَة، والمُنَابَذَة، وَاللِّبْسَتَيْن، وَالصَّمَّاء في الحديث رقم (٣٠)، قال: **وَالمُلاَمَسَةُ:** لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ.

وَاللِّبْسَتَيْنِ [٢]: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

(١) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٥٨).

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١٦/ ٤٦٧): واللِّبْسَةُ، بالكَسْرِ: حالَةٌ من حالاتِ اللُّبْسِ، وَمِنْه الحَدِيثُ: نَهَى عَن اللِّبْسَتَيْنِ أَي الحالتَيْن والهَيْئَتَيْنِ، ويُرْوَى بالضَّمّ على المَصْدَرِ، قَالَ ابنُ الأَثيرِ: والأَوّلُ الوَجْهُ.

وتفسيره للسام والحبة السوداء في الحديث رقم (٣٧)، قال: وَالسَّام الموت، والحبَّة السَّوْدَاء الشُّونِيز.

٢- إضافاتٌ مهمةٌ في تراجم بعض الصحابة:

ومثاله: إضافته لترجمة الصحابي عُبَادَة بن الصَّامِت - رضي الله عنه - في الحديث رقم (١) قوله: وكان شَهِد بَدْرًا، وهو أحد النُّقَبَاء ليلة العَقَبَة.

وقوله عن عبد الله بن أُمّ مَكْتُوم في الحديث رقم (١٢): وكان ابن أُمّ مَكْتُوم رَجُلًا أَعْمَى.

وقوله عن أمّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ في الحديث رقم (٢٧): وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ.

٣ - بيان سُنَّة:

ومثاله: قوله عقب الحديث رقم (٢٢): فَكَانَتْ سُنَّةً: أَنْ يُفَرَّق بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.

وقوله عقب الحديث رقم (٣١): فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

٤ - بيان حُكْمٍ شرعيٍّ:

ومثاله: قوله في الحديث رقم (٢٣): فَنَرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ، عقب حديث أبي هُرَيْرَة: «**نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا**».

وقوله: في الحديث رقم (٣٤): «**إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ**»، عقب حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - «أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ؛ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ»، قَالَ: «فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

٥ - توضيحُ بعضِ القضايا التي تفيدُ في شرح المتن:

ومثاله: قوله في الحديث (٣): وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وكذا قوله: في الحديث رقم (١٦): وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سِتَّةَ أَشْهُرٍ». (١)

✍ **قلت:** فالفرق بين الزيادة المدرجة وغيرها يرجعُ إلى قصد المُدْرِج، وقصْد الوضَّاع، فإن الوضَّاع عندما زاد الزيادة قصدَ أن يدُسَّها في الدين لقصدٍ معروفٍ من مقاصد الوضَّاعين، وهناك فرقٌ بين زيادةِ الثقةِ في الحديث، وبين الزيادةِ المدرجةِ. (٢)

---

(١) انظر: «بلاغات ابن شهاب الزُّهْرِيّ وإدراجاته في الكتب الستة»، المبحث الثاني، (٢٠٥).

(٢) ذكرت الدكتورة: راوية بنت عبد الله بن علي جابر في كتاب «المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق» (٤٢١) «الفرق بين الإدراج وزيادة الثقة: في زيادة الثقة: الزيادة تكون ألفاظ تُستنبط منها أحكام فقهية، لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدل على المدرج، ويضاف إلى ذلك أن: «- زيادة الثقة لا =

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النوع الرابع: انفراد الثقة بالزيادة، إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النَّقلة؛ فإنه تُقبَلُ منه زيادته عند الأكثر، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بنقل حديثٍ عن جميع الحفَّاظ قُبِلَ؛ فكذلك الزيادة.... ثم قال: النوع الخامس: في الإضافة إلى الحديث ما ليس منه، قد يظن قومٌ أن هذا النوع هو الذي قبله، وليس كذلك؛ فإن الأول: هو أن ينفرد الراوي بزيادة في الحديث، يرفعها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجعلها من قوله، وهذا النوع: هو أن يذكر الراوي في الحديث زيادة، ويضيف إليه شيئًا من قوله، إلا أنه لا يبيِّن تلك الزيادة أنها من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو من قوله نفسه؛ فتبقى مجهولة، وأهل الحديث يُسمُّون هذا النوع «المُدْرَج» يعنون أنه أَدْرَجَ الراوي كلامه مع كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يُميِّزْ بينهما، فَيُظَنُّ أن جميعه لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -».(١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم: كَانَ أَبُو بكر النَّيْسَابُورِي يعرف زيادات الْأَلْفَاظ فِي الْمُتُون، وَالْمرَاد بِهِ الْأَلْفَاظ الْفِقْهِيَّة، والزيادات الَّتِي يستنبط مِنْهَا الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة، كزيادة «**تربَتهَا**» فِي حَدِيث

=

تكون إلا من ثقة، بينما الإدراج يحصل من الثقة ومن الضعيف، - يكون المخرج متحدّا في زيادة الثقة، بينما لا يُشترط في المدرج ذلك، فربما أدرج الراوي كلامًا للنبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت بإسناد آخر مع اختلاف المتن، أو أدرج كلامًا للصحابي فما دونه».

(١) انظر: «جامع الأصول» (١/ ١٠٣).

التَّيَمُّم، «وَمن الْمُسلمين» فِي حَدِيث الْفطر، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِهِ مَا زَاده الْفُقَهَاء، فَذَلِك يُذْكَر فِي المدرج».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مرادُهُ بذلك الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث؛ فإن تلك تدخل في المدرجِ لا في هذا، وإنما نبهت على هذا وإن كان ظاهرًا؛ لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على المصنف، ودلَّ أنه ما فهم مغزاه فيه، -والله تعالى أعلم-».(٢)

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو إما مدرجٌ في المتن، وإما مدرجٌ في الإسناد)**.

✍ **قلت**: الإدراج في الإسنادِ يعودُ إلى الإدراج في المتن، وعلى ذلك، فالإدراجُ في الحقيقةِ إنما يكون في المتن؛ لأن الأمثلة التي مَثَّلُوا بها في إدراج الإسنادِ، كلها أيضًا راجعةً إلى المتن، كما سيأتي -إن شاء الله-.

📄 مسألة: كيف يُمْكِن تمييزُ الزيادةِ المدرجةِ، وفَصْلُها من أصل الحديث؟

✍ **قلت**: الطرق أو والوسائل التي يُعرف بها أن هذه اللفظة مدرجة أم لا، هي كالآتي:

الأولى: أن تأتي الزيادةُ من طريقٍ أخرى منفصلةٌ عن أصل الحديث، فورودُ الحديثِ مرةً تامًّا بهذه الزيادة، ويأتي مرةً أُخرى ناقصًا دون هذه الزيادة؛ مما يُسْتَدَلُّ به على وقوعِ الإدراج، كما سبق في حديث: «**وَيْلٌ**

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ١٧٤)، و«محاسن الاصطلاح» (٢٥٠).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٦).

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».(١)

الثانيةُ: يعرفُ الإدراجُ بالنصِّ على ذلك من الراوي، كما في حديث أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ السابق في الطريق الأولى، وكما جاء عن ابن مسعود ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ**» وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الجَنَّةَ».(٢)

فهذا نصٌّ من الراوي نفسه بالفصل بين المرفوع والموقوف.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه: الثاني: أن يُصَرِّح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومثال الثاني: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**من مات وهو لا يشرك بالله شيئا؛ دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئا؛ دخل النار**»، هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن أبي بكر بن عياش بإسناده، ووهم فيه، فقد رواه الأسود بن عامر شاذان وغيره عن أبي بكر بن عياش بلفظ: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «**من جعل لله** عَزَّوَجَلَّ **ندًا؛ دخل النار**» وأخرى أقولها – ولم أسمعها منه – صلى الله عليه وسلم –: «من مات لا يجعل لله ندًا؛

---

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٢)، وانظر: «النكت» (٢/ ٨٢٤).

(٢) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٩٢).

أدخله الجنة»، والحديث في «صحيح مسلم» من غير هذا الوجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمةً، وقلت أخرى، فذكره، فهذا كالذي قبله في الجزم بكونه مدرجًا».[١]

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... وأكّدَ ذَلِكَ روايةٌ رابعةٌ، اقتصرَ فيها على الكلمةِ الأولى، مضافةً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -».[٢]

الثالثة: أو بالنص على ذلك من بعض الأئمة المطلعين، وهذا لا يكون إلا من أهل الشأن والأئمة المتبحرين، الذين يعرِفون الرواياتِ والزياداتِ فيها.

الرابعة: أو باستحالة كونه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول ذلك، باعتبار أن هذا الكلام مثله لا يخرج من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهذا لا يكون إلا باستحالةٍ قطعيةٍ لا جدال فيها، فلا بد أن تكون هذه الزيادة من الصحابي أو مَنْ دونه.

(**تنبيه**): وبيان الإدراج يعتبر من الأهمية بمكان؛ لأن اللفظة المزيدة قد تُبنى عليها أحكامٌ شريعةٌ، كما في مسألة القراءة خلف الإمام، فلما قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**هل أحدٌ منكم قرأ معي آنفًا؟**» فقال رجل: أنا، قال: «**إني أقول: ما لي أُنازع**»، فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨١٢).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٣٧).

فظنَّ كثيرٌ من العلماء على أن قائل: «فانتهى الناس عن القراءة... إلى آخره» أنه أبو هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، مع أن القائل غيره، فإذا كان أبو هريرة هو القائل لذلك؛ فيُعدُّ هذا أمرًا مرفوعًا؛ لأن هذا وقع في زمن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ويكون هذا تقريرًا منه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، والصحيحُ: أن الزهري هو الذي قال: «فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام»، وقد نصَّ على ذلك بعض الأئمة، وقد جاء في رواية الأوزاعي فَصْلُ كلام الزهري من كلام غيره.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ».(١)

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَوْلُهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَهُ لِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤونَ فِيمَا جُهِرَ، وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٨٢٦).

وذكر ذلك البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القراءة خلف الإمام» (١٣٩:١٤٢)، والخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفصل» (١/ ٢٩٢).

رَبِيعَةُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا حَدَّثْتَ؛ فَبَيِّنْ كَلَامَكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». (١)

قلت: والقراءةُ خلفَ الإمامِ واجبةٌ في السرية وفي الجهرية، وليست منسوخةٌ، كما حررتُ ذلك في تخريجي لأحاديث «القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري وابن خزيمة والبيهقي -رحم الله الجميع- ولم يتم ذلك بعد- فأسأل الله أن ييسر لي العثور عليه وإتمامه.

مسألة: ما الفرق بين الزيادة الشاذة والزيادة المُدرجة؟

الجواب: معلومٌ أن كُلًّا منهما زيادة، لكن بينهما فروق، منها:

(أ) أن الزيادة الشاذة من وهم الراوي لها، وأما الزيادة المُدرجة فليست عن وهمٍ، بل صاحبها متعمدٌ لها، لقصدٍ أو أكثر من مقاصد الإدراج.

(ب) أن الزيادة الشاذةَ يُعابُ بها على صاحبها، بخلاف الزيادة المُدرجةِ؛ فلا يلزم منها أن يَلْحَقَ صاحِبَها عيْبٌ أو لومٌ.

(ج) أن الجزم أو ترجيح القول بالشذوذِ لا يكون إلا بمشقةٍ وجمع الطرق، وكذا الجزمِ بالإدراجِ، وخاصة إذا كانت الزيادةُ المدرجةُ لا تُعرفُ إلا باستحالة نسبتها إلى كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فإن هذا يحتاجُ إلى نقدٍ حديثيٍّ وفقهيٍّ دقيقٍ، ومعرفةٍ تامةٍ بكلام رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وسعةِ الحصيلة الفقهية ومعرفة ما يليق برسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من كلامٍ وما لا يليق به، والله أعلم.

---

(١) انظر: «القراءة خلف الإمام» (٢٨)، أبو داود في «سننه» (٨٢٦).

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذلك حديث فضالة مرفوعًا عند النسائي: «**أنا زعيمٌ، -والزعيم: الحَمِيل- لمن آمن بي وأسلم، وجاهد في سبيل الله ببيتٍ في ربَض الجنة**»(١) وقوله: «الزعيم الحميل» مُدرجٌ من تفسير ابن وهب.

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عقب تخريجه للحديث:** ««الزَّعِيمُ: لُغَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَمِيلُ: لُغَةُ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْكَفِيلُ: لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الزَّعِيمُ الْحَمِيلُ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ، أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ».(٢)

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣١٣٣)، وفي «الكبرى» (٤٣٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٠٠) عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ -وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ- لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»
قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٨٥) في معنى «رَبَض»: «هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ: مَا حَوْلها خَارِجًا عَنْهَا، تَشْبيها بالأبْنِيَة الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ المُدُن وَتَحْتَ القِلاَع». وذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٧/ ١٥٢)، والزبيدي في «تاج العروس» (١٨/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «صحيحه» (٤٦١٩)، ووافقه على ذلك الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٢٨)، والبقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٤١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٠٠)، والسيوطي في «المدرج» (٤٥).

ومثال المدرج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود-رضي الله عنه -: حديث التشهد، وفي آخره: «**إذا قلتَ هذا، أو قَضيْتَ هذا؛ فقد قَضَيْتَ صلاتك، إن شئت أن تقوم فَقُمْ، وإن شئتَ أن تَقْعُد فاقْعُدْ**»(١) فهذه الجملة وصلها زهيرٌ بالحديث المرفوع، وهي مدرجةٌ من

---

(١) **أصل الحديث (متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٤٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

أما الزيادة فقد أخرجها:

أبو داود في «سننه» (٩٧٠) عن زُهَيْر، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ؛ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ؛ فَاقْعُدْ»

وأحمد في «مسنده» (٤٠٠٦) وقال فيه: قَالَ زُهَيْرٌ: حَفِظْتُ عَنْهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

=⇦

كلام ابن مسعودٍ -رضي الله عنه -، كما نص عليه: ابن حبان(١)

=
والدارمي في «سننه» (١٣٨٠) قَالَ زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، - أَيْضًا شَكَّ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ - إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ؛ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ؛ فَاقْعُدْ».

(١) قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ زُهَيْرٌ: عَقَلْتُ حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الْحَسَنِ، فَحَدَّثَنِي مِنْ حِفْظِهِ مِنَ الْحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي - قَالَ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ؛ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ؛ فَاقْعُدْ».

ثم قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبَرِ، وساق بسنده: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ، بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا؛ فَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاثْبُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ».

ثم قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وساق بسنده عن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ أَبَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا؛ فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ»» انظر: «صحيحه» (١٩٦١).

والدارقطني(١)، والحاكم(٢)، ....

(١) وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال: وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، فَزَادَ فِي آخِرِهِ كَلَامًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ؛ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ؛ فَاقْعُدْ»، فَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ زُهَيْرٍ فِي الْحَدِيثِ، وَوَصَلَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفَصَلَهُ شَبَابَةُ، عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ: أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ كَذَلِكَ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِاتِّفَاقِ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ، وَابْنِ عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَى التَّشَهُّدَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

ثم قال: وَأَمَّا حَدِيثُ شَبَابَةَ عَنْ زُهَيْرٍ فذكره، ثم قال: شَبَابَةُ ثِقَةٌ، وَقَدْ فَصَلَ آخِرَ الْحَدِيثِ، جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ تَابَعَهُ غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُ، فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ كَذَلِكَ، وَجَعَلَ آخِرَ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» انظر: «سننه» (١٣٣٤).

(٢) قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ ... وَقَوْلُهُ: (إِذَا قُلْتَ...)، هَذَا مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّ سَنَدَهُ عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «وَسَلَّمَ يَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ التَّشَهُّدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَزِيرٍ ثنا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «قُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ، وَإِنْ
= ⇦

والبيهقي[١]، والخطيب[٢] - رحمهم الله -.

= شِئْتَ فَقُمْ «فَقَدْ ظَهَرَ لِمَنْ رُزِقَ الْفَهْمَ أَنَّ الَّذِيَ مَيَّزَ كَلَامَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- «فَقَدْ أَتَى بِالزِّيَادَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ثِقَةٌ». انظر: «المعرفة» (٣٩).

(١) قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَبو خَيْثَمَةَ: وَزَادَنِي فِي هَذَا الحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَن الحَسَنِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ أَبو خَيْثَمَةَ بَلَغَ حِفْظِي عَن الحَسَنِ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الحَدِيثِ: إِذَا فَعَلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ؛ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ؛ فَاقْعُدْ، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَن أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بن مُعَاوِيَةَ، وَأَدْرَجُوا آخِرَ الحَدِيثِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَدْ أَشَارَ يَحيَى بن يَحيَى إِلَى ذَهَابِ بَعْضِ الحَدِيثِ، عَن زُهَيْرٍ فِي حِفْظِهِ عَن الحَسَنِ بن الحُرِّ، وروَاه أَحمَدُ بن يُونُسَ عَن زُهَيْرٍ، وَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ الحَدِيثِ انْمَحَى مِنْ كِتَابِهِ، أَوْ خَرَقَ، وروَاه شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، عَن زُهَيْرٍ، وَفَصَلَ آخِرَ الحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ...، ثم قال: قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شَبَابَةُ ثِقَةٌ، وَقَدْ فَصَلَ آخِرَ الحَدِيثِ، جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ -صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ- ، والله أَعلَم، وَقَدْ تَابَعَهُ غَسَّانُ بن الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُ، فَرَوَاهُ عَن ابْنِ ثَوْبَانَ، عَن الحَسَنِ بن الحُرِّ كَذَلِكَ، آخِرُ الحَدِيثِ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ -». انظر: «السنن الكبرى» (٤/ ٥٧).

(٢) قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب ذكر الأحاديث التي وُصِلَتْ ألفاظ رواتها بمتونها، وأُدْرِجَتْ فيها، نبدأ من ذلك بما أدرج قول الصحابة فيه، فمنها:

١ - حديث: أخبرناه أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الحافظ - =

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ ذَهَبَ الْحُفَّاظُ إِلَى أَنَّ هَذَا وَهْمٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

=

بأصبهان - نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمه التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، والسلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ»، كَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ وَأَبُو النَّضْرِ هاشم بن القاسم الكناني ويحيى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكَرْمَانِيُّ وَأَبُو غسان مالك ابن إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْبَغْدَادِيُّ، فَرَوَوْهُ سَبعَتُهُمْ عَنْ زُهَيْرٍ كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ، وقوله في المتن: «فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ «وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، لَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَإِنَّمَا هو من قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أُدْرِجَ فِي الحديث، وَقَدْ بَيَّنَهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَفَصَلَ كَلامَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر، مُفَصَّلًا مُبَيَّنًا، وَذِكْرُ الشَّهَادَتَيْنِ أَيْضًا مُدْرَجٌ، وَكَانَ زُهَيْرٌ قَدْ ذَهَبَ مِنْ كِتَابِهِ، فَكَانَ رُبَّمَا رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ وَرُبَّمَا أَدْرَجَهُ، وَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ وَمُحَمَّدُ بن عجلان عن الحسن ابن الْحُرِّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ شَيْئًا، بَلِ اقْتَصَرَا عَلَى اللَّفْظِ الْمَرْفُوعِ إِلَى رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ». انظر: «الفصل للوصل» (١/ ١٠٢).

فَأُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، فَمَيَّزَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ». (١)

✍ **قلت: ومن أمثلةِ ذلك:** عن أبي هريرة-رضي الله عنه - مرفوعًا: «**للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهادُ، والحجُّ، وبِرُّ أمي؛ لأَحْبَبْتُ أن أموت وأنا مملوك**».

وقد جاء النص صريحًا في رواية مسلم: «**والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِه! لولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؛ والحجُّ، وبِرُّ أمي**»(٢) إلى آخر الحديث.

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٧٠٠)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤٩)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٥)

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٦٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٧٢)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ».
قال الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ١٦٤): أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ الشِّيرَازِيُّ قَالا: أنا أبو الهيثم بن محمد بن المكي الكُشْمِيْهني، وأخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخُو الْخَلَّالِ أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَاجِبٍ الْكُشَانِي قَالا: نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ نا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أنا عَبْدُ اللهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - أنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نفسي بيده لولا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»، كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي =

مسألة: هل يُحْكَم على بعض صُوَر الإدراج بالوضع، كتلك الصورة الماضي ذكرها؟

قلت: أما الحكم على بعض المدرج بشِبْه الوضع فقد جاء عن بعض العلماء:

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرُبَّمَا غَلِطَ غَالِطٌ، فَوَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ تعَمُّدٍ، كَمَا وَقَعَ لِثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ

=

كِتَابِ «الجامع الصحيح» عَنْ بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو «للعبد الصَّالِحِ أَجْرَانِ «فَقَطْ وَمَا بَعْدَ ذلك إنما هو كلام أبي هريرة، رواه مبينًا مجودا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بن يزيد. أما حديث حبان عن ابن المبارك، فأخبرناه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ أَخْبَرَكَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ نا حِبَّانُ نا عَبْدُ اللهِ أنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سمعت سَعِيدًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قال رسول اللهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»: «لِلْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بيده، لولا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»، وأما حديث ابن وهب عن يونس، فَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو بكر أحمد بن علي بن مُحَمَّدٍ الْيَزْدِيُّ الْحَافِظُ - بِنَيْسَابُورَ - أنا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أنا عبد الله بن محمد ابن يونس السمناني ثنا أبو طاهر - يعني أحمد بن عمرو السَّرْح - أنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لأَحْبَبْتُ أَنْ أموت وأنا مملوك. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أمه لِصُحْبَتِهَا».

بِاللَّيْلِ؛ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». (١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: هَذَا قَالَه الخليلي فِي الْإِرْشَاد، وَمِنْه أَخذه الْمُصَنّف». (٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاما، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، ومثاله: في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي، كما مَثَّل به ابن الصلاح لِشِبْهِ الوضع، وجزم ابن حبان بأنه من المدرج». (٣)

مسألة: ذِكرُ حُكْمِ الإدراج:

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّانِي: لم يتكَلَّم على تفَاوت هَذِه الْمَرَاتِب، وأقواها فِي الْمَنْع: الأول لخلطه الْمَرْفُوع بالموقوف ونسبته إِلَى النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لم يقلهُ، وأخفها الْأَخير لرجوع الْخلاف إِلَى الْإِسْنَاد خَاصَّة، لَا سِيمَا إِذا كَانَ الْكل ثِقَات». (٤)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك خلاف القسمين الأولين، وأكثر هذا الثالث يقع تفسيرًا لبعض الألفاظ

(١) انظر: «المقدمة» (١٠٠).
(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٢٩٠).
(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٨٣٥)، «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٩).
(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٢٥٢).

الواقعة في الحديث؛ كما في أحاديث الشغار والمحاقلة والمزابنة».[١]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة، بحيث يغلب على الظن، فيجيء من بعده فيرويه مُدْمَجًا من غير تفصيل؛ فيقع ذلك.

فقد روينا في كتاب الصلاة لأبي حاتم ابن حبان، قال: «ثنا عمر بن محمد الهمداني قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: قال أبو عبد الله: أحمد بن حنبل كان وكيع يقول في الحديث - يعني كذا وكذا - وربما حَذَفَ «يعني» وذكر التفسير في الحديث.

وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افْصِلْ كلامك من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقد ذكرت كثيرًا من هذه الحكايات، وكثيرًا من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور، واسمه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» أعان الله على تكميله وتبييضه، إنه على كل شيء قدير».[٢]

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَكُلُّهُ)، أَيِ الْإِدْرَاجُ بِأَقْسَامِهِ (حَرَامٌ) بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

وَعِبَارَةُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرِهِ: «مَنْ تَعَمَّدَ الْإِدْرَاجَ؛ فَهُوَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ،

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨١٦).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٢٨).

وَمِمَّنْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْكَذَّابِينَ»، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعِنْدِي: أَنَّ مَا أُدْرِجَ لِتَفْسِيرِ غَرِيبٍ لَا يُمْنَعُ، وَلِذَلِكَ فَعَلَهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ».(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَعَمْدُ) أَيْ: تَعَمُّدُ (الْإِدْرَاجِ لَهَا) أَيْ: لِكُلِّ الْأَقْسَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَتْنِ وَالسَّنَدِ (مَحْظُورٌ) أَيْ: حَرَامٌ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ عَزْوِ الشَّيْءِ لِغَيْرِ قَائِلِهِ، وَأَسْوَأُهُ مَا كَانَ فِي الْمَرْفُوعِ مِمَّا لَا دَخْلَ لَهُ فِي الْغَرِيبِ الْمُتَسَامَحِ فِي خَلْطِهِ، أَوِ الِاسْتِنْبَاطِ».(٢)

✍ **قلت: وبكل حال:** فالأصل أن الأوْلى بالراوي إذا تكلم بكلمةٍ في الحديث المرفوع أن يُمَيِّزَ كلامه من كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وأن يَفْصِل كلامه من الحديث المرفوع؛ لأن كلامه مُحتمَل أن يقع في الخطأ؛ بخلاف كلام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ولأن تفسيره قد يُنازع فيه، بخلاف حديث المصطفى ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فَدَمْجُ الكلام أو إدراجه في بعضه دون تفصيل؛ لا يخلو من مؤاخذة ولوم على الفاعل، ولا بد، إلا أن درجات المؤاخذة تختلف من راوٍ لآخر باختلاف مقاصدهم في الإدراج، فليس من تعمَّد إدراج كلامٍ ليس من كلام

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٢).

✍ **قلت:** لكن ما وقفت عليه من كلام السمعاني في التدليس وليس في الإدراج!

قال السمعاني - رحمه الله - في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٤٩): «وأما من يدلس في المتون؛ فهذا مُطَّرَحُ الحديث، مجروحُ العدالة، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه، وكان ملحقا بالكذابين ولم يُقْبَل حديثه»..

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٠٨).

رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كمن أراد التفسير لكلمة غريبة، أو قاس فرعًا من عنده على الأصل الذي في الحديث المرفوع؛ لاشتراكهما- في نظره- في العلة المؤثرة في الحكم، والله أعلم.

تنبيهٌ: ذهب ابن دقيقٍ العيد - رحمه الله – إلى أن المدرجَ في أثناء كلام النبي -صلى الله عليه وسلم – فيه ضعفٌ؛ لأن ذلك مبناه على الظن.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَثِيرًا مَا يستدلون على ذَلِك بِأَن يَرِدَ الْفَصْل بَين كَلَام الرَّسُول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وَكَلَام الرَّاوِي مُبينًا فِي بعض الرِّوَايَات، وَهَذَا طَرِيق ظَنِّي قد يَقْوَى قُوَّة صَالِحَة فِي بعض الْمَوَاضِع، وَقد يضعف، فمما يَقْوَى فِيهِ: أَن يكون كَلَام الرَّاوِي أَتَى بعد انْقِضَاء كَلَام النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - مُتَّصِلًا بِآخِرِه، وَمِمَّا قد يَضْعُف فِيهِ: أَن يكون مدرجًا فِي أَثْنَاء لفظ الرَّسُول - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - لَا سِيمَا إن كَانَ مقدمًا على اللَّفْظ الْمَرْوِيّ، أَو مَعْطُوفًا عَلَيْهِ بواو الْعَطف، كَمَا لَو قَالَ: «من مس أنثيه وَذكره؛ فَلْيَتَوَضَّأ» بِتَقْدِيم لفظ «الْأُنْثَيَيْنِ» على «الذّكر»، فههنا يَضْعُف الإدراج؛ لما فِيهِ من اتِّصَال هَذِه اللَّفْظَة بالعامل الَّذِي هُوَ من لفظ الرَّسُول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».(١)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ضَعَّفَ ابن دقيق العيد في «الاقتراح» الحكم بالإدراج على ما وقع في أثناء لفظ الرسول - صلى الله عليه وسلم - معطوفًا بواو العطف - والله أعلم -».(٢)

---

(١) انظر: «الاقتراح» (٢٣).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (١٣٠).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ضعّفَ ابنُ دقيقِ العيدِ الطريقَ إلى الحُكْمِ بالإدراجِ في نحو هذا، فقالَ في «الاقتراح»: ..»(١)، فذكر كلامه السابق.

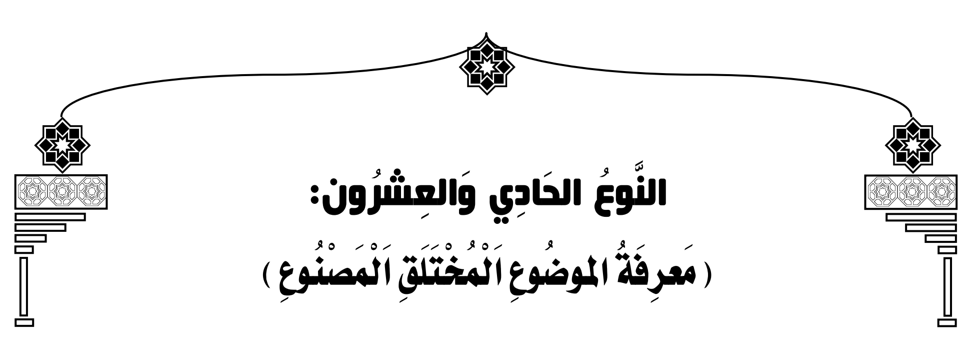
لكن: أجاب عليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «وأما ما وقع في وسطه؛ فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد أنه ضَعْف الحكم بالإدراج على مثل ذلك... ثم قال: «وعلى هذا فتضعيف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر؛ فإنه إذا ثبت بطريقه أن ذلك من كلام بعض الرواة؛ لا مانع من الحكم عليه بالإدراج، وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك: فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر؛ فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل، فيجيء من بعده فيرويه مُدمجًا من غير تفصيل؛ فيقع ذلك».(٢)



(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٢٥،٨٢٨).





النَّوعُ الحَادِي وَالعِشرُون:
(مَعرِفَةُ الموضُوعِ الْمُخْتَلَقِ الْمَصْنُوعِ)

❖ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا إِقْرَارُ وَاضْعِهِ عَلَى نَفْسِهِ: قَالًا أَوْ حَالًا، وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ، وَفَسَادُ مَعْنَاهُ، أَوْ مُجَازَفَةٌ فَاحِشَةٌ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

فَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ مِن النَّاسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ؛ لِيَحْذَرَهُ مَنْ يَغْتَرُّ بِهِ مِنَ الْجَهَلَةِ وَالْعَوَامِّ والرَّعَاعِ.

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهُمْ زَنَادِقَةٌ، وَمِنْهُمْ مُتَعَبِّدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا؛ يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ لِيُعْمَلَ بِهَا.

وهؤلاء طائفة من الكرَّامية وغيرهم، وهُم مِنْ أَشَرِّ مَنْ فَعَلَ هذا، لما يَحصُل بضَررهم من الغِرَّة على كثير ممن يعتقد صلاحهم؛ فيظن صِدْقَهم، وهم شرٌّ من كل كذَّابٍ في هذا الباب.

وقد انتقد الأئمةُ كلَّ شيءٍ فعلوه من ذلك، وسطَّروه عليهم في زُبُرِهم عارًا على واضِعِي ذلك في الدنيا، ونارًا وشنارًا في الآخرة، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وهذا متواتر عنه.

قال بعضُ هَؤلاء الجهلة: نحن ما كَذَبْنَا عليه؛ إنما كَذَبْنَا له! وهذا من كمال جَهْلِهِم، وقِلَّة عَقْلِهِم، وكثرةِ فُجُورهم وافترائِهم؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره.

وقد صَنَّفَ الشيخُ أبو الفرج ابنُ الجوزي كتابًا حافلًا في الموضوعات، غير أنه أَدخَلَ فيه ما ليس منه، وخَرَجَ عنه ما كان يَلْزَمُهُ ذِكْرُهُ؛ فَسقَطَ عليه، ولم يَهْتَدِ إليه.

وقد حُكِيَ عن بعض المتكلمين إنكارُ وقوع الوضع بالكلية، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلًا، أو أنه في غاية البُعْدِ عن ممارسة العلوم الشرعية!! وقد حاول بعضهم الرد عليه، بأنه قد ورد في الحديث أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سيُكْذَبُ عليَّ»، فإن كان هذا الخبر صحيحًا؛ فسيقع الكذبُ عليه لا محالة، وإن كان كَذِبًا؛ فقد حصل المقصود.

فأُجيبَ عن الأَوَّل: بأنه لا يَلزمُ وقوعُهُ إلى الآن؛ إذ بَقِيَ إلى يوم القيامة أزمانٌ يمكن أن يقع فيها ما ذُكِر!! وهذا القولُ والاستدلالُ عليه والجوابُ عنه من أَضْعَف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم، والذين كانوا يَتَضَلَّعون من حِفْظ الصحاح، ويَحْفظون أمثالَها أو أضعافَها من المكذوبات؛ خشية أن تَرُوجَ عليهم، أو على أحد من الناس، -رحمهم، الله ورضي عنهم-)

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَعْرِفَةُ ٱلْمَوْضُوعِ ٱلْمُخْتَلَقِ ٱلْمَصْنُوعِ**) أي: الكلام على الحديث الموضوع، الذي هو مُخْتَلَقٌ ومَصْنُوعٌ من أحد الرواة، أو مِنْ فِعْل بعض الكذابين، أو المفترين على الله وعلى رسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله

وسلم ـ الكَذِبَ، سواءً كان ذلك منهم بقصد خيرٍ أو شرٍّ، كما سيأتي في أقسام وأنواع الوضاعين، فالموضوع: مُخْتَلَقٌ، ومُصْطَنَعٌ، ومَكْذوب، وهو إفكٌ فَعَلَهُ أو ارتكبه فاعله -نسأل الله العفو والعافية- وأراد أن يُمشِّيه على الناس على أنه من جملة حديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

والموضوع من حيث اللغة: هو المُلْصَق:

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَضَع الشيء وضْعًا اخْتَلَقَه».(١)

وذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في «النكت» تعريفًا لُغويًّا آخر له، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما من حيث اللغة، فقد قال أبو الخطاب بن دحية: «الموضوع: المُلْصَق، وَضَعَ فلان على فلان كذا: أي أَلْصَقَهُ به»، وهو -أيضًا- الحَطُّ والإسقاط، والأول أَلْيَقُ بهذه الحيثية، -والله أعلم -(٢)

فعندما يُقال: وضَعَ الناس فلانًا، أي: حَطُّوا مِنْ قَدْرِهِ، وأسقطوا من شأنه، وأصبح وضيعًا بعد أن كان رفيعًا.

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُهُ: (الموضوعُ) هوَ اسمُ مفعولٍ، منْ وَضَعَ الشيءَ، يَضَعُهُ - بالفتح -وَضْعًا: حَطَّهُ، إشارةٌ إلى أنَّ رتبتَهُ أنْ يكونَ دائمًا مُلْقًى مُطَّرَحًا، لا يستحقُّ الرفعَ أصلًا».(٣)

✍ **قلت:** والمعنى الأول أيضًا له وجهٌ؛ فالوضع هو الإلصاق.

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة (وضع)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٣١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٤٦).

والوضَّاعُ قد أَلْصَقَ الحديث الموضوعَ بالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وليس من حديثه!!

والحطُّ والإسقاط له معنى مقبول -أيضًا- في هذا الموضع؛ فإن الذي وَضَعَ هذا الحديثَ حَطَّ من شأنه، وأَسقَطَ من قَدْرِهِ وقدر روايته.

✍ **قلت**: وكأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اكتفى بما عَنْونَ به عن تعريف الحديث الموضوع، ولذلك بدأ بالكلام عمَّا يُعرَفُ به الحديث الموضوع!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ**» أي: ومعرفةُ الوضع تكون بشواهدَ وعلاماتٍ كثيرةٍ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْهَا إِقْرَارُ وَاضْعِهِ عَلَى نَفْسِهِ: قَالًا أَوْ حَالًا**) أما «**قالًا**» فكأن يقول: أنا وضَعْتُ الحديث الفلاني، أو الجزء الفلاني، أو الكلمة الفلانية في الحديث الفلاني، فيُقرّ على نفسه بذلك.

وهذا الذي يُقِرُّ على نفسه بالوضع، قد وقع إشْكالٌ فيه عند ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقد ذَكَر فِيهِ إِقْرَار الرَّاوِي بِالْوَضْعِ، وَهَذَا كَافٍ فِي ردِّه؛ لكنه لَيْسَ بقاطعٍ فِي كَونهِ مَوْضُوعًا؛ لجَوَاز أَن يَكْذِبَ فِي هَذَا الْإِقْرَار بِعَيْنِه».(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفَهِم منه بعضُهم أنه لا يُعْمَل بذلك الإقرارِ أَصلًا، وليسَ ذلكَ مُرادَه، وإِنَّما نَفْيُ القطعِ بذلك، ولا يلزَمُ مِن نَفْيِ القَطْعِ نَفْيُ الحكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو هُنا كذلك، ولولا

(١) انظر: «الاقتراح» (ص: ٢٥).

ذلك؛ لَما ساغَ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتلِ، ولا رَجْمُ المعترفِ بالزِّنى؛ لاحتمالِ أَنْ يكونا كاذبيْنِ فيما اعْتَرَفا به».(١)

وذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كلام الحافظ السابق وزَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:** «وَكَذَا حُكْمُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ شَهِدَ بِالزُّورِ بِمُقْتَضَى اعْتِرَافِهِ، وَقَالَ السخاوي أَيْضًا رَدًّا عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ - وهو الذهبي - فَقَالَ - أي الذهبي -(٢): «فِيهِ بَعْضُ مَا فِيهِ، وَنَحْنُ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ وَالِاحْتِمَالِ؛ لَوَقَعْنَا فِي الْوَسْوَسَةِ وَغَيْرِهَا»، قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَا نَصّهُ: «لَيْسَ فِي هَذَا وَسْوَسَةٌ، بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ».(٣)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أننا قد نعمل -في حالات- بقول الرجل الفاسق، وضَرَبَ لذلك مثالًا بمن أقرَّ على نفسه بأنه قَتَلَ رجلًا، فلو أننا رأينا رجلًا مقتولًا، ولا نعلم من الذي قَتَلَهُ، فجاء رجلٌ وقال: أنا الذي قتلته؛ فهو عندما ارتكب جريمة القتل كان فاسقًا، فإن قلنا: إن الفاسق لا يُقبل قوله مُطلقًا؛ لأطلقنا سَراحَهُ، ولم نَقتصَّ منه؛ وهذا القول قولٌ غريب شاذٌّ، وإن أخذنا بقوله فقتلناه بذلك؛ فقد عَمِلْنا بقوله مع أنه فاسق...(٤)

✍ **قلت**: هذا؛ وإن كان عندي أنَّ بين ما نحن فيه -وهو الإقرار بالوضع- وبين الشهادة على النفس بالقتل شيئًا من المفارقة، وذلك أن

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٣٧).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤١)، و«نزهة النظر» (١١٨).

الرجل -في العادة-لا يشهد على نفسه بأنه قتَلَ، وهو يَعْلم أنه يُقادُ بهذا المقتول، وأنه يُقتل في هذه الحالة، ثم مع ذلك يَقْدُم على ذلك وليس هو بقاتل، نعم، من الممكن أن يكون الشَّبه قويًا بين هذا وبين من يُقر بوضع أحاديث، وهو يعلم أنه ستُضربُ عُنُقهُ لذلك عند أمير المؤمنين، أو عند الحاكم في ذلك الزمان، لاسيما إذا كان متهمًا بالزندقة، فإذا شَهِدَ على نفسه بوضع حديثٍ على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وقد تُضربُ عُنُقهُ، ومع ذلك يقر بالوضع؛ فإنه يُستبعد في مثل هذا كذبه في الإقرار بالوضع، ففي حق القاتل نحن نقتله بإقراره دون أي اضطرار، أو إغراء، أو ضيقٍ من حياته، ونقطعُ بأنه قاتل، وكذلك في حق الواضع الذي قد نُصِبَتْ أمامه الخشبةُ للصَّلب، أو للقتل، أو لغير ذلك، ومع ذلك يرضى لنفسه هذا السبيل أو ذاك المصير، ويُقرُّ على نفسه بأنه قد وضع الحديث!! وعند فقد هذه القرينة؛ فيكون الحكم بالوضع وجيهًا، والخلاف في القطع وعدمه لا يُبْنى عليه عملٌ، والله أعلم.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: لا يخفى أنه قد أقرَّ أنه كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنه قد قال الجويني: «إن الكَذِبَ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كُفْرٌ»، وفي «شفاء الأوام» أن الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإجماع منعقدٌ على كُفْر قائله وفاعله، فقد انتفى شرط قبول الرواية قطعًا، سواءٌ كان إقراره صِدْقًا أو كَذِبًا؛ فلا فائدةَ تظهر في الخلاف، وأما قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يَحْتَمِلُ إقرارُ المقر بأنه قَتَلَ، أو أنه زنا الكَذِبَ؛ فاحتمالٌ في غايةٍ من البُعْد؛ لا يُلْتفت إليه، ولا يُعَوَّل عليه، وكذا احتمالُ أنه أقرَّ الراوي بأنه كَذَبَ، لا يَحْتَمِلُ أنه كاذبٌ في هذا الإقرار إلا

احتمالًا لا يُعوَّلُ عليه؛ بل قد جعل الله الإنسان على نفسه بصيرة، وَعلَّق الإيمان بالقول حتى يقولوا، ولم يؤمر بالتفتيش عن القلوب، فهذه الاحتمالات ليست من وظائف التكليف حتى نَشْتَغِلَ بذِكْرها».(١)

✍ **قلت**: القول بكُفْر الوضَّاع ليس على إطلاقه، وفيه تفصيل ليس هذا موضعه**!!**

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْهَا إِقْرَارُ وَاضِعِهِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالًا أَوْ حَالًا**)، فقوله: (**أو حالًا**) أي: يُعرف هذا من حاله، وهو ما يُنزَّل منزلة الإقرار بالوضع، وقد فسَّر ذلك العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وقول الشيخ - أي ابن الصلاح -: «أو ما يتنزل منزلة إقراره»: هو كأن يُحَدِّث بحديث عن شيخ، ثم يُسْأَل عن مولده، فيذكر تاريخًا، يُعْلم وفاةُ ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يُعْرف إلا عند ذلك الشيخ، ولا يُعْرف إلا برواية هذا الذي حَدَّثَ بهذا، والله أعلم».(٢)

✍ **قلت**: فهذه قرينةٌ حاليةٌ، وليستْ قوليةً تدل على أنه وضَّاع، ومع ذلك فالحديث لا يُعْرف إلا عن ذاك الشيخ، والوضاع لم يُعْرف به الحديث**!!**

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن شيخنا -رضي الله عنه -مثَّلَ لقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أو ما يتنزل منزلة إقراره»...، ولم يتعقبه بما تعقبه به الأول، والاحتمال يجري فيه كما يجري في الأول سواءٌ، فيجوز أن يَكْذِبَ في تاريخ

(١) انظر: «إسبال المطر» (ص: ٢٦٨).
(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٣٢).

مولده، بل يجوز أن يَغْلَطَ في التأريخ، ويكون في نفس الأمر صادقًا»، والأَوْلى أن يُمَثَّل لذلك بما رواه البيهقي في» المدخل» بسنده الصحيح، أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة -رضي الله عنه -فروى لهم حديثًا بسنده إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: «سمع الحسن من أبي هريرة -رضي الله عنه -».(١)

قلت: وقد يُعرفُ الوضع أيضًا بقرائن في الراوي أو المروي، أو فيهما معًا.

فمن أمثلة ذلك:

ما جاء عن سيف بن عمر التميمي قال: «كنت عند سعد بن طَرِيف، فجاء ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضَرَبني المُعَلِّم، قال: لأُخْزِيَنَّهم اليوم: حدَّثني عكرمة عن ابن عباس-رضي الله عنهما - مرفوعًا: «**مُعلِّمُو صبيانكم شرارُكم، أقلُّكم رحمةً لليتيم، وأغلظُكم على المسكين!!**»(٢) وسعد بن طريفٍ هذا قال فيه ابن معين: لا يحل لأحدٍ أن يَرْوِيَ عنه.

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟! فقال: حدَّثنا أحمد بن عبد الله -وهو الجويباري-حدَّثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنسٍ مرفوعًا: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ**

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٦٦)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٦) والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٧٢٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٢٣).

إِدْرِيسَ، أَضَرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي».(١)

وكما فعل محمد بن عُكَّاشة الكرماني الكذاب:

قَالَ أَبُو عبد الله الْحَاكِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ: إِنَّ قَوْمًا عِنْدَنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الرُّكُوعِ وَبَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُسَيِّبُ بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ، قَالَ رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ**».(٢)

---

(١) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (١/ ٢٣٠)، و«المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٧)،

والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٤٤٥)، والدارقطني في «سؤالات السهمي» (ص: ٢٠١)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٩).

وقال في «سؤالات السهمي» (ص: ٢٠١): وحَدَّثَنَا به أبو زَيْد بن عَامِر بالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سَعِيْد البُورَقِيُّ، بغير حَدِيْث، كلها مَوْضُوعًات.

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٧)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٢٢)، ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٧).

قال البرذعي في «سؤالاته لأبي زرعة» (ص: ٢٥٦) قلت: مُحَمَّد بن عكاشة الكرماني؟ فحرك رأسه!! وقال: قد رأيتُهُ، وكتبتُ عنه، وكان كذابًا.

قلت: كتبتُ عنه الرؤيا التي كان يحكيها؟ قَال: نعم، كتبت عنه، يزعم أنه عرض على شَبَابة: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»، فقال به، وعلى أبي نعيم: «أبو بكر، وعُمَر، وعثمان، وعلى»، فقال به، كذاب لا يُحْسِن أن يكذب أَيضًا.

= ⇦

قال الجورقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُكَّاشَةَ هَذَا كَانَ كَذَّابًا خَبِيثًا يَضَعُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ الْكِرْمَانِيِّ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ، وَكَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانَ كَذَّابًا، قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيِّ، وَكَانَ رَفِيقَهُ فِي خِلَافِ ذَلِكَ». (١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا مع كونه كَذِبًا من أَنْجسَ الكذب؛ فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغةٌ مَبْلَغَ القطع بإثبات الرفع عند الركوع، وعند الاعتدال، وهي في «الموطأ» وسائر كتب الحديث». (٢)

ومن القرائن الحالية أيضًا:

أن يأتي الوضَّاع بشيءٍ مُنْكَرٍ من أجل مصلحته الدنيوية، كالذي كان يبيع الهَرِيسَةَ، فساق بسنده عن معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله، هل أُتيتَ من الجنة بطعام؟ قال: «**نعم، أُتِيتُ بهريسة، فأكَلْتُها، فزادتْ في قوتي قوَة أربعين، وفي نكاحي نكاحَ أربعين**»، فكان معاذ لا يعمل طعامًا إلا بدأ بالهريسة.

وعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِراش، عَنْ حُذَيفة -وعبد الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى- أَنَّ النبيَّ

=
قال الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٣)، وانظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٨-٢٨٩).

(١) انظر: «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٨-٢٨٩).

-صلى الله عليه وسلم- قال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَطْعَمَنِي الهَرِيسَةَ؛ يَشُدُّ بِهَا ظَهْرِي لِقِيَامِ اللَّيْلِ**».(١)

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُحَمد بن الحجاج اللخمي، واسطي صاحب الهريسة، يُكَنَّى أبا إبراهيم.

حَدَّثَنَا أبو يَعْلَى، سمعت يَحْيى بن مَعِين، فذكر له حديثًا، يحدث به يَحْيى ابن أيوب عَن مُحَمد بن الحجاج، في الهريسة، فقَالَ سَمِعْتُ منه، وكان صاحب هريسة، كذاب خبيث».(٢)

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد دخلتُ باجروان مدينة بين الرقة وحران، فحضرت مسجد الجامع، فلما فرغنا من الصلاة؛ قام بين أيدينا شاب، فقال: حَدَّثنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن أَنس، قال: قال رسول الله - صَلى الله عَليهِ وَسلم -: «**من قضى لمسلم حاجة**» فعل الله به كذا... وذكر كلامًا طويلًا، فلما فرغ من كلامه؛ دعوته، فقلت: من أين أنت؟ فقال: من أهل بردعة، قلت: دخلت البصرة؟ قال: لا، قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: فكيف تروى عنه وأنت لم تره؟ فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة، أنا أحفظ هذا الإسناد الواحد، فكلما

---

(١) أخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٤٦)، وقال أبو جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث باطل ليس له أصل

وأخرج ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٤/ ٣٧٥) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِراش، ...فذكره

قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ كذبٌ، ومحمدُ بْنُ الحجَّاج هذا ذاهبُ الحديث.

(٢) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٦٤٤).

سمعت حديثًا ضَمَمْتُهُ إلى هذا الإسناد، فرويت، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهُ».(١)

وكذلك هؤلاء الطُّرُقية القَصَّاصُون، الذين يأتون بالقصص والحكايات الطويلة السمجة الماجنة من أجل أن يُعطيهم الناس شيئًا من أموالهم؛ فهذه كلها قرائن حالية تدل على الوضع والافتراء.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ وفسادُ معناه)**.

والمراد بذلك: أن هذا اللفظ ليس بفصيحٍ، ولا يحتمل وجهًا من وجوه الإعراب، أما إذا لم يكن فصيحًا، ويحتمل وجهًا في الإعراب؛ فقد يُقال في مثل هذا: إن الحديث قد رُوي بالمعنى من أحد رواته.

قال الربيع بن خُثيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن للحديث ضَوْءًا كضَوْء النهار تَعْرفه، وظُلمةً كظلمة الليل تُنْكِرُه».(٢)

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث المنكر يَقْشَعِرُّ له جِلْدُ طالب العلم، ويَنْفُرُ منه قَلْبُهُ في الغالب».(٣)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله – أي ابن الصلاح –: «وقد وُضِعَتْ أحاديثُ يَشْهَدُ بوضعها ركاكةُ ألفاظها ومعانيها»، انتهى.

---

(١) انظر: «المجروحين» (١/ ٨١).

(٢) انظر: «الزهد» لأحمد بن حنبل (ص: ٢٧٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٣)، وأبو طاهر السِّلَفي في «التاسع من المشيخة البغدادية (ص: ١٠٤).

(٣) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٣).

واعتُرِضَ عليه بأن ركاكة اللفظ -وحدها- لا تدل على الوضع، حيث جُوِّزَت الرواية بالمعنى، نعم إن صرَّح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث، وكانت كلماتهم تُخِلُّ بالفصاحة، وجه لها في الإعراب؛ دلَّ على ذلك.

والذي يَظْهر: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقصد أن ركاكة اللفظ وحدها تدل على الوضع، بل ظاهر كلامه أن الذي يدل على الوضع هو مجموع الأمرين: ركاكة اللفظ والمعنى معًا؛ لقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ، وَفَسَادُ مَعْنَاهُ**».

لكن يَردُ عليه: أنه ربما كان اللفظ فصيحًا والمعنى ركيكًا، إلا أن ذلك يَنْدر وجوده، ولا يَدُلُّ بمجرده على الوضع، بخلاف اجتماعهما تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني». (١)

وقال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشاهد هذا: أن إنسانًا لو خَدَمَ إنسانًا سنين، وعرف ما يُحِبُّ وما يَكْرَهُ، فادَّعى إنسانٌ آخر أنه كان يَكْرَهُ شيئًا، يَعْلَم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يُبادِرُ إلى تكذيبه؛ فهذه المَلَكَةُ لم يُؤْتَها إلا أهل العلم والملازمة للحديث وأهله، حتى صاروا أهلًا للرواية والرواة(٢).

✍ **قلت**: فإن رِكَّةَ اللفظ وحدها لا تُثبتُ الحكم بالوضع إلا بشرطٍ، وهو أن يدعي الراوي أن الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تحدَّث بهذا اللفظ، فإن ادعى أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تحدَّث بهذا

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٤)، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٧٧)، و«شرح نخبة الفكر» (ص: ٤٤٤).

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص٢١٥).

اللفظ؛ فهذا كذب؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ اخْتُصِرَت له الحِكمة اختصارًا، وأُوتي جوامع الكلِم، وفواتح الكلِم، وخواتمه، فما كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ليتكلم بالكلام الركيك.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ، وَفَسَادُ مَعْنَاهُ، أَوْ مُجَازَفَةٌ فَاحِشَةٌ**) المجازفة الفاحشة: كأن يأتي الراوي في الرواية بجَزاءٍ عظيمٍ، وفَضل كبيرٍ من أجل فِعْلِ أمرٍ يسير، أو يَذكر عقابًا فيه تهويلٌ شديد لمن فعل شيئًا يسيرًا، أو لمن ترك مستحبًّا، ولم تأت مثل هذه العقوبة فيما هو أكبر منه في الأحاديث الصحيحة، كأن يقول: من نظر إلى حَدَثٍ أو امرأة؛ حُبس في نار جهنم سبعين خريفًا ... ونحو ذلك، فالمبالغة والتهويل في الثواب والعقاب بخلاف ما جاء في الشرع في الأحاديث الصحيحة، قرينة يُستدل بها على وضع الحديث.

ومن المجازفة الشديدة: الأخبار التي تخالف العقل، وراويها فيه تهمة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنبيه: أَخَلَّ المصنفُ بذكر أشياء ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير إقرار الواضع، منها: جَعْلُ الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقلَ، ولا يقبلُ تأويلًا؛ لأنه لا يجوز أن يَرِدَ الشرع بما ينافي مقتضى العقل، وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه «الكفاية» تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني، وأقره، فإنه قَسَّمَ الأخبار إلى ثلاثة أقسام: ..». فذكرها كما سيأتي.(١)

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٥).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ فَضَرْبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَضَرْبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ، وَضَرْبٌ مِنْهَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ:

أَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ؛ فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ حَتَّى يَقَعَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِهِ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَدُلُّ الْعُقُولُ عَلَى مُوجَبِهِ، كَالْإِخْبَارِ عَنْ حُدُوثِ الْأَجْسَامِ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَصِحَّةِ الْأَعْلَامِ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، مِمَّا أَدِلَّةُ الْعُقُولِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمْرٍ اقْتَضَاهُ نَصُّ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَصْدِيقِهِ، أَوْ تَلَقَّتْهُ الْكَافَّةُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلَتْ بِمُوجَبِهِ لِأَجْلِهِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَدْفَعُ الْعُقُولُ صِحَّتَهُ بِمَوْضُوعِهَا، وَالْأَدِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِيهَا، نَحْوَ الْإِخْبَارِ عَنْ قِدَمِ الْأَجْسَامِ، وَنَفْيِ الصَّانِعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يَدْفَعُهُ نَصُّ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَدِّهِ، أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، يَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ عِلْمُهُ، وَقَطْعُ الْعُذْرِ فِيهِ، فَإِذَا وَرَدَ وُرُودًا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنْ حَيْثُ الضَّرُورَةُ أَوِ الدَّلِيلُ؛ عُلِمَ بُطْلَانُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُلْزِمُ الْمُكَلَّفِينَ عِلْمًا بِأَمْرٍ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِخَبَرٍ يَنْقَطِعُ وَيَبْلُغُ فِي الضَّعْفِ إِلَى حَدٍّ لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ اضْطِرَارًا وَلَا اسْتِدْلَالًا، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي يَجِبُ عِلْمُهَا يَبْلُغُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ لَأَسْقَطَ فَرْضَ الْعِلْمِ بِهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْخَبَرِ وَبُلُوغِهِ فِي الْوَهْيِ وَالضَّعْفِ إِلَى حَالٍ لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمَ بِصِحَّتِهِ، أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ وَنَبَأٍ عَظِيمٍ، مِثْلَ: خُرُوجِ أَهْلِ إِقْلِيمٍ

بِأَسْرِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ حَصْرِ الْعَدُوِّ لِأَهْلِ الْمَوْسِمِ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَلَا يُنْقَلُ نَقْلَ مِثْلِهِ، بَلْ يَرِدُ وُرُودًا خَاصًّا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَمَّا هَذِهِ سَبِيلُهُ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الَّذِي لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ مِنْ فَسَادِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ بِكَوْنِهِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَهَذَا الضَّرْبُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ، وَيَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ، مِثْلَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَنْقُلُهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْوَقْفُ فِيمَا هَذِهِ حَالُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِعَدَمِ الطَّرِيقِ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، فَلَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فِيهَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ».(١)

وقَالَ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِن القَرَائِنِ كَونُ الرَّاوِي رافضيًّا، وَالحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ البَيْتِ».(٢)

✍ **قلت:** ويكون ما رواه في فضلهم مُصادمًا للأدلة الصحيحة: كأن يَسُبَّ بقية الصحابة، أو يُعْطِي أحدًا منهم فوق منزلته، وإلا فمجرد ذِكر فَضل أهل البيت ليس بمنكرٍ، بل هو من اعتقاد أهل السنة، لكن بحسب ما تشهد به الأدلة الصحيحة بدون إفراطٍ أو تفريطٍ.

---

(١) انظر: «الكفاية» (١٧).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٦).

وَمِن المُخَالِفِ لِلعَقْلِ:

ما قال اِبْنُ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... وهذا نوع من التغفل، وقد يزيد تغفيل المحدِّث، فَيُلَقَّن؛ فَيَتَلَقَّن، ويرتفع التغفيل إلى مقام - وهو الغاية - وهو: أن يُلَقَّن المستحيل؛ فيتلقنه، وساق بسنده عن: الرَّبِيع بْن سُلَيْمَانَ، عَن الشَّافِعِي قَالَ: «قِيلَ لِعَبْد الرَحْمَنِ بن زَيْدٍ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ عَنْ جَدِّكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**إِنَّ سَفِينَةَ نُوح طَافَتْ بِالبَيْتِ سبعًا، وَصَلَّتْ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ!**»».(١)

وَقَدْ عُرِفَ عَبْد الرَحْمَنِ بِمِثْلِ هَذِهِ الغَرَائِبِ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِمَالِكٍ حديثًا مُنْقَطِعًا، فَقَال: اذهب إِلَى عَبْد الرَحْمَنِ بِنْ زَيد يُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحَ».(٢)

وممن اشْتُهِرَ بهذه المبالغة: القُصَّاصُ والطُّرَقية، وعُرفوا بالأقوال السامِجَة الممجوجة، التي يُستَبْعَدُ أن تَخْرُجَ من مِشْكاة النبوة.

---

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ١٤٢)، و«التهذيب» (٦/ ١٧٩)، وذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٨)، والمناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١١١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٣٧) به.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٨)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩٨)، وفي «التهذيب» (٦/ ١٧٨).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ مُخَالَفَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اَلصَّحِيحَةِ)** وهذا الأمر لابد له من قَيدٍ آخر؛ لأنه ليس كل حديثٍ خالف آيةً أو حديثًا صحيحًا؛ كان موضوعًا، وممن وقع في الحكم بالبطلان لذلك الجوزقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الأباطيل» فإنه يحكم على الحديث بأنه باطلٌ لمجرد مخالفته لحديثٍ صحَّ إسناده.

قال الجوزقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... وساق بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، أَنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آله وسَلَّمَ - «**كَانَ يَلْبِسُ الخاتم فِي يَمِينِهِ؛ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ صَارَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ فِي يَمِينِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ؛ صَارَ فِي يَدِ عُمَرَ فِي يَمِينِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ صَارَ فِي يَدِ عُثْمَانَ فِي يَمِينِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ ذَهَبَ وَلَا يُدَرَي أَيْنَ ذَهَبَ، كَانَ فِيهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ**».

هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ؟، فَقَالَ: لَا يُحَتَّجُ بِحَدِيثِهِ، يَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ الْمُحَسِّنِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح»، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي فَصِّهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ»، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».(١)

ومما يدل على ضرورة إضافته قيْدٌ آخر من أجل الحم بالوضع:

ما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها-أي من القرائن التي تدل على الوضع-: أن يكون فيما يلزم المكلَّفين عِلْمُهُ، وقُطِعَ العُذْرُ فيه، فينفرد به واحدٌ، وفي تقييده السنة المتواترة، احترازٌ من غير المتواترة، فقد أخطأ من حَكَمَ بالوضع بمجرد مخالفةِ السنة مطلقًا، وأكثر من ذلك الجوزقاني في (كتاب الأباطيل) له، وهذا لا يأتي إلا حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قلت: ومن قصوره: أنه أورد في كتاب الزينة حديث ابن عمر رفعه: في لبس الخاتم في اليمين، وفيه أنه: لم يزل في يد عثمان حتى كان يوم الدار، فذهب، لا يُدْرَي أين ذهب، أورده من طريق محمد بن عُيَينة، عَن العمري عن نافع، وقال محمد بن عُيَينة: قال فيه أبو حاتم: لاَ يُحْتَجُّ بحديثه، يأتي بمناكير، ثم ساق أحاديث في التختم باليسار، وغَفَلَ عن الراوي،

---

(١) انظر: «الأباطيل» (٢/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ٧٠).

عَن مُحَمد بن عُيَينة، وهو بركة بن محمد، فقد تقدم أنه وضَّاع، وغفل أيضًا أن الخاتم سَقَط من عثمان في بير أريس، كما في «الصحيحين»، فهو علة هذا الحديث، ويمكن الجمع بأن الساقط كان خاتم النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والذاهب كان الخاتم الذي اتخذه عثمان عِوَضَ الخاتم الذي سَقَط».(١)

✍ **قلت**: فيُضاف إلى قيدِ المخالفة للكتاب والسنة الصحيحة: أن ينفرد بذلك كذَّابٌ، أو تكون المخالفة مخالفة منافاة يتعذر معها الجمع، أو مخالفة للأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** «أجوبته عن أحاديث المصابيح» وقد سُئل عن الأحاديث التي استخرجها الشيخ الإمام القاسم سراج الملَّة والدين أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب «المصابيح» للإمام محيي السنة -تغمَّده الله بغفرانه -، وقال: «إنها موضوعة»، فقال: «إن الأحاديث المذكورةَ موضوعةٌ، ولو نقل لنا السائلُ لفظه؛ لكان أولى، ولكن أقولُ - بعون الله تعالى -: إن أكثر هذه الأحاديث لا يُطْلَق عليه وَصْفَ الوضعِ؛ لعدم وجودِ شرط الحكم على الحديث بكونه موضوعًا، وها أنا ذا أُوَضِّح ذلك مُفَصَّلًا، بعد أن أذكر كلام أئمة الحديث في الموضوع، وبيان العلامة التي إذا وُجِدَتْ جاز الحكم عليه بالوضع، قال ابن الصلاح: في كتابه «علوم الحديث» قال: ويُعْرَف الوضع بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة الإقرار، وبركاكة لفظه ومعناه، وزاد غيره: بأن ينفرد به راوٍ كذاب عندهم، ولا يوجد ذلك الحديث عند غيره، وأن يكون منافيًا لما ثبت في دين الإسلام

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (٣/ ١٤٢)، و«الإصابة» (٣/ ٤٧٤).

بالضرورة، فينفيه ذلك الخبر وهو ثابت، أو يُثْبِته وهو مَنْفيّ؟ وهذه العلامات دلالتها على الموضوع متفاوتة، والأغراض الحاملة للوضع عند ذلك مختلفة». (١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... قلت: فلا يتأتى الحكم عليه بالوضع مع وروده من جهة أخرى». (٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يلزم مِنْ شَكِّه في شيخه الذي حَدَّثه به أن يكون شيخه فيه ضعيفًا، فضلًا عن أن يكون كذَّابًا، وتفرَّد به، والواقع لم يتفرد به». (٣)

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعنْ خطِّ شيخِنا: مما يدخلُ في قرينةِ حالِ المرويِّ: ... «وما يدفعهُ الحسُّ والمشاهدةُ، أو يكون منافيًا لدلالةِ الكتابِ القطعيةِ، أو السنةِ المتواترةِ، أو الإجماعِ القطعيِّ، أمّا المعارضةُ الظاهرةُ معَ إمكانِ الجمعِ فلا، ومنها: ما يُصَرِّحُ بتكذيبِ روايةِ جمعِ التواترِ، ومنها: أنْ يكونَ خبرًا عنْ أمرٍ جسيمٍ، تتوفرُ الدواعي على نقلِهِ لمحضرِ العددِ الجمِّ، ثمَّ لا ينقلُهُ منهمْ إلاَّ واحدٌ، ومنها: الإفراطُ بالوعيدِ الشديدِ على الأمرِ الصغيرِ، أو الوعدِ العظيمِ على الفعلِ الحقيرِ، وهذا كثيرٌ في حديثِ القصاصِ، انتهى. وهو يرجعُ إلى رَكاكةِ المعنى». (٤)

---

(١) انظر: «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» (٥/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/ ٣٧٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (٥/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٧٨)، وانظر: «الغاية شرح الهداية» (٢٠٧)، و«قفو الأثر» (٧٤)، و«مقدمة كتاب الجامع الصغير» للسيوطي. (٥)

✍ **قلت:** وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» علاماتٍ ودلائل أُخرى يُعْرَفُ بها الحديث الموضوع، فذكر عدَّة أمورٍ، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويلتحق به ما يدفعُهُ الحِسُّ والمشاهدةُ، كالخبر عن الجمع بين الضدين، وقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء، أو أن مكة لا وجود لها في الخارج، ومنها: أن يكون خبرًا عن أمر جسيم، كحَصْر العدو للحاجِّ عن البيت، ثم لا ينقله منهم إلا واحد؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك».(١)

✍ **قلت:** وصحيحَ النقل لا يُخالفُ صريحَ العقلِ، فالشيءُ الذي يُخالف المعقول الصريح الذي لا يَخْتَلِف فيه أحدٌ؛ لا يكون من كلام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، إنما هو من كلام مَنْ وَضَعَه عليه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

وقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أو يكون خبرًا عن أمرٍ جسيم» أي: ولا يرويه إلا واحد ممن شهدوه، والدواعي متوافرة على نقل الجماعة له.

✍ **قلت:** ويُمثِّلون لذلك في كُتب الأصول بمن يدَّعي أن العدو حَصَرَ الحجيج عن الحج في هذا الموسم، أو أن الخطيب قُتل على المنبر في يوم الجمعة، وخرج الناس من المسجد غير مذعورين، وكل منهم يتجه إلى عمله ومنزله كالعادة، إلا رجلٌ واحد تفرَّد بهذا الخبر، أو أن الأمير أو عامله قُتِل في السوق، ومع ذلك فالناس يدخلون السوق ويخرجون منه بدون هَلَعٍ ولا خَوْفٍ ولا فَزَعٍ، وينفرد بهذا الخبر رجلٌ واحدٌ، وهذا مما تتوافرُ فيه الدواعي لنقله، ومما تَعُمُّ به البلوى، ومثلُهُ لا ينفردُ به واحدٌ، فإذا انفرد به

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٥)، و«التدريب» (١/ ٣٢٥).

واحدٌ -لا سيما إن كان متهمًا- مع هذه القرائن كلها في عادة الناس وعُرفهم؛ فإنه يكونُ مَكذوبًا.

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما سكت الجمع الكثير عن نَقله والتحدُّث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم، ومع إحالة العادة السكوتَ عن ذِكره؛ لتوفر الدواعي على نقله، كما لو أخبر مُخْبِرٌ بأن أمير البلدة قُتِلَ في السوق على ملأٍ من الناس، ولم يتحدث أهل السوق به، فَيُقْطَع بكذبه؛ إذ لو صَدَقَ؛ لتوفرت الدواعي على نقله، ولأَحَالَتِ العادةُ اختصاصه بحكايته، وبمثل هذه الطريقة عَرَفْنا كَذِبَ من ادعى معارضةَ القرآن ونصَّ الرسول على نبي آخر بعده، وأنه أعقب جماعة من الأولاد الذكور، ونَصَّه على إمام بعينه على ملأ من الناس، وفرضَهُ صومَ شوال وصلاةَ الضحى، وأمثال ذلك مما إذا كان؛ أحالت العادة كتمانه».(١)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمَرٍ جَسِيمٍ، وَنَبَأٍ عَظِيمٍ، مِثْلَ: خُرُوجِ أَهْلِ إِقْلِيمٍ بِأَسْرِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ حَصْرِ الْعَدُوِّ لِأَهْلِ الْمَوْسِمِ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَلَا يُنْقَلُ نَقْلَ مِثْلِهِ، بَلْ يَرِدُ وُرُودًا خَاصًّا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَمَّا هَذِهِ سَبِيلُهُ».(٢)

وقال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ وُجِدَ شَيْءٌ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ؛ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، إِذَا انْفَرَدَ الْوَاحِدُ

---

(١) انظر: «المستصفى» (١١٤)، وانظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٤٥)، و«أصوله» (٢/ ٤٩٧)، و«المختصر في أصول الفقه» (٨٤)، و«نفائس الأصول» (٢٦٣).

(٢) انظر: «الكفاية» (١٧).

بِرِوَايَتِهِ عَنْ بَاقِي الْخَلْقِ، ... فَذَهَبَ الْكُلُّ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ، خِلَافًا لِلشِّيعَةِ- وَهُوَ الْحَقُّ- وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ رَكَزَ فِي طِبَاعِ الْخَلْقِ مِنْ تَوْفِيرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مَا عَلِمُوهُ، وَالتَّحَدُّثِ بِمَا عَرَفُوهُ، حَتَّى إِنَّ الْعَادَةَ لَتُحِيلَ كِتْمَانَ مَا لَا يُؤْبَهُ لَهُ مِمَّا جَرَى مِنْ صِغَارِ الْأُمُورِ عَلَى الْجَمْعِ الْقَلِيلِ، فَكَيْفَ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ فِيمَا هُوَ مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ وَمُهِمَّاتِهَا، وَالنُّفُوسُ مُشْرَئِبَّةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَفِي نَقْلِهِ صَلَاحٌ لِلْخَلْقِ، بَلِ السُّكُوتُ عَنْ نَقْلِ ذَلِكَ، وَإِشَاعَتِهِ فِي إِحَالَةِ الْعَادَةِ لَهُ أَشَدُّ مِنْ إِحَالَةِ الْعَادَةِ لِسُكُوتِهِمْ وَتَوَاطُئِهِمْ عَلَى عَدَمِ نَقْلِ وُجُودِ مَكَّةَ وَبَغْدَادَ، فَلَوْ جَازَ كِتْمَانُ ذَلِكَ؛ لَجَازَ أَنْ يُوجَدَ مِثْلُ مِصْرَ وَبَغْدَادَ وَلَمْ يُخْبِرْ أَحَدٌ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَادَةً».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن يُصرِّح بتكذيب رَاوِيه جمعٌ كثيرٌ يمتنع في العادة تواطؤُ هؤلاء الجمع على الكذب، أو تقليد بعضهم بعضًا».(٢)

✍ **قلت**: هذه المسألة تُفيدنا فائدةً: أنه لا يُسْتَدَلُّ على وضع الحديث بمجرد أن راويه كذَّبه أحد من الأئمة، أما إذا كان راويه قد كذَّبه عددٌ من الأئمة، والعادة تمنع تواطؤهم على الكذب، أو تقليد بعضهم لبعض؛ فمِثْلُ هذا يُستدل به على الوضع، أما مجردُ أن يكون الراوي قد انفرد بتكذيبه أحدُ

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٤١)، و«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٣٨٢)، «تشنيف المسامع» (٢/ ٩٤٣).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٦)، وذكره البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٧٨)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٦).

العلماء؛ فلا يكْفي؛ إذْ من المحتمل أن يكون مَنشَأُ هذا التكذيب له: أنه رأى أحاديث أخطأ فيها الراوي، ومعلومٌ أن بعض العلماء قد يُسمِّي الخطأ كذبًا، وبعضهم قد يتهمه بالكذب، ويكون الراوي بريئًا منه؛ لوجود من تابعه، ولو يَعْلَم المجرِّحُ له بوجود المتابع له ما كَذَّبَه، أو يكون هذا الرجل قد غلط فيه أو وهِم، ولم يكن كذابًا، ...إلخ، فلا يَلْزَمُ من ذلك أن يكون الحديث في هذه الحالة موضوعًا، فنحن نقول في الراوي الثقة: إن حديثه شاذٌ إذا خالف من هو أوثق منه، ونقول في الراوي الضعيف: إن حديثه مُنكرٌ إذا خالف من هو أوثق منه، ومع ذلك لا نقول على الشاذ والمنكر: إنه موضوعٌ، إذًا فالوضعُ درجةٌ أردأُ من النكارة.

فالراوي إذا انفرد بتكذيبه أحدُ الأئمة ولم يخالَفْ؛ فالراجحُ العمل بقوله، ونعُدُّه كذابًا، لكن من المُحتمل أن هذا الناقد أخطأ في نقده بخلاف ما إذا اجتمع جمعٌ تمنع العادةُ تواطؤَهم على الكذب، أو أن يُقَلِّدَ بعضهم بعضًا في ذلك.

فإذا انفرد هذا الراوي الذي اتفق الأئمة على تكذيبه بحديثٍ ما؛ فالراجح في ذلك أنه موضوع.

مع أنه لا يلزم في الأصل الحكم بوضع الحديث إذا انفرد به كذَّاب، وينبغي مراعات قرئن أخرى لهذا الحكم، كما قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «.... إذ مطلق وضع الراوي لا يقتضي وضع الحديث».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي: أن الخبر إذا رُوِيَ في زمانٍ قد استقرتْ فيه الأخبارُ، فإذا فُتِّشَ عنه فلم

يَوجدْ في بطون الكتب، ولا في صدور الرجال؛ عُلِمَ بطلانه، وأما في عصر الصحابة - رضي الله عنهم- حين لم تكن الأخبار استقرت؛ فإنه يجوز أن يَرْوِيَ أحدُهم ما لا يوجد عند غيره».(١)

✍ **قلت**: وانظر نصَّ كلام الرازي(٢)، وبمثله قال القرافي(٣)، والأرموي(٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

✍ **قلت**: ويعنون بذلك أن هذا الخبر بعد استقرار الأخبار وتدوينها، ويُفتَّش عنه في جميع مظانِّه، فلا يوجد في بطون الكُتب، ولا في صدور الرجال؛ فإنه يكون موضوعًا؛ والذين يتأهلون للحكم بالوضع في هذه الحالة هم الحفاظ، فإذا قال الحُفاظ: لم نجده، وذلك بعد زمنٍ استقرت فيه الأخبار، ودُوِّنت فيه الأحاديث في الكتب، وأصبحت الأحاديث معروفة، فإذا قال: حُفاظ الأمة: لا نعرف هذا الحديث؛ فهذا يدل أيضًا على وضعه وافترائه.

ولا يكفي في ذلك حافظٌ واحدٌ يقول: لم أَجْده، ولا يكفي أن يقول هذا أمثالُنا في هذا الزمان، فلو اجتمعنا جميعًا وقلنا في حديث: لم نعرفه؛ فلا يدل ذلك على الوضع؛ لأننا فقط مجردُ باحثين، وأما الحُفاظ الذين كانوا يعرفون الأحاديث، ولا يكادُ يفوتهم -بمجموعهم- شيء من السنة، فإذا اتفقوا على

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٧).
(٢) انظر: «المحصول» (٤/ ٢٩٩).
(٣) انظر: «نفائس الأصول» (٧/ ٢٨٨٤).
(٤) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٧/ ٢٧٩٠).

ذلك؛ فالنفس تطمئن إلى الحكم بأن هذا الحديث مُلصَق أو مُفْتَرى على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

وقد قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إننا إنما جَرَّحْنا رواة هذا الحديث على عادة المحدثين؛ لنبين أنهم وضعوا هذا، وإلا فمثل هذا الحديث لا يحتاج إلى اعتبار رواته؛ لأن المستحيل لو صدر عن الثقات؛ رُدَّ ونُسِبَ إليهم الخطأ، ألا ترى أنه لو اجتمع خَلْقٌ من الثقات، فأخبروا أن الجَملَ قد دخل في سَمِّ الخِياط؛ لما نَفَعَتْنا ثقتُهم، ولا أَثَّرَت في خبرهم؛ لأنهم أخبروا المستحيل، فكلُ حديثٍ رأيتَهُ يخالف المعقولَ، أو يناقضُ الأصولَ؛ فاعلم أنه موضوعٌ؛ فلا تتكلف اعتباره».(١)

وقد نقله عنه السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بزيادة فقال: «... وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «مَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُبَايِنُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ».

قَالَ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَعْنَى مُنَاقَضَتِهِ لِلْأُصُولِ: أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ».(٢)

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَتَى رَأَيْت حَدِيثًا خَارِجًا عَن دواوين الْإِسْلَام، كالموطأ ومسند أَحْمد والصحيحين وَسنَن أبي دَاوُد وَنَحْوهَا؛ فَانْظُر فِيهِ: فَإِن كَانَ لَهُ نَظِير من الصِّحَاح والحسان؛ قَرُبَ أَمْرُهُ، وَإِن ارتَبْتَ فِيهِ، ورأيته يباين الْأُصُول؛ فَتَأمل رجال إِسْنَاده، واعتبر أَحْوَالهم من كتَابنَا

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ١٥٠)

(٢) انظر: «التدريب» (١/ ٣٢٧).

الْمُسَمّى «بالضعفاء والمتروكين»؛ فَإِنَّك تعرف وَجه الْقدح فِيهِ».(١)

✍ **قلت: والذي يظهر لي**: أن المراد بقولهم: «مناقضة الأصول» أي الأصول المعلومةِ من الدين بالضرورة، التي أصبح كلُّ عبدٍ مُكلَّفٍ عالمًا بها، أو قواعد الدين المشهورة.

مسألة: هل يُسمَّى الموضوع حديثًا، وهو مختلقٌ مصنوعٌ من الكذَّابين؟

✍ **قلت: قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ شَرُّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ».(٢)

وقد اسْتَشْكَلَ ذلك جماعةٌ، وقالوا: كيف يكون شرَّ أنواع الحديث، والموضوع في ذاته ليس حديثًا؟

وقد أجاب عن ذلك الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «فِيهِ أَمْرَانِ: **أَحدهمَا**: هَذِه الْعبارَة سبقه إِلَيْهَا الْخطابِيّ، وَقد اسْتُنْكِرَتْ مِنْهُ؛ فَإِن الْمَوْضُوع لَا يُعَدُّ فِي الْأَحَادِيث؛ للْقطع بِكَوْنِهِ غير حَدِيث، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيل إِنَّمَا يُضَاف لبعضه، وَهَذَا الْإِشْكَال يَرِدُ أَيْضًا على إِفْرَاد الْمُصَنّف لَهُ بنَوْع؛ فَإِنَّهُ إِذا لم يكن حَدِيثًا؛ فَكيف يُعَدُّ من أَنْوَاع الحَدِيث؟ وَيُمكن أَن يُقَال: إِنَّهُم أَرَادوا بِالْحَدِيثِ الْقدر الْمُشْتَرك، وَهُوَ مَا يُحَدَّث بِهِ، وَمن حُكمِهِ: أَنه لَا تحل رِوَايَته إِلَّا لقَصْد بَيَان حَال رَاوِيه؛ لقَوْله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيث، وَهُوَ يرى أَنه كَذِبٌ؛ فَهُوَ أحد الْكَاذِبين**» رَوَاهُ مُسلم ...

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ١٤١).

(٢) انظر: «المقدمة» (٩٨).

الثَّانِي: مَا ذكره هُنَا فِيهِ إِيهَامُ مُخَالفَةٍ لقَوْله فِي قسم الضَّعِيف: إِن مَا عُدم فِيهِ جَمِيع صِفَات الحَدِيث الصَّحِيح وَالْحسن؛ هُوَ الْقسم الْآخِر الأرذل، وَالصَّوَاب: مَا ذكره هُنَا، وَيُحْمَلُ مَا ذكره ثَمَّ على أَنه أَرَادَ مَا لم يكن مَوْضُوعا، إِلَّا أَن يُرِيد بذلك كَون رَاوِيه كذابا، وَمَعَ ذَلِك لَا يلْزم من وجود كَذَّاب فِي السَّنَد أَن يكون الحَدِيث مَوْضُوعًا؛ إِذْ مُطلق كذِبِ الرَّاوِي لَا يَقْتَضِي وَضْعَ الحَدِيث». (١)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأوردَ المَوْضُوْعَ فِي أنواعِ الحَدِيْثِ، مَعَ أَنَّه لَيْسَ بحديثٍ؛ نظرًا إلى زَعْمِ واضعِهِ، ولتُعْرَفَ طرقُهُ التي يُتوصَّلُ بها لمعرفتِهِ؛ لِيُنْفَي عَن القَبولِ». (٢)

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال هنا: إنَّ الموضوعَ شرٌّ مِن مُطْلَقِ الضَعيفِ، فعُلِمَ أَنَّهُ ليسَ بَعَدَهُ شرٌّ منهُ، وإنما أُطلِقَ عليهِ حديثٌ بالنسبةِ إلى زَعمِ واضعِهِ، وإلى ظاهِرِ الأمرِ قبلَ البحثِ والنظرِ، وإلا فليسَ هوَ في التحقيقِ حديثًا، قلتُ -والقائل هو البقاعي-: وهذا مِثلُ قولِكَ: أفضلُ عباداتِ البدنِ الصلاةُ، فعُلِمَ منْ هَذهِ العبارةِ أنَّ الصلاةَ أرفعُ رتبةً منْ كلِّ عبادةٍ تخُصُّ البدنَ، وأمّا أنواعُ الصلاةِ؛ فلا تعرُّضَ إليها في هَذهِ العبارَةِ، فإذا أُريدَ ذَلِكَ؛ قيل: والصلاةُ على أنواعٍ، فالفرضُ أفضلُ منَ النفلِ، والنفلُ المؤكَّدُ أفضلُ منْ غيرِهِ، واللهُ أعلمُ». (٣)

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٢٥٣)، وانظر: «النكت» للحافظ ابن حجر (٢/ ٨٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٤٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١٠).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ مِن اَلنَّاسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ اَلْقَدْحِ فِيهِ؛ لِيَحْذَرَهُ مَنْ يَغْتَرُّ بِهِ مِنَ اَلْجَهَلَةِ وَالْعَوَامِّ والرَّعَاعِ**[1]).

أي لا تجوز رواية الحديث الموضوع -مع العلم بوضعه- إلا مقرونًا بالبيان والتحذير منه؛ ليحذره من لا يعرفه، وهذا من النصيحة في الدين.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَّا عَلَى سَبِيلِ اَلْقَدْحِ فِيهِ**».

اعلم أن رواية الأحاديث الموضوعة -مع العلم بحالها- ونشر ذلك في الناس؛ يُعدُّ مصادرة لجهود علماء الحديث، وعدم مُبالاة بالجهد الذي بذله المحدثون في بيان أحوال الرواة والروايات، وقد رأينا في زماننا من لا يُبالي بهذا كله، ويُدندن بالأحاديث المنكرة أو الموضوعة المكذوبة على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ومع ذلك يُدندن بها عند العوام من أجل أن يهزُّوا له رؤوسَهُم، ويرفعوا أصواتهم، ويظهر بكاؤهم؛ فينال مودتهم وتبجيلهم، ولاشك أن الأحاديث الموضوعة لا تُربِّي أمةً رشيدة، ولا تُوجِد أمةً يُرجَى منها خير، وهذه الأحاديث الموضوعة لا تنتشر ولا تُتداول إلا في قومٍ لا هِمةَ لهم، ولا يُرجى منهم أن يقوموا بما أوجبه الله عليهم -في أنفسهم، فكيف بغيرهم- إلا أن يتوبوا إلى الله من هذه الأشياء؛ فالواجب علينا نَبْذُ الأحاديث المنكرة والموضوعة كما نَنْبذُ النواة من التمر، ونَطْرُدُها

---

(١) قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ٢٩٤) «قوله رَعاع الناس وغوغاؤهم بمعنى، بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الأولى، وآخره عين مهملة أيضا: أي سقاطهم، وأحدهم رعرع ورعرع»، وانظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (٣٦٧)، «المصباح المنير» (١٢١).

طَرْدَ الإبل الضالة عن الحياض!!

وفي حديث سمُرة بن جُندب عند الإمام مسلم أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يُرىَ**» أي: يُظَنُّ «**أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»(١) هذا فيما يُظَن فيه أن هذا الحديث قد يكون كذبًا على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فكيف بالحديث الذي يُتَحقق أنه كذبٌ، ومع ذلك يُرْوَي ويُنْشَر في الناس بزعم أن الحديث يحكي قصةً جميلةً مؤثرةً، ستجذب الناس إليه؟

وقد التقيتُ مرةً برجلٍ يتكلم بين الناس بحديث موضوعٍ، فقلت له بعدما انتهى المجلس فيما بيننا: الحديث الذي تكلمتَ به يا شيخ حديثٌ موضوعٌ، فقال: نعم، والعلماء يرون جواز رواية الحديث الموضوع في فضائل الأعمال، فقلت له: مَن قال بهذا من العلماء؟ فسكت، فقلت له: الخلاف بين العلماء في جواز رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهناك فرقٌ بين الحديث الضعيف والموضوع، هذا لو سلمنا بجواز رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ فإن الراجح عندي: عدم رواية الضعيف أيضًا في الفضائل؛ إلا مع البيان، إذا أُمِنَ على سامعه عدمُ الاغترار به!!

وبعضُ الناس يقول: من الممكن تبرأ ذمتي بأن أقول قبل ذِكْري الحديثَ الموضوع: «رُوي»، أو أقول: «ذُكِر»، وآتي بصيغة التمريض، فيقال له:

---

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٦١٥).

الرواية بصيغة التمريض في هذا الزمان لا تُعدُّ كافيةً في براءة الذمة؛ لأن الناس ليس عندهم فهم لهذا المصطلح، بل وصل ببعض الناس الأمر إلى أنه لو سمع حديثًا أو كلامًا لأحد ممن يثق به فإنه يقول: «قال الله تعالى»!!، وإذا سمع آية يقول: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ»، بل وأعظم من ذلك أن منهم من قال لي مرةً: «على رَأْيِ المَثَل القائل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]» فعدَّ الآية المنزلة في كتاب الله مثلًا يضربه الناس في كلامهم، ومع هذا الحال الرديء، فلا يجوز رواية الأحاديث الموضوعة بين العوام، وإن صُدِّرتْ بصيغة التمريض، والله أعلم.

مسألةٌ: إذا بلغ الجهل بالناس إلى هذا المستوى المتدنِّي جدًّا؛ فهل يكون من روى الحديث الموضوع عندهم بصيغة التمريض قد بَرِئَتْ عُهْدَتُهُ؟

الجواب: لا، لا تبرأ عهدته بهذا؛ لأن هذا حال الناس، بل حال كثير من طلبة العلم، فإذا تكلم شيخهم بحديث ما -ولو بصيغة التمريض- فإنه يكون صحيحًا في نظرهم، باعتبار من تكلم به عندهم، وقد **قال الإمام مسلم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى -: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ؛ أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ، وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ: قَوْلُ اللهُ -جَلَّ- ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]، وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾

[البقرة:٢٨٢]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ: أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا؛ إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ».(١)

وقد سأل الإمامُ الترمذيُّ الإمامَ عبدَ الله بن عبد الرحمن الدارمي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ -: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**»، قال: قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ، أَيُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ، أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ؛ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا، وَلَا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْلٌ، فَحَدَّثَ بِهِ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ».(٢)

وقال الحاكم رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَفِي قَوْله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**مَنْ حَدَّثَ**» وَعِيدٌ لِلْمُحَدِّثِ فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

(١) انظر: «مقدمة صحيحه» (١/ ٨).

(٢) انظر: «سننه» عقب الحديث (٢٦٦٢)، وذكره الزركشي في «النكت» (٢/ ٢٥٤)، والحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٨٤٠).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْكَاذِبَ».(١)

وقال **الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ لَا يَرْوِيَ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَصْنُوعَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ الْمَوْضُوعَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ بَاءَ بِالْإِثْمِ الْمُبِينِ، وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْكَذَّابِيْنِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».(٢)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَحْرُمُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى مَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَضْعُهُ، فَمَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ وَضْعَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ رِوَايَتِهِ وَضْعَهُ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، مُنْدَرِجٌ فِي جُمْلَةِ الْكَاذِبِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**».(٣)

● قوله -رحمه الله تعالى-: (**وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهُمْ زَنَادِقَةٌ، وَمِنْهُمْ مُتَعَبِّدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ وَلِيُعْمَلَ بِهَا.**

وهؤُلاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الكرَّاميَّةِ وغيرِهِم، وهُم مِن أَشَرِّ ما فَعَلَ هذا؛ لِمَا يَحْصُلُ بضَرَرِهِم مِنَ الغِرَّةِ على كَثِيرٍ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ صَلاحَهُم؛ فيَظُنُّ صِدْقَهُمْ، وهُم شَرٌّ مِن كُلِّ كَذَّابٍ في هذا البابِ).

---

(١) انظر: «المدخل إلى الصحيح» (١٠٩).

(٢) انظر: «الجامع» (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧١)، وانظر: «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٧٣).

سبق الكلام على تعريف الحديث الموضوع، والوسائل أو الطرق التي يُعرف بها، وحُكْم روايته، والكلام هنا على أقسام الوضَّاعين.

ولما نظر العلماء في الذين وضعوا الأحاديث؛ ظهر لهم أن مقاصدهم مختلفة، وأن مشاربهم متفاوتة، فمنهم من حَمَلَهُ قَصْدُ الطعنِ في الدين، والحقدِ على الإسلام وأهله على الوضع، ومنهم من حَملَه على ذلك الرِّكَّةُ في الدين والسقوطُ والطمعُ في الدنيا، ومنهم من حمله التعصبُ المذهبي على الوضع، ومنهم من حمله على الوضع الانتصارُ لشخصٍ أو لفكرةٍ أو لغير ذلك، فلما نظر العلماء في هذه المقاصد أو الأسباب التي حملت الوضَّاعين على الوضع؛ علموا أن أصناف الوضَّاعين متفاوتة، بحسب تفاوت الأسباب الحاملة لهم على الوضع.

واعلم أن الكاذبين على ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ عُرِف بذلك في حديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وهم على أنواع:

فمنهم: من يضع عليه ما لم يَقُلْهُ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أصلًا: إما كيدًا واستخفافًا، كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارًا، أو ومنهم من يضعه حِسْبَة بزعمهم، أو تديُّنًا، كجهلة المتعبِّدة الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، أو إغرابًا وسُمْعَةً كفسقة المحدثين، أو تعصُّبًا واحتجاجًا كدُعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب، أو اتباعًا لهوى أهل الدنيا، أو حكام زمانهم فيما أرادوه، وطلبَ العُذْرِ لهم فيما أَتَوْه من موبقات، وقد تعيَّن كشف حال هؤلاء ونحوهم في كل طبقةٍ من هذه الطبقاتِ عند أهل الخبرة والصنعةِ في هذا الشأن -جزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرًا كثيرًا.

ومنهم: من لا يضع الحديث بتمامه سندًا ومتنًا، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا.

ومنهم: من يقلب الأسانيد، أو يزيد فيها، ويتعمَّدُ ذلك؛ إما للإغراب على غيره، أو لرفع الجهالة عن نفسه».(١)

✍ **قلت**: وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ الزنادقة الذين كادوا للإسلام وأهله، وهم الذين يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر، وهم المنافقون، الذين إذا خلا لهم الجو كادوا للإسلام وأهله، فإذا تُمكِّن منهم؛ أعلنوا التوبة والتراجع، وذكروا الأعذار الواهية، وسلفهم في ذلك هم المنافقون الذين كانوا أيام رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كما وصفهم الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المجادلة:١٦] أي جعلوا أيمانهُم الكاذبة والفاجرة وقايةً لهم من العقاب الدنيوي، قائلين: إننا ما قَصَدْنا كذا، وما قَصَدْنا إلا كذا!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ «الزِّنْدِيقَ «فِي عُرْفِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ غَيْرَهُ، سَوَاءٌ أَبْطَنَ دِينًا مِن الْأَدْيَانِ: كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ كَانَ مُعَطِّلًا جَاحِدًا لِلصَّانِعِ وَالْمَعَادِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: «الزِّنْدِيقُ «هُوَ الْجَاحِدُ الْمُعَطِّلُ، وَهَذَا يُسَمَّى

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ١٥٤).

الزِّنْدِيقَ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْعَامَّةِ وَنَقَلَةِ مَقَالَاتِ النَّاسِ؛ وَلَكِنَّ الزِّنْدِيقَ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْكَافِرِ، وَالْمُرْتَدِّ وَغَيْرِ الْمُرْتَدِّ، وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ أَوْ أَسَرَّهُ».(١)

✍ **قلت:** فهؤلاء الزنادقة وضعوا بضعةَ عشر ألف حديث على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ

فعن حماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ حَدِيثٍ».(٢)

✍ **قلت:** ومع أن الزنادقة بلغوا الذروة في الخبث؛ إلا أن الوضع من طائفة العُبَّاد والزُّهَّاد لما كانت الغِرَّةُ بهم أشدَّ، والافتتانُ بهم أَكْثَرَ؛ جعل العلماء هؤلاء العُباد شَرَّ الطوائف.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وضَرْبٌ يتديّنُونَ بذلكَ؛ لترغيبِ الناسِ في أفعالِ الخيرِ بزعمِهِم، وهم منسوبُونَ إلى الزُّهْدِ، وهم أعظمُ الأصنافِ ضررًا؛ لأنَّهم يحتسِبُونَ بذلكَ، ويرونَهُ قُرْبةً؛ فلا يمكنُ تركُهم لذلك، والناسُ يَثِقُون بهم،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٧١)، وانظر: فتح المغيث» (١/ ٣١٦).
(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٧)، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» (٤٠)، والخطيب في «الكفاية» (٤٣١)، وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩) عن حماد بن زيد قال: «وضعت الزنادقة على رسول الله – صَلى الله عَليهِ وسَلمَ – أربعة عشر ألف حديث».، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٥).

ويركنونَ إليهم؛ لما نُسِبُوا له من الزهدِ، والصلاحِ، فينقلونَها عنهم؛ ولهذا قالَ يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ: ما رأيتُ الصَّالحينَ أكذبَ منهم في الحديثِ، يريدُ بذلكَ - واللهُ أعلم - المنسوبينَ للصلاحِ بغيرِ علمٍ يفرّقُونَ بهِ بينَ ما يجوزُ لهم ويمتنعُ عليهم، يدلُّ على ذلكَ ما رواهُ ابنُ عَدِيٍّ والعُقيليِّ بسندِهما الصحيحِ إليه: أنّهُ قال: ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمَنْ يُنسَبُ إلى الخيرِ، أو أرادَ أنَّ الصالحينَ عندَهم حُسْنُ ظنٍّ، وسلامةُ صدرٍ؛ فيَحْمِلونَ ما سمِعَوه على الصدقِ، ولا يهتدونَ لتمييزِ الخطأ من الصوابِ».[١]

وأَشْهَرُ الزنادقة في الوضْع: محمد بن سعيدٍ[٢] المصلوب في الزندقة،

(١) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٠٩)

(٢) هو: مُحَمَّد بن سَعِيد بن حسان بن قيس القرشي الأسدي.

قال البخاري: كان صُلب في الزَّندَقَة، مَترُوك الحَديث، وقال أَبو أَحمد الحاكم: كان يضع الحديث، وروى أَبو داود، عن أَحمد بن حنبل، قال: عَمْدًا كان يضع الحديث، قَال النَّسَائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: إِبْرَاهِيم بْن أَبي يَحْيَى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بْن سُلَيْمان بخراسان، ومُحَمَّد بْن سَعِيد بالشام.

وقال ابن الجوزي «وهذا الرجل كان كذابًا يضع الحديث، ويُفْسِد أحاديث الناس، صُلِبَ على الزندقة، وقد قَلَبَ خَلْقٌ من الرواة اسمه، وبهرجوا في ذكره، والعتب عليهم في ذلك شديد، والإثم لهم لازم؛ لأن من دَلَّسَ كذابا؛ فقد آثر أن يؤخذ في الشريعة بقول باطل».

انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٥/ ٢٦٧)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٥٧)، و«الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٦٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٦٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٢٩)، و«تقريب التهذيب» (٥٩٠٧).

وهو الذي وضع الزيادة في حديث «**أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[(١)] فزاد فيه زيادة: «**إلا أن يشاء الله**» من أجل أن يفتح الباب للمتنبئين كذبًا وزورًا!! ويقول: ها هو النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ استثنى، وقال: «إلا أن يشاء الله»، ولكن معاول هؤلاء الهدَّامين الفجرة لا تفُتُّ في عَضُدِ الإسلام؛ نظرًا لأن أئمة المسلمين مُتَيَقِّظون لدسائِسهم، وحَذِرُون من كيدهم ومكرهم، وهذا مصداقُ الوعد الربَّاني العظيم: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، فنسأل الله السلامة.

---

(١) أصل الحديث، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٥٢)، والترمذي في «سننه» (٢٢١٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٣٩٥) عَنْ ثَوْبَانَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ -: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» لفظ الحديث، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وأما الزيادة: فقد أخرجها الجورقاني في «الأباطيل» (١١٦) «عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، أَنّ النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ -قَالَ: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ»، ثم قال: «هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَلَا حُمَيْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوْضُوعَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، الْمَصْلُوبِ فِي الزَّنْدَقَةِ، وَكَانَ - لَعَنَهُ اللهُ - وَضَّاعًا كَذَّابًا، فَوَضَعَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، حَدَّثَهُمْ بِهِ لِيُوقِعَ فِي قُلُوبِهِمُ الشَّكَّ، وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَ الْمِسْلِمِينَ كُفْرٌ وَإِلْحَادٌ وَزَنْدَقَةٌ.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥): هَذَا الِاسْتِثْنَاء مَوْضُوعٌ وَضعه مُحَمَّد بن سعيد؛ لِما كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ من الإِلْحَاد، شهد عَلَيْهِ بِأَنَّهُ وَضعه جمَاعَةٌ من الْأَئِمَّة، مِنْهُم أَبُو عبد الله الْحَاكِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمِمَّا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**قَالَ: أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ**»، فَوَضَعَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ؛ لِمَا كَانَ يدعُو إليه من الإلحاد والزنادقة -أيضًا- وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْمُتَنَبِّي».(١)

✍ **قلت: وكَعَبْدِ الكَرِيمِ بِنْ أَبِي العَوْجَاءِ،** قَتَلَهُ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانُ العَبَّاسِيُّ الأَمِيرُ بِالبَصْرَةِ عَلَى الزَّنْدَقَةِ بَعْدَ سَنَةِ سِتِّين ومائة فِي خَلَافَةِ المَهْدِي، وَلَمَّا أُخِذَ لِتُضْرَبَ عُنُقُهُ؛ قَالَ: «لَقَدْ وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، أُحَرِّمُ فِيهَا الحَلَالَ، وَأُحَلِّلُ الحَرَامَ».(٢)

وعن إسماعيل بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** أخذ هارون الرشيد زنديقا، فأَمَر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لم تضرب عنقي يا أمير المؤمنين؟ قال: أُرِيح العباد منك، قال: فأين أنت من ألف حديث وَضَعْتُها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كلها ما فيها حرف نطق به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: فأين أنت يا عدوَّ الله من أبي إسحاق الفزاري، وعبد الله بن

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (٥١).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦٢).

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٣) «عن حماد بن زيد، أو قال جعفر بن سليمان، قال: سمعتُ المهدي يقول: أقر عندي رجل من الزنادقة، أنه وضع أربعمِئَة حديث، فهي تجول في أيدي الناس».

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٦٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨)، والخطيب في «الكفاية»

وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٨).

المبارك؛ يَنخُلانها؛ فيخرجانها حرفًا حرفًا؟!!».(١)

وَكَبَيَانِ بنِ سَمْعَانُ النَّهْدِيِّ، مِنْ بَنِي تَمِيم، ظَهَرَ بِالعِرَاقِ بَعْدَ المِائَةِ، وَادَّعَى -لَعَنَهُ اللهُ- إِلَاهِيَّةَ عَلَيٍّ -رضي الله عنه- وَزَعَمَ مَزَاعِمَ فَاسِدَةً، ثُمَّ قَتَلَهُ خَالِدُ بنُ عَبْد الله القَسْرِيُّ، وَأَحْرَقَهُ بِالنَّار.

قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرقة الثالثة: البيانية: أصحاب بيان بن سمعان التميمي، زعموا أن الإله- تعالى- على صورة إنسان، وأنه يَهْلِكُ كلُّه إلا وجهه؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، وأن روح الإله تعالى حَلَّتْ في عليّ، ثم بعده في ابنه محمد بن الحنفية، ثم بعده في ابنه أبى هاشم، ثم بعده في بيان، وهذه الطائفة كافرة؛ لقولهم: إن بعض الإله يَهْلِك، ودعوى ألوهية على، وابنه، وابن ابنه، وألوهية بيان».(٢)

✍ **قلت**: والحرقُ بالنار لا يجوز؛ للنهي عن ذلك(٣)، لكن قَتْلَهُ فيه

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ١٢٧)، وذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠١)، وفي «السير» (٨/ ٥٤٢)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: «أبكار الأفكار في أصول الدين» (٥/ ٥٣)، و«تلبيس إبليس» (ص: ٧٩).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٩٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا-؛ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ؛ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا؛ فَاقْتُلُوهُمَا»

وأخرج أبو داود في «سننه» (٢٦٧٣) عن مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «إِنْ

= ⇦

رحمة للأمة من شره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا الْعَدُوُّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَأْمُرُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بِالنَّارِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ؛ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا».(١)

✍ **قلت:** فالزنديق إذا تَمَكَّن منه الإمام فإنه يَقْتُلُه إلا أن يتوب توبة نصوحًا لا خِدْعة فيها، والتوبة من الزنديق للعلماء في قبولها كلام وتفصيل، فالإمام مالك يرى «أنه يُقْتَل، وتوبته بينه وبين الله».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَإِسْحَاقَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ، كَهَاتَيْنِ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[البقرة:١٦٠] وَالزِّنْدِيقُ لَا تَظْهَرُ مِنْهُ عَلَامَةٌ تُبَيِّنُ رُجُوعَهُ وَتَوْبَتَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ، مُسِرًّا لِلْكُفْرِ، فَإِذَا وُقِفَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَهَا، وَهُوَ إظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ

= وَجَدْتُمْ فُلَانًا؛ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ». فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ١٣٨)، وانظر: «فتح الباري» (٦/ ١٥٠)، و «الإنجاد في أبواب الجهاد» (٢٤٣)، «إكمال المعلم» (٥/ ٤٦٨).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾ [النساء:١٣٧].... ثم قال: وَفِي الْجُمْلَةِ، فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا: مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ؛ وَأَمَّا قَبُولُ اللهِ تَعَالَى لَهَا فِي الْبَاطِنِ، وَغُفْرَانُهُ لِمَنْ تَابَ وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا وبَاطِنًا؛ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:١٤٦]». (١)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: اخْتَلَفَ أصحابنا في قبول توبة الزنديق، -وهو الَّذِي يُنْكِرُ الشَّرْعَ جُمْلَةً- فَذَكَرُوا فِيهِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا: **أَصَحُّهَا وَالْأَصْوَبُ مِنْهَا**: قَبُولُهَا مُطْلَقًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تُقْبَلُ، وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، لَكِنَّهُ إِنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ تَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ.

وَالرَّابِعُ: إِنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ؛ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السَّيْفِ؛ فَلَا.

وَالْخَامِسُ: إِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ وَإِلَّا قُبِلَ مِنْهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-». (٢)

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٠٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ فِيهَا نَفْيَ قَبُولِ التَّوْبَةِ، مِثْلُ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ - وَهُوَ الْمُنَافِقُ - وَقَوْلُهُمْ: إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ تَسْقُطُ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي سَائِرِ الْجَرَائِمِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد، وَقَوْلُهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: إِذَا تَابُوا بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ؛ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ، فَهَذَا إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ رَفْعَ الْعُقُوبَةِ الْمَشْرُوعَةِ عَنْهُمْ، أَيْ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بِحَيْثُ يُخَلَّى بِلَا عُقُوبَةٍ، بَلْ يُعَاقَبُ: إِمَّا لِأَنَّ تَوْبَتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةِ الصِّحَّةِ، بَلْ يُظَنُّ بِهِ الْكَذِبُ فِيهَا، وَإِمَّا لِأَنَّ رَفْعَ الْعُقُوبَةِ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ، وَسَدِّ بَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَرَائِمِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ هَؤُلَاءِ تَوْبَةً صَحِيحَةً؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ فِي الْبَاطِنِ؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، بَلْ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَا تُمْنَعُ إِلَّا إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧﴾ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [النساء: ١٧، ١٨] الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: سَأَلْت أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا لِي: كُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَكُلُّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ».(١)

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٨٩)، وانظر: «الفتح» (١٢/ ٢٧٣).

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من كتاب ابن المواز وابن سحنون: قال مالك وأصحابه: يُقْتَل الزنديق، ولا يُستتاب إذا ظُهِر عليه».(١)

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الزَّنْدَقَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - من إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَكِتْمَانِ الْكُفْرِ؛ هُوَ الزَّنْدَقَةُ عِنْدَنَا اليوم، قيل لمالك: فَلِمَ يُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ، وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ عَرَفَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ قَتَلَهُم بِعِلْمِهِ فِيهِمْ، وَهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ؛ لَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: يَقْتُلُهُمْ لِلضَّغَائِنِ، أَوْ لِمَا شَاءَ اللهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَتَمَنَّعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ عُوتِبَ فِي الْمُنَافِقِينَ؛ فَقَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، وَقَدِ احْتَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ فِي قَتْلِ الزِّنْدِيقِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب:٦٠، ٦١].... ثم قال: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يُسْتَتَابُ الزِّنْدِيقُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَقُولُونَ ذَلِكَ...».(٢)

---

(١) انظر: «النَّوادر والزِّيادات» (١٤/ ٥١٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٥٤)، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٤٠٩)، «عيون المسائل» (٤٥٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الرجل -أي سابُّ الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه به، واستهانته له، فإظهاره الإقرارَ برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القَدْرُ بَطَلَتْ دلالته؛ فلا يجوز الاعتماد عليه، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق، وهو مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد، نصرها كثير من أصحابه، وعنهما أنه يستتاب، وهو المشهور عن الشافعي».(١)

✍ **قلت: وأما توبة المبتدع**: فالإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى: أنَّ المبتدع يُمْهَل سنةً حتى تظهر سلامة توبته، أو يَظْهَر صِدْقُ توبته؛ مُقتديًا في ذلك بعمر بن الخطاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ مع صَبِيْغ بن عِسْل(٢)، فإنه أمهله

---

(١) انظر: «الصارم المسلول» (٣/ ٦٥٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٨٣).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإصابة» (٥/ ٣٠٦) «صَبِيغ بوزن (عظيم) وآخره معجمه بن عِسْل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة، ويُقال: بالتصغير، ويُقال: ابن سهل الحنظلي، له إدراك وقصته مع عمر مشهورة.

وقال في «تبصير المنتبه» (٣/ ٨٥٥) «وبفتح المهملة وكسر وآخره معجمة: صبيغ بن عسل، الذي سأل عمر عن المتشابه».

وأخرج الدارمي في «سننه» (١٥٠) وابن وضاح في «البدع» (١٤٨) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ، فَقَرَأَهُ، قَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: أَبْصِرْ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ؛ فَتُصِيبَكَ مِنِّي الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ حَدَثَةً؟ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَرْطَابٍ مِنَ ⇦ =

=
الْجَرِيدِ، فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ خُبْزَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرِئَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ، حَتَّى بَرِئَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي؛ فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُدَاوِينِي؛ فَقَدْ وَاللهِ بَرِئْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَلَّا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ قَدْ حَسُنَتْ هَيْئَتُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يَأْذَنَ لِلنَّاسِ يُجَالِسُونَهُ «أهـ. ونافع لم يدرك القصة.

وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (٧١٧)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٦٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١١٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٤١٢) «عن السائب بن يزيد أن رجلا قال لعمر: إني مررتُ برجل يسأل عن تفسير مُشْكِلِ القرآن فقال عمر: اللهم أَمْكِنِّي منه، فدخل الرجل على عمر يومًا، وهو لابس ثيابًا وعمامةً، وعمر يقرأ القرآن، فلما فرغ، قام إليه الرجل فقال: يا أمير المؤمنين، ما «الذاريات ذروًا «فقام عمر: فحسر عن ذراعيه، وجعل يجلده، ثم قال: ألبسوه ثيابًا، واحملوه على قَتَبٍ، وأبْلِغُوا به حَيَّهُ، ثم لِيَقُمْ خطيبٌ، فَليقل: إن صبيغًا طلب العلم وأخطأه، فلم يزل وضيعًا في قومه، بعد أن كان سيدًا فيهم».

وذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإصابة» وعزاه لابن الأنباري، وصحح إسناده (٥/ ٣٠٨).

والقتب: قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقاييس اللغة» (٥/ ٥٩): «القاف والتاء والباء أصل صحيح يدل على آلة من آلات الرحال أو غيرها. فالقتب للجمل معروف. ويقال للإبل توضع عليها أحمالها: قتوبة. قال ابن دريد: القتب: قتب البعير، إذا كان مما يحمل عليه، فإن كان من آلة السانية فهو قتب بكسر القاف، وأما الأقتاب فهي الأمعاء، واحدها قتب، وتصغيرها قتيبة، وذلك على معنى التشبيه بأقتاب الرحال».

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٩٩)، ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن =

سنة، لما قال له: «إنه قد خرج من رأسي ما كان بنفسي»؛ أمهله على ذلك سنةً تحت المراقبة؛ ليتأكد من صحة توبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِهَذَا شَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ: أَنْ يَصْلُحَ، وَقَدَّرُوا ذَلِكَ بِسَنَةٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِصَبِيغِ بْنِ عِسْلٍ، لَمَّا أَجَّلَهُ سَنَةً، وَبِذَلِكَ أَخَذَ أَحْمَد فِي تَوْبَةِ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ، أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً، كَمَا أَجَّلَ عُمَرُ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ».(١)

وفي قتل خالد بن عبد الله القسري للجعد بن درهم، قال ابن القيم في «نونيته»:

شَكَرَ الضَّحِيَّةَ كلُّ صاحِبِ سُنَّةٍ ∴ للهِ دَرُّك مِنْ أَخِي قُرْبَانِ

وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى ثبوت هذه القصة(٢)، والإسناد -وإن كان

=
النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، وإنما أُتِيَ من أبي بكر بن أبي سبرة فيما أحسب؛ لأن أبا بكر لين الحديث، وسعيد بن سلام لم يكن من أصحاب الحديث، وإنما ذكرت هذا الحديث إذ لم أحفظه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا من هذا الوجه، فذكرته، وبينت العلة فيه»

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٤١٤) «قلت: فهذا الحديث ضعيف رَفْعُهُ، وأقرب ما فيه أنه موقوفٌ على عمر، فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورةٌ مع عمر، وإنما ضَرَبَه؛ لأنه ظهر له من أمره فيما يَسْأَل تعنُّتًا وعنادًا، - والله أعلم -، وقد ذكر الحافظ ابن عساكر هذه القصة في ترجمة صبيغ مطولة».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٨٦).

(٢) أخرجها البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣)، و«التاريخ الكبير» (١/ ٦٤)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (١٣)، والخلال في «السنة» (١٦٩٠)، والآجري =

=
في «الشريعة» (٦٩٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٨٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥١٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١٨/١٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١٨/٨) عن عبد الرحمن بْن حبيب بْن أبي حبيب، عَنْ أبيه، عَنْ جده، قَالَ: سمعت خالد بْن عبد الله القسري يخطب الناس يوم النحر، فقال: من كان منكم يريد أن يضحي؛ فلينطلق فليضح، فبارك الله له في أضحيته، فإني مُضَح بالجعد بْن درهم، زعم أن الله لم يكلم موسى تكليمًا، ولم يتخذ إبراهيم خليلًا، سبحان الله عما يقول الجعد علوًا كبيرًا، ثم نزل إليه فذبحه». أهـ.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٥) «عَبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب الجرمي صاحب الأنماط.

عن أبيه، عن جده: شهد خالدًا ضحى بالجعد بن درهم، لا يُعْرَف هؤلاء، حكاها القاسم بن محمد المعمري عنه».

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٩٩٨) في حال عبد الرحمن: (مقبول)، وقال في والده محمد: «مجهول»، وقال في حبيب بن أبي حبيب: «صدوق يخطئ».

قال شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «تحقيق مختصر العلو للعلي الغفار» (١٣٤) «ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن محمد بن حبيب وأبيه وجده، قال المؤلف- يعني الذهبي- في «الميزان»: لا يُعْرَف هؤلاء، ثم قال شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى –: لكنه يتقوى بالذي بعده؛ فإن إسناده خير منه، ولعله لذلك جزم العلماء بهذه القصة، فقال المؤلف في ترجمة الجعد من «الميزان» –وتبعه الحافظ في «اللسان» –: عداده في التابعين، مبتدع ضال، زعم أن اللّه لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسى، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر، والقصة مشهورة. أ هـ».

وللقصة شاهد آخر:

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العلو للعلي الغفار» (٣٦١) «قرأت في كتاب الرد على الجهمية لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي صاحب التصانيف: حدثنا عيسى بن
=

ضعيفًا- إلا أن هذا الأمر مشهور بين أهل العلم ومتداول بينهم، حتى قال فيه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قال، فهذا يُغْني عن مجرد الإسناد.

وإذا كنا نَقبَلُ الحديث المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول -مع ضعف سنده-(١)، فمن باب أولى أن نقبل ذلك في التاريخ، فالحديث فيه تحليل

=

أبي عمران الرملي حدثنا أيوب بن سويد عن السري بن يحيى قال: خطبنا خالد القسري، وقال: انصرفوا إلى ضحاياكم؛ تقبل الله منكم؛ فإني مُضَحٍّ بالجعد، وذكر القصة».

وفيها: «عيسى بن أبي عمران»، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لسان الميزان» (٦/ ٢٧٦) كتب عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثم ترك الرواية عنه. انتهى، وذكر أن سبب ذلك: أن أباه نظر في حديثه، فقال: يُكْتَب حديثه على أنه غير صدوق»..

و «السري بن يحيى» قال فيه أحمد: ثقة ثقة. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١١١).

قال الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرد على الجهمية» (٢١) «وَأَمَّا الْجَعْدُ فَأَخَذَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيُّ، فَذَبَحَهُ ذَبْحًا بِوَاسِطَ، فِي يَوْمِ الْأَضْحَى عَلَى رُؤُوسِ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَعِيبُهُ بِهِ عَائِبٌ، وَلَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ طَاعِنٌ، بَلِ اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ، وَصَوَّبُوهُ مِنْ رَأْيِهِ».

وبنحوه ذكرها الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٦٧)، «تاريخ الإسلام» (٥/ ٦٦٣)، «السير» (٥/ ٤٣٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٧٧)، ابن القيم في «النونية» (٦١)، و«الصواعق المرسلة» (٣/ ١٠٧١)، والحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٩٩)، وأبو محمد اليمني في «عقائد الثلاث والسبعين فرقة» (١/ ٢٨٧).

(١) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اختلاف الحديث» (ص: ٥٠٠): «وما قلت: من أنه إذا تغير طعم الماء، أو ريحه أو لونه؛ كان نجسًا، يروى عن النبي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - من وجه لا يُثبِتُ مِثله أهلُ الحديثِ، وهو قولُ العامة، لا أعلم بينهم فيه =

وتحريم، والقصص التاريخية التي لا تفيد جديدًا في التحليل والتحريم؛ فقبولها من باب أولى.

وإذا كنا ننشئُ حكمًا بحديثٍ نبوي تلقاه العلماء بالقبول؛ فمن باب أولى أن نؤكد أحكامًا شرعية بقصصٍ تاريخيةٍ، وهذه الأحكامُ القطعيةُ ثابتةٌ دون هذه القصة.

وهناك كذبٌ نَجِسٌ، حتى إن بعضهم وضع الأحاديث التي فيها: «أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خلقَ نفسه من عَرَق الفرس»(١)، وكما ذكر الحافظ

= اختلافًا، ومعقولٌ أن الحرام إذا كان جزأً في الماء، لا يَتَميَّزُ منه؛ كان الماء نجسًا».
وأخرج الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٣٩): عن ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ عن النبي – صلى الله عَلَيْهِ وعلى آله وَسلم – قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذرٍ؛ فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».، وحنش هذا؛ هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم: ألا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة»، وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨)، (٢٠/ ١٤٥).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٥٥١)، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٩٤)، والجورقاني في «الأباطيل» (٥٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤٩) من طريق أَبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْفَرَسَ، فَأَجْرَاهَا، فَعَرَقَتْ، ثُمَّ خَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا».
قال الجورقاني: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، بَاطِلٌ كُفْرٌ، لَا أَصْلَ لَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ – وَإِنْ =

ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه الأحاديث التي كان يضعها هؤلاء الزنادقة من باب

=
كَانَ مَتْرُوكًا - فَلَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا، وَلَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ يَسْتَجِيزُ أَنْ يُرْوَى عَنْهُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ حِبَّانَ بْنِ هِلَالٍ، فَإِنَّمَا الْحَمْلُ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ الثَّلْجِيِّ... ثم قال: فَهَذَا الْحَدِيثُ كُفْرٌ وَزَنْدَقَةٌ، لَا يَنْقَادُ وَلَا يَنْقَاسُ، فَكَيْفَ خَلَقَ الْخَيْلَ الَّتِي عَرِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ؟ إِنَّا نُكَفِّرُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللهِ مَخْلُوقٌ، فَكَيْفَ مَنْ قَالَ: نَفْسَهُ؟، وَإِنَّا لَا نَعْرِفُ إِلَّا أَنَّ اللهَ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، فَكَيْفَ كَانَ هَذَا الْعَرَقُ قَبْلَهُ، حَتَّى خَلَقَ مِنْهُ نَفْسَهُ، تَعَالَى عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمُلْحِدُونَ، وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ الْكَفَرَةُ الْمُبْطِلُونَ، وَافْتَرَى عَلَيْهِ الْمُجْرِمُونَ، بَلْ هُوَ كَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١-٤]».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ الْقَوَارِيرِيَّ، يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَذُكِرَ ابْنُ الثَّلْجِيِّ، فَقَالَ: هُوَ كَافِرٌ.

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ: مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ كَذَّابٌ، لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ؛ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ، وَزَيْغِهِ عَنِ الدِّينِ، ثم قال أيضًا: «ثُمَّ حَالُ أَبِي الْمُهَزِّمِ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْبَصْرِيُّ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ كَمَا قَالَ شُعْبَةُ: رَأَيْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ مَطْرُوحًا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَلَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانٌ دِرْهَمًا؛ لَوَضَعَ لَهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَبُو الْمُهَزِّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ أَبُو الْمُهَزِّمِ بَصْرِيٌّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

وقال ابن الجوزي بعد إخراجه: «هَذَا حَدِيثٌ لا يُشَكُّ فِي وَضْعِهِ، ومَا وضَعَ مِثْلَ هَذَا مُسْلِمٌ، وإِنَّهُ لَمِنْ أَرَكِّ الْمَوْضُوعَاتِ وأَبْرَدِهَا، إِذْ هُوَ مُسْتَحِيلٌ لأَنَّ الْخَالِقَ لا يَخْلِقُ نَفْسَهُ، وقد اتهم علماء الحديث بوضع هذا الحديث محمد بن شجاع»..

التشنيع على أهل السُّنَّة؛ فيقولون: أهل السُّنَّة يروون هذه البواطيل دون فَهمٍ، ويروون الأحاديث التي فيها التجسيم، بل هذا القول الصريح في الكفر، نسأل الله العفو والعافية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن خَفِيِّ ذلك: ما حكاه ابن عدي: أن محمد بن شجاع الثلجي كان يضع الأحاديث التي ظاهرها التجسيم، وينسبها إلى أهل الحديث بقصد الشناعة عليهم؛ لما بينه وبينهم من العداوة المذهبية».(١)

✍ **قلت: قال ابن عدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُحمد بن شجاع، أَبو عَبد الله الثلجي، من أصحاب الرأي، متعصب، قال الشيخ: وكان يضع أحاديث في التشبيه، ينسبها إلى أصحاب الحديث لِيَثْلِبَهمُ بها...، ثم ذكر الحديث السابق. ثم قال: مع أحاديث كثيرة وضعها من هذا النحو، فلا يجب أن يشتغل به، لأنه ليس من أهل الرواية، حمله التعصب على أن وضع أحاديث ليثلب أهل الأثر بذلك».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمِنْهُمْ مُتَعَبِّدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ ولِيُعْمَلَ بِهَا، وهؤلاء طائفة من الكَرَّامية وغيرهم، وهم من أَشَرِّ ما فَعَل هذا؛ لما يَحْصُل بِضَرَرِهِمْ من الغِرَّة على كثير ممن يَعْتَقِدُ صلاحَهُم، فَيَظُنُّ صِدْقَهم، وهُم شرٌّ من كل كذاب في هذا الباب)**

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٥٢).

(٢) انظر: «الكامل» (٩/ ٤٢٣).

ومع أن العُبَّاد والزُّهَّاد نِيَّتُهم حسنةٌ، إلا أن العلماء جعلوهم شرَّ الطوائف.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهُم مِن أَشَرِّ ما فَعَلَ هذا**) هكذا في نسخة فأنزلهم منزلة من لا يعقل -وهم جديرون بذلك- وفي بعض النُّسخ: (**وهم من أشر من فعل هذا**).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِمَا يَحْصُلُ بضَـرَرِهِم مِنَ الغِرَّة**)؛ أي: التلبيس والاغترار (**على كَثِيرٍ مِمَّنْ يَعتقدُ صَلاحَهُم، فَيَظُنُّ صِدْقَهُمْ، وهُم شَرٌّ مِن كُلِّ كَذَّابٍ في هذا البابِ**).

مسألة: هل المتعبدون الوضاعون شرٌّ من الزنادقة؟

الجواب: نعم.

مسألة: هل المتعبدون الوضاعون أكفر من الزنادقة؟

الجواب: لا، هؤلاء مسلمون عُصاة -على القول بعدم ترجيح كُفر الوضَّاع للحديث النبوي- لكنهم شرٌّ من الزنادقة في هذا الباب، إذًا قد يكون المسلم العاصي أشر من الكافر في وجه من الوجوه، أو في باب من الأبواب، لكن لا يلزم من ذلك كُفْره، أو يكون المسلمُ المبتدعُ أحسنُ من الكافرِ من جميع الجهات لكونه في الجملة مسلمًا!!

فقد يكون العاصي في بعض الحالات أَضَرَّ من الكافر، كأن يكون الكافر منطويًا على نفسه، قابعًا في داره إلى أن يموت، وذاك العاصي المبتدع داعية إلى بدعته، ويحثُّ الناس على ذلك، ويُلبِّس عليهم دينهم بالشبهات والتأويلات الباطلة، فهذا ضررُه في هذا الباب أكبرُ من ضرر ذاك.

إذًا عندما يُقال: «فلانٌ أضرُّ من اليهود ومن النصارى»، لا يلزم من ذلك أنه أَكْفَر من اليهود والنصارى، فهذا فَهْمٌ خاطئ، لكن إذا كانت هذه الكلمة ستُفْهَمُ خطأً، أو تُوضَعُ في غير موضعها الصحيح، وستأتي بثمارٍ سيئةٍ؛ فيُجتنب التعبير بها من أجل دفع هذه المفسدةِ، وكم من كلمةٍ صحيحةٍ في ذاتها لكن تُتْرك من باب أن درء المفاسد مُقدَّم على جلْبِ المصالح، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤](١).

---

(١) قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفاتيح الغيب» (٣/ ٢٠٣) «فلا يبعد أن يمنع الله من قوله: (راعِنَا) ويأذن في قوله: (انظُرْنَا) وإن كانتا مترادفتين، ولكن جمهور المفسرين على أنه تعالى إنما منع من قوله: «راعِنَا» لاشتمالها على نوع مفسدة، ثم ذكروا فيه وجوهًا: أحدها: كان المسلمون يقولون لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا تلا عليهم شيئًا من العلم راعنا يا رسول الله، واليهود كانت لهم كلمةٌ عبرانيةٌ يتسابون بها تشبه هذه الكلمة، وهي (راعينا) ومعناها: اسمع لا سمعت، فلما سمعوا المؤمنين يقولون: راعنا، افترضوه وخاطبوا به النبي– صلى الله عليه وسلم –، وهم يعنون تلك المسبة، فَنُهِي المؤمنون عنها، وأُمِرُوا بلفظةٍ أخرى، وهي قوله: (انظُرْنَا) ويدل على صحةِ هذا التأويل؛ قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾ [النساء:٤٦]».
وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٥٧) «في هذه الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة، التي فيها التعريض للتنقيص والغض، ويُخَرَّج من هذا فَهْمُ القذف بالتعريض، وذلك يوجب الحد عندنا، خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما، حين قالوا: التعريض محتمل للقذف وغيره، والحد مما يسقط بالشبهة». وانظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٨٩)، «فتح القدير» (١/ ١٤٥).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقَد انْتَقَدَ الأئمةُ كُلَّ شيءٍ فَعَلُوه مِن ذلك، وسَطَّرُوهُ علَيْهِم في زُبُرِهِمْ عارًا على واضِعي ذلك في الدُّنيا، ونارًا وشَنارًا[1] في الآخرةِ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وهذا متواترٌ عنه، قال بعضُ هَؤلاء الجهلة: نحن ما كَذَبْنا عليه، إنما كَذَبْنا له! وهذا من كمال جَهْلِهِم، وقِلَّةِ عَقْلِهِم، وكَثْرةِ فجورهم وافترائِهم؛ فإنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يحتاج في كمال شريعته وفَضْلها إلى غيره).**

لقد أصبحت هذه الأحاديث الموضوعةُ علامةً سوداء في جبين هؤلاء الوضَّاعين يُذكَرون بها إلى اليوم، مع ما أعدَّه الله لهم من أليم العقاب، إلا من تاب توبةً نصوحًا.

قال الشيخ عبد الله بن ناصر الشقاري –حفظه الله– في كتاب «عقوبة الواضع»: أما عقوبة الواضع في الدنيا، فقد قيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بها حيث روي عنه أنه قال فيمن كذب عليه: «**اذهبا، فإن أدركْتُمَاه؛ فاقتلاه**» لكنها رواية ضعيفة وفيها مقال، أما حكمها فليس فيه مقال، ويَعْضُده ويقويه ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قال في من كذب على النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**تضرب عنقه**»، وجدير بمن كَذَبَ على رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أن يلقى ذلك المصيرَ الدنيويَّ، فقد أخبر الصادق المصدوق أن مصيره في الآخرة إلى النار، وقد تواترت الأخبار من التابعين على هذا

---

(١) قال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العين» (٦/ ٢٥١): «الشَّنار: العيب والعار. وانظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٢٣٣).

الحكم، فهذا يحي بن معين (ت ٢٣٣) لما ذكر له حديث «**من عَشَقَ، وعَفَّ، وكَتَمَ، فمات؛ مات شهيدًا**» وهو من رواية سويد الأنباري، قال: لو كان لي فَرَسٌ ورُمْح؛ غَزَوْتُ سويدًا، وقال الشعبي (ت ١٠٤) وهو يخاطب كاذبين: «لو كان لي عليكم سبيل، ولم أجد إلا تِبرًا؛ لسَبكْتُهُ ثم غَلَلْتُكُما به».(١)

✍ **قلت**: وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» لأن الذي يكذب على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يبثُّ بذلك أحكامًا في الناس ما أنزل الله بها من سلطان؛ ولذلك قال أبو محمد الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من يكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يَكْفُر، قال: «لأنه إما أنه مُستحِلٌّ لذلك، وإما أنه مُروِّجٌ لمن يستحل ذلك، أو مُعينٌ له، فمن اسْتحلَّ ذلك؛ كفرَ، ومَنْ روَّج الكُفر؛ كَفَر».

قال إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شيخنا–يعني والده أبا محمد الجويني–: من كذب عَمْدًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كَفَرَ، وأُريق دمه، أما التكفير بالكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فزلّةٌ عظيمةٌ، ولم أر ذلك لأحدٍ من الأصحاب، وإنما ذكرتُ ذلك لأنه كان لا يُخْلِي عنه الدرسَ إذا انتهى إلى هذا المكان».(٢)

وقال سِبط ابن العجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمَّ لِيُعْلَمْ أَن الْكَذِب على رَسُول الله – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – كَبِيرَةٌ من الْكَبَائِر الْعِظَام، وَالْمَشْهُور أَن فَاعله لَا يَكْفُر

---

(١) انظر: «الآثار السيئة للوضع في الحديث» (١١٩).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٨).

إِلَّا أَن يسْتَحلَّ ذَلِك، خلافًا لأبي مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ وَالِد إِمَام الْحَرَمَيْنِ، كِلَاهُمَا من الْأَئِمَّة الشَّافِعِيَّة حَيْثُ قَالَ: يَكْفُر ويُرَاقُ دَمه.

وَقد ضَعَّفَ ذَلِك وَلَدُه الإِمَامُ، وَجعله من هَفَوَاتِ وَالِده، وَقد رَأَيْت بعض الْفُضَلَاء مِمَّا انتقاه من كتاب الْمُقدمَات للْإِمَام الْحَافِظ عماد الدّين إِسْمَاعِيل بن كثير البصروي الدِّمَشْقِي، وَقد عاصرت الْمشَار إِلَيْهِ، لكني لم أرَهُ، وَهُوَ شيخ بعض شيوخي، قَالَ: تَابعه على ذَلِك أَبُو الْفضل الْهَمدَانِي شيخُ ابْن عقيلٍ من الْحَنَابِلَة، وَقد قَالَ الإِمَام الذَّهَبِيّ الَّذِي تقدّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِ فِي كتاب «الْكَبَائِر» لَهُ، وَقد أجَازه إِلَيّ بعض من قَرَأَهُ عَلَيْهِ مَا لَفظه: قد ذهبت طَائِفَة من الْعلمَاء إِلَى أَن الْكَذِب على النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - كُفْر ينْقل عَن الْملَّة، وَلَا ريب أَن تعمد الْكَذِب على الله وَرَسُوله فِي تَحْلِيل حرَام أَو تَحْرِيم حَلَال كُفْر مَحْض انْتهى».(١)

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسلم إذا ذكر الله تعالى بما يقتضي الكفر، أو كذَّب رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فهو مرتد، فَيُدْعَى إلى الإسلام، فإن عاد وتاب؛ قُبِلَتْ توبته، ولو كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمدًا، فعن الشيخ أبي محمد أنه يَكْفر ويُراق دمه، قال الإمام: وهذه زَلَّةٌ، ولم أر ما قاله لأحد من الأصحاب، والصواب أنه يُعَزَّر، ولا يُكَفَّر، ولا يُقْتَل».(٢)

---

(١) انظر: «الكشف الحثيث» (٢٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٢)، وانظر: «كفاية النبيه» (١٦/ ٣٤١)، انظر: «تشنيف المسامع» (٢/ ١٠١٤)، «التقرير والتحبير» (٢/ ٣٢٢).

✍ **قلت**: والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكذب على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على عِظَم فحشه إلا أنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب، والكبائر تتفاوت درجاتها، ولا يُحكم على فاعلها بالكفر إلا إذا صرَّح بالاستحلال، والوضاعون الذين صُلبوا وقُتلوا لم يُصْلبوا ولم يُقتلوا لمجرد الوضع؛ ولكن للزندقة التي ابتُلوا بها، فإنهم يُظهرون للناس الخير، ويكيدون في الباطن للإسلام وأهله، ولم تكن آفتهم فقط في الوضع، إنما الوضع هو الذي كشفهم وفضحهم، وإلا فمجرد الوضع لا يكون كفرًا، إنما هو كبيرة من الكبائر، وهو من أفحش أنواع الكذب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق الكلام على حديث: «**من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**»:... وللناس في هذا الحديث قولان؛ **أحدهما**: الأخْذ بظاهرِهِ في قتل من تعمد الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن هؤلاء من قال: يكْفرُ بذلك، قاله جماعة منهم أبو محمد الجويني، حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمداني: مبتدعة الإسلام والكذابون والواضعون للحديث أشد من الملحدين؛ لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل، فهُمْ كاهل بلد سَعَوْا في فساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن، فهم شَرٌّ على الاسلام من غير الملابسين له، ووجه هذا القول: أن الكذب عليه كذبٌ على الله، ولهذا قال: «**إن كَذِبًا عليَّ ليس ككذب على أحدكم**»؛ فان ما أمر به الرسول، فقد أمر الله به، يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله، وما أخبر به وجب تصديقه؛ كما يجب تصديق ما أخبر الله به، ومَنْ كَذَّبَهُ في خبره، أو امتنع من التزام أمره؛ فهو كمن كَذَّب

خبر الله، وامتنع من التزام أمره، ومعلوم أن من كَذَب على الله، بأن زعم أنه رسول الله، أو نبيه أخبر عن الله خبرًا كَذَب فيه، كمسيلمة والعنسي ونحوهما من المتنبئين؛ فإنه كافر حلال الدم، فكذلك من تَعَمَّد الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبين ذلك أن الكذب عليه بمنزلة التكذيب له، ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٨]، بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إثمًا من المُكذِّب له، ولهذا بدأ الله به، كما أن الصادق عليه أعظم درجة من المصدِّق بخبره، فإذا كان الكاذب مثل المَكذِّب أو أعظم، والكاذب على الله كالمكذب له؛ فالكاذب على الرسول كالمكَذِّب له.

يوضِّحَ ذلك: أن تكذيبه نوعٌ من الكذب، فإن مضمون تكذيبه الإخبارُ عن خبره أنه ليس بِصِدْق، وذلك إبطال لدين الله، ولا فرق بين تكذيبه في خبرٍ واحدٍ، أو في جميع الأخبار، وإنما صار كافرًا لما تضمنه من إبطال رسالة الله ودينه، والكاذَبُ عليه يُدْخل في دينه ما ليس منه عمدا، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر، وامتثال هذا الأمر؛ لأنه دين الله، مع العلم بأنه ليس لله بدين، والزيادة في الدين كالنقص منه، ولا فرق بين من يُكَذِّب بآيةٍ من القرآن، أو يضيف كلامًا يزعم أنه سورة من القرآن عامدًا لذلك، وأيضًا فإن تَعَمُّد الكذبِ عليه استهزاء به، واستخفاف؛ لأنه يزعم أنه أَمرَ بأشياء ليست مما أمر به، بل وقد لا يجوز الأمر بها، وهذه نسبةٌ له إلى السَّفَه، أو أنه يخبر بأشياء باطلةً، وهذه نسبةٌ له الى الكذب، وهو كُفْرٌ صريحٌ، وأيضًا: فإنه لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان، أو صلاةً سادسةً زائدةً،

ونحو ذلك، أو أنه حرَّمَ الخبز واللحم عالمًا بكَذِب نفسه؛ كفر بالاتفاق، فمن زعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أوجب شيئًا لم يوجبه، أو حرَّم شيئًا لم يُحَرِّمْه؛ فقد كذب على الله كما كذب عليه الأول، وزاد عليه بأن صرح بأن الرسول-صلى الله عليه وسلم - قال ذلك، وأنه أفتى القائل، لم يَقُلْه اجتهادًا واستنباطًا، وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله؛ فهو كالمتعمد لتكذيب الله وأسوأ حالًا، ولا يخفى أن من كَذَب على من يجب تعظيمه؛ فإنه مستخِفٌّ به مستهينٌ بحرمته، وأيضًا: فإن الكاذب عليه لابد أن يُشينه بالكذب عليه، وتنقصِهِ بذلك، ومعلوم أنه لو كذب عليه، كما كذب عليه ابن أبي سَرْح في قوله: كان يتعلم مني، أو رماه ببعض الفواحش الموبقة، أو الأقوال الخبيثة؛ كَفَر بذلك، فكذلك الكَاذِبُ عليه؛ لأنه إما أن يَأْثُر عنه أمرًا أو خبرًا أو فِعْلًا، فإن أثر عنه أمرًا لم يأمر به؛ فقد زاد في شريعته، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به، لأنه لو كان كذلك؛ لأمر به -صلى الله عليه وسلم - لقوله: «**ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا أمرتكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار، إلا نهيتكم عنه**»، فإذا لم يأمر به؛ فالأمر به غير جائز منه، فمن روى عنه أنه قد أمر به؛ فقد نسبه إلى الأمر بما لا يجوز له الأمر به، وذلك نسبة له الى السفه، وكذلك أن يَنقل عنه خبرًا، فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الاخبار به، لأَخْبَر به؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين؛ فاذا لم يُخْبِر به؛ فليس هو مما ينبغي له أن يخبر به، وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذبًا فيه، لو كان مما ينبغي فعله، وترجح لفعله، فاذا لم يفعله فَتَرْكُه أولى، فحاصله أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-أكمل البشر في جميع أحواله فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله وما فَعَلَه فَفِعْلَه أكمل من تركه؛ فاذا كذب

الرجل عليه متعمدًا، أو أخبر عنه بما لم يكن؛ فذلك الذي أخبر به عنه نقص بالنسبة اليه؛ إذْ لو كان كمالًا؛ لوجد منه، ومن انتقص الرسول -صلى الله عليه وسلم-فقد كفر، **واعلم أن هذا القول في غاية القوة، كما تراه، لكن يتوجه أن يُفَرَّق بين الذي يكذب عليه مشافهةً، وبين الذي يكذب عليه بواسطةٍ، مثل أن يقول حدثني فلان بن فلان عنه بكذا، فإن هذا إنما كذب علي ذلك الرجل ونَسَبَ اليه ذلك الحديث...»**.(١)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ وَجُمَلٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ إِحْدَاهَا: تَقْرِيرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ الْكَذِبَ يَتَنَاوَلُ إِخْبَارَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي عَنِ الشَّيْءِ، بِخِلَافِ مَا هُوَ الثَّانِيَةُ تَعْظِيمُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ

(١) انظر: «الصارم المسلول» (٢/ ٣٢٨).

✍ **قلت**: وقد ختم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحثه بظاهريةٍ غيرِ مألوفةٍ منه؛ حيث فرَّق بين من كذب على رسول اللهـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مباشرةً وبين من كذب على رجلٍ في الإسناد إلى رسول اللهـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أي ولو كان صحابيًا، كل ذلك لقوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «من كذب على متعمدًا ..». وأما الكذب على غيره فليس كذبًا عليه، وهذا مسلكٌ غريبٌ على شيخ الإسلام، فجلَّ من لا يسهو ولا يغفل**!!**

وأيضًا: فالبحثُ الذي عدّهُ في غاية القوة ليس كذلك؛ فإن التكفير بالكذب على رسول اللهـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بخلاف قول الجماهير من أهل العلم، وأمرُ التكفير خطيرٌ، وكلما وجدَ المرءُ لنفسه منأى عنه فليَنأَ عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، إلا لأمرٍ لا مَدفعَ له، ثم ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائمٌ على التكفير بلازم القول، وهو خلافُ الصواب، هذا في تكفير المُعيَّن، أما التكفير المطلق فلا يليق الإقدام عليه إلا بأمرٍ جليٍّ، لا يعتريه شكٌ أو ترددٌ، والله أعلم.

ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَنَّهُ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمُوبِقَةٌ كَبِيرَةٌ؛ وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا الْكَذِبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ -وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي- مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا: يَكْفُرُ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ هَذَا الْمَذْهَب وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَرْسِهِ كَثِيرًا: مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمْدًا كَفَرَ، وَأُرِيقَ دَمُهُ، وَضَعَّفَ إِمَامُ الحرمين هذا القول، وقال: إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ وَإِنَّهُ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ -وَاللهُ أَعْلَمُ -».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ قِيلَ: الْكَذِبُ مَعْصِيَةٌ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فِي الْإِصْلَاحِ وَغَيْرِهِ، وَالْمَعَاصِي قَدْ تُوُعِّدَ عَلَيْهَا بِالنَّارِ؛ فَمَا الَّذِي امْتَازَ بِهِ الْكَاذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى غَيْرِهِ؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ يُكَفِّرُ مُتَعَمِّدَهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ؛ لَكِنْ ضَعَّفَهُ ابْنُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَمَالَ ابن الْمُنِيرِ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَيْهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ مَثَلًا؛ لَا يَنْفَكُّ عَنِ اسْتِحْلَالِ ذَلِكَ الْحَرَامِ، أَوِ الْحَمْلِ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ وَاسْتِحْلَالُ الْحَرَامِ كُفْرٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ **الْجَوَابُ الثَّانِي**: أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ، وَالْكَذِبَ عَلَى غَيْرِهِ صَغِيرَةٌ، فَافْتَرَقَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ اسْتِوَاءِ الْوَعِيدِ فِي

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٩).

حَقِّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، أَوْ كَذَبَ عَلَى غَيْرِهِ؛ أَنْ يَكُونَ مَقَرُّهُمَا وَاحِدًا، أَوْ طُولُ إِقَامَتِهِمَا سَوَاءً، فَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**فَلْيَتَبَوَّأْ**» عَلَى طُولِ الْإِقَامَةِ فِيهَا، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَنْزِلًا غَيْرَهُ، إِلَّا أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْقَطْعِيَّةَ قَامَتْ عَلَى أَنَّ خُلُودَ التَّأْبِيدِ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِينَ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ». (١)

✍ **قلت**: ويكفي في التهديد لهؤلاء الوضاعين ما قاله رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فليتبوأ مَقْعَدَه مِنَ النار**»، وهو حديث متواتر، كما يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، بل قد رواه نحو مائة وثلاثة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، بل هو متواترٌ عن أنس وحده، وقد كتبت في ذلك جزءًا جمعتُ فيه أحاديث هؤلاء الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ ولا أعلم حديثًا في الدنيا غيره ورد من طريق هذا العدد من الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ . (٢)

وبكل حال: فإن العلماء لما أنكروا على الوضاعين، وذكروا لهم هذا الحديث؛ قال بعض حمقى الوضاعين: «نحن ما كَذَبْنا على الرسول، إنما نحن كذبنا للرسول»، وهذا إن دل فإنما يدل على عظيم جهلهم باللسان العربي؛ لأنهم ذكروا فيما وضعوه من أحاديث أحكامًا ما قالها رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠٢)، انظر: «الكبائر» (٧٠)، «توضيح الأفكار» (٣/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٦).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التأويل الرابع: إن بعض المخذولين من الواضعين أحاديث الترغيب، قال: إنما هذا الوعيد لمن كذب عليه، ونحن نَكْذِب له، ونُقَوِّي شَرْعَهُ، ولا نقول ما يخالف الحق، فإذا جئنا بما يوافق الحق؛ فكأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قاله!!».(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشبهة الثالثة: قال الكرامية أو من قال منهم: «إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب؛ فهو كذب للنبي - صلى الله عليه وسلم - لا عليه»، وهو جَهْلٌ منهم باللسان؛ لأنه كَذِبٌ عليه في وَضْع الأحكام؛ فإن المندوب قِسْمٌ منها، وتضمن ذلك الإخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب».(٢)

✍ **قلت: وأمرٌ آخر:** هل الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مات وقد بَقِيَ في الدِّين شيء يحتاجُ من أحدٍ أن يُكمله له؟ أو هل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عاجله الموت، وترك ثغرةً تحتاج من يسدُّها له؟ أو هل الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما يُنصر إلا بالكذب له؟

كل هذا يدل على جهلِ هؤلاء وعلى خُذلانهم، وهكذا الكذَّابُ دائمًا متخبطٌ ومُخلِّطٌ، نسأل الله العفو والعافية، فدينُنا قد اكتمل، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾

---

(١) انظر: «الموضوعات» (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٥٤)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٢٣)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٨٥).

[المائدة:٣]، وقال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ [الأنعام:١١٥]، والرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول: «**رُفِعَت الأقلامُ، وجَفَّت الصُّحُف**».(١)

وهناك أصنافٌ أخرى من هؤلاء الوضَّاعين: وهم أصحابُ الأهواء والمذاهب، المتعصبون لها، فهؤلاء يَحْمِلُهم الانتصارُ لمذهبهم ولمقالتهم على أن يضعوا أحاديث على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تُقَوِّي مذهبهم، أو تُنفِّرُ من مذهب المخالفين لهم، كالأحاديث التي وضعوها في ذم الإمام الشافعي وفي مدح الإمام أبي حنيفةرَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغير ذلك، ويصل الأمر بالرجل إلى أن يفتري على الله الكذب من أجل أن ينصر مقالةً له، فهؤلاء لا يخشون الله، وإنما يخشون الناس، والله أحقُّ أن يخشوه إن كانوا مؤمنين.

قالَ عَبْد الله بِنْ يَزِيدُ المقرئ رَحِمَهُٱللَّهُ: «إنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: اِنْظُرُوا هَذَا الحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ! فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا!». (٢)

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤١٦) (١١/ ١٧٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٢) (١٠/ ٢٢) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، به.
وصححه شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨٢).
(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٧٨) «والخطيب في «الكفاية» (١٢٣).

وأهل السُّنَّة -ولله الحمد- يروون الذي لهم والذي عليهم، لأنهم أصحاب حق، والحق ضالتهم المنشودة، أما أهل البدع وأهل الأهواء المتعصبون فإنهم لا يُظْهِرون إلا الذي يَظُنونه لهم، ويكتمون الذي يظنونه عليهم.

قال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ».(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يُبَيِّنُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ يُمَيِّزُونَ الْمَنْقُولَاتِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، فَيَرُدُّونَ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضَائِلِ نَبِيِّهِمْ، وَأَعْلَامِهِ، وَفَضَائِلِ أَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ مَا هُوَ عَظِيمٌ، وَيَقْبَلُونَ الصِّدْقَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شُبْهَةُ إِشْكَالٍ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ الْمُنَازِعُونَ لَهُمْ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَغَازِي حَمْزَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ الشَّائِعَةُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ جُهَّالِ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، بَلْ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةً إِلَّا غَزْوَةَ بَدْرٍ، ثُمَّ غَزْوَةَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، قَتَلَهُ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي الصِّحَاحِ، بَلْ وَكَثِيرٌ مِمَّا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَهَذِهِ عَامَّتُهَا مِمَّا يَقْطَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِصِحَّتِهَا، وَيَتَيَقَّنُونَ ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مُسْتَفِيضٌ مُتَوَاتِرٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ لَا يَتَوَاتَرُ، وَيَسْتَفِيضُ عِنْدَ

(١) أخرج الهروي في «ذم الكلام» (٣٣٨).

غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ تَتَوَاتَرُ وَتَسْتَفِيضُ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، بِحَسَبِ عِنَايَتِهِمْ بِهَا، وَطَلَبِهِمْ لَهَا، وَعِلْمِهِمْ بِمَنْ أَخْبَرَ بِهَا، وَصِفَاتِهِمْ، وَمَقَادِيرِهِمْ، وَمَا دَلَّ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى صِدْقِهِمْ». (١)

✍ **قلت**: وفاعل هذا من أهل البدع وأهل الأهواء المتعصبون فيه شَبَهٌ باليهود، الذين كانوا يكتمون ما أنزلَ الله عليهم، ويشترون به ثمنًا قليلًا من أجل الحفاظ على مقالتهم وملتهم المحرفة الباطلة، أما أهل الحق فيذكُرون الذي لهم والذي يُظَن أنه عليهم، أو الذي في ظاهره أنه عليهم -وهو في الحقيقة ليس عليهم- لأنهم يقولون بكل ما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، والحق لا يتعارض، وأهل السنة هم الأمناء حقًّا على هذا الدين، فهم الذين يُظْهِرون الدينَ كله، وأما غيرهم فيُظهرون بعضًا ويكتمون بعضًا، بل من أهل الرأي المتعصبين من استجاز أن ينسبَ ما دَلَّ عليه القياسُ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لكونه يُرجِّح أن القياس أصلٌ من أصول الاستدلال في الشريعة، فإذا ثبت الحكمُ عنده بالقياس؛ استجاز أن ينسب هذا الحكم قولًا لرسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فيقول: قال رسول الله —صلى الله عليه وعلى آله وسلم— كذا وكذا؛ ولذلك ترى أحاديث كثيرةً لهم ما أشبهها بكلام الفقهاء، ولفظها غريبٌ عن مشكاة النبوة، وبعيدٌ عن الألفاظ النبوية الجزلة العظيمة التي هي كما قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**أُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ،**

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧)، و«منهاج السنة النبوية» (٧/ ٣٩)، «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» (٨٦).

وَفَوَاتِحَ الكَلِمِ، وَخَوَاتِمَ الكَلِمِ، وَاخْتُصِرت لِيَ الحِكمة اخْتِصَارًا»[١] فهذا الصنف الأول صنف أهلُ الأهواء والمبتدعة ومتعصبة المذاهب، وأهل الغلو في القياس هؤلاء أيضًا تورَّطوا في وَضْع الأحاديث على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استجازَ بعضُ فقهاءِ العراق نسبةَ الحُكمِ الذي دَلَّ عليه القياسُ إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – نسبةً قوليَّةً، وحكايةً نقليَّةً، فيقول في ذلك: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا؛ ولذلك ترى كتُبهم مشحونةً بأحاديثَ مرفوعة، تشهدُ متونُها بأنَّهَا موضوعَةٌ؛ لأنَّهَا تُشبِهُ فتاوى الفقهاء، ولا تليقُ بجزالة سيِّد الأنبياء، مع أَنَّهُم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٦٣)، والهروي في «ذم الكلام» (٥٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٧)، والخطيب في «الجامع» (١٤٨٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨٩) واللفظ له: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه –.

وضعفه شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «السلسلة الضعيفة» (٢٨٦٤)، وفي «إرواء الغليل» (٦/ ٣٦)، وضعفه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٤٤)، وذكر أبو داود في «المراسيل» (٤٤٩) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ عُمَرَ.. وفيه: «فَلاَ يُلْفتنَّكُمُ الْمُتَهَوِّكُونَ فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: مَا الْمُتَهَوِّكُونَ؟ قَالَ: الْمُتَحَيِّرُونَ».

وذكرته باختصار في كتابي «كشف الغمة» (٩٠).

وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٤٢١)، والدارمي في «سننه» (٤٤٩)، وحسنه شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «الإرواء» (١٥٨٩) من حديث عمر بدون هذه الزيادة.

وانظر: «تخريج الإحياء» (١/ ٦٣٦)، «المقاصد الحسنة» (٢١٨).

لا يقيمون لها صحيحَ سَنَدٍ، ولا يُسنِدونها من أئمَّةِ النقل إلى كبير أَحَدٍ، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الأكيد، وشَمِلَهُم ذلك الذَّمُّ والوعيد».(١)

وصنفٌ آخر من الوضاعين: وهم الذين رقَّ دينُهم، وأصبحت ديانَتُهُم ركيكةً، وهؤلاء هم القصَّاصون الذين يطلبون النوال من الناس في المساجدِ وفي الشوارعِ والأسواقِ، وشبيهٌ بهم الذين يدخلون على الأمراء ويتزلَّفون إليهم بوضعِ الأحاديث في فضل أنسابهم، وفي فضل آبائهم، وفضلِ الأعمال التي يعملونها، ليكونوا مقرَّبين عند هؤلاء الأمراء وينالوا من نوالهم، وقد قصدوا بوضعهم الحديث التكسُّب والارتزاق، والتقرَّب إلى العامة بغرائب الروايات**!!**

فمن ذلك: مَا رَوى اِبْنُ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أبي الفضل جَعْفَرَ بِنْ مُحَمَّدٍ الطيالسي قَالَ: «صَلَّى أَحْمَدُ بنُ حنبل وَيحيى بن مَعِين فِي مَسْجِدِ الرَّصَافَةِ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَاصٌّ، فَقَالَ: حَدَثَنا أَحْمَدُ بن حنبل وَيَحْيَى بن مَعِين، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ خَلَقَ اللهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طِيرًا، مِنْقَارُهِ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهِ مِنْ مَرْجَانٍ!**»، وَأَخَذَ فِي قِصَّةٍ نَحْوًا مِنْ

(١) انظر: «المفهم» (١/ ١١٥).

(٢) أخرجها ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/٦٥)، والجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٢)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٥٧)، وذكرها الذهبي في «السير» (١١/ ٨٦)، والسيوطي في «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» (١٤٢) «عن جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّيَالِسِيِّ، يَقُولُ: صَلَّى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ويَحيَى بْنُ مَعِينٍ فِي مَسْجِدِ الرَّصَافَةَ... فذكره.

عِشْرِينَ ورقةً! فَجَعَلَ أَحْمَدُ بن حنبل يَنْظُرُ إِلَى يَحْيَى بن مَعِين، وَجَعَلَ يَحْيَى بن مَعِينٍ يَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدَ، فَقَالَ لَهُ: حَدَّثْتَهُ بِهَذَا؟ فيَقُولُ: وَاللهِ مَا سَمِعْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ، فلما فَرَغَ مِنْ قَصَصِهِ، وَأَخَذَ العَطيَّات، ثُمَّ قَصَد يَنْتَظِرُ بَقِيَّتَهَا، قَالَ لَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ بِيَدِهِ: تَعَالَ، فَجَاءَ مُتوهِّمًا لِنَوَالٍ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: مَنْ حَدَثَكَ بِهَذَا الحَدِيثِ؟! فقَالَ: أَحْمَدُ بن حنبل وَيَحْيَى بن مَعِين! فقَالَ: أَنَا يَحْيَى بن مَعِين، وَهَذَا أَحْمَدُ بن حنبل، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -! فَقَالَ: «لَمْ أَزْل أَسْمَعُ أَنَّ يحيى بن مَعِينٍ أَحْمَقُ، مَا تَحَقَّقْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ! كَأَنْ لَيْسَ فِيهَا يَحْيَى بن مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بِنْ حنبل غَيْرُكُمَا! وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ أَحْمَدَ بن حنبل وَيَحْيَى بِنْ مَعِين! فَوَضَعَ أَحْمَدُ كُمَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: دَعْهُ يَقُومُ، فَقَامَ كَالمُسْتَهْزِئِ بِهِمَا)![(١)].

✍ **قلت**: قال الذهبي في «السير»[(٢)]: «هذه حكايةٌ عجيبةٌ، رواها «البكري» -وفي موضعٍ «البلدي»- لا أعرفه، فأخاف أن يكون وضعها».

وقال أيضًا: «هذه الحكايةُ اشتهرت على ألسنة الجماعة، وهي باطلةٌ، أظن «البلدي» وضعها -وسبق قبلُ أنه قال: «البكري»-، ويعرف بـ «المعصوب».

---

(١) وقد ضعفها الشيخ أبو إسحاق الدمياطي -حفظه الله- في «تحقيق المدخل» للحاكم (١٤٤) فقال: مدارها على إبراهيم بن عبد الواحد الطبري، ويقال البلدي، ويقال البكري.
وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التأصيل» (١/ ٧٥) «حكايةٌ منكرةٌ لا تثبت».
✍ **قلت**: وإنما ذكرتُها مع نكارتها لاشتهارها.
(٢) انظر: «السير» (١١/ ٨٦).

وقال في «الميزان»[(١)]: «لا أدري من ذا!».

وزاد الحافظ في «اللسان»[(٢)] فقال: «هذا الرجل من شيوخ أبي حاتم ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أخرج هذه القصة في مقدمة «الضعفاء» له عنه».

فمن ضَعَّفَ القصةَ نظر إلى أنَّ هذا الرجل قال فيه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قال، ولكن الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه مال في «السير» أيضًا بعد هذا الكلام إلى أنها لم تصل إلى هذا الحدِّ من الضعف، فقال «رواها عنه أيضًا أبو حاتم ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فارتفعت عنه الجهالة».[(٣)]

فإن كان هذا الرجل شيخه في «الصحيح» فالنفس تميل إلى تقويته، فإنه قد ذكر عن نفسه أنه كتب عن أكثر من أَلْفَيْ شيخ[(٤)]، ما بين الإسكندرية وإسبيجاب، وقد انتقى من حديث هؤلاء وأدخله في «الصحيح»، وقد روى في «الصحيح» عن نحو خمسين ومائة شيخ، وأَكْثَر في «الصحيح» عن نحو عشرين شيخًا من هؤلاء الخمسين والمائة، لكن الصحيح أن ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرو عنه، فالبكري هو: إبراهيم بن عبد الواحد المعصوب الموصلي البلدي البغدادي، لم يخرج له ابن حبان في الصحيح.

فهؤلاء قومٌ هان عليهم دينهم، وباعوه بثمنٍ بخْسٍ، فهانوا عند الناس.

---

(١) انظر: «الميزان» (١/ ٨٣) ترجمة: إبراهيم بن عَبد الواحد البلدي.

(٢) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٣١٥).

(٣) انظر: «السير» (١١/ ٣٠١).

(٤) انظر: «التقاسيم والأنواع» (١/ ١٠٩).

كما قال القائل:

وَلَـوْ أنَّ أَهْـلَ العِلـمِ صـانُوهُ صـانَهُمْ ∴ وَلَـوْ عَظَّمـوه في النفـوسِ لَعُظِّمـا
ولكــن أهــانوهُ فَهَــانُوا وَدَنَّسُــوا ∴ مُحَيَّـاهُ بالأطمـاعِ حتـىٰ تَجَهَّمـا(١)

ومن هذه القصص: عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد أن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يَتَّجر في البَزِّ، وكان يقول: لولا خمسة ما تَاجرتُ، فقيل له: يا أبا محمد، من الخمسة؟ فقال: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، ومحمد بن السماك، وابن علية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، قال: وكان يخرج فيتَّجر إلى خراسان، فكلما رَبِح من شيء؛ أخذ القوت للعيال ونفقة الحج، والباقي يصل به إخوانه الخمسة، قال: فقدمَ سنةً، فقيل له: قد وُلِّي ابن علية القضاء، فلم يأته، ولم يَصِلْهُ بالصُّرَّة التي كان يَصِلُهُ بها في كل سنة، فبلغ ابنَ عُلَّية أن ابن المبارك قد قدم، فركب إليه، وتَنَكَّس على رأسه، فلم يرفع به عبدُ الله رأسًا، ولم يُكلْمه، فانصرف، فلما كان من غدٍ كتب إليه رقعةً: بسم الله الرحمن الرحيم، أسعدك الله بطاعته، وتولاك بحفظه، وحاطك بحياطته، قد كنتُ منتظرًا لبرك وصلتك؛ أَتَبَرَّك بها، وجئتك أمس فلم تُكلِّمْني، ورأيتك واجدًا عليَّ، فأيُّ شيء رأيت مني حتى أعتذر إليك منه؟ فلما وردت الرقعةُ

---

(١) قائل هذين البيتين هو: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرْجَانِيُّ، الْقَاضِي بِالرَّيِّ، الشَّاعِرُ الْمَاهِرُ، سَمِعَ الْحَدِيثَ وَتَرَقَّى فِي الْعُلُومِ حَتَّى أَقَرَّ لَهُ النَّاسُ بِالتَّفَرُّدِ، وَلَهُ أَشْعَارٌ حِسَانٌ مِنْ ذَلِكَ كما ذكر ذلك ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٥/ ٤٩٨).
ونسبها إليه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٥/ ٣٥)، والسبكي في «الطبقات» (٣/ ٤٦١)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٤/ ٣٥٤).

على عبد الله بن المبارك؛ دعا بالدواة والقرطاس، وقال: يأبَى هذا الرجل إلا أن نَقْشِر له العصا، ثم كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم:

يَا جَاعِلَ العِلْمِ لَهُ بَازِيًا .:. يَصْطَادُ أَمْوَالَ المَسَاكِيْنِ
احْتَلْتَ لِلدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا .:. بِحِيْلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّيْنِ
فَصِرْتَ مَجْنُوْنًا بِهَا بَعْدَ مَا .:. كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجَانِيْنِ
أَيْنَ رِوَايَاتُكَ فِيْمَا مَضَىٰ .:. عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيْرِيْنِ؟
وَدَرْسُكَ العِلْمَ بِآثَارِهِ .:. فِي تَرْكِ أَبْوَابِ السَّلَاطِيْنِ؟
إِنْ قُلْتَ: أُكْرِهْتُ، فَمَاذَا كَذَا .:. زَلَّ حِمَارُ العِلْمِ فِي الطِّيْنِ

فلما وقفَ ابنُ علية على هذه الأبيات؛ قامَ من مجلس القضاء، فوطئ بساط هارون، وقال: يا أمير المؤمنين، اللهَ اللهَ ارحم شيبتي؛ فإني لا أصبرُ للخطأ، فقال له هارون: لعل هذا المجنون أغرى بقلبك، فقال: اللهَ اللهَ؛ أنقذني أنقذك الله، فأعفاه من القضاء، فلما اتصل بعبد الله بن المبارك ذلك وَجَّهَ إليه بالصُّرَّة».(١)

وهناك صنفٌ يرى جواز نسبة كل ما هو حَسَنٌ من الكلام إلى الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بحجة أنه كلامٌ صحيحٌ، أو موافقٌ للعقل، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٩٦)، وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١١٧): هَذِهِ حِكَايَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ العَيْشِيَّ يَروِيهَا عَنِ الحَمَّادَيْنِ، وَقَدْ مَاتَا قَبْلَ هَذِهِ القِصَّةِ بِمُدَّةٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَدْرَجَه العَيْشِيُّ.

فعن مُحمد بن سَعيد -أي المصلوب- قال: «لا بَأس إِذا كان كَلامٌ حَسنٌ أَن يَضَع لَه إِسنادًا».(١)

وعن مُوسَى بن حِزَام، قَالَ: سَمِعت صَالح بن عبد الله يَقُول: «كُنَّا عِنْد أبي مقَاتل السَّمرقَنْدِي، فَجعل يروي عَن عون بن أبي شَدَّاد الْأَحَادِيث الطوَال، الَّذِي كَانَ يروي فِي وَصِيَّة لُقْمَان، وَقَتْل سعيد بن جُبَير، وَمَا أشبه هَذِه الْأَحَادِيث، فَقَالَ لَهُ ابن أخي أبي مقَاتل: يَا عَم، لَا تَقُلْ: «حَدثنَا عون»، فَإِنَّك لم تسمع هَذِه الْأَشْيَاء، قَالَ: يَا بني، هُوَ كَلَامٌ حسنٌ».(٢)

✍ **قلت:** وبعض الذين اشتغلوا بالطب أو بالحكمة أو نحو ذلك، اشتهرت عنهم مقالاتٌ ظنها الجهلةُ أن هذه مقالات مأثورة عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فنسبوها إليه على سبيل الغفلة، ومنهم من يفعل ذلك على سبيل العمد، ويظنون أنه يجوز أن تُنسَبَ إليه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كل كلمة حسنة، أو ثبت صحتها بالتجربة، أو تَقَبَّلها العقلاء!!!

وهناك صِنفُ الباعة، وأهلُ الأسواق، والتُجَّارِ الذين يبيعون بضاعتهم

(١) أخرج العقيلي في «الضعفاء» (٥/ ٢٦٨)، وذكره العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٤)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٢٥)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٣٣٤).
وأخرج الترمذي في «العلل الصغير» (٧٣٩)، «وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «العلل الصغير» (٧٣٩)، «وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٢٥).

بالأسواق، فقد تجرؤوا على وضعِ الحديث على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من أجل أن يُنَفِّقُوا بضاعتهم.

وبكل حال: فمن قديم الزمان وأصحاب البضاعة الكاسدة الفاسدة يُوقنون أن سلوك سبيل الدين؛ هو أسهل طريق لنشر باطلهم عند الناس، وأن لُبس الثياب الدينية، والتَّكَلُّم باسم الدين والنبوة؛ هو أقرب طريقٍ يُحسِّن صورتهم عند الناس، فكانوا يُدْركون أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا قال قولًا أصغى إليه المسلمون -في ذلك الزمان- فكان لكل صنفٍ منهم ما يَحْمِلُهُ على الوضع.

• قوله -رحمه الله تعالى-: **(وقَد صَنَّفَ الشيخُ أَبو الْفَرَجِ بن الجَوْزِيُّ كِتابًا حَافلًا في «المَوْضُوعاتِ»، غيرَ أنه أَدْخَلَ فيه ما لَيْسَ منه، وخَرَجَ عنه مَا كَانَ يَلْزَمُهُ ذِكْرُه، فسَقَطَ علَيْهِ، ولم يَهْتَدِ إِلَيْهِ)**.

أي صنف كتابًا مليئًا وجامعًا للموضوعات، يُقال للشاة «المُحفلة» إذا كانت مليئة باللبن، ولذا قالوا في الحفل: حفلًا؛ لاجتماع الناس فيه وكثرتهم، وقالوا: الناس في حَفْل، أي في جمع كبير، فالكتاب الحافل الكتاب الحاوي الجامع.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(غيرَ أنه أَدْخَلَ فيه ما لَيْسَ منه)** أي: أدخل في كتاب «الموضوعات» بعض الأحاديث الضعيفة، بل والصحيحة والحسنة، ولا شك أنه عِيب عليه ذلك؛ حتى قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَقَدْ أَكْثَرَ الَّذِي جَمَعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ (الْمَوْضُوعَاتِ) فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ؛ فَأَوْدَعَ فِيهَا كَثِيرًا مِمَّا

لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ، إِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِي مُطْلَقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ».(١)

وقد أَبْهم ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسمه من باب التقليل من شأن هذا الكتاب، قوله: (ولقد أكثر) يريد أنه جاوز الحدَّ، وادَّعى فيه أحاديث كثيرةً موضوعةً، وليست كذلك.

وكما يقول الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «إن السبب في ذلك: أن ابن الجوزي كان يَحْكُم على الحديث بأنه موضوع بتفرَّد الراوي الضعيف».

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهنا أُمُورٌ مهمةٌ:

مِنْهَا: قد كَثُر مِنْهُم الحكمُ على الحَدِيث بِالْوَضْعِ استنادًا إِلَى أَن رَاوِيه عُرِفَ بِالْوَضْعِ، فيحكمون على جَمِيع مَا يرويهِ هَذَا الرَّاوِي بِالْوَضْعِ، وَهَذِه الطَّرِيقَةُ استعملها ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي كتاب «الموضوعات» وَهِي غيرُ صَحِيحَة؛ لِأَنَّهُ لَا يلْزم من كَونه مَعْرُوفًا بِالْوَضْعِ أَن يكون جَمِيعُ مَا يرويهِ مَوْضُوعًا؛ لَكِن الصَّوَاب فِي هَذَا أَنه لَا يُحْتَجُّ بِمَا يرويهِ لضَعْفه، وَيجوز أَن يكون مَوْضُوعًا لَا أَنه مَوْضُوعٌ لَا محَالةَ، وَقد قَالَ القَاضِي أَبُو الْفرج النهرواني فِي «الْمجْلس الْمِائَة من كتاب الجليس الصَّالح»: زعم جمَاعَة من أهل صِنَاعَة الحَدِيث، وَكثيرٌ مِمَّن لَا نَظرَ لَهُ فِي الْعلم، فَظَنَّ أَن مَا ضَعُفَ رَاوِيه فَهُوَ بَاطِل فِي نَفسه، ومقطوعٌ على إِنْكَاره من أَصله، وَهَذَا جَهْلٌ مِمَّن ذهب إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَن رَاوِيًا مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ فِي رواياته، لَو روى خَبرًا انْفَرد بِهِ مِمَّا يُمكن أَن يكون حَقًّا، أَو يكون بَاطِلًا؛ لوَجَبَ التَّوَقُّفُ على الحكم بِصِحَّتِهِ، وَالْعَمَل بِمَا تَضَمَّنه،

(١) انظر: «المقدمة» (٩٩).

وَلم يَجُز الْقطع على تَكْذِيب رِوَايَته، وَالْحكم بتكذيب مَا رَوَاهُ. انْتهى.

وَفِي كتاب «أدب الحَدِيث» لعبد الْغَنِيّ بن سعيد: من سمع عنِّي حَدِيثًا فكذَّبه؛ فقد كذَّب ثَلَاثَةً؛ الله وَرَسُوله والناقل لَهُ.

وَمِنْهَا: ما قَالَ الْحَافِظ أَبُو سعيد العلائي: الحكم على الحَدِيث بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا من الْمُتَأَخِّرين عَسِرٌ جدًّا؛ لِأَن ذَلِك لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بعد جمع الطّرق، وَكَثْرَة التفتيش، وَأَنه لَيْسَ لهَذَا الْمَتْن سوى هَذَا الطَّرِيق الْوَاحِد، ثمَّ يكون فِي رواتها من هُوَ مُتَّهم بِالْكَذِبِ، إِلَى مَا يَنْضَم إِلَى ذَلِك من قَرَائِن كَثِيرَة، تَقْتَضِي لِلْحَافِظِ المتبحر بِأَن هَذَا الحَدِيث كذبٌ، وَلِهَذَا انتقد الْعلمَاء على أبي الْفرج فِي كِتَابه «الموضوعات»، توسُّعَه بالحكم بذلك على كثير من أَحَادِيث لَيست بِهَذِهِ المثابة، وَيَجِيء بعده من لَا يَدَ لَهُ فِي علم الحَدِيث؛ فيقلده فِيمَا حكم بِهِ من الْوَضع، وَفِي هَذَا من الضَّرَر الْعَظِيم مَالا يخفى، وَهَذَا بِخِلَاف الْأَئِمَّة الْمُتَقَدِّمين، الَّذين منحهم الله تَعَالَى التبحر فِي علم الحَدِيث، والتوسع فِي حفظه: كشعبة، وَالْقطَّان، وَابْن مهْدي، وَنَحْوِهم، وأصحابِهم، مثل: أَحْمد، وَابْن الْمَدِينِيّ، وَابْن معِين، وَابْن رَاهَوَيْه، وَطَائِفَة، ثمَّ أَصْحَابِهم مثل: البُخَارِيّ، وَمُسلم، وَأبي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَهَكَذَا إِلَى زمن الدَّارَقُطْنِيّ، وَالْبَيْهَقِيّ، وَلم يَجِيء بعدهمْ مسَاوٍ لَهُم وَلَا مقارِب، فَمَتَى وُجِدَ فِي كَلَام أحد من الْمُتَقَدِّمين الحكمُ بِوَضْع شَيْء؛ كَانَ مُعْتمدًا؛ لما أَعْطَاهُم الله عَزَّوَجَلَّ من الْحِفْظ الغزير، وَإِن اخْتلف النَّقْل عَنْهُم؛ عَدَل إِلَى التَّرْجِيح. انْتهى.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **متعقبًا ما قاله العلائي**: «وَفِيمَا قَالَه نظر؛ فقد حكم جمعٌ

من الْمُتَقَدِّمين على أَحَادِيث بِأَنَّهُ لَا أصل لَهَا، ثمَّ وجد الْأَمر بِخِلَاف ذَلِك، وَفَوق كل ذِي علم عليم، فَيَنْبَغِي أَن يُقَال: إِنَّهَ يبْحَث عَن ذَلِك، وَيُرَاجِع من لَهُ عناية بِهَذَا الشَّأْن، فَإِن لم يُوجَد عِنْدهم مَا يُخَالف ذَلِك؛ اعْتُمِد حِينَئِذٍ».(١)

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النكت»**(٢) أنه وَقَعَ في الخطأ من عَدَّ بعض الأحاديث موضوعةً بسبب أنه قد يقف على كلام أحد العلماء المتقدمين، فتجده يقول: «تفرَّد بهذا الحديث فلان بن فلان»، ويَحْكُم عليه بالوضع، أو يحكم عليه بالجرح الشديد، بالرغم من أن الإمام المتقدم يعني بالتفرُّد التفرد النسبي، أي: التفرُّد بقيدٍ معين؛ لعله يعني التفرد من هذا الطريق، أو التفرد بهذا اللفظ، أو التفرد عن الراوي الفلاني، فابن الجوزي ربما لا ينتبه لهذه القيود الموجودة عند بعض الأئمة الأولين، فظن أن هذا الحديث مطلقٌ فردٌ، وقد تفرَّد به راو كذاب، - نظرا لتعنته في الجرح - فأدخله في «الموضوعات» بالرغم من أن الحديث جاء من طرقٍ أخرى: صحيحة، أو حسنة، أو فيها ضعفٌ خفيف.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «وقال العلائي: «دَخَلَتْ على ابن الجوزي الآفةُ من التوسُّع في الحكم بالوضع؛ لأن مستنده في غالب ذلك بضعف راويه»، قلت: وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولًا على قيد أن تفرُّده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتنُ قد رُوِيَ من وجه آخر لم

(١) انظر: «النكت» للزركشي (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٥٤).

يطَّلع هو عليه، أو لم يستحضره حالةَ التصنيف، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها، فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي في الترغيب والترهيب، وقليلًا من الأحاديث الحسان: كحديث صلاة التسبيح، وكحديث قراءة آية الكرسي دُبُرَ الصلاة، فإنه صحيح، رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلةٌ جدًّا، وأما من مطلق الضعف ففيه كثير من الأحاديث، نعم؛ أكثر الكتاب موضوعٌ، وقد أفردتُ لذلك تصنيفًا أشير إلى مقاصده، فمما فيه من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة: حديث صلاة التسبيح، وقراءة آية الكرسي..».(١)

✍ **قلت:** والأحاديث الضعيفة في الكتاب كثيرة، والأحاديث الحسنة أقل، ويصفو له أيضًا من الموضوعات شيءٌ كثير، والكتاب الذي اعتمد عليه ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو كتاب الأباطيل للجورقاني:

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في تَرْجَمَة الجورقاني: «لَهُ مصَنَّفٌ فِي (المَوْضُوْعَاتِ)، يَسوقهَا بِأَسَانِيْدِهِ، يَرْوِي عَنْ: أَبِي مُحَمَّدٍ الدُّوْنِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ، وَعَلَى كِتَابِهِ بَنَى أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ كِتَابَ (المَوْضُوْعَات) لَهُ».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبَالَغَ الْجَوْزَقَانِيُّ فَقَالَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ الْجَوْزَقَانِيِّ الْمَذْكُور، وتَرْجَمَهُ (بالأباطيل)، وَهُوَ بِخَط ابن الْجَوْزِيِّ، وَقَدْ تَبِعَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي أَكْثَرِ كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ لَكِنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ

(١) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٤٨).

(٢) انظر: «السير» (٢٠/ ١٧٨).

عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ فِي (الْمَوْضُوعَاتِ)؛ فَأَصَابَ». (١)

وقال الدكتور أكرم العمري -حفظه الله- في تقديمه لكتاب «الأباطيل»: «كتاب الأباطيل الذي يعتبر من أقدم ما أُلِّفَ في الأحاديث الموضوعات والمعلولات، فكان أصلًا لما أعقبه من المؤلفات، اعتمد عليه ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»، و «العلل المتناهية» كثيرًا، واعتمد السيوطي وابن عراق والآخرون ممن أَلَّفُوا في الموضوعات على ابن الجوزي كثيرًا، فكان كتابه «الأباطيل» بالتالي أصلًا لسائر ما أُلِّفَ في الموضوعات، ورغم أن الكتاب نَقل عنه ابنُ الجوزي كثيرًا في «الموضوعات»، و «العلل» إلا أنه لم يستوعبه، فقد أرود الجورقاني (٢٧٠) حديثًا من الأحاديث الموضوعة والمعلولة سوى الآثار التي تبلغ (١٥٦) أثرًا، فيها (٣٤)أثرًا معلولًا وموضوعًا، في حين يبلغ ما نقله ابن الجوزي (٢٠١) نصًا فقط من الأحاديث، ولم ينقل من الآثار شيئًا يُذْكَر». (٢)

وقال الدكتور الفريوائي -حفظه الله- في «مقدمته لكتاب الأباطيل»: «إن كتاب الجورقاني هذا كان ملفتًا لأنظار أهل العلم إليه؛ لابتكاره في التصنيف، ولمنهجه الذي انتقده العلماء، وقد أَعْجَبَ ابنَ الجوزي، فبادر إلى نسخه، ثم صنَّف «الموضوعات» و «العلل» بدون أن يُصرِّح - ولو مرةً واحدةً - باعتماده على الأباطيل... فيأخذ من الكتاب بحذف بعض شيوخ المؤلف بقوله: «أُخْبِرْتُ عن فلان»، أو «أُنبئت»، أو بقوله: «قد رُوي»، كما ساق كثيرًا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «مقدمته لكتاب الأباطيل» (١٠).

كلام أهل العلم في الراوي والمروي نحو كلام الجورقاني فيهما، ثم اتبع منهج الجورقاني في النقد الذي تسبب لكلام كثير حول كتابه «الموضوعات»...».(١)

✍ **قلت:** وذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في «النكت» أن ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألَّف كتابًا آخر، وهو «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» وألَّف كتابه هذا «الموضوعات» ف «الموضوعات» يُدخل فيه الحديث الموضوع، و «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» يُدخل فيه الحديث الواهي، أي: الشديد في الضعف، وإن لم يكن موضوعًا، لكنه مع ذلك أدخل في «الموضوعات» أحاديث واهيةً، بل حسنةً، وأدخل في الأحاديث الواهيةِ أحاديثَ موضوعةً، وإن كان إدْخَالُه الموضوعَ في كتابه «العلل المتناهية» مَوْضعَ نظرٍ، إلا أنه أخفُّ بكثيرٍ من إدخاله الواهيَ في الموضوع، فإن الموضوع واهٍ وزيادةٌ، وأما الواهي فليس بموضوعٍ.(٢)

فمن هنا أُخِذ على ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب وفي ذاك، حتى قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفاته من كلا النوعين قَدْرُ ما كَتب في كلٍّ منها أو كثيرًا، والله الموفق».(٣)

أي فاته من الأحاديث الموضوعة مثلُ ما كتب أو كثيرًا، وفاته من الأحاديث الواهية مثل ما كتب أو كثيرًا.

---

(١) انظر: «مقدمته لكتاب الأباطيل (١/ ٩٨).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٥٠).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٨٥٠).

ومع ذلك فقد قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» (٢/ ٨٤٨): «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يُنْتَقَدُ عليه بالنسبة إلى ما لا يُنْتَقَد قليلٌ جدًّا، وفيه من الضرر أن يُظَن ما ليس بموضوعٍ موضوعًا، عكسُ الضرر بـ«مستدرك الحاكم»، فإنه يُظن ما ليس بصحيحٍ صحيحًا، ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابيْن؛ فإن الكتابيْن في تساهلهما عدمُ الانتفاع بهما إلا لعالمٍ بالفن؛ لأنه ما من حديثٍ إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل».[1]

▪ **قال العلامة أحمد شاكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد لَخَّص الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب ابن الجوزي، وتَتَبَّع كلام الحُفَّاظ في تلك الأحاديث، وخصوصًا كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصانيفه وأماليه، ثم أفرد الأحاديث المتعقَّبة في كتابٍ خاصٍّ، وهما: «اللآلئ المصنوعة»، و «ذيل اللآلئ المصنوعة»».

وألَّف ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «القول المسدِّد في الذَّبِّ عن «المسند»» أي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر فيه أربعةً وعشرين حديثًا من المسند»، أدخلها ابن الجوزي في «الموضوعات» وحَكم عليها بذلك، وردَّ عليه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودَفَع قوله، وألَّف السيوطي ذيلًا عليه:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ أَلَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ-أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتَابًا فِي رَدِّ ذَلِكَ سَمَّاهُ: «الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْنَدِ»...، قُلْتُ: وَقَدْ فَاتَهُ أَحَادِيثُ أُخَرُ، أَوْرَدَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَهِيَ فِيهِ، وَجَمَعْتُهَا فِي

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٨).



جُزْءٍ سَمَّيْتُهُ «الذَّيْل الْمُمَهَّد «مَعَ الذَّبِّ عَنْهَا، وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا».[١]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد حُكِيَ عن بعضِ المتكلِّمِينَ إنكارُ وُقوعِ الوَضْعِ بالكُلِّيَّة، وهذا القائلُ إمَّا أنه لا وُجودَ له أَصْلًا، أو أنه في غَايةِ البُعْدِ عَنْ مُمارَسَةِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.**

وقد حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الرَّدَّ عليه بأنه قَدْ وَرَدَ في الحديثِ أنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قالَ: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ»[٢]، فإن كانَ هذا الخبرُ صَحِيحًا؛ فسَيَقَعُ الكَذِبُ عليه لا مَحالَةَ، وإن كانَ كَذِبًا؛ فقد حَصَلَ المَقْصُودُ).

أي: وقع الكذب الذي يَنْفُون وقوعه بكذبهم في هذا الحديث!!

• قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فأُجِيبَ عَنِ الأوَّلِ: بأنه لا يَلْزَمُ وُقوعُه إلى الآنِ؛ إِذْ قد بَقِيَ إلى يومِ القِيامَةِ أَزْمَانٌ، يُمْكِنُ أن يَقَعَ فيها ما ذُكِرَ.**

وهذا القولُ والاستدلالُ عليه والجوابُ عنه مِن أَضْعَفِ الأشياءِ عِندَ أَئِمَّةِ الحديثِ وحُفَّاظِهِمُ، الذين كانُوا يتَضَلَّعُونَ من حِفظِ الصِّحاحِ، ويَحْفَظُونَ أَمْثَالَها وأَضْعَافَها مِنَ المَكْذُوباتِ خَشْيَةَ أَنْ تَرُوجَ عَلَيْهِم، أو على أحدٍ مِنَ الناسِ، -رَحِمَهُمُ اللهُ ورَضِيَ عَنْهُم -).

✍ **قلت**: وهل أهل الحديث كانوا منتظرين حتى يأتي أحد المتكلمين؛ ليُثبت لهم أن هناك من كذب على الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ١٨٨).

(٢) ذكر كلامه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥٣٢)، والملا على القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٢٢١).

وسلم ـ أم لا؟ لو انتظر المحدثون أمثال المتكلمين من أجل أن يُخبروهم بذلك؛ لخطبت الدجاجلة على المنابر، لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هيأ لهذا الدين رجالًا نصروه وذَبُّوا عنه، وبيَّنوا السُّنَّة وغربلوها غربلةً كافيةً، حتى وضعوا قواعدَ دقيقةً في كيفية نقل الأخبار، والتثبت من صحتها إلى قائلها، فشهد لها القاصي والداني بأنها من أحكم قواعد النقل والتحري في ذلك العصر إلى عصرنا هذا، ومع ذلك فمن حفظ الله -جَلَّ ذِكْرُه - للسنة: أن طائفةً من المتكلمين أنفسهم قد ردُّوا هذا الكلام، وأثبتوا ما أثبته أهل الحديث.

قال أبو الحسين البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَم أَنه لَا يجوز كَونُ أَخْبَارِ الْآحَاد المروية عَن النَّبِي - صلى الله عليه وسلم - كُلِّهَا كذبًا؛ لِأَن الْعَادة تمنع فِي الْأَخْبَار الْكَثِيرَة أَن يَكْذِب رواتُها على كثرتها وَاخْتِلَافهمْ وكثرتهم، وَلَيْسَ جَمِيع مَا يُرْوَي عَنهُ -صلوَات الله عَلَيْهِ - صِدْقًا؛ لما رُوِيَ عَنهُ - صلى الله عليه وسلم -أَنه قَالَ: «**سَيُكْذَب عَليّ**» فإن كَانَ هَذَا الْخَبَر صِدقًا؛ فقد كُذِبَ عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ كذبًا؛ فقد كُذِبَ عَلَيْهِ فِيهِ - صلى الله عليه وسلم -».(١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْوَضع قد وَقع، وَمِنْهُم من اسْتدلَّ على وُقُوعه بقوله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - «**إِنَّه سَيُكْذَب عَليّ**»، فَإِن كَانَ هَذَا صَحِيحا؛ وَقع الْكَذِب، وَإِلَّا فقد حصل الْمَقْصُود، وَفِيه نظر بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحَادِيث الْمَوْجُودَة الْآن؛ لِأَن الِاسْتِقْبَال فِي «**سَيُكْذَب**» لَا يُعَيِّن وَقتهَا».(٢)

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا الحَدِيث لم أره كَذَلِك، نعم فِي أَفْرَاد مُسلم

(١) انظر: «المعتمد» (٢/ ٧٩).
(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٢٧٦).

من حَدِيث أبي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ عَنْه - أَن رَسُول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قَالَ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ**»، وَفِي رِوَايَة: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**»، أخرجه الْحَاكِم فِي «مستدركه» بِهَذَا اللَّفْظ».(١)

مسألةٌ: كيف عرف العلماء أصناف الوضاعين، والأسباب التي حَمَلَتْهُم على الوضع؟

الجواب: عرفوا ذلك بعدما استقرأوا القصص والحكايات التي رُويت عن هؤلاء الكذابين، فما من خبر أو حديث جاء عن هؤلاء إلا كان أحيانًا مصحوبًا بقصة، فيُفهم من خلال هذه القصة الدافع الذي دفع الكذاب، وحَمَلَه على هذا الكذب، فقسَّموا أصنافهم على ضوء ذلك.

فمن ذلك: ما قَالَ حَمَّاد بنُ سَلَمَة، حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَهُمْ - يَعْنِي الرَّافِضَةَ - تَابَ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا وَاسْتَحْسَنَّا شَيْئًا؛ جَعَلْنَاهُ حَدِيثًا».(٢)

وعن حَرمَلَةَ قال: «سَمِعتُ الشّافِعِيَّ يقولُ: لَم أرَ أحَدًا أشهَدَ بالزورِ مِنَ الرّافِضَةِ».(٣)

---

(١) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج» (٥/ ١٨٥٥)، «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» (٤٨)، وانظر: «المحصول» (٤/ ٣٠٠)، و«البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٣٤)، «محاسن الاصطلاح» (٢٨٢)، «منهاج السنة» (٧/ ٦١)، و«الغيث الهامع» (٤٠٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٣٨).

(٣) أخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١٤)، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي =⇦

ومن ذلك: ما اسْتَجَازه بَعْضُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ من نِسْبَة الحُكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ القِيَاسُ الجَلِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ !

قَالَ أَبُو العَبَّاسُ القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استجازَ بعضُ فقهاءِ العراق نسبةَ الحكمِ الذي دَلَّ عليه القياسُ إلى رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – نسبةً قوليَّة، وحكايةً نقليَّة، ..». إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سبق.(١)

وبكل حال: فإنَّ نسبة القياس إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نسبةً قوليةً يُعَدُّ غلَّوا في هذا الأمر؛ فإن أمر القياس راجعٌ إلى الاجتهاد، فإن تنقيح العلة وتحقيقها أمرٌ راجعٌ إلى الاجتهاد، والاجتهاد قد يُصيب فيه المرء أو يُخطئ، وقد يَعْلَمُ أو يَجْهلُ، ولا يليق -بل لا يجوز- لرجل أن ينسب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ حديثًا في سنده شيءٌ من الضعف، فكيف إذا كان اجتهادًا بشريًا محضًا؟! والرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما ينطق عن الهوى؛ فهو معصوم من مخالفة مراد الله – عَزَّو جَلَّ –، بخلاف غيره من الأئمة، والحديث الذي في سنده شيء من الضعف يُقال فيه: غالب الظن أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما قاله، مع وجود شيءٍ من احتمال أن يكون من قوله، ومع ذلك

=

ومناقبه» (١٤٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٨٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٨١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٤٦).

(١) انظر: «المفهم» (١/ ١١٥)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٤)، «الشذا الفياح» (١/ ٢٢٩)، «النكت» (٢/ ٨٥٣)، «فتح المغيث» (١/ ٣٢٥).

لم نَسْتَجِز نسبة الحديث الضعيف إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فكيف يأتي رجل فيجتهد اجتهادًا، أو يأتي بكلمة حسنة، أو فيها شيء من الحكمة، ثم يستجيز أن يُنْسب هذا إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قاله؟!

ولا شك أنَّ هذا كذبٌ محضٌ على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فجزى الله خيرًا من حشر هؤلاء في جملة الكذابين، الذين ينسبون إليه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مقتضى ومدلول القياس في نظرهم؛ لأن أمر القياس أمر اجتهادي قائم على الاجتهاد، والإنسان المجتهد يصيب ويخطئ، وقد قال ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**إِذَا اجتهد الْحَاكِمُ فأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجتهد وأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**»!![(١)]

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ القُصَّاص جُهَّالٌ، تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ العِلْمِ، وَانْدَسُّوا بَيْنَهِمْ؛ فَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عُقُولِ العَامَّة».[(٢)]

✍ **قلت**: هكذا من تشبَّه بأهل العلم وهو ليس منهم؛ فإن ضرره يكون أشد، وسيفضحه الله-عالًا أو آجلًا- أما أهل العلم الصادقون العاملون بعلمهم؛ فلا يضرون الناس شيئًا، إنما ينفعونهم ويأخذون بأيديهم إلى الله جَلَّجَلَالُهُ في أمر الدين والدنيا، وأما الجهلة؛ الذين يتشبَّهون بأهل العلم فهم الذين يُفتون بجهل أو بالرأي والهوى، بل ربما حملهم حبُّ الدنيا والجاه

---

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٠٠).

والمال على أن يكذبوا ويقولوا على الله بغير علم؛ ولذلك فالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بيَّن أَنَّ هذه الأمة لا يُنزع منها الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، إنما يُنْزع العلم بقبض العلماء(١) فإذا مات العلماء الربانيون، وبقي بعدهم الجهلة؛ فإنهم يُفتون الناس بغير علم، فيَضِلُّون ويُضِلُّون -نسأل الله العفو والعافية-، وهؤلاء الجهلة ضررهم أشد وأعتى من ضرر غيرهم؛ لأنهم في نظر الناس أهلُ صلاح وأسوة وقدوة، فيُغْتَرُّ بهم بخلاف الفِسيِّق والعربيد والسِّكِّير؛ فمثل هؤلاء لا يَلتفت الناسُ إليهم، فمن عُرِف بالتهتك والتفريط؛ فالناس لا يتخذونه أسوةً ولا قدوة، أما من عُرِف بالصلاح -وهو جاهل أو صاحب هوى- فالناس يغْتَرُّون به، ويجالسونه، ويأخذون عنه، فيهْلِكُون بهم.

وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**أَنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ**».(٢)

---

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧٣) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٤٨٥)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٦٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، به.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٥٢)، والترمذي في «سننه» (٢٢٢٩)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٣٩٣) عَنْ ثَوْبَانَ، به.

وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (١٥٨٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الداء والدواء» (٣٤) «وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ =

والعلم الصحيح مع الاستقامة رِفعةٌ وعزةٌ، وكما ذكر الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الأمراء كانوا يطلبون العلماء، وكان الأمراء يحبون أن يجلس العلماء في مجالسهم، فكانوا يبحثون عنهم، كسفيان الثوري وغيره، ولكن العلماء كانوا ينفرون من ذلك، فيهربون من هذه المجالس، مبتعدين عن أبواب السلاطين -خشية على أنفسهم من الافتتان بدنياهم، أو ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجالسهم- فلما رأى حاشية السلاطين أنَّ السلاطين يحبون العلماء، ويبحثون عنهم، ويتمنَّون دخولهم عليهم؛ علَّموا أبناءهم العلوم الشرعية من أجل أن تكون لهم حَظْوة عند السلاطين، ولكنهم لمَّا تعلموا لغير الله؛ زهد فيهم السلاطين، ونفروا عنهم، فلم ينتفعوا بعلمهم، وطلبهم -نسأل الله السلامة-.(١)

= يَقُولُ: كَمَا أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ الْأَنْبِيَاءُ، فَشَرَّ النَّاسِ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ، فَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُمُ الْعُلَمَاءُ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصِّدِّيقُونَ، وَالْمُخْلِصُونَ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ».

(١) انظر: «حلية الأولياء» (٣/ ٢٤٢)، و«إحياء علوم الدين» (٢/ ١٤٢).

وأخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٦٩) عن ميمون بن مهران: أن عبد الملك بن مروان، قدم المدينة، فاستيقظ من قائلته، فقال لحاجبه: انظر هل ترى في المسجد أحدًا من حُدَّاثِي، فلم ير فيه إلا سعيد بن المسيب، فأشار إليه بإصبعه فلم يتحرك سعيد، ثم أتاه الحاجب، فقال: ألم تر أني أشير إليك؟ قال: «وما حاجتك؟» فقال: استيقظ أمير المؤمنين فقال: انظر هل ترى في المسجد أحدًا من حُدَّاثِي فقال له سعيد لسْتُ من حُدَّاثِه، فخرج الحاجب، فقال: ما وجدت في المسجد إلا شيخًا أشرت إليه فلم يقم، قلت له: إن أمير المؤمنين استيقظ، وقال لي: انظر هل ترى أحدًا من حُدَّاثِي قال: إني لست من حُدَّاثِي أمير المؤمنين، قال عبد الملك بن =

فهؤلاء الذين يطلبون العلم ليُماروا به السفهاء، أو ليصرفوا وجوه الناس إليهم، أو لينالوا بها عَرَضًا حقيرًا من الدنيا؛ هؤلاء الذين وصفهم ابن مسعود ـ رَضِي الله عَنهُ ـ كما في جامع «الدارمي»(١) بسندٍ صحيح أنه ذكر أنَّ من علامات الساعة أو الفتنة التي تَلْبِس الناس: «**إِذَا تُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، أو إذا**

= مروان: ذلك سعيد بن المسيب، دعَهُ».

وانظر: «تاريخ بغداد» (٢٤/ ٤٦٤)، وكتاب» ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين «للسيوطي.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٧٠)، وابن وضاح في «البدع» (٢٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٨٥٨) قَالَ عَبْدُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ؛ قَالُوا: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ». قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ»

وأخرج الدارمي في «سننه» (٣٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦١٢٦)، وأحمد في «الزهد» (١٢٠٢) بسند صحيح عن مَكْحُولٍ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»

وأخرج الدارمي في «سننه» (٤٠٠) عن سُفْيَانَ، يَقُولُ: «مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا؛ فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً؛ إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا». وانظر بعض الآثار في هذا في: «المصنف» (٢٦١٢٥)، و«حلية الأولياء» (٦/ ٢٥١)، (٣/ ٣٦٥)، و«الجامع» (١٩)، و«اقتضاء العلم العمل» (١٢٥)، «شعب الإيمان» (١٧٧٥).

وأخرج أحمد في الزهد» (١٤٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٩٦) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا عُقُوبَةُ الْعَالِمِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْقَلْبِ»، قلت: وَمَا مَوْتُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «طَلَبُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ».

اِلْتُمست الدنيا بعمل الآخرة».

وصدق من قال:

ولو أنَّ أهلَ العلمِ صانوه صانَهُم ∴ ولو عَظَّمُوه في النفوسِ لَعُظِّما

ولكن أهانوه فهانُو ودَنَّسُوا ∴ مُحَيَّاهُ بالأطْماعِ حتىٰ تَجهَّما

نسأل الله العافية، ونعوذ به من فتنة القول وفتنة العمل.

تنبيه: ذكرت هنا عددًا من نصوص أهل العلم فيما عرفوا به من الزهد في مجالس الأمراء، والذي يظهر لي: أن في المسألة تفصيلًا ينبغي مراعاته: فقد دخل على الأمراء عددٌ لا يُحصى من العلماء، وتولى كثيرٌ منه القضاء والولايات المختلفة، وزهد آخرون من الأمراء، وفرُّوا من مجالستهم والدخول عليهم.

لكن ينبغي التفريق بين زمن أولئك العلماء وبين زمننا الذي نعيش فيه: فالأولون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كانوا في زمان انتشار أهل السنة، وقيام دولتهم القوية، وكثرة الصالحين، وارتفاع عَلَمِ الإسلام -على ما أصابه من مكدِّرات- فإذا فرَّ بعضُ أهل العلم من مجالسة الأمراء؛ فقد قام بالواجب الشرعي غيرهم من العلماء والصالحين في جوانبَ شتَّى، بخلاف زمننا الذي انتشر فيه الكائدون للإسلام والسنة، والمُضِلُّون للأمراء والعامة، فإذا ترك الصالحون جميعًا الدخول على الأمراء، وجَذب مودتهم وميلهم إلى أهل العلم، تقرب إليهم شياطين الإنس والجن، وحرَّشوهم على الصالحين، وأفسدوا بقربهم من الأمراء، وأفضى ذلك إلى بلاءٍ عظيم.

وعندي: أن الأمر في هذا الزمان ليس على إطلاقه مدحًا وذمًّا، بل

الواجب النظر في المسألة من جميع جوانبها، وإعطاء كل ظرفٍ ما يليق به، وكل إنسانٍ أدرى بنفسه قوةً وضعفًا، فيقدم على ذلك أو يحجم، وصاحب النفس اللوامة على خيرٍ، وصاحب التوسع في التأويلات باسم مصلحة الدعوة- سيما مع طول المدة – على خطرٍ، والموفق من وفَّقه الله، إلا أن الإطلاق في مواضع التفصيل مع اختلاف الأحوال معيبٌ، كفانا الله وإياكم المسالك التي تُفضي إلى ما لا تُحمد عاقبته، والله أعلم.

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُشْبِهُهُمْ بَعْضُ عُلَمَاءِ السُّوءِ، الَّذِينَ اِشْتَرَوْا الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى المُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ وَالخُلَفَاءِ بِالفَتَاوَى الكَاذِبَةِ، وَالأَقْوَالِ المُخْتَرَعَةِ، الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ البريئة؛ وَاِجْتَرَؤُوا عَلَى الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ إِرْضَاءً لِلأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، وَنَصْرًا لِلأَغْرَاضِ السِّيَاسِيَّةِ؛ فَاِسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى».(١)

✍ **قلت: ومن أمثلة هؤلاء**: غِيَاثُ بِنْ إِبْرَاهِيمُ النخعي الْكُوفِيُّ الكَذَّابُ الخَبِيثُ(٢)

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٠٠).

(٢) قال ابن محرز في «معرفة الرجال لابن معين» (٤٤) «وسَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِيْنٍ، وسُئِلَ عن غِيَاث بن إِبْرَاهِيْم، مَرَّةً أُخْرَى؟ فَقَالَ: كُوفِيٌّ، كَذَّابٌ، خَبِيْثٌ «

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٩): تركوه، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٨٧٧).

وقال السعدي: غياث بن إبراهيم: كَانَ فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث، أخرجه ابن عدي، ثم قال: «وغياث هذا بَيِّنُ الأمرِ فِي الضعف، وأحاديثه كلها شبه الموضوع». انظر: «الكامل» (٨/ ٥٦٤)

فعن أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «قُدِمَ عَلَى الْمَهْدِيِّ بِعَشَرَةِ مُحَدِّثِينَ، فِيهِمُ الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَانَ الْمَهْدِيُّ يُحِبُّ الْحَمَامَ، وَيَشْتَهِيهَا، فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَقِيلَ لَهُ حَدِّثْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «**لا سَبْقَ إِلا فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»، وَزَادَ فِيهِ: «**أَوْ جَنَاحٍ**»، فَأَمَرَ لَهُ الْمَهْدِيُّ بِعَشَرَةِ آلافٍ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاكَ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا اسْتَجْلَبْتُ ذَاكَ أَنَا، فَأَمَرَ بِالْحَمَامِ فَذُبِحَتْ، فَمَا ذَكَرَ غِيَاثًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال داود بْن رشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دخل غياث بْن إبراهيم على المهدي، وكان يحب الحمام التي تجيء من البعد، قَالَ: فحدثه، يعني حديثًا، رفعه إلى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**لا سَبَقَ إلا في حافر، أو خُفٍّ، أو جناح**»(١)، فأمر له بعشره آلاف درهم، فلما قام قَالَ: أشهد أن قفاك قفا كذَّاب على رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم -ما قَالَ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم -جناح، ولكنه أراد أن يتقرب إليّ».(٢)

(١) والحديث صحيح دون زيادة «أو جناح» تخريج الحديث:
أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٧٤)، والترمذي في «سننه» (١٧٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٨٥)، وفي «الكبرى» (٤٤١٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٠)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «إرواء الغليل» (١٥٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».

(٢) أخرجها ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٦٦)، وابن شاهين في «أسماء الضعفاء» =

وَفَعَلَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الرَّشِيدِ: فعن زَكَرِيَّا السَّاجِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ دَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ وَهُوَ قَاضٍ، وَهَارُونُ إِذْ ذَاكَ يُطَيِّرُ الْحَمَامَ، فَقَالَ: هَلْ تَحْفَظُ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ «**يُطَيِّرُ الْحَمَامَ**»، فَقَالَ هَارُونُ: اخْرُجْ عَنِّي، لَوْلا أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَعَزَلْتُهُ».

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد بن حنبل: تعلم أحدًا روى «**لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو حافر، أو جناح** «؟ فقال: ما روى هذا إلا ذاك الكذاب، أَبُو البختري».(١)

وعن هَارُونَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الَمَهْدِيُّ الْأَثْرِيُّ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ يَعْنِي مُقَاتِلًا قَالَ: «إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ لَكَ أَحَادِيثَ فِي العباس؛ قَالَ: قُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».(٢)

قلت: وقد تكفَل الله بحفظ دينه، فجعل له رجالًا نَصَبُوا أنفسهم

=
(٥٠١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٤٥٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٠٣)، وصححها بشواهدها أخونا الشيخ أبو إسحاق الدمياطي -حفظه الله - في «تحقيقه لمدخل الحاكم».

(١) أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٦٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٤١٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٠٧)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ١٢٦)، وقد ضعفه أخونا الشيخ أبو إسحاق في «تحقيقه كتاب المدخل للحاكم» (١١٠).

للدفاع عن دينه، وتفرَّغوا للذبِّ عن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأَفْنَوْا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمةُ السنة، وأعلامُ الهدى، فلا يفوتُ من الدين شيءٌ يحتاج الناس إليه، ولا يدخل فيه شيءٌ ليس منه، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، ولم يجعل اللهُ حفظ دينه على قبيلة من القبائل، أو دولة من الدول، فإن هؤلاء يَقْوَوْنَ ويَضْعُفُون حتى يندثروا، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي تكفَّل بحفظه، والله لا يخلف الميعاد، فأنشأ له رجالًا رَسَمُوا معالم المنهج الذي يحافظون به على سلامته، وحرروا قواعده، ونصبوا أدلَّته، فغربوا بهذه القواعد كل ما يُنسب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

والفضل في ذلك لله وحدَه، وقد هيأ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أهل الحديث لهذا الخير، فهذه مفْخَرةٌ للمحدثين ورفعةٌ لهم سلفًا وخلفًا، فقد هيأ الله هذه الطائفة المباركة المنصورة، الميمونة، فحفظ بها دينه، وذبَّ بها الأباطيل والكذب والافتراءات، فبقي الدينُ سالمًا من الدَخَن، مُصانًا من كيد الكائدين، فلله درُّهم، وعلى الله أجرهم، فكم لهم من الفضل، وكم لهم من الأجر.

فقد رحلوا في طلب الآثار، وجمعوها من صدور الرجال وبطون الكتب، وتحملوا في سبيل ذلك المخاوف والمخاطر، وتعرَّضوا للهلكة، فمنهم من شرب بوله في الرحلة للقاء شيخ ليسأله عن حديث، أو لفظةٍ فيه، فكانت هذه الآثار ببقائها في الأمة وسلامتها سدًّا منيعًا أمام الأهواء وأهلها، وسراجًا منيرًا

لأهل الحديث في قبورهم، وللخلف بعدهم، وأما أهل الأهواء والبدع، فشغلوا أنفسهم بكلام الفلاسفة، وشقاشق المفتونين، وظنوا أنهم أذكياء العالم، واتهموا أهل الحديث بالغباء والبلادة، والواقع العملي أثبت لكل ذي عينين أن الأمة احتاجت إلى آثار علماء الحديث دون زخارف المتكلمين وقواعدهم، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

فلولا الله ثم هم لاندثرت هذه الأحاديث، ولماتت هذه الآثار، وكل بلد يكون فيها أهل الأثر فبفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا تجد البدعةُ إليهم سبيلًا، والبلد التي يغيب عنها أهل الأثر، أو تَخْلُو منهم؛ تستولي عليها دجاجلة الضلالات، ورؤوسُ الأهواء؛ فيَضِلُّون ويُضِلُّون. والله المستعان.

ولما اهتم أهلُ الحديث بالآثار والأخبار، والتزموا الرجوع في فهم الكتاب وثابت السنة إلى منهج السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنهم -ومن سلكوا طريقتهم من أتباعهم؛ عصمهم الله من زخارف شياطين الإنس، الخائضين في علم الكلام، والمعرضين عن نهج الأئمة الكرام، فكان لأهل الحديث نصيب من قوله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]، وأما أرباب الكلام الذين تنقَّصوا أهل الحديث، ففُتِن كثيرٌ منهم، ومن يسلم منهم من البدع المضلة، وفتنة الدنيا؛ رجع في آخر أمره إلى الانتساب لأهل الحديث، لكن لم يرجعوا بمنزلة كبار العلماء، بل وقال بعضهم: ها أنذا أموتُ على عقيدة عجائز نيسابور[١]، وأما

(١) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العلو للعلي الغفار» (٢٥٨): «وَقَالَ الْفَقِيه أَبُو عبد الله الرستمي الَّذِي أجَاز لكريمة حَكَى لنا الإِمَام أَبُو الْفَتْح مُحَمَّد بن عَليّ الْفَقِيه قَالَ: = ⇦

الصادّون عنهم الضالُّون فلهم نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣] وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَمُوتُونَ وَيَحْيَى ذِكْرُهُمْ؛ وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَحْيَوْا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤] وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ شَنَئُوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣]».(١)

فهذا يَدُلُّكُم على حقيقة جُهْد أهل الحديث في الدفاع عن هذا الدين والذب عنه، وكشف الدخيل، وتمييز الشبهة من الدليل.

ولما رحل المحدثون للقاء الشيوخ والأخذ عنهم؛ عرفوا أحوالهم في العدالة والضبط، وطالت خبرتهم بالرواية والرواة، فعرفوا من تُقبلُ روايته ومن تُردُّ روايته، ووضعوا القواعد الرصينة المتينة في غربلة الروايات، وتمييز

=
دَخَلنَا على الإِمَام أبي الْمَعَالِي ابْن الْجُوَيْنِيّ، نعوده فِي مرض مَوته، فَأُقْعِدَ فَقَالَ لنا: اشْهَدُوا عَليّ أَنِّي قد رجعت عَن كل مقَالَة قلتهَا أُخَالِف فِيهَا مَا قَالَ السّلف الصَّالح، وَإِنِّي أَمُوت على مَا تَمُوت عَلَيْهِ عَجَائِز نيسابور. قلت: -أي الذهبي- هَذَا معنى قَول بعض الْأَئِمَّة: عَلَيْكُم بدين الْعَجَائِز، يَعْنِي أَنَّهُنَّ مؤمنات بِاللَّه على فطْرَة الْإِسْلَام، لم يَدْرِين مَا عِلْمُ الْكَلَام».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٢٨).

أحوال الرواة، وبمجموع هذه القواعد تأسس علم مصطلح الحديث؛ لأن موارد هذا العلم مأخوذةٌ من كلام الأئمة المتقدمين على الأحاديث والرواة، ومن صنيعهم وقواعدهم المبثوثة في بطون الكتب، وتطور الأمر إلى علم الجرح والتعديل، فصُنفت الكتب التي تجمع كل ما قيل في الرواة، وعُرفت باسم كتب الرجال أو التراجم أو الجرح والتعديل، وتطور الأمر إلى كتب العلل، التي تتكلم على العلل الخفية في الروايات، وأسباب وقوعها، مما أدى إلى وَضْعِ قواعد تُعرف بها العلة، ويُكْشَف بها عن مواطن العلل والخلل في الأسانيد والمتون، وبمجموع هذه الوقائع كانت قواعد المحدثين، وهي منذ زمن بعيد أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل، وكان الأمر كما قيل: حُقَّ لأهل الإسلام أن يَفْخَروا بعلم حديثهم،(١) الأمر الذي لم يقع لأمةٍ قط قبل هذه الأمة، فهذه بصمات المُحدثين المضيئة، وكما قيل:

أولئكَ آبائي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ ∴ إذا جَمَّعَتْنا يا جريرُ المَجَامعُ(٢)

---

(١) انظر: قائل هذه الكلمة: المستشرق المحقق مرجليوث: «ليفتخر المسلمون ما شاؤوا بعلم حديثهم» كما قال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمة تحقيق الجرح والتعديل» (١/ ب).

(٢) البيت للفرزدق من قصيدة من الطَّوِيل يفتخر بهَا على جرير، كما قال أبو الفتح العباسي في «معاهد التنصيص» (١/ ١١٩).

وقال محمد بن جرّاح البكّريّ: إِنَّا نَبْنِي عَلى مَا شَيَّدَتْهُ لَنَا آبَاؤُنا الغُرُّ مِنْ مَجدٍ ومِن كَرَمِ.

انظر: «دمية القصر وعصره أهل العصر» للباخرزي (١/ ٥٧).

ورحم الله العلامة أحمد شاكر الذي أشاد بجهود هذه الطائفة المباركة، فالرجل - والله - تَأْنَسُ له وتطمئن إليه إذا رأيته يمدح أهل الحديث، ويذكر فضلهم ومناقبهم؛ ومَن لم يعرف لهذه الطائفة فضلها وأثرها في خدمة هذا الدِّين؛ فإنه لم يعرف الدِّين معرفةً صحيحةً صافيةً، ومَنْ جَهِلَ شيئًا عاداه، وكما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس:٣٩]، فإني أُشْهِد الله، وحملةَ عرشه، وملائكتَهُ، وجميعَ خلْقه على حُبِّي من سويداء قلبي لأهل الحديث، الذين صَفَتْ عقائدهم ومشاربهم، واستوتْ مسيرتُهم وسيرتُهم، وارتفعت دعوتُهم ورايتهم، وكانوا من جنود الله المجنَّدة في خنادق وثغور هذا الدين، وأُوصِي أَهْلي وأولادي، وأحفادي وأسباطي، ذكورًا وإناثًا -إلى يوم الدين- ومن وَقَفَ عليه من المسلمين على لزوم غَرْزهم، وسلوك طريقهم، ولو سلك الناس واديًا أفْيح، وسلك أهل الحديث شِعْبًا ضَيِّقًا؛ فَلْيَسْلُكُوا شِعْبهم، فطريق النجاة: هو الطريق الآمِنُ والقصير وإن طالتْ مسافته، وأما طُرق الهلكة والغواية وإن بدتْ في أولها واسعةً وسهلةً وموطوءةً، ففي نهايتها العطب والضياع، والأعمال بالخواتيم، والسعيد من وُعِظ بغيره، والموفَّق من وفّقه الله.

❁ ❁ ❁





النَّوْعُ الثَّانِي والعِشْرُون: الـمَقْلُوب

❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ يَكُونُ -أي القَلْبُ- فِي الْإِسْنَادِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

فَالْأَوَّلُ: كَمَا رَكَّبَ مَهَرَةُ مُحَدِّثِي بَغْدَادَ لِلْبُخَارِيِّ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَتْنِ حديثٍ آخَرَ، وَرَكَّبُوا مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَلَبُوا عليه مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ نَافِعٍ، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي، وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مِائَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزْيَدَ، فَلَمَّا قرأُوها عليه؛ رَدَّ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَلَمْ يَرُجْ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِمَّا قَلَبُوهُ وَرَكَّبُوهُ، فَعَظُمَ عِنْدَهُمْ جدًّا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ - فَرَحِمَهُ اللهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجِنَانَ-.

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِضَعْفِ سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ الْحُكْمُ بِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، إِلَّا أَنْ يَنُصَّ إِمَامٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: يَكْفِي في المُنَاظَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ التي أَبْدَاها المُنَاظِرُ ويَنْقَطِعُ؛ إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاها حَتَّى يَثْبُتَ بطَرِيقٍ أُخْرَى، واللهُ أَعْلَمُ.

قال: وتَجُوزُ روايةُ ما عَدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب،

والقَصَصِ، والمواعظ، ونحو ذلك، إلا في صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وفي باب الحلال والحرام.

قال: وممن يُرَخِّصُ في رواية الضعيف فيما ذَكَرْناه: ابنُ مهدي، وأحمدُ بن حنبل رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قال: وإذا عَزَوْتَهُ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير إسناد؛ فلا تَقُلْ: «قال -صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا»، وما أَشْبَهَ ذلك من الألفاظ الجازمة، بل بصيغة التمريض، وكذا فيما يُشَكُّ في صحته أيضًا).

[الشرح]

اختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في تعريف وحدِّ الحديث المقلوب، وقد عَرَّفَهُ ابنُ الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ بالمثال، فقال رَحِمَهُٱللَّهُ: «هُوَ نَحْوُ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ عَنْ سَالِمٍ جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ؛ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ غَرِيبًا مَرْغُوبًا فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِّينَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَدِمَ بَغْدَادَ، فَاجْتَمَعَ قَبْلَ مَجْلِسِهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، ثُمَّ حَضَرُوا مَجْلِسَهُ، وَأَلْقَوْهَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ إِلْقَاءِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ؛ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ؛ فَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ».(١)

قال الزركشي رَحِمَهُٱللَّهُ مُعَلِّقًا على تعريف ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَهَذَا التَّعْرِيف غيرُ وافٍ بِحَقِيقَة المقلوب، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ لنَوْعٍ مِنْهُ، وَحَقِيقَته:

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٠١).

«جَعْلُ إِسْنَادٍ لمتن آخر، وتغيير إِسْنَاد بِإِسْنَاد»، وَأطْلقهُ الْقشيرِي على مَا فَسَّرْنا بِهِ غَرِيب الْإِسْنَاد، قَالَ: ...فالنِّسبة من اصطلاحهم إِطْلَاق المقلوب على شَيْئَيْنِ:

أَحدهمَا: مَا ذكره ابْن الصّلاح وَهُوَ: «أَن يكون الحَدِيث مَشْهُورا براوٍ، فَيَجْعَل مَكَانَهُ راوٍ آخَرُ فِي طبقته؛ ليصير بذلك غَرِيبًا مرغوبًا فِيهِ»؛ كَحَدِيثٍ مَشْهُورٍ بسالمٍ؛ فَيُجْعَل مَكَانَهُ نَافِعًا، وَقد كَانَ يَفْعَله جمَاعَة من الوضاعين: كحماد بن عَمْرو النصيبي، وَإِبْرَاهِيم بن أبي حَيَّة.

مِثَاله: حَدِيث رَوَاهُ عَمْرو بن خَالِد الْحَرَّانِي عَن حَمَّاد بن عَمْرو النصيبي عَن الْأَعْمَش عَن أبي صَالح عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا: «**إِذا لَقِيتُم الْمُشْركين فِي طَرِيق؛ فَلَا تبدؤوهم بِالسَّلَام**» الحَدِيث، فَهَذَا مقلوب، قَلَبَهُ حَمَّاد بن عَمْرو أَحَدُ الهالكين؛ فَجعله عَن الْأَعْمَش؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوف بسهيل بن أبي صَالح عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة، هَكَذَا رَوَاهُ مُسلم فِي «صَحِيحِه».

وَقد يَقع ذَلِك غَلطًا من بعض الروَاة الثِّقَات: كَحَدِيث الْمُرُور بَين يَدي الْمُصَلِّي، أخرجه الشَّيْخَانِ من حَدِيث بُسْر بن سعيد أَن زيد بن خَالِد...

وَفِي «سنَن ابْن مَاجَه»: قَالَ أرسلوني إِلَى زيد بن خَالِد.

وَالصَّوَاب الأول: قَالَ ابْن عبد الْبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التمهيد»: رَوَاهُ ابْن عُيَيْنَة مقلوبًا، وَالْقَوْل عندنَا قَول مَالك وَرَبِيعَة.

الثَّانِي: أَن يُوجد إِسْنَادُ متنٍ، فَيُجْعَل على متن آخر، أَو مَتْنٌ فَيُجْعَل بِإِسْنَاد آخر، وَقد أَشَارَ إِلَيْهِ ابْن الصّلاح فِي حِكَايَة البُخَارِيّ، وَهَذَا قد يُقْصَد بِهِ أَيْضًا الإغراب؛ فَيكون ذَلِك كالوضْعِ، وَقد يُفْعَل اختبارًا لحفظ الْمُحدث: هَل

يَقْبَلُ التَّلْقِين أم لَا».(١)

وقال الإمام ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ أَن يكون الحَدِيث مَعْرُوفًا بِرِوَايَة رجل معِين، فَيُرْوَى عَن غَيره: طَلَبًا للإغراب، وتَنْفِيقًا لسوق تِلْكَ الرِّوَايَة، مثل أَن يكون مَعْرُوفًا بِرِوَايَة مَالك عن نَافِع عَن ابْن عمر، فيرويه عَن مَالك عن عبد الله بن دِينَار عَن ابْن عمر، وَهَذَا فِيهِ على طَرِيقَة الْفُقَهَاء أَنه يجوز أَن يكون عَنْهَما جَمِيعًا؛ لَكِن يقوم عِنْد الْمُحدثين قَرَائِنُ وظُنُونٌ يَحْكُمون بهَا على الحَدِيث أَنه مقلوب.

- وَقد يُطْلَقُ على رَاوِيه أَنه يسرق الحَدِيث.

- وَقد يُطْلَقُ المقلوب على اللَّفْظ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِسْنَاد، والإسناد بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّفْظ».(٢)

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو ما رواه الشيخُ بإسنادٍ لم يكن كذلك، فيَنقلِبُ عليه، ويَنُطُّ -أي يَقفز وينتقل- من إسنادِ حديثٍ إلى مَتْنٍ آخَرَ بعدَه، أو: أن يَنقلِبَ عليه اسمُ راوٍ، مِثْل «مُرَّة بن كعب» بـ «كعب بن مُرَّة»، و «سَعْد بن سِنان» بـ «سِنَان بن سَعْد».

فَمَن فعَلَ ذلك خطأً؛ فقريبٌ، ومَن تعمَّد ذلك، وركَّبَ متنًا على إسنادٍ ليس له؛ فهو سارقُ الحديث، وهو الذي يقال في حَقِّه: «فلانٌ يَسرِقُ الحديث».

---

(١) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «الاقتراح» (ص: ٢٥).

ومِن ذلك: أن يَسْرِقَ حديثًا ما سَمِعَه، فيدَّعِي سماعَهُ مِن رجلٍ، وإن سَرَق، فأَتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثْبُت سنَدُه؛ فهو أخفُّ جُرمًا مِمَّن سَرَق حديثًا لم يصحَّ متنُه، وركَّب له إسنادًا صحيحًا؛ فإن هذا نوعٌ من الوضع والافتراء، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام؛ فهو أعظمُ إثمًا، وقد تبوَّأَ بيتًا في جهنم».(١)

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: من أقسامِ الضعيفِ: المقلوبُ، وهو قسمانِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ الحديثُ مشهورًا براوٍ، فَجُعِلَ مكانَهُ راوٍ آخرُ في طبقتِهِ.

القسمُ الثاني من قِسْمَي المقلوبِ: وَهُوَ أنْ يُؤخذَ إسنادُ متنٍ، فيجعلَ عَلَى متنٍ آخرَ، ومتنُ هَذَا فيُجعل بإسنادٍ آخرَ، وهذا قَدْ يُقصَدُ بهِ أيضًا الإغرابُ؛ فيكونُ، ذلك كالوضعِ، وقد يُفعلُ اختبارًا لحفظِ المحدِّثِ، وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيرًا، وفي جوازِهِ نظرٌ، إلا أنّهُ إذا فعلَهُ أهلُ الحديثِ لا يستقرُّ حديثًا، وإنّما يُقْصَدُ اختبارُ حفظِ المحدّثِ بذلك، أو اختبارُهُ، هل يَقْبَلُ التَّلْقين، أم لا؟».(٢)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقول: هذا -يعني تعريف ابن الصلاح للمقلوب- تعريفٌ بالمثال.

وحقيقته: «إبدالُ مَنْ يُعْرَف برواية بغيره»، فَيَدْخُل فيه إبدالُ رَاوٍ أو أَكْثَرَ من راو، حتى الإسناد كله.

---

(١) انظر: «الموقظة» (ص: ٦٠).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٩).

وقد يقع ذلك عَمْدًا إما بقَصْد الإغراب، أو لقَصْد الامتحان.

وقد يقع وهمًا، فأقسامه ثلاثة: وهي كلها في الإسناد، وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعًا.

وأما في المتن: فكَمَنْ يَعْمَدُ إلى نسخةٍ مشهورةٍ بإسنادٍ واحدٍ، فيزيد فيها متنًا أو متونًا ليست فيها،

كنسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه - (وقد زاد فيها)».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «أَوْ إِنْ كانَتِ المخالفةُ بتقديمٍ أَو تأخيرٍ، أي في الأسماء: كمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، وكَعْبٍ بن مُرَّة؛ لأنَّ اسمَ أَحدِهِما اسمُ أَبي الآخَرِ؛ فهذا هو المقلوب».(٢)

✍ **قلت:** وتعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَسْلَمُ وأَجْمَعُ التعريفات، وهو: «إبدالُ مَنْ يُعْرَف بروايةٍ بغيره»، فحقيقةُ القَلْب: نوعٌ من الإبدَال، فيكون الحديثُ معروفًا بوجهٍ ما إسنادًا أو متنًا، فيأتي من يَقْلِبُ هذا الوجه، ويأتي به على وجهٍ غير معروفٍ: سواءً وقع ذلك في السند أو في المتن، وسواءً وقع ذلك عمدًا أو وهمًا، فهذا كله قَلْبٌ، والعَمْد له شروط وضوابط، والسهو له شروط وضوابط، والعمد يقع من الأئمة الحفاظ، كما يقع من الكذابين.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٦٤ـ٨٦٥).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١١٦).

أما الأئمة الحُفاظ فيفعلونه بقصد الامتحان والاختبار لطلابهم ونظرائهم ومشايخهم؛ لمعرفة هل الراوي هذا مُتقِنْ أو غير مُتقن؟ وهل يقبل التلقين أم لا؟

ومثال الأول: ما وقع ذلك من يحيى بن معين مع أبي نُعيم الفضل بن دُكَيْن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وقد جاء ذلك من طريق أَحْمَد بْن منصور الرمادي، قال: خرجت مع أَحْمَد بْن حنبل، ويحيى بْن معين إلى عبد الرَّزَّاق، خادما لهما، فلما عُدْنَا إلى الكوفة؛ قَالَ يحيى بْن معين لأحمد بْن حنبل: أريد أختبر أبا نعيم، فقال له أَحْمَد بْن حنبل: لا تفعل؛ الرجل ثقة، فقال يحيى بْن معين: لا بد لي، فأخذ ورقة، فكتب فيها ثلاثين حديثًا من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثًا ليس من حديثه، ثم جاءوا إلى أبي نعيم، فدَقُّوا عليه الباب، فخرج، فجلس على دكان طين حِذاءَ بابه، وأخذ أحمد بن حنبل فَأَجْلَسَه عَنْ يمينه، وأخذ يحيى بْن معين فَأَجْلَسَه عَنْ يساره، ثم جَلستُ أسفل الدكان، فأخرج يحيى بْن معين الطبق، فقرأ عليه عشرة أحاديث، وأبو نعيم ساكت، ثم قرأ الحادي عشر، فقال له أَبُو نعيم: ليس من حديثي؛ اضْرِبْ عليه، ثم قرأ العشر الثاني، وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال أَبُو نعيم: ليس من حديثي؛ فاضْرِبْ عليه، ثم قرأ العَشْر الثالث، وقرأ الحديث الثالث؛ فتغير أَبُو نعيم، وانقلبت عيناه، ثم أقبل على يحيى بْن معين، فقال له: أما هذا، وذراع أَحْمَد في يده؛ فأورع من أن يعمل مثل هذا، وأما هذا؛ يريدني، فَأَقَلُّ مِنْ أن يفعل مثل هذا، ولكن هذا مِنْ فِعْلِكَ يا فاعل، ثم أخرج رِجْلَهُ فَرَفَسَ يحيى بْن معين، فَرمَى به من الدكان، وقام فدخل داره، فقال أَحْمَد ليحيى: ألم أَمْنَعْكَ من الرجل، وأَقُلْ لك: إنه ثبتٌ؟ قَالَ: وَالله

لِرَفْسَتُهُ لي أحبُّ إليَّ من سفري».(١)

وفي رواية ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... «فقام إليه يحيى وقَبَّلَهُ، وقال: جزاك الله عن الإسلام خيرًا، مِثْلُكَ من يُحَدِّث، إنما أردتُ أَنْ أُجَرِّبَكَ».(٢)

ولا شك أنَّ الثقات الأثبات كانوا يستنكفون من الاختبار، وكانوا يكرهون أن يختبرهم أحد؛ لأن المقصود من الاختبار معرفة حال الراوي، أما العَلم المشهور مثل أبي نُعيم -وهو أحد شيوخ البخاري الأثبات- فلا يحتاج أن يختبرهُ أحدٌ!

وكان شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَعَّالًا لذلك أيضًا، وكل هذا من باب الحفاظ على سنة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وكانوا بين الحين والآخر يتفقدون إتقان الرواة باختبارهم؛ لأن الرجل قد يكون ضابطًا، ثم يعتريه خلل في حفظه، فكانوا يريدون أن يتثبتوا من حفظه بين الحين والآخر، فإذا جلسوا معه في مجلس، ورأوا في الرجل تغيرًا عما كانوا يَعْهَدون عنه في الإتقان، أو أحَسّوا بشيء من الخلل قد اعتراه في الضبط؛ لَقَّنُوه ما ليس من حديثه، فإذا تنبَّه ورفض الحديث؛ فهو متقن، وإذا قَبِلَ التلقين؛ نالَتْهُ سهامُهُم.

ولكن لما كان همُّهُم من هذا القلْب والاختبار الكشفَ عن إتقان الشيوخ -لا عَيْبهم ولا شَيْنهم- أَعلَىَ الله شأنهم بذلك، وحَفِظَ كلماتهم في الرواة عبر

(١) أخرجها ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» (١١/ ٤٧)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ١٠١).

(٢) أخرجها ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥).

التاريخ، فكم من كلمات للملوك ماتت واندرست، وكم من قصائد للشعراء انمحت من ذاكرة التاريخ، وكم من خطبٍ بليغةٍ للأدباء أصبحت كأمْسِ الذَّاهب، أمّا كلماتُ المحدثين وإشاراتُهم فقد حفِظَها الرواةُ، وتناقلوها بالأسانيد الصحاح، ودوّنوها في بطون الكتب والدواوين، حتى وصلتنا تامة غير منقوصة -طلبًا للأجْرِ لا للأُجْرة- حقًّا ما كان لله يبقى ويدوم!!

فها هو يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما رُفِس هذه الرفسة؛ لم ينتصر لنفسه، ولا حَقَد على أبي نعيم، أو كاد له، وطعن فيه انتصارًا لنفسه، وهو الرجل الذي يهابه كثير من المحدثين، حتى قال جَعْفَرٌ الطَّيَالِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعتُ يَحْيَى بْن معين، يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ عَبْد الوهاب بْن عطاء أتيته فكتبتُ عَنْهُ، فبينا أَنَا عنده، إذ أتاهُ كتابٌ من أهله من البصرة، فقرأه وأجابَهم، فرأيته وقد كتب عَلَى ظهره: وقَدِمْتُ بغداد وقَبِلَني يَحْيَى بْن معين، والحمد لله رب العالمين»!!(١)

إذًا: فالقَلْبُ عمدًا قد يقع من الحُفَّاظِ الكبار بقصد الاختبار للرواة.

وقد يقع القلب عمدًا من الكذابين، الذين يسرقون الأحاديث، ويُغيِّرون فيها، ويقصدون بذلك الإغراب على الرواة، فيأتي أحدهم للحديث بوجهٍ غريبٍ خلاف الوجه المعروف المشهور عند الناس؛ فيظنه جهلة المحدثين فائدةً غريبًا، فيرحلون إلى المحدث لأخذه عنه.

فهناك فرقٌ بين قصد الطائفة الأولى، الذين كان همُّهم نُصْرَة حديث

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٦٣).

النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، والدفاع والذب عنه؛ فرفع الله ذِكْرهم، ونفع بجهودهم.

وبين الطائفة الأخرى الذين أرادوا أن يفتخروا، ويتبجَّحوا برحلة فلان وفلان إليهم، وبالمحدثين إذا حطوا رحالهم عند أبواب دورهم، فَسَقَطَ هؤلاء، وطَعَنَ فيهم العلماء، و «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات**»!!

فالأولون قصدوا نصرة الدين؛ فنصرهم الله، والآخرون قصدوا أن يشتهروا؛ فشُهِّر بهم.

وقد يقع القَلْبُ وهْمًا ممن ساء حفظُهُ، بل من بعض الثقات إذا خالفوا من هو أوثق منهم، كما في الحديث الشاذ، ومثال ذلك: قول مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عَمرو بن عثمان»: كان «عُمَر بن عثمان» في حديث: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**».(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، فَخَالَفَ مَالِكٌ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ فِي قَوْلِهِ: «عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ»، بِضَمِّ الْعَيْنِ، أي وصوابه عَمْرو بفتح العين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحيه» (٦٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٤٧)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ».

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ صَاحِبُ (الصَّحِيحِ) فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ «أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، يَعْنِي، بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، كَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ، وَعَمْرٌو وَعُمَرُ جَمِيعًا وَلَدُ عُثْمَانَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّما هو عَنْ عَمْرٍو - بفتحِ العينِ -، وحَكَمَ مسلمٌ وغيرُهُ على مالكٍ بالوهمِ فيهِ، واللهُ أعلمُ».(١)

وكما يقع القَلْب في الإسناد؛ فإنه يقع أيضًا في المتن؛ وقد يقع في الإسناد كله، أو في بعضه.

فَمِثَالُ المَقْلُوب فِي المَتْنِ: عن أُنَيْسَةَ بِنْتِ حَبِيبٍ ـ رَضِي الله عَنها ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم-: «**إِذَا أَذَّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلاَلٌ؛ فَلاَ تَأْكُلُوا وَلاَ تَشْرَبُوا**».(٢)

وَالمَشْهُورُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».(٣)

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٨١).

(٢) أخرجه على هذا الوجه، أحمد في «مسنده» (٢٧٤٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٤٠)، النسائي في «السنن» (٦٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٥٢).

(٣) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحيه» (٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٠٥)، وغيرهما، وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم- مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - = ⇦

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَانِ خَبَرَانِ قَدْ يُوهِمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلَالٍ وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْبًا، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ معلومة، لينبه النائم، ويرجع الْقَائِمُ، لاَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَيُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ مَعْلُومَةً، كَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَيُؤَذِّنُ بِلاَلٌ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ، أَوْ تَهَاتُرٌ».(١)

وحديث السَّبْعَة الَّذِينَ يُظلُّهُم الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فيه: «**ورجلٌ تصَدَّق بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَم يمينُه مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**».(٢)

فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا فِي «الصحيحين»: «**حَتَّى لَا تَعْلَم شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يمينُهُ**».(٣)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتِلَافُهُمْ عَلَى**

= صَلى الله عَليه وسَلم-: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

(١) انظر: «المجروحين» (١/ ٣٥).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٣٤٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٦٦٠)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٤٥).

أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».(١)

فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا فِي «الصحيحين»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».(٢)

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يَكُون الْحَديثُ مَشْهُورًا بِرَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ أَوْ إِسْنَادٍ، فَيَأْتِي بَعْضُ الضُّعَفَاءِ أَوِ الوضَّاعين، وَيُبْدِلُ الراوي بِغَيْرِهِ؛ لِيَرْغَب فِيهِ الْمُحْدِثُونَ، مِثْلُ مَا رَوَى حَمَّادُ بْن عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ(٣) -الْكَذَّابُ- عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**إِذَا لَقِيتُم الْمُشْرِكِيْنِ فِي**

---

(١) أخرجه على هذا الوجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٣٥).

(٢) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحيه» (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٧)، وغيرهما.

(٣) وهو حَمَّادُ بْنُ عَمْرِو بن سلمة، أبو سلمة الْكُوفِيُّ النَّصِيبِيُّ.

ـ قال الدَّارِمي: قلت ليَحيى بن مَعين: حَماد النَّصيبي؟ فقال: ليس بشيء. (٢٢٨).

ـ وقال ابن مُحرز: سمعت يَحيى يقول: إِسحاق بن نَجيح المَلَطي: ضَعيفٌ، كَذَّاب، ليس بِثقة ولا مأمونٍ، وحَماد بن عَمرو النَّصيبي مثله. (١/ ١١٢).

وانظر: «الضعفاء لأبي زرعة الرازي» في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٣٧٣)، «المجروحين» (١/ ٢٥٢)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٣١٦)، «تاريخ بغداد» (٩/ ١٥)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٩٨)، «لسان الميزان» (٣/ ٢٧٥).

طَرِيقٍ؛ **فَلَا تَبْدَؤُوهُم بالسَّلَام**»(١)، الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ مَقْلُوبٌ، قَلَبَهُ حَمَّادٌ، فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَجَرِيرِ بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ».(٢)

قال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال البخاري: حماد بن عمرو النصيبي أبو إسماعيل، منكر الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن حديثه: ما حدثناه محمد بن عمرو بن خالد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا لقيتم المشركين في طريق؛ فلا تبدءوهم بالسلام، واضطروهم إلى أَضْيقها**».

ولا يُحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة»(٣) .

✍ **قلت**: أي أن هؤلاء الثقات يروونه بالرواية الصحيحة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وجاء هذا الكذَّاب «حماد بن

(١) خرّج الحديث بالوجه المحفوظ: مسلم في «صحيحه» (٢١٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٦٨٢)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٠٥)، والترمذي في «سننه» (١٦٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠١) وغيرهم من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

(٢) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٠٤).

(٣) انظر: «الضعفاء الكبير» (١/ ٥٣٣).

عمرو النصيبي» فَأَغْرَبَ به، وقال: عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا الصَّنِيع يُطْلَقُ عَلَى فَاعِلِهِ أَنَّهُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، إِذَا قَصَدَ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَقَعُ هَذَا غَلَطًا مِنَ الراوي الثِّقَةَ لَا قَصْدًا، كَمَا يَكُونُ مِنَ الْوَضَّاعِيْنِ».(١)

قلت: فالسارق كذاب، لكنه يأتي بالغرائب التي ينشط من أجلها جهلةُ المحدثين للرحلة إليه؛ ليأخذوها عنه؛ ظانين أنها فوائد وغرائب! وأما الثقة الذي يقع منه هذا القَلْب منه وهمًا لا عمدًا؛ فإن هذا يدل على خلل في ضبطه، فإن كثر هذا منه ضُعِّف؛ لذلك، وإلا فالغلط القليل النادر لا يُنْزله عن درجة الثقة في الجملة، وإن كان غيره من الأثبات يُقدَّم عليه عند الاختلاف.

وبناءً على هذا فبعض استعمالات العلماء لمصطلح السارق والكذاب تدل على أن الكذاب الذي يكذب ويدَّعي سماع ما لم يسمع ولقاء من يلْقه، دون مراعاة لنوع روايته.

أما السارق فهو كذاب، لكن مع كذبه فإنه يختار ذِكرَ الطرق الغريبة، التي تنشط لها ولسماعها والرحلة إليها الجهلةُ من المحدِّثين، أما أهل المعرفة فإنهم لا يُبالون بها؛ لأنهم يعرفون حال راويها، وأن الأصل في هذه الرواية مشهور، وليس بغريب ولا فائدة، والله أعلم.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قَلْبُ السَّنَدِ سَهْوًا وَأَمْثِلَتُهُ]: وَالْقِسْمُ الثَّانِي (قَلْبُ

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٠٤).

مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ) قَلْبَهُ، بَلْ وَقَعَ الْقَلْبُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَالْوَهْمِ، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ (نَحْوُ) حَدِيثِ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»، فَإِنَّهُ (حَدَّثَهُ) أَيِ: الْحَدِيثَ (فِي مَجْلِسِ) أَبِي مُحَمَّدٍ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ الْبَصْرِيِّ (الْبُنَانِيِّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ نِسْبَةً لِمَحِلَّةٍ بِالْبَصْرَةِ عُرِفَ بِبُنَانَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ لُؤَيٍّ (حَجَّاجٌ أَعْنِي) بِالنَّقْلِ وَالتَّنْوِينِ (ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ) بِالصَّرْفِ، هُوَ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (فَظَنَّهُ) أَيِ الْحَدِيثَ (عَنْ ثَابِتٍ) أَبُو النَّضْرِ (جَرِيرُ) بْنُ حَازِمٍ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ بِمُقْتَضَى هَذَا الظَّنِّ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، كَمَا (بَيَّنَهُ حَمَّادٌ) وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ... وَالرَّاوِي عَنْ حَمَّادٍ لَمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ مِنْ غَلَطِ جَرِيرٍ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «العلل» عَنْهُ، وَكَمَا عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «الْكِفَايَةِ»، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَدْخَلِ»، وَيَحْيَى بْنِ حَسَّانَ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «المراسيل» كِلَاهُمَا، وَاللَّفْظُ لِأَوَّلِهِمَا.

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَرِيرٌ عِنْدَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ -يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ- بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ، فَظَنَّ جَرِيرٌ أَنَّهُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، يَعْنِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ «جامعه»، وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، وَذَكَرَهُ».(١)

قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ: ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، يَعْنِي: عَنِ

---
(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٤١).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»، فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا زَعَمُوا أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ، وَعِنْدَهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، فَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَظَنَّ جَرِيرٌ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ».(١)

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ يَقْلِبُ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ قَصْدًا؛ لِإِمْتِحَان بَعْض العُلَماءِ؛ لِمَعْرِفَةِ دَرَجَةِ حِفْظِهِمْ، كَمَا فَعَلَ عُلَمَاءُ بَغْدَاد، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِم الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنْ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، فِيمَا رَوْاهُ الخَطِيب(٢)، فَإِنَّهُم اجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِائَة حَدِيثٍ، فَقَلَبُوا مُتُونَهَا

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٨٥).

(٢) أخرج القصة ابن عدي في «من روى عنهم البخاري في الصحيح» (ص: ٥٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/ ١١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٦)، قال: سَمِعت عدَّة مَشَايِخ يَحْكُون أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدم بَغْدَاد، فَسمع بِهِ أَصْحَاب الحَدِيث...الأثر.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (١/ ٣٣٨): «ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم» اهـ.

✍ **قلت**: هذه القصة فيها جماعة مُبْهَمُون من شيوخ ابن عدي، وقد قررتُ في «إتحاف النبيل» (٢ / ٢٤٠- ٢٤٦) السؤال (٢٢٧) أن الجمع يجبر الجهالة في طبقتي التابعين وأتباعهم، وهذا في الحديث النبوي، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - وأتباعهم، أما هذه القصة فلا أرى الإبهام مانعًا من قبولها؛ لاشتهارها بين المصنفين في هذا الباب دون نكير، ولأنها موافقة لما هو مشهور من سعة اطلاع =⇦

وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا لِإِسْنَادٍ آَخر، وإِسْنَادَ هَذَا لِمَتْنٍ آخَرَ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشْرَة أَنْفُس، إلى كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةً، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا المَجْلِس يُلْقُونَ ذَلِكَ عَلَى البُخَارِيِّ، وَأَخَذُوا الوَعْدَ لِلمَجْلِس، فَحَضَرَ المَجْلِسَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ مِن الغُرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَان وَغَيْرَهِمْ مَن البَغْدَادِيِّيْن، فلَمَّا اِطْمَأَنَّ المَجْلِسُ بأهلِهِ؛ انتُدب إليه رَجُلٌ مِن العَشَرَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ؟ فَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ؟ فَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ؟ فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ، فَقال: لَا أَعْرِفُهُ.... فَمَا زَالَ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشَرَتِهِ، وَالبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَكَانَ الفُهَمَاء مِمَّنْ حَضَرَ المَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَيَقُولُونَ: فَهِمَ الرَّجُلُ، وَمِنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ يَقْضِي عَلَى البُخَارِيِّ بِالعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقِلَّةِ الفَهْمِ؛ ثُمَّ انتُدب إِلَيْه رَجُلٌ آخَرُ مِن العشرة، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ المَقْلُوبَةِ؟ فَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلقِي عليه وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشَرته والبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ، ثُمَّ اِنْتَدَبَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ، إِلَى تَمَام العَشَرَة، حَتَّى فَرَغُوا كُلُّهُمْ مِن الأَحَادِيثِ المَقْلُوبَة، وَالبُخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى: «لَا أَعْرِفُهُ» فلما عَلِم البُخَارِيُّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا؛ الْتَفَتَ إِلَى الأَوَّلِ مِنْهُمْ، فَقال: أَمَّا حَدِيثُكَ الأَوَّلُ؛

=

الإمام البخاري وحِفْظِه وتيقظه، فهذه القرائن تقوي رواية الجمع المبهم أيضًا، وقد أطلق السخاوي تصحيح القصة لانجبار الجهالة بالجمع حيث قال: «ولا يضر جهالةُ شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم» اهـ انظر كتابي «الجواهر السليمانية» (ص: ٢٤٥).

فَهُوَ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي؛ فَهُوَ كَذَا، والثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، عَلَى الوَلَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَام العَشَرة، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَفَعَلَ بِالآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ مُتُونَ الأَحَادِيثِ كُلَّهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا، وَأَسَانِيدَهَا إِلَى مُتُونِهَا، فَأَقَرَّ لَهُ النَّاسُ بِالحِفْظِ، وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالفَضْلِ».(١)

✍ **قلت**: ولأن مثل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشهرة بالحفظ والعلم وسعة الاطلاع لا يُشَقُّ له غُبارٌ؛ فلا شكَّ أنه إذا وفد على بلدةٍ مثل بلدة بغداد، وهي مليئة بالمحدثين والحفاظ والمشاهير؛ فلابد أن نفوسهم ستنشط للقائه، والأخذ عنه، أو اختباره.

فالمحدثون في بغداد أرادوا أن يعرفوا هذا الرجل الذي اشتهر بالحفظ وسعة الاطلاع، وطبَّق صِيتُه الآفاقَ، فاحتالوا بهذه الحيلة في قلب الأحاديث لاختبار حفظه ومعرفة منزلة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنهم من قال: «إنهم لم يتعجبوا من كون البخاري ردَّ الأحاديث المائة المقلوبة إلى وجه الصواب فيها، فإنه يحفظ هذا من قبل، ولكن عَجِبُوا منه كيف حَفِظَ الأحاديث المقلوبة وما سمعها إلا مرة واحدة؟! ثم كيف ردَّ على كل واحد منها على الترتيب والولاء دون تقديم أو تأخير إلى وجهه الصحيح؟!».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت شيخنا - يعني العراقي - غير مرة يقول: «ما العجب من معرفة البخاري للخطأ من الصواب في الأحاديث

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٠٤).

لاتساع معرفته؛ وإنما يُتَعجَّبُ منه في هذا لكونه حَفِظَ موالاة الأحاديث على الخطأ عن مرةٍ واحدةٍ». (١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحَكَى الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَتَى صَاحِبُنَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَلَى الْمِزِّيِّ، فَقَالَ لَهُ: انْتَخَبْتُ مِنْ رِوَايَتِكَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، أُرِيدُ قِرَاءَتَهَا عَلَيْكَ، فَقَرَأَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَكَانَ الشَّيْخُ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الثَّانِي تَبَسَّمَ، وَقَالَ: مَا هُوَ أَنَا، ذَاكَ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَكَانَ قَوْلُهُ هَذَا عِنْدَنَا أَحْسَنَ مِنْ رَدِّهِ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى سَنَدِهِ». (٢)

مسألة: ما حُكْمُ قَلْبِ الحديث؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز إلا إذا كان فاعله يريد اختبار الطالب أو الشيخ؛ ليختبر حفظه وإتقانه، لما سيترتب على ذلك من الحكم عليه وعلى حديثه بالقبول أو الرد، لكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط للجواز شرطًا، وهو: أن لا يستمر عليه فاعله، بل ينتهي بانتهاء الحاجة التي دعتْ له، ومعنى ذلك: أنه يَلزمُ فاعِلَهُ أن يقول بعد معرفة حال من أراد اختباره، وفي نفس المجلس: الصواب في الحديث كذا، لكني قلبْتُهُ لاختبار فلان، وهذا كي لا يَظُنَّ من سمع الحديث مقلوبًا أنه قد جاءت به الرواية على هذا الوجه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٦٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٣٩).

✍ **قلت**: وهذا يدل على ثبوت القصة عند المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا هُوَ القسمُ الثاني من قسمي المقلوبِ، وَهُوَ أنْ يُؤخذَ إسنادُ متنٍ، فيجعلَ عَلَى متنٍ آخرَ، ومتنُ هَذَا فيُجعل بإسنادٍ آخرَ، وهذا قَدْ يُقصَدُ بهِ أيضًا الإغرابُ؛ فيكونُ ذلك كالوضعِ، وقد يُفعلُ اختبارًا لحفظِ المحدِّثِ، وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيرًا، وفي جوازِهِ نظرٌ إلا أنّهُ إذا فعلَهُ أهلُ الحديثِ لا يستقرُّ حديثًا، وإنّما يُقصَدُ اختبارُ حفظِ المحدّثِ بذلك، أو اختبارِهِ، هل يَقبلُ التَّلْقين، أم لا؟ وممَّنْ فعل ذلك شعبةُ وحمّادُ بنُ سلمةَ، وقد أنكرَ حَرَمِيٌّ على شعبةَ لمّا حدَّثَهُ بهزٌ أنَّ شعبةَ قلبَ أحاديثَ على أبانَ بنِ أبي عيّاشٍ، فقال حَرَميٌّ: يا بئسَ ما صنعَ، وهذا يحِلُّ! فمما فعلَهُ أهلُ الحديثِ للاختبارِ، قِصّتُهم مع البخاريِّ ببغدادَ».(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ الشَّارِحُ: وَفِي جَوَازِهِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَقِرُّ حَدِيثًا»، قُلْتُ -أي السخاوي-: إِلَّا فِي النَّادِرِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ مَصْلَحَتَهُ - أَيِ: الَّتِي مِنْهَا مَعْرِفَةُ رُتْبَتِهِ فِي الضَّبْطِ فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ - أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ، قَالَ: وَشَرْطُهُ - أَيِ: الْجَوَازِ، أَلَّا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِيَ بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِضَعْفِ سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّن الْحُكْمُ بِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، إِلَّا أَنْ يَنُصَّ إِمَامٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.**

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «فتح المغيث بشرح» (١/ ٣٤١)، وانظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٤٨٨).

قال: **قُلْتُ: يَكْفِي فِي المُنَاظَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ التي أَبْدَاها المُنَاظِرُ ويَنْقَطِعُ؛ إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاها حَتَّى يَثْبُتَ بطَرِيقٍ أُخْرَى، واللهُ أَعْلَمُ)**

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأيْتَ حَدِيْثًا بإسْنَادٍ ضَعِيْفٍ؛ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا ضَعِيْفٌ، وتَعْنِي أَنَّهُ بذَلِكَ الإسْنَادِ ضعِيفٌ، ولَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا ضَعيفٌ، وتَعْني بهِ ضَعْفَ مَتْنِ الحديثِ بناءً عَلَى مُجَرَّدِ ضَعْفِ ذلكَ الإسنَادِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَرْوِيًّا بإسْنَادٍ آخَرَ صَحِيْحٍ، يَثْبُتُ بمثْلِهِ الحديثُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ إمَامٍ مِنَ أَئِمَّةِ الحديثِ بأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ بإسْنَادٍ يثبْتُ بهِ، أو بأَنَّهُ حديثٌ ضَعِيْفٌ، أو نَحْوِ هَذَا، مُفَسِّرًا وَجْهَ القَدْحِ فيهِ، فإنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُفَسِّرْ؛ فَفِيْهِ كَلامٌ يأتِي - إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-، فَاعْلَمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْلَطُ فيهِ، واللهُ أعلمُ».(١)

✍ **قلت**: ما نبَّه عليه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أن الحديث قد يكون سنده ضعيفًا، لكن الحديثَ صحيحٌ في نفسه؛ هذا كلامٌ واضحٌ لدى كثيرٍ من طُلاَّب العلم؛ فإنَّ الحكم على الحديث ليس فقط من أجل إسنادٍ واحدٍ، فإذا كان الحديث -في الواقع- ليس له إلا إسنادٍ واحدٍ، وهذا الإسنادُ فيه ضعفٌ؛ فهذا يُفضي إلى ضعف الحديث بالكلية، أما إذا كان الحديث قد جاء بأسانيد مختلفة، وبعضها يُقوِّي البعض الآخر؛ فلا يلزمُ من ذلك ضعفُ الحديث؛ لأن باب التقويةِ بالشواهد والمتابعات بابٌ معروفٌ، والأحاديث الضعيفة ترتقي من الضعف إلى القوة إذا تعددت طرقها، فلا يلزم من ضعف السند ضعفُ المتن؛ فالحديث قد يَرِدُ من طريقٍ

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢١٠).

ضعيفٍ ومن طريقٍ آخر صحيح تقوم به الحجة، كما لا يلزم من صحة السند صحة المتن؛ لأن الصحة قد تكون في الظاهر، وإلا ففي الحقيقة توجد علةُ الشذوذ أو غيرها من العلل الخفية، وهذا واضح؟

فقد يصحُّ السندُ في الظاهر، والحقيقة أنك لو بحثت في بقية الطرق؛ لوجدت أن له علةً؛ فيخرج الحديث من حَيِّزِ القبول إلى حَيِّزِ الرد، ويصبح مُعَلًّا: إما بشذوذ، أو باضطراب، أو بقلب، أو إدراج ... أو غير ذلك.

إذًا فلا يلزم من ضَعْفِ السند ضَعْفُ المتن، كما أنه لا يلزم من صحة السند في الظاهر صحةُ المتن في الواقع، لكن الأصل أنه إذا لم يأتِ الحديث إلا من طريقٍ واحدة، وفيها ضعف؛ فالحديث يكون ضعيفًا، كما أنه إذا لم نقف عليه بعد البحث إلا من سندٍ واحد، وظاهره الصحة؛ فالحديث صحيح السند.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْأَمر الثَّانِي: مَا اقْتَضَاهُ كَلَامه - يعني ابن الصلاح -»من أَنه يلْزم من عدم صِحَة الْإِسْنَاد عدم صِحَة الْمَتْن»؛ قد خَالفه بعد هَذَا فِي آخر النَّوْع الثَّانِي وَالْعِشْرين، فَقَالَ: «إِذا رَأَيْت حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ فلك أَن تَقول: هُوَ ضَعِيف بِهَذَا الْإِسْنَاد، وَلَا تَقول: ضَعِيف الْمَتْن بِمُجَرَّد ضعف ذَلِك الْإِسْنَاد، إِلَّا أَن يَقُول إِمَامٌ: إِنَّه لم يَرِدْ من وَجه صَحِيح، أَو إِنَّه حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُفَسِّرًا ضعفه»، وَقَالَ أَيْضًا فِي قسم الْمُعَلل: «إِن الْعلَّة الْوَاقِعَة فِي الْإِسْنَاد قد تقدح فِيهِ وَفِي الْمَتْن، وَقد تقدح فِي الْإِسْنَاد خَاصَّة، وَيكون الْمَتْن مَرْفُوعًا صَحِيحًا».

وَيُجَاب بِأَن قَوْله أَولًا: «وَإِذا قيل: غير صَحِيح؛ فَمَعْنَاه: لم يَصح إِسْنَاده»

أَن هَذَا يَقْتَضِي أَن الحَدِيث إِذا رُوِيَ من وُجُوهٍ كلهَا غير صَحِيحَةٍ؛ اقتضى ذَلِك الحكم على مَتنه بِأَنَّهُ غير صَحِيح؛ لِأَن قَوْله: «لم يَصح إِسْنَاده «اسْمُ جنسٍ مُضَافٍ؛ لِيَعُمَّ جَمِيعَ المسانيد، وَهُوَ مُوَافقٌ للْكَلَام الثَّانِي؛ ثمَّ إِنَّه لَا يلْزم من ضعفِ السَّنَد ضعف الْمَتْن، فقد يكون السَّنَدُ ضَعِيفًا والمتنُ صَحِيحٌ؛ كَرِوَايَة يَعْلَى بن عبيد عَن الثَّوْريّ عَن عَمْرو بن دِينَار «**حَدِيث البَيِّعان بِالْخِيَارِ**» غَلِطَ يَعْلَى؛ إِنَّمَا هُوَ عبد الله بْن دِينَار، فَالسَّنَد غير صَحِيحٍ، والمتن صَحِيحٌ، وَهَذَا مُوَافقٌ لقَوْله فِي نوع الْحسن: «وَقَوْلهمْ: حَدِيث حسن الْإِسْنَاد أَو صَحِيحه دون قَوْلهم: حَدِيث حسن، أَو صَحِيح؛ لِأَنَّهُ قد يَصِحُّ أَو يُحَسَّنُ الْإِسْنَاد دون الْمَتْن لشذوذ أَو عِلّة». (١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله -أي ابن الصلاح -: إذا رأيت حديثًا بإسنادٍ ..». إلى آخره.

قلت -والقائل هو الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا بلغ الحافظُ المتأهلُ الجهْدَ، وبَذَلَ الوُسْعَ في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفةِ؛ فما المانعُ له من الحكم بالضعف بناءً على غلبة ظنه، وكذلك إذا وُجِدَ كلامُ إمامٍ من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانًا تفرد به، وعرف المتأخر أن فلانًا المذكور قد ضُعِّف بتضعيف قادحٍ، فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف، والظاهر أن المصنف مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به، والحق خلافه، كما

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٢٢ - ١٢٣).

قدمناه».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله -أي ابن الصلاح -: «إن المصنف المعتمد إذا اقتصر ... «الخ يوهم أن التفرقة التي فرقها أولًا مختصةٌ بغير المعتمد، وهو كلامٌ يَنْبُو عنه السمعُ؛ لأن المعتمدَ هو قولُ المُعْتَمَدِ، وغير المُعْتَمَد لا يُعْتَمد.

والذي يظهر لي: أن الصواب التفرقة بين من يُفَرِّق في وصْفه الحديثَ بالصحةِ بين التقييد والإطلاق، وبين من لا يُفَرِّق، فمن عُرِفَ من حاله بالاستقراء التفرقة؛ يُحْكَم له بمقتضى ذلك، ويُحْمَل إطلاقه على الإسناد والمتن معًا، وتقييدُه على الإسناد فقط، ومن عُرِف من حاله أنه لا يَصِفُ الحديث دائمًا وغالبًا إلا بالتقييد؛ فيُحتَمل أن يُقَال في حقه ما قال المصنف آخرًا. والله أعلم».(٢)

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قول الناظم: «

والحُكْمُ لِلإسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ ∴ بِالْحُسْنِ دُوْنَ الحُكْمِ لِلمَتْنِ رَأَوْا
وَاقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ∴ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بضَعْفٍ يُنْتَقَدْ

قال شيخنا -أي الحافظ ابن حجر-: «أعيانا توجيهُ كلامِ ابنِ الصلاحِ في هذا الفصلِ؛ فإنَّ آخرَهُ يدفعُ أولَهُ»، مفهومُ قولِهِ: «غير أنَّ المصنفَ المعتمدَ ...» إلى آخرِهِ، عدمُ التفصيلِ، وإنما يحكمُ على الحديثِ بالصحةِ دائمًا إذا

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٨٨٧).
(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٧٤).

صححَ المعتمدُ إسنادهُ، ولم يعقبهُ بقادحٍ، وصَدْرُ كلامهِ مصرّحٌ بالتفصيل: وهو أنّا نُصَححُ الإسنادَ حينئذٍ دونَ المتنِ، ولا يتخيلُ أبدًا أنَّ الكلامَ الأولَ فيمن لا يُعْتَمدُ، والثاني: فيمن يُعْتمدُ؛ لأنَّ غيرَ المعتمدِ لا يُعْتمدُ في الحكمِ على الإسنادِ ولا غيره؛ اللهمَّ إلا أنْ يقالَ: إنَّ مرادَهُ بالمعتمدِ الغايةُ في العمدةِ، وهمُ النّقادُ الذينَ لهم اليدُ الطولَى في معرفةِ العللِ؛ فإنهم قليلٌ جدًّا، وغالبُ المحدّثينَ -وإنْ سُمّوا حُفّاظًا- لا يبلغونَ هذهِ الدرجةَ، فَهُم وإن كانت فيهم أهليةُ التصحيحِ والتضعيفِ، لا يصلونَ إلى رتبةِ أولئكَ، فيكونُ المعنى أنَّ الناقدَ إذا قالَ: «صحيح الإسناد» ولم يُعَقِّبهُ بقادحٍ، فكأنَّهُ قالَ: فتّشْتُ فلم أجدْ لهذا الحديثِ علةً، وقد فُرِضَ أنَّهُ ناقدٌ، وأنَّ فيهِ مَلَكةَ المعرفةِ التامةِ، وقد عَلِمتَ فيما مضى في بحثِ الصحيحِ أنَّ عدمَ اطلاعهِ بعدَ الفحصِ كافٍ في نَفْي الشذوذِ والعلةِ؛ إذ ليسَ المرادُ انتفاءَهما في نفسِ الأمرِ؛ فإنَّ ذلكَ مما يَقصُرُ عنهُ عِلْمُ البشرِ، فانحلَّ ذلكَ إلى أنَّ قولهُ تارةً: «صحيحٌ» وأخرى: «صحيح الإسناد» تفننٌ في العبارةِ، ليسَ غير؛ إذ قد اتضحَ أنَّ عدمَ وُجْدانِ الناقدِ العلةَ والشذوذَ بعدَ الفحصِ كافٍ في التصحيحِ، أو يقالُ: إنَّ المفهومَ لقولهِ: «المصنف» لا لقولهِ: «المعتمد» ويكونُ معناهُ أنَّ المعتمدَ الذي لم يبلغْ درجةَ التصنيفِ إذا قالَ: «صحيح الإسناد» لا نستفيدُ منهُ صحةَ المتنِ، ولو لم يعقبهُ بقادحٍ، وكذا الذي بلغَ أهليةَ التصنيفِ، لكنْ قالَ ذلكَ في غيرِ تصنيفٍ».

قلتُ -أي البقاعي-: وقد كنتُ أرى أنَّ كلامَ ابنِ الصلاحِ فيهِ تقديمٌ وتأخيرٌ، إذا رُتِّبَ اتضحَ المعنى، وتقديره: حكمُ المصنفِ المعتمدِ على إسنادٍ بالصحةِ من غيرِ تعقيبٍ بقادحٍ؛ حُكْمٌ للمتنِ أيضًا بالصحةِ، غير أنَّهُ دونَ

حكمهِ على المتنِ بالصحةِ من أولِ الأمرِ.

وأظُنُّ أنَّ ابنَ الصلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرادَ هذا المعنى، فلم توفِ بهِ عبارتُهُ، وهذا لا يُنقِصُ من جلالتهِ -رحمهُ اللهُ-، ثمَّ ظهرَ لي أنَّ الكلامَ صحيحٌ موفٍ بالمعنى، ما فيهِ تقديمٌ ولا تأخيرٌ، فالجملةُ الأولى ادّعَى فيها أنَّ الحكمَ على الحديثِ بأنَّهُ صحيحُ الإسنادِ دونَ الحكمِ عليهِ بأنَّهُ نفسَهُ صحيحٌ، فهذا كما ترى ظاهرهُ القول منه باشتراكهما في الصحةِ، غير أنَّ أحدَهما أعلى؛ لطروقهِ احتمالَ كونِ المصنفِ أرادَ أنَّ السندَ صحيحٌ، وأنَّ المتنَ شاذٌّ، أو مُعَلَّلٌ.

والجملةُ الثانيةُ من كلامه، وهي قولهُ: «غيرَ أنَّ المصنفَ ... «إلى آخره، كالتعليلِ لتصحيحِ الحديثِ الذي قيل فيهِ: «صحيح الإسناد» معَ أنَّهُ قد قررَ أنَّهُ لا ملازمةَ بينَ صحةِ المتنِ، وصحةِ السندِ.

قالَ شيخُنا: «والذي لا أشكُّ فيهِ: أنَّ الإمامَ منهم لا يَعْدِلُ عن قولهِ: «صحيحٌ» إلى قوله: «صحيح الإسناد» إلا لأمرٍ ما»، قلتُ: وقد بانَ لكَ أنَّ هذا مرادُ ابنِ الصلاحِ، واللهُ أعلمُ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يكفِي في المُنَاظَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ التي أَبْدَاها المُنَاظِرُ ويَنْقَطِعُ**)، أي ينقطع الخصم.

أي: استدل الخصمُ بحديثٍ، فضعَّف خَصْمُهُ الطريق التي أبداها له، وقال له: «هذه طريق لا تلزمني، ولا تقوم بها حجةٌ لك علي؛ لأنها ضعيفة،

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩١)، «فتح المغيث» (١/ ١١٩)، «توضيح الأفكار» (١/ ١٧٧)، (١/ ٢١١).

وفيها فلان بن فلان»، فإذا لم يَرُدَّ الخصم، ويقول: الحديث صحيحٌ من طرق أخرى، وهي كذا؛ فيكفي ذلك عند الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحكم على الحديث بالكلية بأنه ضعيفٌ؛ لأن الأصل لو كان الخصم يعلم طريقًا أخرى تقوم بها الحجة؛ لأوردها، فإن الدواعي متوافرةٌ على ذِكْرها وعدم التغافل عنها، ونقله وأقرّه السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[1]

وعندي: أنَّ هذا ليس على إطلاقه، نعم؛ إذا كان المناظرُ من الأئمة الحفَّاظ ذوي الاطلاع الواسع، وضُعِّف حديثه الذي احتج به؛ ولم يكن عنده جوابٌ؛ فتطمئن النفس إلى أنه لو كان يعلم أن هناك ما يُقوي هذه الطريق لأظهرها؛ فإن الدواعي متوافرةٌ على المبادرة بإتيانه بما يقوي حجته، أما المناظرون الذين هم من أهل الكلام، أو أهل الأصول والفقه، الذين ليس عندهم باعٌ واسعٌ في الرواية والطرق، فانقطاعه ليس كافيًا في الحُكم على الحديث بالضعف بالكلية.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ** -أي ابن الصلاح-: **وَيَجُوزُ رِوَايَةُ ما عدا الموضُوعِ فِي بَابِ الترغيب والترهيب، والقَصَصَ، والمواعظ... ونحو ذلك، إلا في صفات الله** عَزَّوَجَلَّ **وفي باب الحلال والحرام.**

وممن يُرَخِّصُ في رواية الضعيف -فيما ذكرناه- ابنُ مهدي وأحمدُ بن حنبل رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قال: -أي ابن الصلاح- وإذا عَزَوْتَه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٤٨).

غير إسنادٍ؛ فلا تَقُل: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا، وما أَشْبَهَ ذلك من الألفاظ الجازمة، بل بصيغة التمريض، وكذا فيما يُشَكُّ في صحته أيضًا).

مسألة: رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، مسألةٌ كَثُر فيها الكلام، وقد كتبتُ فيها رسالةً لطيفةً، سمَّيتُها «الطرح والإهمال للحديث الضعيف في فضائل الأعمال» وذكرتُ فيها من قال بالجواز وعدمه، والشروط التي اشترطها من قال بالجواز، وأدلةَ الفريقين، ورجحتُ عدمَ رواية الضعيف منسوبًا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في كل الأبواب، فليرجع إليها من أراد التوسُّع في هذا البحث، ومع ذلك؛ فلا مانع من مناقشة بعض المواضع هنا، وذلك من خلال عَرْضي لكلام الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو ممن يُرجِّح وجوب بيان ضعف الحديث الضعيف على كل حالٍ، سواءً كان في فضائل الأعمال، أو في الأحكام؛ دفعًا لاعتقاد صحة الحديث، لا سيما إذا حكاه أحدُ علماء الحديث الذين يُرْجَعُ إلى قولهم في ذلك، والله أعلم.

والكلام على حكاية الأحاديث الضعيفة بصيغة التمريض فرعٌ عن جواز الرواية للأحاديث الضعيفة بالشروط التي ذكرها أهل العلم، فمن ترجَّح عنده أنَّ الحديث الضعيف لا يُرْوى منسوبًا إلى الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلا مقرونًا بالبيان؛ فإنه لا يرويه بصيغة الجزم ولا بصيغة التمريض إلا مع بيان حال الحديث بيانًا لا لبس فيه.

ومن ترجَّحَ عنده أنَّ الحديثَ الضعيفَ يُرْوى بالضوابط المعروفة عند

أهل العلم؛ ففيه تفصيلٌ، وهو: إذا كان عند العامة، أو صغار الطلبة، أو من لا يفهم هذا الاصطلاح؛ فلا يجوز له أن يرويه منسوبًا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ولو بصيغة التمريض، أما إذا كان يتكلم بذلك بين طلبة العلم، وبين من يفهم هذا الاصطلاح، وقد عُرِف أنَّ القائل يُفرِّق بهذا الاصطلاح بين الصحيح عنده وغير الصحيح؛ فله ذلك، لكن الكلام على ضوابط هذه الشروط أمرٌ لابد منه، وسنتكلم عليها -إن شاء الله تعالى-.

مسألة: الكلام على شروط رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

قلت: أما روايته في باب «القصص والمواعظ» فالأمرُ في ذلك هيِّنٌ؛ وذلك لأننا إذا جاز لنا في شريعتنا أن نروي أخبار بني إسرائيل التي لا تخالف الكتاب ولا السنة؛ فمن باب أَوْلَى أن نَحْكِي القَصص التي تُذكر عن بعض العلماء، لاسيما إذا كان العالم مُبْهَمًا، لم يُعين اسمه، طالما أنها قصةٌ مؤثرةٌ، أو موعظةٌ بليغةٌ تبعث على عمل الخير، ولا تخالف نصًّا شرعيًّا، ولا تُثْبِتُ حكمًا جديدًا، فلا يُشترط فيها تسلسل الإسناد بالثقات والمشاهير إلى غير ذلك.

فهذه القصص نرويها إذا لم يكن فيها مخالفةٌ، ونُصدِّقها إذا وافقت الكتاب والسنة، ونُكذِّبها إذا خالفت الكتاب والسنة، فإذا لم تكن موافقة ولا مخالفة؛ فإنها تُروى، وهي أَوْلَى من أخبار أهل الكتاب؛ لأنها أَنْظَفُ إسنادًا، وأقربُ إلى الواقع والصحة من أخبار بني إسرائيل التي عُرِف عنها التهاويل والمبالغات في الغالب.

أما من ناحية فضائل الأعمال؛ فيُقال لقائلِ ذلك: كيف عرفتَ أنَّ هذا

العمل من فضائل الأعمال؟ من أين لك أن هذا العمل من الفضائل، حتى ترى رواية من يؤيده من الضعيف؟

فمعلومٌ أننا لا نعرفه كذلك إلا بدليلٍ، إذًا فمعنى ذلك: أننا نروي الأحاديث الضعيفة في فضائلِ الأعمال التي ثبت عندنا بالروايات الصحيحة أنها من جملة الفضائل، مثل حديثٍ يحث على صيام الاثنين والخميس، فنحن نعلم أن هذا الحكم ثابتٌ في السنة برواياتٍ كثيرةٍ ومشهورةٍ، فلو جاء حديثٌ ضعيفٌ بالشروط الأخرى -التي ستأتي إن شاء الله تعالى- في فضل من صام يوم الاثنين والخميس؛ فهذا الحديث قد انفرد بأنَّ من صام يوم الاثنين والخميس يكون له كذا وكذا، أي من الأجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا الحديث يُشَوِّق الناس لصيام الاثنين والخميس الثابت صيامهما من غير هذا الحديث، وهذا الحديث في هذه الحالة ما زادنا إلا تشويقًا لِفعْل الأمر الذي ثبت فِعلُه بالأحاديث الصحيحة، أو ثبت الحثُّ أو الحضُّ به عليه.

فإذا كان ذلك كذلك؛ فالأمر أَهْوَنُ، لكن لو جاءنا رجلٌ بحديثٍ ضعيفٍ في فضل صيام يوم الثلاثاء، أو يوم الأربعاء، فإذا سئل: لماذا تحدث بهذا الحديث الضعيف؟ قال: هذا جائزٌ في فضائل الأعمال، فإذا قيل له: كيف جعلته من فضائل الأعمال؟ قال: الصيام من الأساس من فضائل الأعمال؛ فيُقال له: نعم، الصيام على وجه العموم من فضائل الأعمال، لكن المحافظة على صيام يومي الثلاثاء والأربعاء من أين لنا هذا؟!

إذًا الكلام في فضائل الأعمال، لابد من تقييده وضبطه، وإلا فكثيرٌ من الصوفية اخترعوا أذكارًا، وابتهالاتٍ، وهيئاتٍ فرديةً وجماعيةً باسم ذِكْر الله

عَزَّوَجَلَّ والاجتماع عليه، وشيئًا فشيئًا تتسلل البدع إلى المسلمين، فتفسد عليهم اتباعهم واقتداءهم برسولهم الكريم ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

إذًا القول بجواز رواية الحديث الضعيف في الفضائل مقيدٌ بما إذا كان قد ثبت معناه في حديثٍ آخر، كل ما في الأمر أنَّ الحديث الضعيف انفرد بزيادة تشويقٍ، أو تعيينٍ وتحديدٍ للثواب، والعمل بهذه الفضائل ثابتٌ من غير الحديث الضعيف، أو فيه تنفيرٌ من فعل معصيةٍ، وهجر العمل بها ثابتٌ من غير الحديث الضعيف.

وهذا يُضَيِّق كثيرًا على الذين توسَّعوا في هذه القاعدة، ووضعوها في غير موضعها.

✍ **قلت**: أما الشرط الثاني وهو: «أَنْ يَكُونَ الضَعْفُ فِيهِ غَيْرَ شَدِيدٍ» فواضحٌ لا إشكال فيه، وأما الشرط الثالث: أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ»، والمراد بالاندراج تحت أصلٍ عامٍ؛ فهو ما سبق بيانه: أن يكون الحديث الضعيف قد انفرد بذكر ثوابٍ يُشَوِّقُ السامعَ إلى عمل صالح، قد جاءت الأحاديث الصحيحة به، أو بالتنفير عن عمل سيء قد جاءت الأحاديث الصحيحة بالتحذير منه، وترتيب العقاب عليه.

أما ما يفهمه بعضهم من ذلك أن الأذكار المروية من طرق ضعيفةِ السندِ داخلةٌ تحت عموم فضل الذكر، أو مدْح الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات؛ فليس هذا صحيحًا، وهو بوابة البدع والمحدَثات!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **موضحًا أهمية هذا القيد:** «وَإِنَّمَا

مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ، أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ: كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكَرَاهَةِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا، وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا؛ فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ؛ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ، أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ، كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التِّجَارَةَ تَرْبَحُ، لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَرْبَحُ رِبْحًا كَثِيرًا، فَهَذَا إِنْ صَدَقَ نَفَعَهُ، وَإِنْ كَذَبَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بالإسرائيليات، وَالْمَنَامَاتِ، وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ، وَوَقَائِعِ الْعُلَمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ، فَمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا: فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ؛ لَمْ يُجَزِ الِالْتِفَاتُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ أُثْبِتَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ؛ رُوِيَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ، وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ، وَأَحْمَد إِنَّمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرْوِي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثُوهَا مِن الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ إِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا مِن الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: مِثْلَ التِّلَاوَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِاجْتِنَابِ

لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِن الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَرُوِيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ، لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِن الْأَئِمَّةِ: إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا؛ فَقَدَ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ شَيْءٌ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنْ إذَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ، وَرُوِيَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ جَازَ أَنْ يَرْوِيَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرْوَى فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ، لَكِنْ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللهَ رَغَّبَ فِيهِ أَوْ رَهَّبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجْهُولِ حَالُهُ».(٢)

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشرط جواز العمل به: «ألا يَشتَدَّ ضعفه، بأن لا يخلو طريق من طرقه من كذاب، أو متهم بالكذب، وأن يكون داخلًا تحت: أصل كُلِّي؛ كما إذا ورد حديث ضعيف بصلاة ركعتين بعد الزوال مثلًا، فإنه يُعمَل به لدخوله تحت أصل كلي؛ وهو قوله - صلى الله عليه وسلم-: «**الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر؛ فليستكثر**». رواه الطبراني في «الأوسط «عن أبي هريرة، أي: خيرُ شيءٍ وَضَعَهُ الله تعالى».(٣)

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: «شرح الأربعين النووية» (ص: ٢٠).

✍ **قلت**: والحديث الذي ذكره «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر؛ فليستكثر». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٣) من حديث أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، وحسنه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح الجامع» = ⇦

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثاني: أن يكون مُنْدَرِجًا تحت أصلٍ عامٍ، فيخرج ما يُخْتَرع، بحيث لا يكون له أَصْلٌ أَصْلًا».

...ثم قال: «والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نَقَلَ العلائيُّ الاتفاقَ عليه».(١)

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الكلام على الْحَدِيث الْخَامِس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ**».(٢) ... وما ورد فيه حديثٌ لا ينتهي إلى

= (٣٨٧٠). وله شواهد أخرى من حديث أبي ذر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ.
ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٧٦) والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٤٦٠)

وانظره في «القَولَ البَدِيعَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ» (٢٥٥) وزاد فيه «الثالث: أن لا يَعْتَقِدْ عند العمل به ثُبُوتَهُ؛ لئلا يَنْسِب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ما لم يَقُلْهُ..»..

(١) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/ ٩٥٤)، وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٢/١٧٦) والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٤٦٠)، وانظره في «القَولَ البَدِيعَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ» (٢٥٥) وزاد فيه «الثالث: أن لا يَعْتَقِدْ عند العمل به ثُبُوتَهُ؛ لئلا يَنْسِب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ما لم يَقُلْهُ..»..

(٢) «متفق عليه» أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٤٥).

الصحة، فإن كان حَسَنًا، عُمِلَ به إن لم يُعَارِضْه صحيحٌ أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يَدُمْ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُؤَكَّد اللَّفْظُ فِي طَلَبِهِ، وما كان ضعيفا لا يَدْخُلُ في حيز الموضوع؛ فإن أَحْدَثَ شعارًا في الدين؛ مُنِعَ منه، وإن لم يُحْدِثْ؛ فهو محل نظر، يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة، والفعل المخصوص: تحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب، والله أعلم.

وههنا تنبيهات:

الأول: أنَّا حيث قُلْنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يُعمل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه: أن لا يقوم دليل على المنع منه أَخَصُّ من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلةِ جُمُعَةٍ من رجب: لم يصح فيه الحديث، ولا حُسِّن، فمن أراد فعلها - إدراجا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات - لم يَسْتَقِمْ؛ لأنه قد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «**نَهَى أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ**» وهذا أخص من العموميات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه - من جواز إدراجه تحت العمومات - نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة: يحتاج دليلًا شرعيًا عليه ولا بُدَّ، بخلاف ما إذا فُعِلَ بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا

تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، فهذا هو الذي قلنا باحتماله».(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا، وألا يُشْهِر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فَيُشَرِّع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

وليحذر المرء من دخوله تحت قوله -صلى الله عليه وسلم- «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**» فكيف بمن عَمِلَ به؟ ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل، إذ الكُلُّ شَرْعٌ».(٢)

قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي أَرَاهُ: أَنَّ بَيَانَ الضَعْفِ فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ البَيَان يُوهِمُ المُطَّلِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ النَّاقِلُ لَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَحْكَامِ وَبَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا فِي عَدَمِ الأَخْذِ بِالرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ، بَلْ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَن».(٣)

✍ **قلت**: هذا الكلام الصحيح المتين السديد هو الذي أراه -أيضًا- وأنه يلزم بيان حال الحديث الضعيف في كل حال، ولا يُرْوَى الحديث الضعيف، ويُحذَّر الناسُ منه؛ لأننا لم نقف على كل الحديث الصحيح، ولا عملنا بكل الصحيح، من أجل أن نحتاج إلى بَثِّ الضعيف ونَشْرِهِ بين الناس، وما قيمة

---

(١) انظر: «إحكام الإحكام» (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (٢٣-٢٤).

(٣) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٠٨).

معرفة الأسانيد إذًا، وهو الأمر الذي اختصَّت به هذه الأمة المرحومة؟!

وقد شغلتنا الأحاديثُ الضعيفة عن الأحاديث الصحيحة، وحالت بيننا وبين الأحاديث الثابتة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والعُمُر قصيرٌ، والعلم كثيرٌ، فقدِّم الأهمَّ فالأهَمَّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا نَحْنُ فَقَوْلُنَا: إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الضَّعِيفَ الْمَتْرُوكَ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَسَنُ، كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّنْ يُحَسِّنُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ أَوْ يُصَحِّحُهُ.

وَكَانَ الْحَدِيثُ فِي اصْطِلَاحِ مَا قَبْلَ التِّرْمِذِيِّ: إِمَّا صَحِيحًا وَإِمَّا ضَعِيفًا، وَالضَّعِيفُ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ، وَضَعِيفٌ لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ، فَتَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الِاصْطِلَاحِ، فَجَاءَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا اصْطِلَاحَ التِّرْمِذِيِّ، فَسَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ: «الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقِيَاسِ»، فَظَنَّ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُضَعِّفُهُ مِثْلُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَخَذَ يُرَجِّحُ طَرِيقَةَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَتْبَعُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَنَاقِضِينَ؛ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِالرُّجْحَانِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ».(١)

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ أَيْضًا: سَمِعْت أَبِي يَقُولُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الرَّأْيِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْت أَبِي عَن الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَلَدٍ لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَحِيحَهُ مِنْ

---

(١) انظر: «منهاج السنة» (٢/ ٣٤١ـ٣٤٢).

سَقِيمِهِ وَأَصْحَابَ رَأْيٍ، فَتَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ، فَقَالَ أَبِي: يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِن الرَّأْيِ».(١)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضّعيف الذي لم يَرِدْ خلافُهُ، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن».(٢)

قلت: مجرد الاستدلال بكون التفرقة بين الصحيح والحسن لم تكن مستقرة في عصرهم؛ لا يَلْزَمُ منه أنهم يجعلون الحسن ضعيفًا، بل لو قال قائل: إنهم في كثير من استعمالاتهم يجعلون الحسن من جملة الحديث الصحيح؛ لكان هذا القول أولى من جعلهم الحسن من جملة الضعيف، والدليل على ذلك استدلالهم بالحسن عندنا، كاستدلالهم بالصحيح في باب الأحكام وغيرها، وإطلاقُهم الصحةَ على ما هو حَسَنٌ أكثر من إطلاقهم الضَّعْفَ، ثم إن الشروط التي وضعها العلماء في رواية الحديث الضعيف في الفضائل تدل على أنهم أرادوا بالضعيف الضعيف الذي لا يُحتج به بمفرده، كقولهم: «أن يكون الضعيف غير شديد الضعف، وأن يندرج تحت أصلٍ معمول به، وإلا فلا يَعْتَقِد عند العمل به ثبوته؛ بل يَعْتَقِد الاحتياط»، فكل هذه الشروط تُشير إلى أن كلامهم إنما هو في الحديث الضعيف ضعفًا خفيفًا، ولا يمنع من ذلك إطلاقُ بعضهم الضعيفَ على الحسن أحيانًا، فربما أطلقوا الضعيف على الصحيح أو العكس أيضًا، فالإطلاقات النادرة لا تؤخذُ منها

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٦١)، و(١/ ٢٥).
(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٤).

قاعدةٌ عامةٌ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحةِ والحُسنِ في «مسنده» وفي «علله»، فظاهر عبارته قَصدُ المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاريُّ ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أَخَذَ الترمذيُّ.

فمن ذلك: ما ذكر الترمذيُّ في «العلل الكبير» أنه سأل البخاريَّ عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: «حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة -رضي الله عنه – حسن، وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود في شرائط الصحة.

وحديث أبي بكرة الذي أشار إليه -رواه ابن ماجة من رواية المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه -رضي الله عنه -به والمهاجر قال وهيب: إنه كان غير حافظ».(١)

✍ **قلت**: فجماعة من الأئمة نسبوا هذا القول لأحمد، ولعبد الرحمن، وليحيى بن سعيد القطان، وجماعةٍ آخرين من العلماء: أنهم ممن يرون جواز رواية الأحاديث الضعيفة في باب الفضائل أو نحوها.

فعن عبدة – يَعني ابن سليمان – قال: قيل لابن المبارك -ورَوَى عَن رجل حديثًا- فقيل: هذا رجلٌ ضعيفٌ!! فقال: يَحْتَمل أَن يُرْوَى عنه هذا القَدْر، أَو مثل هذه الأَشياء، قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال في أدبٍ، في

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٢٦).

موعظةٍ، في زهدٍ، أَو نحو هذا». (١)

وعن عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رُوِّينا، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحلال والحرام، والأحكام؛ شَدَّدْنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا رُوِّينا في فضائل الأعمال، والثواب، والعقاب، والمباحات، والدعوات؛ تساهلنا في الأسانيد». (٢)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب (التشدد في أحاديث الأحكام، والتجوز في فضائل الأعمال):

«قد ورد عن غيرِ واحدٍ من السلف أنه لا يجوز حَمْلُ الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئًا من التهمة، بعيدًا من الظِّنَّة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ، ونحو ذلك؛ فإنه يجوز كَتْبُها عن سائر المشايخ.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يَعرِفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ».

قال ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تسمعوا من بَقِّية ما كان في سُنَّةٍ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره».

---

(١) انظر: أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠)، والحاكم في «المدخل» (٢٩)، وفي «المستدرك» (١٨٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى علم السنن» (١/ ٣٧٢).

قال الميموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «الْأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ».

قال أبو زكريا العنبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخبر إذا ورد لم يُحَرِّم حلالًا، ولم يُحِلَّ حرامًا، ولم يُوجب حكمًا، وكان في ترغيبٍ، أو ترهيبٍ، أو تشديدٍ، أو ترخيصٍ؛ وجب الإغماضُ عنه، والتساهلُ في روايته».(١)

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما النوع الثاني من الأخبار، فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مَخْرَجها.

وهذا النوع على ضَرْبَيْنِ: (ضَرْبٍ) رواه من كان معروفًا بوضع الحديث والكذب فيه.

فهذا الضِرب لا يكون مستعملًا في شيء من أمور الدين إلا على وجه التليين.

و(ضَرْبٌ) لا يكون راويه متهمًا بالوضع، غير أنه عُرِفَ بسوءِ الحفظ، وكثرةِ الغلط في رواياته، أو يكون مجهولًا لم يَثْبُت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول.

فهذا الضَرْبُ من الأحاديث لا يكون مُسْتَعْمَلًا في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولةً عند الحكام، وقد يُستَعملُ في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير، والمغازي، فيما لا يتعلق به حُكم.

قال يحيى بن سعيد-يعني القطان -: «تساهلوا في التفسير عن قوم لا

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٩٨).

يُوثِّقُونهم في الحديث»، ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجويبر بن سعيد، والضحاك، ومحمد بن السائب - يعني الكلبي -، وقال: هؤلاء يُحْمَد حديثهم، ويُكْتَب التفسير عنهم».

قال الشيخ -يعني البيهقي-: وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط.

ثم ساق بسنده...عن العباس بن محمد يقول: سمعت «أحمد ابن حنبل» وسئل وهو على باب أبي النَّضْرِ هَاشِم بْن الْقَاسِمِ، فقيل لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، ما تقول في «موسى بن عُبيدة» وفي «محمد بن إسحاق»؟

قال: «أما مُوسَى بْن عُبَيْدَةَ» فلم يكن به بأسٌ؛ ولكنه حدّث أحاديث مناكير عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم -.

وأما محمد بن إسحاق فهو رجلٌ تُكْتب عنه هذه الأحاديث-كأنه يعني المغازي ونحوها-فأما إذا جاءك الحلال والحرام؛ أردنا قومًا هكذا، وقبض أبو الفضل-يعني العباس بن محمد-أصابع يده الأربع من كل يد، ولم يضم الإبهام».

...ثم قال في الكلام على المرسل: والآخر أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين الذين يُعْرفون بالأخذ عن كل أحد، وظهر لأهل العلم بالحديث ضَعْف مخارج ما أرسلوه-فهذا النوع من المراسيل لا يُقْبَلُ في الأحكام، ويُقْبَلُ فيما لا يتعلق به حُكْم من الدعوات، وفضائل الأعمال،

والمغازي، وما أشبهها».[١]

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأنا -بمشيئة الله- أُجْرِي الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها..». فذكر الأثر الذي مرَّ عنه[٢]

وقد بوَّب الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا قال فيه: «ما لا يَفتقر كَتْبُه إلى الإسناد، كل ما تقدم ذِكْرُهُ يَفْتَقِر كَتْبُه إلى الإسناد، فلو أُسْقِطت أسانيده، واقْتُصِرَ على ألفاظه؛ فَسَدَ أَمْرُه، ولم يَثْبُتْ حُكْمه؛ لأن الأسانيد المتصلة شرط في صحته ولزوم العمل به».

«وأما أخبار الصالحين، وحكايات الزهاد والمتعبدين، ومواعظ البلغاء، وحِكَمُ الأدباء؛ فالأسانيد زينة لها، وليست شرطًا في تأديتها، سمعت عبد الرحمن الجلاب يقول: سمعت يوسف بن الحسن الرازي، يقول: «إسناد الحكمة وجودها»

قال: سمعت ابن المبارك: وسألناه، قلنا: نجد المواعظ في الكتب، فننظر فيها؟ قال: «لا بأس، وإن وَجَدتَ على الحائط موعظةً؛ فانظر فيها تَتَّعِظ، قيل له: فالفقه؟ قال: لا يستقيم إلا بالسماع».

نا محمد بن عبد الخالق، قال: «كنت جالسا عند يزيد بن هارون، وخراسانيٌّ يكتب الكلام ولا يكتب الإسناد، قال: فقلت له، أو قيل له: مالَكَ

---

(١) انظر: «دلائل النبوة» (١/ ٣٣-٤٠).

(٢) انظر: «المستدرك» (١/ ٤٩٠).

لا تكتب الإسناد؟ فقال: «أنا خانه خواهم نبازار»، قال أبو طالب: تفسيره قال: أنا للبيت أريده لا للسوق «قال أبو بكر: إن كان الذي كتبه الخراساني من أخبار الزهد والرقائق وحكايات الترغيب والمواعظ؛ فلا بأس بما فعل، وإن كان ذلك من أحاديث الأحكام، وله تعلق بالحلال والحرام؛ فقد أخطأ في إسقاط أسانيده؛ لأنها هي الطريق إلى تَبَيُّنِهِ، فكان يلزمه السؤالُ عن أمره، والبحثُ عن صحته».(١)

قال رواد: سمعت سفيان الثوري، يقول: «خذوا هذه الرغائب، وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص».(٢)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما ذكره الترمذي أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب، أو من هو ضعيف في الحديث لغفلته وكثرة خطئه، ولم يُعرف ذلك الحديث إلا من حديثه؛ فإنه لا يُحتجُّ به؛ فمراده أنه لا يُحْتَجُّ به في الأحكام الشرعية، والأمور العلمية، وإن كان قد يُروي حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخَّصَ كثيرٌ من الأئمة في رواية الأحاديث الرِّقاق ونحوها عن الضعفاء؛ منهم ابن مهدي، وأحمد بن حنبل».

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة: «يُكتب من حديثه الرِّقَاقُ، وإنما يُرْوي في الترغيب والترهيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا

---

(١) انظر: «الجامع» (٢/ ٢١٣ - ٢١٤).

(٢) أخرجه الخطيب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٩١).

يُتَّهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره...».(١)

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رُوِّينا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحلال والحرام والسنن والأحكام؛ شَدَّدْنا في الأسانيد، وإذا رُوِّينا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في فضائل الأعمال، وما لا يَضَعُ حُكْمَا ولا يرفعه؛ تساهَلْنَا في الأسانيد».(٢)

قال أبو زكريا العنبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخبر إذا ورد لم يُحَرِّمْ حلالا، ولم يُحِلَّ حراما، ولم يُوجِب حُكْمًا، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو ترخيص؛ وَجَبَ الإغماضُ عنه، والتساهلُ في روايته».(٣)

وعلى كل حال: وإن كان هذا مذهب أحمد وعبد الرحمن وغيرهما، فالمسألة خلافية، وإذا كانت المسألة خلافية؛ فنحن نحتاج إلى الترجيح بما تشهد له الأدلة.

والراجح عندي: عَدَمُ رواية الحديث الضعيف بأيِّ حالٍ من الأحوال، بل الواجب التحذير منه وبيانُ ضَعْفِهِ، فإذا بحثنا المسألة بطريقة علميةٍ دقيقةٍ، فلم نجد حديثًا آخر، يرفعُ الحديثَ الضعيفَ من حَيِّز الضعف إلى الحسن

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨)، انظر: «النكت» (٢/ ٣٠٨)، و(٢/ ٣١٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل» (٢٩) وفي «المستدرك» (١٨٢٤) ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى علم السنن» (١/ ٣٧٢)

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب (٣٧٤).

لغيره، لزم رَدُّه وبيانُ ضعفه، بل الواجب على كل من يعتقد أنَّ ضعفه راجحٌ؛ أن يبيِّنه للناس، وأن يحذِّر الناس منه.

وهذا من تمام النصح لله ولرسوله وللمؤمنين: أئمتهم وعامتهم، والمسألة ذكرتُها بتوسع في كتابي «الطرح والإهمال للحديث الضعيف في فضائل الأعمال» فليَرْجِع إليها من أراد الزيادة، والله أعلم.

وما ذكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عدم استعماله صيغةَ الجزمِ في عَزْوِ ما لا إسناد له، أو ما يُشَكُّ فيه إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عُمدته الحذر من رواية ما يُظن كذبه، وعَزْوه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لقوله -صلوات الله وسلامه عليه- «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**» أو «**فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ**» والراجح عدم رواية الضعيف - بصيغة التمريض- إلا مصحوبًا ببيان ضعفه؛ فإن كثيرًا من طلاب العلم -فضلًا عمن دونهم- لا يعْلمون من صيغة التمريض قَصْدَ المتكلم التضعيفَ، إلا من رحمهم الله، والله أعلم.



النوع الثالث والعشرون:

(مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيَانُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)

❖ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْمَقْبُولُ: هو الثِّقَةُ الضَّابِطُ لِمَا يَرْوِيهِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، فَاهِمًا إِنْ حَدَّثَ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ.

وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ، أَو اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ معروفِ العناية به؛ فهو عَدْلٌ، محمولٌ أمرُهُ على العدالة، حتى يتبيَّنَ جَرْحُهُ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «يَحْمِلِ هذا العِلْمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدولُهُ»، قال: وفيما قاله اتساعٌ غير مَرْضِيٍّ، والله أعلم.

«قلت-أي الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ »: لو صَحَّ ما ذكره من الحديث؛ لكان ما ذهب إليه قويًا، ولكن في صِحَّتِهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ، والأَغْلَبُ عَدَمُ صِحَّتِهِ، والله أعلم.

ويُعرفُ ضَبْطُ الرَّاوي بموافقةِ الثقاتِ لفظًا أو مَعْنًى، وعَكْسُهُ عكسُهُ.

والتعديلُ مقبولٌ من غير ذكر السبب؛ لأن تعدادَه يَطُول، فَقُبِل إطلاقُه، بخلاف الجَرْح؛ فإنه لا يُقْبل إلا مُفَسَّرًا؛ لاختلاف الناس في الأسباب المُفَسِّقَة، فقد يَعْتقدُ الجارِحُ شيئًا مُفَسِّقًا؛ فَيُضَعِّفُه، ولا يكون كذلك في نَفْسِ الأَمْرِ، أو عند غيره، فلهذا اشْتُرِطَ بيانُ السبب في الجرح.

قال الشيخُ أبو عمرو: «وأكثرُ ما يوجدُ في كتب الجرح والتعديل: «فلانٌ ضعيفٌ»، أو: «متروكٌ»، ونحو ذلك، فإن لم نَكْتَفِ به؛ انْسَدَّ بابٌ كبيرٌ في ذلك»، وأجابَ: بأَنَّا إذا لم نَكْتَفِ به؛ توقَّفْنا في أَمْرِهِ، لحصول الريبة عندنا بذلك.

قلت-أي الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يُؤْخَذَ مُسَلَّمًا من غير ذِكْر أسبابٍ؛ وذلك للعلم بمعرفتهم، واطِّلاعِهم، واضْطِلاعِهم في هذا الشأن، واتِّصَافِهم بالإنصافِ والديانةِ والخبرةِ والنصحِ، لا سيما إذا أَطْبَقُوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكًا، أو كذَّابًا، أو نحو ذلك، فالمُحدِّثُ الماهر لا يتخالَجُهُ في مثل هذا وَقْفَةٌ في موافقتهم؛ لصدقهم وأمانَتِهم ونُصْحِهِم.

ولهذا يقول الشافعي في كثيرٍ من كلامه على الأحاديث: «لا يُثْبِتُهُ أهلُ العلم بالحديث»، ويَرُدُّهُ، ولا يَحتجُّ به بمجرد ذلك. والله أعلم.

أَمَّا إذا تعارض جَرْحٌ وتَعْدِيلٌ؛ فينبغي أن يكون الجَرحُ حينئذ مفسَّرًا؛ وهل هو المُقَدَّم؟ أو الترجيح بالكثْرةِ أو الأحفَظِ؟ فيه نزاعٌ مشهورٌ في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث. والله أعلم.

والصحيحُ: أن الجَرْحَ مُقَدَّمٌ مُطْلَقًا إذا كان مُفَسَّرًا. والله أعلم.

ويَكْفي قولُ الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح، وأما رواية الثقة عن شيخٍ: فهل يتضَمَّن تعديلَهُ ذلك الشيخَ أم لا؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ ... «ثالثها»: إن كان لا يروِي إلا عن ثقةٍ؛ فتوثيقٌ، وإلا فلا. والصحيحُ: أنه لا يكون توثيقًا له، حتى يُسَمِّيَهُ بعينه، ولو كان ممن يَنُصُّ على عدالة شيوخه، ولو قال: «حدثني الثقة»؛ لا يكون ذلك توثيقًا له على الصحيح؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده لا عند غيره، وهذا واضحٌ. ولله الحمد.

قال-ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وكذلك فُتْيَا العالِمِ أو عمَلُهُ على وَفْق حديثٍ؛ لا يَسْتَلْزِمُ تصحيحَهُ له.**

قلت-أي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وفي هذا نظرٌ؛ إذا لم يكُن في الباب غير ذلك الحديث، أو تَعَرَّضَ للاحتجاج به في فتياه أو حُكْمه، أو اسْتَشْهَدَ به عند العمل بمقتضاه، قال ابن الحاجب: وحُكْمُ الحاكمِ المشتَرِطِ العدالةِ تعديلٌ باتفاق.**

وأما إعراضُ العالِمِ عن الحديث المعين بعد العِلْمِ به؛ فليس قادحًا في الحديث باتفاق؛ لأنه قد يَعْدِلُ عنه لمعارِضٍ أَرْجَحَ عنده مع اعتقاد صحته).

[الشرح]

هذا النوع من علوم الحديث أهم أنواع العلوم، وأكثرها تشعُّبًا وتواجدًا في مسائل هذا العلم، ومن لم يُتْقِن هذا الباب؛ فالقصور يكون سمةً بارزةً عليه وإن حفظ بقية الأبواب؛ لأن هذا النوع جامعٌ -في الجملة-أهم قواعد الجرح والتعديل، وألفاظه ومراتبه، إلى غير ذلك، فإتقانُهُ والتَضَلُّع فيه، والتوسُّعُ في خباياه، أو معرفةُ خباياه ودقائِقِهِ، مما يلزم المحدِّثَ معرفتُهُ، فلا يليقُ بطالب العلم أن يغفل عنه، أو يشتغل بحفظ المتون والتعريفات،

ويقول: الحديث الصحيح هو كذا، والحديث المرسل هو كذا، وهو لا يُتْقِن هذا الباب، فإتقان هذا الباب من الأهمية بمكان؛ لأن هذا الباب؛ هو أصل علم الجرح والتعديل، ففيه إشارة إلى قواعد الجرح والتعديل، والألفاظ التي يُعَبِّر بها العلماءُ عن مراتب الرواة في الجرح والتعديل إلى غير ذلك، وقد منَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليَّ بدراسة علوم الحديث المشهورة بكتب المصطلح، فلما وَصَلْتُ في دراستي لها إلى هذا الباب؛ أوقفتُ دراسة بقية الأبواب التي تأتي بعده، واشتغلتُ بجمع مادة كتابي «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» وذلك لأهمية هذا الأمر، ولمسيس الحاجة إليه، وبعد الفراغ منه رجعتُ لإتمام ما تَبقَّى من كتب علوم الحديث.

ولا شك أنَّ الكتاب الذي بين أيدينا كتابٌ مختصر، وتفصيلُ الُجمَلِ التي يتكلم عنها الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ أو شَرح هذه الكلمات يحتاج إلى وقتٍ طويل، بل قد ينخرم عُمُر طالب العلم، وهو يجمع في هذا الباب، ويتتبع فوائده، وشوارده، ويقتنص غرائبه وفرائده، ولا يكاد يَشْعُر أنه قد قضى فيه نَهْمَتَهُ، أو حصَّل منه بُغْيَتَهُ، ولكن ما لا يُدْرَك كُلُّه لا يُتْرَك جُلُّه، والله المستعان.

• قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**الْمَقْبُولُ: هو «الثِّقَةُ الضَّابِطُ لِمَا يَرْوِيهِ»؛ وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، فَاهِمًا إِنْ حَدَّثَ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ**).

• قوله رَحِمَهُٱللَّهُ في تعريف المقبول: (**الثِّقَةُ الضَّابِطُ لِمَا يَرْوِيهِ**) هذا تفسيرٌ

للأشهر من الأقوال، وفيه تقييد لواسع؛ فإنَّ «المقبول» من يُحتج بخبره، ثقةً كان أو صدوقًا، فيشمل رجالَ الحديثِ الصحيح ورجالَ الحديثِ الحسن، وقد يعبر بعضهم عن «المقبول» بالثقة، توسُّعًا في العبارة ليشملهما، أو باعتبار قبول روايته -في الجملة- كالثقة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْمُسْلِمُ**)، مرَّ بنا في تعريف الحديث الصحيح، أنه خرج بذلك الكافرُ؛ فإن الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ شرفٌ، وهذا الشرف لا يكون إلا لمسلم.

والكافر لا يُقبل أداؤه للخبر عامة، وللحديث النبوي بخاصة، لكن يُقبل منه ما تحمله أثناء كفره، فقد يكون الرجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وكان قبل أن يُسْلِم قد سمِع بعض الكلام من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ثم حدّث به بعد إسلامه، فيُقْبَلُ منه ذلك.

مسألة: لماذا نقبل خبر أو أداء الكافر إذا أسلم، مع أنه تَحَمَّلَهُ حَالَ كُفْرِهِ، ولا نقبل أداءه حال كُفْرِه؟

الجواب: أنَّ هذا التحديث من باب الإخبار، والخبر يُشترط في ناقلِه أو للمُخْبِرِ به أن يكون عدلًا، فالعدالة تمنعه من أن يُخبر بما لم يَسْمَع، أو يَدَّعي ما لم يقع، والكافر ليس بعدل، والذي ليس بعدلٍ لا يُؤْتَمنُ على دينه، فكيف نأمَنُهُ نحن على صدقه في نقل الخبر؟!

وإذا كانت شريعتنا جاءت بالتبين والتثبت في خبر الفاسق -وهو من جملة المسلمين-؛ فما ظنك بالكافر؟! قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فنقف في خبر الفاسق حتى يظهر دليلٌ على أنه لم

يروِ خلاف الواقع، أو لم يَنْقُلْ خلاف الواقع، فكيف بالكافر الذي هو ليس بمسلم أصلًا؟! فهذا من باب أَوْلَى، وعلى كل حال: فالعبرة بحال الراوي وقت الأداء لا وقت التَحَمُّل.

هذا مع أن الكافر قد تُقْبَلُ شهادته في مواضع، وهذا مما فارقَتْ فيه الشهادةُ الإخبارَ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الْعَاقِلُ)**، وقد مرَّ بنا أيضًا أنه قد خرج بهذا الشرط المجنون المُطبِق(٢)، وكذلك المجنون المتَقَطِّع في جنونه، إذا أدى الحديث حال كونه مجنونًا، مع كونه قد يسمعه وهو صحيح عاقل، والعبرة بوقت الأداء، كما سبق.

المَجْنون: «هو من لم يستقم كلامه وأفعاله، فالمُطبِقُ منه: من يَمْتدُّ جنونه شهرًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعند أبي يوسف أكثره يومٌ وليلةٌ، وعند محمد حَوْلٌ، وقيل: المُطبِقُ: هو الذي يستوعب جنونُهُ جميعَ أوقاته، والغيرُ

---

(١) سوف يأتي الكلام مفصلًا -إن شاء الله - في النوع الرابع والعشرين: الفارق بين الرواية والشهادة.

(٢) تعريف المطبِق لغةً: بكشر الباء، مشتق من طبق، والطَّبَقُ: غِطَاءُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ أَطْباق، وَقَدْ أَطْبَقَه وطَبَّقَه انْطَبَقَ وتَطَبَّقَ: غَطَّاه وَجَعَلَهُ مُطَبَّقًا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَوْ تَطَبَّقَت السَّمَاءُ عَلَى الأَرض مَا فَعَلْتُ كَذَا.

والطَّبَقُ: كلُّ غِطَاءٍ لَازِمٍ عَلَى الشَّيْءِ، وطَبَقُ كلِّ شَيْءٍ: مَا سَاوَاهُ، وَالْجَمْعُ أَطْباقٌ.

انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٠٩)، و«القاموس المحيط» (ص: ٩٠٣)، «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (٢/ ١٨٣).

المطبق: هو الذي يكون بعضُ الأوقات مجنونًا، وفي بعضها مُفِيقًا».(١)

قال الحَطَّاب الرُّعَيْني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الشَّارِحُ: وَالْمُطْبِقُ: هُوَ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ انْتَهَى.

قُلْت -أي الرُّعيني-: وَلَا يَخْتَصُّ بِمَنْ هُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالْأَحْسَنُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنْ يُقَالَ: هُوَ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَلَا يُحْسِنُ رَدَّ الْجَوَابِ، وَلَوْ كَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ».(٢)

أما من كان جنونه مُتَقَطِّعًا، أي يَمْرَضُ حينًا، ويُفِيقُ حينًا آخر: فإذا روى حال الإفاقة؛ قُبِل منه، وإذا رواه حال المرض لم يُقبل منه، والعبرة بحال وقت الأداء كما سبق.

✍ **قلت**: وعلى ذلك فالجنون المطبِق هو ما غطَّى العقلَ كُلَّه، ولازَمَ عليه؛ فلا يفيق العقل منه أبدًا.

قال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْمَجْنُونُ الَّذِي يُجَنُّ فِي حَالٍ، وَيُفِيقُ فِي حَالٍ: فَمَا يُوجَدُ مِنْهُ حَالَ إفَاقَتِهِ؛ فَهُوَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْعُقَلَاءِ، وَمَا يُوجَدُ مِنْهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ».(٣)

---

(١) انظر: «التعريفات الفقهية» (ص: ١٩٦)، وانظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ٢٥)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ٢٧١)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص: ٤٣٦).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٤٨٠)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٤/ ٥٥).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْبَالِغُ**).

تعريف البالغ لغة: «بَلَغَ الغُلامُ: أَدْرَكَ، وبَلَغَ فِي الجَوْدَةِ مَبْلَغًا، كَمَا فِي «العُبَابِ»، وَفِي «المُحْكَمِ»: أَي احْتَلَمَ، كأَنَّهُ بَلَغَ وَقْتَ الكِتابِ عليْهِ والتَّكْليفِ، وكذلكَ: بَلَغَتِ الجارِيَةُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: بَلَغَ الصَّبِيُّ والجارِيَةُ: إِذا أَدْرَكَا، وهُمَا بالغَانِ». (١)

والبالغ اصطلاحًا: قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبلغ الغلام، أدرك، والمراد -والله أعلم- بلوغ حد التكليف». (٢)

علامات البلوغ: «والبُلُوغُ يحْصُل في حَقِّ الذكَر بثلاثةِ أَشْيَاءَ:

إِما خُروجُ المَنِيِّ منْ ذَكَرِه، وإِمَّا نَباتُ الشَّعْر الخَشِن حَوْلَ قُبُلِه، وإِمَّا بُلُوغ خَمْسَة عَشَر سنة.

ويحصل في حَقِّ الجارية بهذه الثلاثة الأشياء، وتزيد عليه بالحَيْض والحَمْل». (٣)

✍ **قلت:** سبق -في الكلام على الصحيح- أن ذكرتُ أن في نفسي شيئًا ما من شرط البلوغ، وإن كان هذا هو الأحْوَط، لكن قبولهم حديث من ناهزوا البلوغ ولم يبلغوا بعد، يشير إلى شيء من ذلك.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٤١٩)، و«المصباح المنير» (ص: ٣٦)، و«تاج العروس» (٢٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ٥٨).

(٣) انظر: «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ١٧١).

وقد غمز شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في تعليقه على «الباعث» في هذا الشرط، فقال: «اشتراط البلوغ يتنافى مع احتجاجهم بأحاديث صغار الصحابة، مثل: عبد الله بن عباس، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، وعبد الله بن الزبير أول مولود في الإسلام بالمدينة».

لكن على كل حال: فقد يقول من يشترط البلوغ فيمن مثَّل به شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- وهو: عبد الله بن عباس، وابن الزبير -رضي الله عنهم جميعًا-: أَثْبِتُوا لنا أنهما قد حدَّثا قبل البلوغ، وقُبِل منهما ذلك؟!

نعم، هما صغيران أيام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لكن لا مانع من أن يتحمل ما تحمله خاصةً من كان عنده فَرْطُ ذكاءٍ، وتَيَقُّظٍ في الفهم، فقد يكونان ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قد تحملا وهما صغيران، إلا أنهما ما حدَّثا أو أدَّيا بعض ما سمعاه في الصِّغَر، وقبل البلوغ إنما أدّياه بعدما بلغا!!

والمعوَّل عليه في الاعتراض أن يُقال: ما هو الفرقُ المُؤَثِّر بين من بلغ وبين من ناهز -أَيْ قَارَبَ-الاحتلام[1]؟ أي: كونُهُ اقترب من البلوغ، وهو حافظٌ مُتقنٌ لما يقول؟

فرجلٌ قَبْلَ بلوغه بأسبوع أو بشهر حَدَّثَ بخبر، فلا يُقْبل منه هذا الخبر، وبعد ذلك بأسبوع أو بشهر، فهل نقبل منه هذا الخبر؟!

فالذي يترجح عندي: أنَّ الأمر يدور مع الثقة والحفظ والإتقان، فمن

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٩٣)، وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَاهَزَ الصَّبِيُّ الْبُلُوغَ، إِذَا دَانَاهُ، كَأَنَّهُ نَهَضَ لَهُ وَتَحَرَّكَ». انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٦٣).

كان معروفًا بالتحري والتوقي والتحفُّظ لدينه، ومن كان معروفًا بالثبت فيما يُخبر به؛ فيُقْبل خبره سواءً بَلَغَ أو لم يَبْلُغْ؛ فإنَّ ضوابط الرواية أو شروطها موجودة في مثل هذا، فإن الرواية دائرة على التحفظ في العدالة والتوقِّي وكذلك التثبت فيما ينقل ويَرْوِي، وكلاهما موجود فيمن قارب البلوغ أو ناهز البلوغ، ولعلهم جعلوا البلوغ شرطًا؛ لأنه أمرٌ مُنْضَبِطٌ، ولا مانع عندهم من استثناء من اطمأنوا إلى دقته وتثبته وأمانته في النقل، فيما هو قبل أو قُبَيْل ذلك، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ)**، وقد مرَّ بنا أنَّ الفسق فسقان: فِسْقُ شَهْوَةٍ، وفِسْقُ شُبْهَةٍ، والمراد هنا: فِسْقُ الشَّهْوَة مطلقًا، وفسق الشبهة أحيانًا.

والراجح من صنيع علماء الحديث: قبول رواية المبتدعة وفُسَّاق التأويل ما لم تصل بدعتهم إلى الكفر، وتَحْمِلُه بدعته على الانتصار لها بالفاسد والصحيح، وعند جماعةٍ من العلماء: ما لم يكن داعيةً لذلك، أو رَوَى ما يَشُدُّ بدعته ويقويها، وإلا فمن المعلوم أنَّ فِسْقَ الشبهة أَضَرُّ على الأمة من فسق الشهوة في عدة حالات، لكن فسق الشبهة قد عُلِم أنَّ الذي يقع فيه أناس عندهم في الأصل دينٌ وعِلْم، وكثير منهم أهلُ فضل، لكن زلَّت أقدامهم في باب البدع بالتأويل الفاسد، بخلاف أهل فسق الشهوة، فما وقع فيه -في الغالب- إلا من كان عنده رِكَّةٌ في دينه، وضَعْفٌ في استقامته، ويُخشى على من كان كذلك أن يتجاوز في الرواية، فيُجازفَ، ويحدِّثَ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بما لم يَسْمَع، أو بما لم يَضبِطْهُ، أولم يَعِ معناه، ومع ذلك يرويه بالمعنى.

فالمقصود هنا: السلامة مِنْ أَسْبَابِ فسق الشهوة جملة؛ وبعض صور فسق الشبهة؛ لأن فسق الشبهة قد مشَّاه العلماء في عدة مواضع بضوابط معروفة عند أهل العلم.

وأَعْنِي بفسق الشبهة: فُسَّاق التأويل، وهم أهل البدع، فلو أننا رفضنا رواية المرجئة، ورواية الشيعة، ورواية الخوارج، ورواية من كان من القدرية ونحوهم؛ لأهدرنا كثيرًا من السنن؛ فإن كثيرًا من السنن تدور على هؤلاء، وطالما أنا علمائنا قَبِلُوا منهم الرواية بالشروط التي وضعها العلماء؛ فهم قدوتنا، ونحن لهم تَبَعٌ.

وبعض من وُصِف بالبدعة لأن يخرَّ من السماء أحبُّ إليه من أن يكذِب على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، أو أن يروي عن شيخه ما لم يسمعه منه، أو أن يحكي عنه ما لم يُخبره به على سبيل العمد، وهذا هو مدار الثقة والاطمئنان إلى رواية الراوي.

✍ **قلت:** أما عن قبولهم روايةَ بعض أهل البدع – على تفصيل في ذلك –، فمما يدل عليه:

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ أَبُو الفَتْحِ الأَزْدِيُّ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدَةَ القَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى القَطَّانِ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنَا أَتْرُكُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ كُلَّ رَأْسٍ فِي بِدعَةٍ.

فَضَحِكَ يَحْيَى، وَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَع بِقَتَادَةَ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِعُمَرَ بنِ ذَرٍّ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِابْنِ أَبِي رَوَّادٍ؟ وَعَدَّ يَحْيَى قَوْمًا أَمسكتُ عَنْ ذِكرِهِم، ثُمَّ قَالَ

يَحْيَى: إِنْ تَرَكَ هَذَا الضَّرْبَ؛ تَرَكَ حَدِيْثًا كَثِيْرًا». (١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قَالَ الجَوْزَجَانِيُّ: كَانَ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُوْنَ فِي القَدَرِ، احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيْثَهُم لِمَا عَرَفُوا مِنِ اجْتِهَادِهِم فِي الدِّيْنِ وَالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، وَلَمْ يُتَوَهَّمْ عَلَيْهِمُ الكَذِبُ، وَإِنْ بُلُوا بِسُوْءِ رَأْيِهِم، مِنْهُمْ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَعْبَدٌ رَأْسُهُم». (٢)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لِحَالِ الْقَدَرِ، وَلَوْ

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «السير» (٤/ ١٨٦)، وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١٠٠٦):
وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ.
قُلْتُ -أي الذهبي-: هُوَ مَعْبَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ، وَيُقَالُ: مَعْبَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عكيم، وَلَدَ الَّذِي رَوَى: «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ»، وَقِيلَ: هُوَ مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْفُقَهَاءِ بِالْبَصْرَةِ.
وقال في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٤١): صدوق في نفسه، ولكنه سن سنة سيئة، فكان أول من تكلم في القدر، ونهى الحسن الناس عن مجالسته، وقال: هو ضال مضل.
قال العجلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الثقات» (٢/ ٢٨٦): معبد الْجُهَنِيّ تَابِعِيّ ثِقَة كَانَ لَا يتهم بِالْكَذِبِ.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في» تقريب التهذيب» (ص: ٥٣٩): معبد بن خالد الجهني القدري، ويقال: إنه ابن عبد الله بن عُكَيم، ويقال: اسم جده عويمر، صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، من الثالثة، قُتل قبل المائة سنة ثمانين.

تَرَكْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِذَلِكَ الرَّأْيِ - يَعْنِي التَّشَيُّعَ -؛ خُرِبَتِ الْكُتُبُ». (١)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ: (خَرِبَتِ الْكُتُبُ) يَعْنِي لَذَهَبَ الْحَدِيثُ». (٢)

وقَوْلُ الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه: «روايات المبتدعة وأصحاب الحديث عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين». (٣)

وروى الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيّ**، قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، أَصْحَابُنَا يَكْرَهُونَ الْحَدِيثَ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: كَانَ قَدَرِيًّا، فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا يَضُرُّهُ؟». (٤)

ورَوَى عن إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ قال: قِيلَ لِأَحْمَدَ -يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ-: فِي حَدِيثِكَ أَسْمَاءُ قَوْمٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقَالَ: «نَحْنُ هُوَ ذَا نُحَدِّثُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ» قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَكَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ عَنْهُمْ». (٥) أي نعم كان يحدث عنهم مباشرة لا بواسطة.

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٢٩).

(٢) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٢٩).

(٣) انظر: «المدخل في علم الحديث» (ص ٢٣).

(٤) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٢٩)

(٥) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٢٩).

✍ **قلت:** وفي هذا جواز الرواية عنهم -أيضًا- ولو بنزول، فلا يَحْمِلُه بغضُه للبدعة على تَرْكِ حديثِ راويها بالكليةِ، كما كان يفعل بعض الائمة في الرواية بنزولٍ عمن يُجرِّحونهم ببدعة أو غيرها، والله أعلم.

ورُوِيَ عن الْحُسَيْنِ بْنِ إِدْرِيسَ قال: وَسَأَلْتُهُ- يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيَّ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، فَقَالَ: «كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، بَصِيرًا بِهِ، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ ضَعِيفٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَلَسْتُ أَنَا بِتَارِكِ الرِّوَايَةِ عَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ حَدِيثٍ يُبْصِرُ الْحَدِيثَ، بَعْدَ أَلَّا يَكُونَ كَذُوبًا لِلتَّشَيُّعِ أَوِ الْقَدَرِ، وَلَسْتُ بِرَاوٍ عَنْ رَجُلٍ لَا يُبْصِرُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْقِلُهُ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ فَتْحٍ -يَعْنِي الْمَوْصِلِيَّ-».(١)

ورُوِيَ عن أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُوسَى يُرَدُّ حَدِيثُهُ لِلتَّشَيُّعِ، فَقَالَ: كَانَ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَغْلَى فِي ذَلِكَ مِنْهُ مِائَةَ ضِعْفٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مَا سَمِعْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ»... إلى آخر ما أورد الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ.(٢)

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: في ترجمة أَبَان بن تغلب الكوفي: «شيعي جَلْدٌ، لكنه صدوق؛ فَلَنَا صِدْقُهُ وعليه بدعته، وقد وثقه أَحمد بن حنبل، وابن مَعِين، وأبو حاتم، وأورده ابن عَدِي، وقال: كان غاليا في التشيع، وقال السعدى: زائغ مجاهر.

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٢٩).

(٢) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٣٠).

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وَحَدُّ الثقة العدالةُ والإتقانُ؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟

وجوابه: إن البدعة على ضربين: فبدعة صُغْرى، كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غُلُوٍّ ولا تَحَرُّقٍ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء؛ لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحطِّ على أبي بكر وعمر ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحْتَجُّ بهم ولا كرامة.

وأيضًا فما أستحضرُ الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذبُ شِعَارُهُم، والتقيةُ والنفاقُ دِثَارُهُم، فكيف يُقْبَلُ نَقلُ من هذا حاله! حاشا وكلا.

فالشيعيُّ الغالي في زمان السلف وعُرفهم: هو من تَكَلَّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًّا ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، وتَعَرَّضَ لسَبِّهم.

والغالي في زماننا وعرفنا: هو الذي يُكَفِّر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضالٌ مُعَثَّر، ولم يكن أَبَان بن تغلب يَعْرِضُ للشيخين أصلًا، بل قد يعتقد عليا أفضل منهما».(١)

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩).

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرَدْتُ أن أَسْرِدَ هنا من رُمِيَ ببدعته ممن أَخْرَج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما».

... ثم سَرَدَ أسماءهم، فبلغ عدد من رُمِيَ بالإرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار، أربعة عشر رجلًا، ثم سَرَدَ أسماء من رُمِيَ بالنصب - وهو بُغْضُ عليٍّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ وتقديم غيره عليه - فبلغ عددهم سبعة رجال، وسَرَدَ أسماء من رُمِيَ بالتشيع - وهو تقديم علي ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ على الصحابة - فبلغ عددهم خمسة وعشرين نفسًا، ثم ذكر أسماء من رُمِيَ بالقدر - وهو زَعْمُ أن الشر من خَلْق العبد - فبلغ عددهم ثلاثين إنسانًا، ثم سرد من رُمِيَ برأي جهم - وهو نفي صفات الله تعالى، والقول بخلق القرآن - فجاء بواحد، ثم ذكر من رُمِيَ برأي الحرورية، وهم الخوارج، الذين أنكروا على عليٍّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ التحكيم، وتبرأوا منه ومن عثمان وذويه، وقاتلوهم - فبلغ عددهم اثنين، ثم ذكر من رُمِيَ بالوقف - وهو أن لا يقول: القرآن مخلوق أو غير مخلوق - فجاء بواحد، ثم ذكر من رُمِيَ بالحرورية من الخوارج القَعْدية - الذين يرون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك - فذكر واحدًا، ومجموعهم واحد وثمانون رجلًا.

قال: وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسماء من رُمِيَ من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد، فبلغ عددهم تسعة وستين رجلًا».(١)

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٣٢٨)، وانظر مقدمة «الفتح»، (ص ٤٥٩، ٤٦٠)؛ و«فتح المغيث» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)؛ و«التنكيل» (١/ ٥٠، ٥١)؛ و«حاشية الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٣٠).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ)، سبق أن ذكرتُ أنَّ خوارم المروءة تختلف من بلد إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، ومن شخصٍ إلى آخر، وقد تكلم العلماء عن معني المروءة، وذكروا لها جملةً من المعاني والخصال، إما خصالٌ سيئةٌ تُجْتنبُ أصلًا، أو خِصَالٌ حَسَنَةٌ يتحَلَّى بها المرؤ، ورتَّبوا على ذلك: قبولَ، أو رَدَّ الروايةِ بالنسبة للمحدث، فمن ذلك:

قال الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و «المُرُوءَةُ» آداب نفسانية تَحْمِلُ مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات». (١)

قَالَ رَجُلٌ لِلْأَحْنَفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ: «تَصْبِرُ عَلَى مَا غَاظَكَ، وَتَصْمُتُ عَمَّا عِنْدَكَ حَتَّى يُلْتَمَسَ مِنْكَ». (٢)

سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بن أبي سفيان ـ رَضِي الله عَنهُما ـ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَا تَعُدُّونَ الْمُرُوءَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: الْحِرْفَةُ وَالْعِفَّةُ». (٣)

وعن الأَصْمَعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سَأَلَ زِيَادٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَجُلًا مَنْ حُكَمَاءِ الْفُرْسِ: مَا الْمُرُوءَةُ فِيكُمْ؟ قَالَ: «أَرْبَعُ خِصَالٍ: يَعْتَزِلُ الْمَرْءُ الرِّيبَةَ كُلَّهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُرِيبًا؛ كَانَ ذَلِيلا، وَأَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَفْسَدَ مَالَهُ؛ لَمْ تَكُنْ لَهُ مُرُوءَةٌ، وَأَنْ يَقُومَ لأَهْلِهِ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَسْتَغْنُوا بِهِ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنِ احْتَاجَ أَهْلُهُ إِلَى النَّاسِ؛ ذَهَبَ جَاهُهُ، وَأَنْ يَنْظُرَ مَا يَوَافِقُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَلْزَمَهُ». (٤)

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص: ٢٩٤).

(٢) انظر: «المروءة» (٢٠).

(٣) انظر: «المروءة» (٢١).

(٤) انظر: «المجالسة وجواهر العلم» (٢٧٦١).

وقَالَ رجل لِلْحسنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَا أَبا سَعِيدٍ، مَا الْمُرُوءَةُ؟ فَقَالَ: قَدْ فَرَغَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَكَ مِنْهَا ثُمَّ قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠] هَذِهِ الْمُرُوءَةُ».(١)

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخصلة الثالثة: ظهور المروءة، وهي على ثلاثة أَضْرُبٍ:

ضَربٌ يكون شرطًا في العدالة، وضَربٌ لا يكون شرطًا فيها، وضَربٌ مختلفٌ فيه.

وأما ما يكون شرطًا فيها، فهو: مجانبةُ ما سَخُفَ من الكلام المؤذي أو المُضْحِك، وتَرْكُ ما قَبُحَ من الضحك الذي يَلْهُو به، أو يُسْتَقْبَحُ لمعرفته أو أدائه، فمجانبة ذلك من المروءة التي هي شرط في العدالة، وارتكابُها مُفْضٍ إلى الفسق.

ولذلك نَتْفُ اللحية من السَّفَه الذي تُرَدُّ به الشهادة، وكذلك خضاب اللحية من السَّفَه التي تُرَدُّ به الشهادة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى».
قلت: في هذا المثال نظرٌ لا يخفى، وقد يكون هذا المثال اشتهر بذلك في زمان الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإلا فخضب اللحية وردت فيه أحاديث، وفعله كثيرٌ من السلف، ولم يفعله آخرون، والله أعلم.!!

فأما ما لا يكون شرطًا فيها، فهو الإفضالُ بالمال والطعام، والمساعدةُ

(١) انظر: «المروءة» لابن المرزبان (٣٣).

بالنفس والجاه، فهذا من المروءة، وليس بشرط في العدالة.

فأما المختلف فيه فضربان: عادات، وصنائع.

فأما العادات: فهو أن يَقتديَ فيها بأهل الصيانة دون أهل البِذْلَة، في مَلْبَسه ومَأْكَله وتَصَرُّفه، أي الامتهان، وتَرْكُ التَّصَاوُنِ، فلا يتعرى عن ثيابه في بلد يَلْبَسُ فيه أهلُ الصيانة ثيابهم، ولا ينزع سراويله في بلد يَلْبَسُ فيه أهلُ الصيانة سراويلهم، ولا يكشف رأسه في بلد يُغَطِّي فيه أهل الصيانة فيه رؤوسهم. وإن كان في بلد لا يجافي أهل الصيانة ذلك فيه؛ كان عفوًا، كالحجاز والبحر الذي يقتصر أهله فيه على لبس المئزر.

وأما المأكل: فلا يأكل على قوارع الطرق، ولا في مَشْيِهِ، ولا يَخرجُ عن العُرفِ في مَضْغِهِ، ولا يعاني بكثرة أَكْلِهِ.

وأما التصرف: فلا يباشر ابتياعَ مأكوله ومشروبه، وحَمْلَهُ بنفسه في بلد يتجافاه أهل الصيانة، إلى نظائر هذا، مما فيه بُذْلَةٌ وتَرْكُ تَصَوُّنٍ».(١)

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد شُرِطَ في العدالة التوقي عن بعض المباحات الفادحة في المروءة، نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، وإفراط المزح».(٢)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تُقْبَلُ شهادةُ من لا مروءة له؛ كالقَوَّال - أي المغني -، والرَّقَّاص، ومن يأكل في الأسواق، ويمشى مكشوف الرأس في

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٥٠-١٥١).

(٢) انظر: «المستصفى» (ص: ١٢٥).

موضع لا عادة له في كشف الرأس فيه؛ لأن المروءة هي الإنسانية، وهى مشتقة من المرء، ومَنْ تَرَكَ الإنسانيةَ؛ لم يُؤْمَنْ أن يَشْهَد بالزور، ولأن من لا يستحيى من الناس في ترك المروءة؛ لم يبال بما يصنع، والدليل عليه ما روى أبو مسعود البدري ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(١)، واختلف أصحابنا في أصحاب الصنائع الدنيئة إذا حَسُنَتْ طريقتهم في الدين: كالكناس، والدباغ، والزبال، والنخال، والحجام، والقَيِّم بالحمام، فمنهم من قال: «لا تُقْبَل شهادتهم، لدناءتهم، ونقصان مروءتهم»، ومنهم من قال: «تُقْبَل شهادتهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، ولأن هذه صناعات مباحة، وبالناس إليها حاجة؛ فلم تُرَدَّ بها الشهادة».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «... فمن داوم على اللعب بالشطرنج والحمام؛ رُدَّتْ شهادَتُهُ، وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم؛ لما فيه من ترك المُروءة، وكذا من داوم على الغناء أو سماعه، وكان يأتي الناس ويأتونه، أو اتخذ جارية أو غلامًا ليتغنيا للناس، وكذا المداومة على الرقص، وضرب الدف، وكذا إنشاد الشعر، واستنشاده إذا أكثر منه، فَتَرَكَ به مُهِمَّاتِهِ؛ كان خارمًا للمروءة، ذكره الإمام، قال: وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره.

والمرجعُ في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر فيه بعادات

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٢٠).
(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢٠/ ٢٢٧).

النواحي والبلاد، ويُستقبحُ من شخص قَدْرٌ لا يستقبح من غيره، وللأمكنة فيه أيضًا تأثير، فاللعب بالشطرنج في الخلوة مرارًا لا يكون كاللعب به في سوق مرةً على ملاء من الناس».(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أحسن قول الزنجاني في «شرح الوجيز»: المروءة يُرْجَع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قَلَّما تُضْبَطُ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جَرَتْ عادةُ أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم؛ لَعُدَّ خَرْمًا للمروءة.

وفي الجملة: رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتداء بهم أَمْرٌ واجبُ الرعاية».(٢)

قال نجم الدين الغزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن المروءة إمّا أن تكون ثمرتها راجعة إلى نفس المرء، وإما إلى غيره.

أمّا المروءة الّتي تعود ثمرتها إلى نفس المرء، فهي: العفةُ عن المحارم، وهي ضَبْطُ الفرج، وكَفُّ اللسان عن التجاهر بالظلم، والتنزه عن الاستمرار بالخيانة، والنزاهة عن المطامع الذميمة، ومواقف الرِّيبة، وصيانةُ النفس عن حَمْل المِنَن، والاسترسال، والاستعانةُ بالتماس الكفاية، وتقديرُ المادة.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٣٠)، و(١١/ ٢٣٢)، انظر: «البناية شرح الهداية» (٩/ ١٥٠).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٦).

وأمّا المروءة الّتي تعود ثمرتها على غير المرء، فهي: إسعافُ الأهل والإخوان والجيران وغيرهم في النوائب، والعفُو عن الزلات، وعن بعض الحقوق المالية -ولو بالتخفيف والإنظار- والحقوق الأحوالية: كالرضا بالدُّون من المجلس، وطرح المنازعة في الرُّتَب، والتقدم في المحافل، والمسامحة في المعاملات، والإفضالُ جُودًا على شكور، أو تآلفًا لنُفُور، أو استكفافًا، ودفاعًا عن العرض.

فمن أتى بذلك كله؛ فهو المرء الكامل المروءة، كما يؤخذ من كلام القاضي الماوردي في كتاب «أدب الدِّين والدنيا».(١)

✍ **قلت**: وحَمْلُ الرجلِ متاعَهُ بنفسه ليعالج سريرته، أو لتوجيه غيره للتواضع ونحوه لا يخلو من مَقْصَدٍ حَسَنٍ وفائدة شرعية، يُمدحُ لأجلهما صاحبهما، وقد فعله بعض الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ.

والمقصود من ذلك كله: أن لا يكون عند الرجل مجازفة ولا مبالاة، أو تهاون فيما يستنكره الناس عليه في عُرْفهم وعادتهم مالم يخالف العُرْفُ نصًّا شرعيًا؛ فإن ذلك قد يجرُّه شيئًا فشيئًا إلى أن يقول على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما لم يَقُلْ، فالرجل إذا لم يكن عنده مبالاة بإنكار الناس عليه إتيانَهُ بأعمال أو أحوال مُستنكرة في عاداتهم، وتُستقبح في نظرهم، ويُعرف أنها من أعمال أهل اللؤم والتدنِّي الخُلُقي، أو أوباش الناس؛ فهذا كله قد يَحْمِلُهُ على التهاون في الرواية والنقل، والله أعلم.

---

(١) انظر: «حسن التنبه لما ورد في التشبه» (٩/ ٥١٣، ٥١٢).

✍ **قلت**: وهناك تعريفاتٌ كثيرةٌ ذكرها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ للعدالة، وكذلك العدل، نوردُ بعضًا منها، فمن ذلك:

ما جاء عن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «العدل في المسلمين من لم يُظَنَّ به رِيبَةٌ، وفي حديث حاجب عن إبراهيم، قال: كان يقال: العدل بين المسلمين من لم تَظْهَر منه رِيبَةٌ».(١)

وسئل ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العدل، فقال: «من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء».(٢)

وعن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تُذْكَر عيوبه، من كان فَضْلُهُ أَكْثَرَ من نَقْصِه؛ وُهِبَ نَقْصُه لِفَضْلِهِ».(٣)

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم أحدا أُعْطِيَ طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلبُ الطاعة؛ فهو المُعَدَّلُ، وإذا كان الأغلبُ المعصيةَ؛ فهو المُجَرَّح».(٤)

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (٢١٢).

(٢) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (٢١٤).

(٣) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (٢١٣).

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٤/ ١٩٧).

وقال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: فما العدالة التي ذكرتموها؟

قيل: قد أكثروا في ذلك، ولم يحقق أحد في ذلك قولًا جامعًا مانعًا، وأكثر ما قاله الشافعي - رضي الله عنه - أن قال: ليس في الناس من يُمَحِّض الطاعة، فلا يَمْزِجها بمعصية، ولا في المسلمين من يُمَحِّض المعصية، فلا يمزجها بطاعة، ولا سبيل إلى رَدِّ الكلِّ، ولا إلى قبول الكُلِّ، وإذا كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة؛ قُبِلَتْ شهادتُهُ، وإذا كان الأغلب من أمره المعصيةَ وخلافَ المروءة؛ رُدَّتْ شهادته وروايته».(١)

وقال الصيرفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالعدل من كان مطيعًا لله في نفسه، ولم يُكْثِرْ من المعاصي إلا هفواتٍ وزلاتٍ؛ إذْ لا يَعْرَى واحدٌ من معصيةٍ، فكل من أتى كبيرةً فاسق، أو صغيرة فليس بفاسق، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء:٣١]، ومن تتابعتْ منه الصغيرة وكَثُرَتْ؛ وُقِفَ خَبَرُهُ، وكذا من جُهِلَ أَمْرُه».(٢)

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة: إنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يُسْقِط العدالة، وقد عُلِمَ مع ذلك أنه لا يكاد يَسْلَم المكلَّف من البشر من كل ذنب، ومِنْ تَرْكِ بَعْضِ ما أُمِر به، حتى يَخرجَ لله من كل ما وجب له عليه، وإنَّ ذلك يَتَعَذَّر؛ فيجب لذلك أن يقال: إن العدل هو من

(١) انظر: «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «كتاب الدلائل والأعلام».

عُرِفَ بأداء فرائضه، ولزوم ما أُمِرَ به، وتَوَقِّي ما نُهِيَ عنه، وتَجَنُّبِ الفواحش المُسْقِطة، وتَحَرِّي الحَقِّ والواجِبِ في أفعاله ومعاملته، والتوقِّي في لفظه مما يَثْلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حالَهُ؛ فهو الموصوف بأنه عَدْلٌ في دينه، ومعروفٌ بالصدق في حديثه، وليس يكفيه في ذلك اجتنابُ كبائر الذنوب التي يُسَمَّى فاعلُها فاسقا، حتى يكون مع ذلك متوقيًا لما يقولُ كثيرٌ من الناس إنه لا يَعْلم أنه كبير، بل يُجَوِّز أن يكون صغيرًا، نحو الكذب الذي لا يُقطَع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة، وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين بما لا يُقْطَعْ عندهم على أنه كبير من الذنوب، لأجل أن القاذورات -وإن لم يقطع على أنها كبائر- يُسْتَحَقُّ بها العقاب؛ فقد اتُّفِقَ على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة، إما لأنها مُتَّهِمَةٌ لصاحبها، ومُسْقِطَةٌ له، ومانعةٌ من ثقته وأمانته، أو لغير ذلك؛ فإن العادة موضوعة على أن من احْتَمَلَتْ أمانَتَهُ سَرِقَةَ بَصَلَةٍ، وتطفيفَ حَبَّةٍ؛ احْتَمَلَت الكذب، وأَخْذَ الرِّشَا على الشهادة، ووَضْع الكذب في الحديث، والاكتساب به، فيجب أن تكون هذه الذنوب في إسقاطها للخبر والشهادة بمثابة ما اتُّفِقَ على أنه فِسْقٌ يستحق به العقاب، وجميع ما أَضرَبنا عن ذِكْرِهِ مما لا يَقْطَعُ قومٌ على أنه كبير، وقد اتُّفِقَ على وجوب رَدِّ خبر فاعله وشهادته؛ فهذه سبيله، في أنه يجب كَوْنُ الشاهد والمخبر سليما منه، والواجب عندنا أن لا يُرَدَّ الخبر ولا الشهادة إلا بعصيان قد اتُّفِقَ على رَدِّ الخبر والشهادة به، وما يَغْلِب به ظَنُّ الحاكم والعالم أن مقترفه غير عدل ولا مأمون عليه الكذب في الشهادة، والخبر، ولو عَمِلَ

العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبراً ولا شهادةً إلا من مسلم بريء من كل ذنب، قَلَّ أو كَثُرَ؛ لم يمكن قبول شهادةِ أَحَدٍ ولا خَبَرِهِ».(١)

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأكثر أهل العلم على أن العدل هو: من يجتنب الكبائر مطلقًا، وصغائر الخِسَّة مطلقًا؛ كسرقة لقمة، وتطفيف حَبَّة؛ لدلالة ذلك على سقوط مُروءته، وساقطُ المروءة لا ثقة بقوله، ويجتنب صغائر غير الخِسَّة في أغلب الأحوال، ويجتنب ما يُخِلُّ بالمروءة عُرفًا من المباحات؛ كالبول في الطريق، والأكل في السوق لغير سُوقِيٍّ، ونحو ذلك، وظاهر كلامهم سواء كان الاجتناب بسبب مَلَكَةٍ- أي هيئة راسخةٍ في النفس لا تزول أصلًا-، أو إلا بِعُسْر مانعةٍ من ذلك، أو بسبب علاج النفس ومجاهدتها دون فعل ذلك، وهذا هو الأظهر عندي».(٢)

✍ **قلت:** قوله: «إلا بِعُسر» أي الحصول على المرؤة بتكلف العُسر، المهم يصبح بحرصه على ذلك صاحبُ مروءة، وما قاله الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قويٌّ جامعٌ، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، فَاهِمًا إِنْ حَدَّثَ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ).**

أي يُشْتَرَط مع ثبوت العدالة في الرواية -بعد ثبوت العدالة في الدين- أن يكون الراوي ضابطًا لما يرويه، وقد أشار المصنف – أي الحافظ ابن كثيرٍ

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (٢١٦).

(٢) انظر: «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ١٣٥).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذلك بقوله (**وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ**...) إلى آخر ما قال.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى الضبط، ونَوْعَيْهِ بخلاف المشهور من ضبط حفظٍ وضبط كتاب، قال-: «الضبط: وهو عبارة عن احتياطٍ في باب العلم، له طرفان؛ طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يَعْلَم؛ لم يكن شيئًا معتبرًا، كما لو سمع صياحًا لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة؛ لم يكن ضبطًا، وإذا شَكَّ في حفظه بعد العلم والسماع؛ لم يكن ضبطًا.

ثم الضبط نوعان: ظاهر، وباطن، فالظاهر: ضَبْطُ معناه من حيث اللغة.

والباطن: ضَبْطُ معناه من حيث تَعَلُّق الحكم الشرعي به، وهو الفقه ...»(١).

✍ **قلت**: ما ذكره ابن الاثير رحمه الله في ضبط الفقه ليس شرطًا في ثقة الراوي وعدالته في الرواية، إنما هو بلوغ الدرجة العليا وأكثر الرواة ليسوا كذلك، إنما النوع الثاني من الضبط «ضبط الكتاب» إلا أن يحمل كلام ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على فقه المعنى فقط، حتى لا يغير الراوي المعني، لا فقه الأحكام المستنبطة من الحديث، ومعرفة المعنى أصل علم الفقه لا كله، والله أعلم.

✍ **قلت: مشهور أن للمحدث حالتين**: إما أن يروي من حفظه، أو يروي

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (١/ ٧٢)، ينظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤).

من كتابه، فإن كان يروي الحديث من حفظه؛ فَيُشْتَرَط فيه أن يكون متيقظًا غير مغفَّل، حتى لا يروي الحديث على غير وجهه الذي تَحَمَّلَهُ به، وإذا كان سيروي من كتابه؛ فيشترط فيه أن يكون ضابطًا لكتابه، محافظًا عليه من أن تناله أيدي السفهاء أو العابثين، فَيُلْحِقُوا به ما ليس منه؛ فلا يُعيرُ أَصْلَهُ لأحدٍ، ويَكْتبُ نسخةً من أصله للإعارة للمحدثين، وأما أصلُهُ الذي يُحَدِّثُ منه؛ فلا يتهاون في إعارته، إلا في حدودٍ ضيقةٍ، ويحافظ على أصله من أبنائه إذا لم يؤتمنوا عليه، وكذلك من جيرانه إذا كانوا جيران سوء، أو من الورّاقين الذين يكتبون له الحديث، إذا كانوا غير مأمونين ... وهكذا.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَنْ كَثُرَ غَلَطُه مِن المحدثين، ولم يكن له أَصْلُ كِتَابٍ صحيحٍ؛ لم نَقْبَلْ حديثَه، كما يكون مَنْ أَكْثَرَ الغَلَطَ في الشهادة؛ لم نقبل شهادَته». (١)

وقال ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هما ثَبْتَان: ثَبْتُ حِفْظٍ، وثَبْتُ كتابٍ». (٢)

وقال المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والوهم يكون تارة في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة». (٣)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معلقًا على قول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تُقْبَل

---

(١) انظر: «الرسالة» (١/ ٣٨٢)، وانظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ١٤٤)، و«المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٣١) ترجمة عبد الله بن صالح الجهني مولاهم كاتب الليث.

(٣) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٣/ ٣٤٤).

رِوَايَة من عُرِفَ بِكَثْرَة السَّهْو فِي رِوَايَتِهِ، إِذا لم يُحَدِّثْ من أصل صَحِيحٍ» فقال: «الثَّانِي: ظَاهره إِذا حَدَّثَ من أصلٍ صَحِيحٍ؛ فَلَا مبالاةَ بِكَثْرَة سَهْوه؛ لِأَن الِاعْتِمَاد حِينَئِذٍ على الأَصْل لَا على حفظه، وَهُوَ ظَاهرُ كَلَام الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الرسالة» أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ..».(١) فذكر كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والضبط: ضَبْطُ صَدْر: وهو أن يُثْبِتَ ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضَبْطُ كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه إلى أن يُؤدِّيَ منه».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَا يَكُونُ مُغَفَّلًا غَيْرَ يَقِظٍ وَلَا مُتْقِنٍ؛ لِئَلَّا يَرْوِيَ مِنْ كِتَابِهِ الَّذِي تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْخَلَلُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، أَوْ مِنْ حِفْظِهِ الْمُخْتَلِّ؛ فَيُخْطِئَ، إِذِ الضَّبْطُ ضَبطَانِ: ضَبْطُ صَدْرٍ، وَضَبْطُ كِتَابٍ..».(٣) ثم ذكر تعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق.

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والضبط نَوْعَانِ:

١ - الأول: ضَبْطُ صَدْرٍ: أَي يُسَمَّى بذلك، وَيُسَمَّى أَيْضًا: ضَبْطُ حِفْظٍ، وَهُوَ أَن يُثْبِتَ الرَّاوِي مَا سَمعه من شَيْخه، مُتْقِنًا لذَلِك فِي حافظته، بِحَيْثُ أَنه يتَمَكَّن عَادَةً من استحضاره لَهُ مَتى شَاءَ، لَكِن لَا يشْتَرط أَن يكون استحضاره دَفْعِيًّا، بل يَكْفِي أَن يستحضره شَيْئًا فَشَيْئًا على التدريج.

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٤٢٥).
(٢) انظر: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» (٤/ ٧٢٢).
(٣) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٨).

٢ - **وَالثَّانِي**: ضَبْطُ كتابٍ: أَي يُسَمَّى بذلك، وَهُوَ صيانته -أَي الْكتاب- مُنْذُ سمع فِيهِ وَصَحَّحهُ، إِلَى أَن يُؤَدِّي مِنْهُ؛ ليصير حِينَئِذٍ على يَقِين من عدم إِدْخَال أحد فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ». (١)

✍ **قلت**: وهناك تفصيلٌ آخر، وهو: إذا كان الراوي سيروي الحديثَ بلفظه؛ فيُشْتَرطُ فيه التَّيَقظُ والإتقان حتى يؤديَ الحديث سالمًا من التغيير، وإذا كان سَيُحَدِّث بالمعنى؛ فيُشترط فيه أن يكون فاهمًا لمعنى الحديث وكلماته في اللغة والفقه -لا أن يكون فقيهًا- حتى لا يروي الحديث بمعنى غير المعنى الذي رواه له شيخه.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا أَرَادَ رِوَايَةَ مَا سَمِعَهُ عَلَى مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَارِفًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا، خَبِيرًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَهَا، بَصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْوِيَ مَا سَمِعَهُ إِلَّا عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بِذَلِكَ؛ فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَأَرْبَابُ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، فَجَوَّزَهُ أَكْثَرُهُمْ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَأَجَازَهُ فِي غَيْرِهِ.

وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا وَصَفْنَاهُ، قَاطِعًا بِأَنَّهُ

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/ ٣٣٨)، وانظر: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١/ ١٦)، «مذكرة أصول الفقه» (ص: ٤٤).

أَدَّى مَعْنَى اللَّفْظِ الَّذِي بَلَغَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الْأَوَّلِينَ، وَكَثِيرًا مَا كَانُوا يَنْقُلُونَ مَعْنًى وَاحِدًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ مُعَوَّلَهُمْ كَانَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ».(١)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن لم يكن عالمًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها؛ لم يَجُزْ له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالمًا بذلك؛ فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا تجوز إلا بلفظه، وجَوَّز بعضهم في غير حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يُجَوِّزْ فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه، إذا قطع بأداء المعنى، وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنَّف -وإن كان بمعناه- والله أعلم، وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عَقِيبَهُ: «أو كما قال»، أو «نَحْوَه»، أو «شِبْهَهُ»، أو ما أَشبهَ هذا من الألفاظ، وإذا اشتبه على القارئ لفظة؛ فَحَسَنٌ أن يقول بعد قراءتها على الشك: «أو كما قال»، لتضَمُّنِه إجازةً وإذنًا في صوابها إذا بان، والله أعلم».(٢)

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النوع الثالث والعشرون

٦٣٢- وَلْيَرْوِ بِالأَلْفَاظِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ ∴ مَدْلُوْلَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢١٣).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير» (ص: ٧٤)، وانظر: «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي» (ص: ٩٩)، وبنحو ما سبق قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٣٧٢).

٦٣٣ - أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيْلَ: لاَ الْخَبَرْ .·. وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيْفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرْ

٦٣٤ - وَلْيَقُلِ الرَّاوِي: بِمَعْنَىً، أَوْ كَمَا .·. قَالَ وَنَحْوُهُ كَشَكٍّ أُبْهِمَا»[1]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرحها**: «لا يجوزُ لمنْ لا يعلمُ مدلولَ الألفاظِ ومقاصدَها، وما يحيلُ معانيها، أنْ يرويَ ما سمعَهُ بالمعنى دونَ اللفظِ بلا خلافٍ، بلْ يَتَقَيَّدُ بلفظِ الشيخِ، فإنْ كانَ عالمًا بذلكَ؛ جازتْ لهُ الروايةُ بالمعنى عندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ.

ومنعَ بعضُ أهل الحديثِ والفقهِ مطلقًا، وقولي: (وقيل: لا الخبر) أي: وقيلَ: لا تجوزُ الروايةُ بالمعنى في الخبرِ، وهو حديثُ رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ويجوزُ في غيرِهِ، والقولُ الأولُ هو الصحيحُ، وقد روينا عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ التصريحَ بذلكَ، ويدلُّ على ذلكَ روايتُهم للقصَّةِ الواحدةِ بألفاظٍ مختلفةٍ».[2]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الرواية بالمعنى: فالخِلافُ فيها شهيرٌ: والأكثرُ على الجَوازِ أَيضًا، ومِن أَقوى حُججِهِم: الإِجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بهِ، فإِذا جازَ الإِبدالُ بلغةٍ أُخرى، فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَولى.

وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركَّبات.

وقيل: إنما تجوز لمَن يَسْتَحْضِرُ اللفظَ؛ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه.

---

(١) انظر: «التبصرة والتذكرة» (ص: ١٤٩).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٠٦).

وقيل: إنما تجوز لمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ، فنَسِيَ لفظَهُ، وبقيَ معناهُ مُرْتَسمًا في ذِهنِه؛ فلهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بالمعنى لمصلحةِ تحصيل الحكم منه، بخلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِرًا لِلَفْظِهِ.

وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أَنَّ الأوْلَى إيرادُ الحديث بألفاظه دون التصرف فيه.

قال القاضي عياض: ينبغي سَدُّ بابِ الرواية بالمَعْنَى؛ لئلاَّ يَتَسلَّطَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ، ممَّن يَظُنّ أَنّهُ يُحْسِن، كما وقَعَ لكثيرٍ مِن الرُّوَاةِ، قديمًا وحديثًا. والله الموفق».[(١)]

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ...قَالَ ابْن الصّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثمَّ إِن هَذَا الْخلاف لَا نرَاهُ جَارِيا، وَلَا أجراه النَّاس - فِيمَا نعلم - فِيمَا تضمنته بطُون الْكتب، فَلَيْسَ لأحد أَن يُغير لفظ شيء من كتابٍ مُصَنَّفٍ وَيُثبتَ بَدَلَهُ فِيهِ لفظًا آخر بِمَعْنَاهُ؛ فَإِن الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى رَخَّص فِيهَا مَنْ رَخَّص لَمَّا كَانَ عَلَيْهِم فِي ضبط الْأَلْفَاظ والجمود عَلَيْهَا من الْحَرج وَالنّصَبِ، وَذَلِكَ مَفْقُود فِيمَا اشْتَمَلت عَلَيْهِ بطُون الأوراق من الدفاتر والكتب، وَلِأَنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِير اللَّفْظ؛ فَلَيْسَ ذَلِك تَغْيِير تصنيفِ غيرِه، وَتَبعهُ العراقي وَكَذَا النَّاظِم فِي بعض تصانيفه، لَكِنَّ مَيْلَ شَيخنَا إِلَى جَوَاز النَّقْل مِنْهَا أَيْضا بِالْمَعْنَى، لَا سِيمَا إِذا قرن بِمَا يدل عَلَيْهِ لنحوه أَو مَعْنَاهُ، وَمَا أشبه ذَلِك».[(٢)]

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١١٩).

(٢) انظر: «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (ص: ١١١).

✍ **قلت**: وسوف يأتي الكلام على رواية الحديث بالمعنى، مفصلًا ومحررًا في
= ⇦

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ**) سواء كان من الشروط التي تتصل بالعدالة أو تتصل بالضبط، وباختلال أي شرط من هذه الشروط يُحْكَم على الحديث بالضعف، لكن الضعف يتفاوت، فليس من فَقَدَ شَرْطَ الصدق، كمن فَقَدَ شرط الفهم لمعنى ما يُحَدِّث به، وليس من وقع في شيء من خوارم المروءة، كمن عُرِف بالكذب أو التهتك والاجتراء على محارم الله ... وهكذا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ، وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ -عَلَى الصَّحِيحِ- وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ.**

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[(١)]: وَتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفِ العنايةِ بِهِ؛ فهو عَدْلٌ مَحْمُولٌ أَمْرُهُ على العدَالةِ حتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُه؛ لقولِه -عليه الصلاةُ والسلامُ-: «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه»[(٢)] قالَ: وفيما

=

محله في «النوع السادس والعشرون
صفة رواية الحديث»، عند قوله: (وأما رِوايَةُ الحديثِ بالمَعْنَى: فإنْ كَانَ الرَّاوِي غَيْرَ عَالِمٍ ولا عَارِفٍ بما يُحِيلُ المَعْنَى؛ فلا خِلافَ أَنَّهُ لا تَجُوزُ له رِوَايَتُه الحديثَ بهذه الصِّفَةِ).

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٥).

(٢) وقد جاء هذا الحديث من طرق عن جماعة من الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ: ومنها: حديث ابن عمر ـ رَضِي الله عَنهُما ـ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «يحملُ هذا العِلْمُ من كلِّ خَلَفٍ عدولُهُ، يَنْفُون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبطلين، وتأويلَ الجاهلين».

=

=
أخرجه تمام في «فوائده» (٨٩٩)، وأبو طاهر السلفي في «معجم السفر»، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٤٣) من طريق خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، عن اللَّيْثِ بْن سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.
وقال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الليث غير خالد بن عمرو».
وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٤٢٣- و٩٤٢٩) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩ - ١٠) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩) من طريق خالد بن عمرو عن الليث عن يزيد عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة مرفوعًا، وقال البزار: «خالد بن عمرو منكر الحديث، قد حدّث بأحاديث لم يُتابع عليها، هذا منها».
وفي أسانيدهم جميعًا: خالد بن عمرو القرشي مجمعٌ على تركه، كذبه ابن معين، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع. «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٩).
وقال ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٣٠٠): «وهذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة، وعندي: أن خالد بن عَمرو وضعها على الليث، ونسخة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عندنا من حديث يحيى بن بُكَير، وقتيبة، وابن رمح، وابن زغبة، ويزيد بن موهب، وليس فيه من هذا شيء».
... وفي الباب أيضًا: عن علي وأبي هريرة وأبي أمامة، وعبد الله بن مسعود وأسامة بن زيد، وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري معضلًا.
أما حديث على ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٤٣) قال: أخبرنا مُحمد بن مُحمد بن الأشعث الكوفي، ... وابن الأشعث، قال ابن عدي في ترجمته (٩/ ٤٤٩): «حَمَلَهُ شدة ميلِهِ إلى التشيع أن أخرج لنا نسخة قريبًا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن مُحمد، عن أبيه، عن جَدِّهِ، إلى أن ينتهي إلى علي، والنبي -صَلى الله عَليه وسلم-، كتاب يخرجه إلينا =

=
بخط طَرِيٍّ على كاغد جديد، فيها مقاطيع، وعامتها مسندة، مناكير كلها، أو عامتها.
قلت: فمثله لا يلتفت إليه.
وأما حديث أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: فله طريقان:
الأول: أخرجه ابن عدي (١/ ٣٤٤)، ومن طريقه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٢) وفي إسناده مسلمة متروك، وشيخه ضعيف تركه جماعةٌ. «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٤٧).
الثاني: أخرجه ابن عدي (١/ ٣٤٣) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه.
وأبو حازم لم يسمع أحدًا من الصحابة غير سهل بن سعد، انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٢٧) فالإسناد منقطع.
- وأما حديث أبي أمامة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: فقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٤٥) وفي سنده: محمد بن عبد العزيز، قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٢٨)، وبقية معروف بالتدليس، وقد عنعن.
- وأما حديث عبد الله بن مسعود ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: فقد أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٤) وفي سنده: أحمد بن يحيى، قال الدارقطني: ليس بشيء في الحديث. «اللسان» (١/ ٣٢٣) وشيخه لم أر من ترجمه، وأبو صالح هو عبد الله ابن صالح كاتب الليث ضعيف من جهة حفظه. «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٦٠)
- وأما حديث معاذ بن جبل ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: فقد أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١١) وفي سنده: عبد الله بن خراش؛ ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب. «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٩٨)، وشهر بن حوشب؛ صدوق كثير الإرسال والأوهام. «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٩).
- وأما حديث أسامة بن زيد ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: فقد أخرجه الخطيب (٥٣) =

=
والحافظ العلائي في «بغية الملتمس» (ص ٣٤).

قال العلائي: «هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرّد به من هذا الوجه معان بن رفاعة، وقد وثقه علي بن المديني ودحيم، وقال فيه أحمد بن حنبل: لا بأس به. وتكلّم فيه يحيى بن معين وغيره».

✍ **قلت**: معان بن رفاعة، قال فيه ابن حبان في «كتاب المجروحين» (٣/ ٣٦): منكر الحديث، يحدث عن المجاهيل بما لا يثبت، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وفي الاسناد أيضًا: ابن أبي كريمة، ضعّفه أبو حاتم، وقال العقيلي: روى عن هشام بواطيل.

انظر: «الميزان» (٤/ ١٣٧).

فالإسناد ضعيف، وقد وهم العلائي فيه، فقال: «محمد بن سليمان هذا هو الحرّاني، يُعرف بـ «بومة»، وثقه سليمان بن سيف وطائفة». أهـ. وقد وقع التصريح في رواية الخطيب بأنه ابن أبي كريمة.

- وأما مُعْضَل إبراهيم العذري: فقد أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح» (٢/ ١٧)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١/ ٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٩) - وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٨ - ٥٩، ٥٩) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٥) من طريق معان بن رفاعة عنه. ومعان فيه ضعف.

وتابعه الوليد بن مسلم فقال: ثنا إبراهيم العذري: ثنا الثقة من أشياخنا مرسلًا. أخرجه ابن عدي والبيهقي.

وإبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠) وقال: يروي المراسيل. أهـ. وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٥): «تابعي مُقِلٌّ، ما علمته واهيًا، أرسل حديث: «يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله» رواه غير واحد عن معان بن رفاعة عنه، ومعان ليس بعمدة، ولا سيما أتى بواحدٍ لا يُدرى من هو؟»».

=⇦

=
- وثمة طرق أخرى لم أقف عليها، هي:
١ ـ من حديث جابر بن سمرة. انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ١٣٩).
٢ ـ من حديث ابن عباس. انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٩٤).
٣ ـ ما عزاه البرهان فوري إلى ابن عساكر من حديث أنس، وإلى الديلمي من حديث ابن عمر. انظر: «كنز العمال» (١٠/ ١٧٦).
- وقد اختلفت آراء العلماء في الحكم على الحديث على النحو التالي:
١ ـ صحَّحه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
روى الخلال ومن طريقه الخطيب (٥٦) والعلائي (ص ٣٥) عن مهنا بن يحيى أنه سأل الإمام أحمد عن هذا الحديث: كأنه موضوع؟ فقال الإمام: لا، هو صحيح. فقلت: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد. قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكين، إلا أنه يقول: (معان عن القاسم بن عبد الرحمن). قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به. أهـ.
٢ ـ ضعّف أبو الحسن بن القطان رواية إبراهيم العُذْري. فقال: «هذا مرسل أو معضل، وإبراهيم الذي أرسله لا يُعْرف بشيء من العلم غير هذا..»..
قال الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٣٤): «وَفِيمَا صَار إِلَى من تَضْعِيفه نظر؛ فَإِنَّهُ يتقوى بِتَعَدُّد طرقه وَمن شواهده كتاب عمر إِلَيّ أبي مُوسَى: «الْمُسلمُونَ عدُول بَعضهم على بعض، إِلَّا مجلودا فِي حد، أَو مجربا عَلَيْهِ شَهَادَة زور، أَو ظنينا فِي وَلَاء، أَو نسب».
٣ـ وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ١٣٨ - ١٣٩): «ومع هذا فالحديث أيضا غير صحيح...
٤ـ وقال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٢١٩): «الحديث لم يصح، ...
قلت: طرق الحديث فيها ما هو شديد الضعف، وفيها ما هو خفيف الضعف، ولعل ما كان خفيف الضعف بمجموع طُرقه يُحسِّنُ الحديث بالجَهد، وأما كتاب عمر لأبي موسى ـ رَضِي الله عَنهُما ـ فهو في عموم المسلمين -فضلًا عمن حملوا
=

قالَ اتِّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضيٍّ، واللهُ أَعْلَمُ).

قُلتُ: لو صَحَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الحديثِ؛ لَكانَ مَا ذَهَبَ إليه قَوِيًّا، ولكنْ في صِحَّتَهِ نظَرٌ قَوِيٌّ، والأَغْلَبُ عَدَمُ صِحَّتِهِ، واللهُ أَعْلَمُ).

✍ **قلت:** على قول من يقول بثبوت الحديث؛ فإن فيه دلالة على أن الأصل في حامل العلم العدالة التي يُمَشَّى معها حديثه؛ لأنه رجلٌ مشهورٌ بحمل العلم، وليس مجهولًا، أو لا أثر له؛ فلا يُخاف من الاغترار به، ولو كان فيه ما يقدحُ في عدالته وروايته؛ فإن الدواعي متوافرةٌ على ذِكْرِه، بل ربما شَنَّعُوا عليه بذلك؛ فدَلَّ سُكُوتُهم عنه على قَبُولهم روايته، وهذه تزكيةٌ ضِمْنيَّة، يدل عليها سكوتهم عنه مع مدحهم إياه بحمل العلم، فيكون الأصل في حديثه القبول حتى يظهر فيه خلافه، وقبول العلماء لروايته -المستفاد من مدحه في العلم مع سكوتهم عن جرحه- يتضمن مدحَه دينًا وضبْطًا، والله أعلم.

ولا شك أن من عُرِفَ بحمل العلم، والاشتغال في جَمْعه وتحصيله ونَشْره، مع عدم الجارح؛ فإنه أحسن حالًا من رجل صدوق مُحَسَّنٌ حديثه، أو ثقةٌ ليس له إلا القليل من الحديث، ولم يشتهر توثيقه، إنما وثقه واحدٌ من المشاهير أو ليس من المشاهير، والله أعلم.

وهذا نَصُّ كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال: «وَكُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفُ**

=

العلم- وفي هذا العمومِ تفصيلٌ ليس هذا موضعه، ولعل ذلك عذر من صححه- وإن كان السؤال لهم عن طريق أو طُرقٍ فيها ضعفٌ شديد- والله أعلم.

الْعِنَايَةِ بِهِ؛ فَهُوَ عَدْلٌ، مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَةِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ جَرْحَتُهُ فِي حَالِهِ، أَوْ فِي كَثْرَةِ غَلَطِهِ، لِقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ**».(١)

فقوله: «... معروفُ العناية به» يدل على مدحه وتزكيته؛ فإن من اعتنى بالعلم ضبطه، والله أعلم.

قال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو صحَّ؛ لكان محمولًا على الأمر(٢) كما حمله جماعةٌ من العلماء على ذلك، وقد جاء بسندٍ جيدٍ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى ـ رَضِي الله عَنهُما ـ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حَدٍّ، أو مُجرَّبًا عليه شهادةُ زورٍ، أو ظِنِّينًا في ولاءٍ أو نسبٍ**». وهذا يقوِّي ما قال: ابنُ عبد البر؛ لكن كلام ابن عبد البر مخصوصٌ بحمَلَة العلم، كما تقدم، ولو صح الحديث؛ لكان أقوى من ذلك. انتهت».(٣)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى تقدير كونه مرفوعًا؛ فهو خبر أُرِيدَ به الأمر؛ بدليل ما رواه أبو محمد بن أبى حاتم في مقدمة كتاب «الجرح والتعديل» في بعض طرق هذا الحديث: «**لِيَحْمِلِ هذا العلم**» بلام الأمر؛ على أنه ولو لم يَرِدْ ما يُخلِّصُه للأمر؛ لما جاز حَمْلُهُ على الخبر؛ لوجود جماعة

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٨).

(٢) ✍ **قلت**: لعله يعنى الامر للمؤمنين بتعديله والقبول منه إذا لم يأت بخلاف العدالة، ومعلومٌ أن هناك فارقًا بين الأمر الذي قد لا يقوم به المأمور، وبين الإخبار النبوي الذي هو حقٌّ، والله أعلم.

(٣) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٩٠).

من أهل العلم غير ثقات، ولا يجوز الحلف في خبر الصادق، فتعين حمله على الأمر على تقدير صحته، وهذا مما يُوهِنُ استدلال ابن عبد البر به؛ لأنه إذا كان الأمر؛ فلا حجة فيه... وممن تَبِعَ ابنَ عبد البر على اختيار ذلك من المتأخرين أبو عبد الله -ابن المواق- فقال في كتابه «بغية النقاد»: أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ صَلَاحِيَتِهِ لِلْحُجَّةِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ فَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ أَنْ لَوْ كَانَ خَبَرًا، ولَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْخَبَرِ لِوُجُودِ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ وَغَيْرُ ثِقَةٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَبَرًا وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَفْسُهُ يَقُولُ: فَهُوَ عَدْلٌ مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَحْمَلٌ إِلَّا عَلَى الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَمَرَ الثِّقَاتِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يُقْبَلُ عَنِ الثِّقَاتِ.

وَيَتَأَيَّدُ بِأَنَّهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «**لِيَحْمِلْ**» بِلَامِ الْأَمْرِ، عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ. وَحِينَئِذٍ سَوَاءٌ رُوِيَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، أَوْ بِالْجَزْمِ عَلَى إِرَادَةِ لَامِ الْأَمْرِ؛ فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، بَلْ لَا مَانِعَ أَيْضًا مِنْ كَوْنِهِ خَبَرًا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ، وَالْقَصْدُ أَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِذَلِكَ.

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٣٩).

✍ **قلت**: إن حُمِل على الامر؛ فلا دليل فيه على التعديل لحامل العلم، وإن حُمِل على الأخبار -كما هو ظاهر كثيرٍ من طرقه-على ما فيها-؛ فهو تعديل، ومن وُصف بالعلم وطلبه ونشره دون ثبوت جرح فيه؛ فالراجح كونه عدلًا؛ لما سبق شرحه، وإن لم يصح الخبر، والله اعلم.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَوَّلِ «تَهْذِيبِهِ»(١)، عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِصِيَانَةِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ، وَعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُوَفِّقُ لَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ خَلَفًا مِنَ الْعُدُولِ يَحْمِلُونَهُ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ التَّحْرِيفَ، فَلَا يَضِيعُ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِعَدَالَةِ حَامِلِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَهَكَذَا وَقَعَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، وَهَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَلَا يَضُرُّ مَعَ هَذَا كَوْنُ بَعْضِ الْفُسَّاقِ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ الْعُدُولَ يَحْمِلُونَهُ، لَا أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْهُ - انْتَهَى.

عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ: مَا يَعْرِفُهُ الْفُسَّاقُ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ بِعِلْمٍ حَقِيقَةً؛ لِعَدَمِ عملِهِمْ بِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي تَقْرِيرِ قَوْلِ «التلخيص»: وَقَدْ يُنَزَّلُ الْعَالِمُ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ. وَصَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ:

وَلَا الْعِلْمُ إِلَّا مَعَ التُّقَى ... وَلَا الْعَقْلُ إِلَّا مَعَ الْأَدَبِ

وَمِنَ الْغَرِيبِ فِي ضَبْطِهِ مَا حَكَاهُ الشَّارِحُ فِي «نُكَتِهِ» عَنْ فَوَائِدِ رِحْلَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ مِمَّا عَزَاهُ لِأَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ: «يُحْمَلُ «بِضَمِّ التَّحْتَانِيَّةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَرَفْعِ مِيمِ الْعِلْمِ، وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ مِنْ عَدُولَةٍ، مَعَ إِبْدَالِ الْهَاءِ تَاءً مُنَوَّنَةً.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَلَفَ هُوَ الْعَدُولَةُ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَادِلٌ، كَمَا يُقَالُ: شَكُورٌ بِمَعْنَى شَاكِرٍ، وَتَكُونُ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ صَرُورَةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ يُحْمَلُ عَنْ كُلِّ خَلَفٍ كَامِلٍ فِي عَدَالَتِهِ.

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧).

لَكِنْ يَتَأَيَّدُ بِمَا حَكَاهُ الْعَسْكَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ عَقِبَ الْحَدِيثِ: فَسَبِيلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْمَلَ عَمَّنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ وَوَصْفُهُ.

وَنَحْوُهُ مَا يُرْوَى مَرْفُوعًا: «**أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانْظُرْ عَمَّنْ تَأْخُذُ دِينَكَ**»(١)، وَمَعَ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ؛ فَلَا يَسُوغُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

وَقَوِيَ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ تَوَسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي الدَّمِ قَالَ: «إِنَّهُ قَرِيبُ الِاسْتِمْدَادِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ ظَاهِرَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ، وَقَبُولُ شَهَادَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ مَجْهُولِ الْحَالِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ جَرْحُهُ»، **قَالَ**: وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا لِخُرُوجِهِ عَنِ الِاحْتِيَاطِ».

وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَوَسِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَافِلَةِ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ أَحْوَالِهِمُ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا عَلَى الْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ فِيمَا يَشْهَدُونَ بِهِ، عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ سُبِقَ بِذَلِكَ؛ فَرُوِّينَا فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطِيبِ(٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا قَدَّمَ آخَرَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، فَادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَنْكَرَ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فُلَانٌ وَفُلَانٌ، أَمَّا فُلَانٌ فَمِنْ شُهُودِي، وَأَمَّا فُلَانٌ فَلَيْسَ مِنْ شُهُودِي، قَالَ: فَيَعْرِفُهُ الْقَاضِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: أَعْرِفُهُ بِكَتْبِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَيْفَ تَعْرِفُهُ فِي كَتْبَتِهِ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ**»، وَمَنْ عَدَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣٦).

(٢) انظر: «شرف أصحاب» (ص: ٣٠).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْلَى مِمَّنْ عَدَّلْتَهُ أَنْتَ، قَالَ: فَقُمْ فَهَاتِهِ، فَقَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْمَوَّاقِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَهْلُ الْعِلْمِ مَحْمُولُونَ عَلَى الْعَدَالَةِ، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْضُهُمْ، وَسَبَقَهُ الْمِزِّيُّ، فَقَالَ: هُوَ فِي زَمَانِنَا مَرْضِيٌّ، بَلْ رُبَّمَا يَتَعَيَّنُ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ: لَسْتُ أَرَاهُ إِلَّا مَرْضِيًّا، وَكَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّهُ حَقٌّ، قَالَ: وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَسْتُورُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعِنَايَةِ بِالْعِلْمِ، فَكُلُّ مَنِ اشْتُهِرَ بَيْنَ الْحُفَّاظِ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْعِنَايَةِ بِهَذَا الشَّأْنِ، ثُمَّ كَشَفُوا عَنْ أَخْبَارِهِ فَمَا وَجَدُوا فِيهِ تَلْيِينًا، وَلَا اتَّفَقَ لَهُمْ عِلْمٌ بِأَنَّ أَحَدًا وَثَّقَهُ؛ فَهَذَا الَّذِي عَنَاهُ الْحَافِظُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولَ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ يَلُوحَ فِيهِ جَرْحٌ.... وَيُسْتَأْنَسُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَا جَاءَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ـ رَضِي الله عَنهُما ـ: «**الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظِنِّينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ**».(١)

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَهَذَا يُقَوِّيهِ، لَكِنَّ ذَاكَ مَخْصُوصٌ بِحَمَلَةِ الْعِلْمِ. قُلْتُ-أي السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَذَا مِمَّا يُقَوِّيهِ أَيْضًا كَلَامُ الْخَطِيبِ الْمَاضِي قَبْلَ حِكَايَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ».(٢)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٠٤٢)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٨٣٠)، وغيرهم.

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٧).

✍ **قلت: وهذا ما تميل إليه النفس**، وقد قرَّرْتُه في غير موضعٍ من كتبي ودروسي، والله وليُّ التوفيق والسداد.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي بمُوافَقَةِ الثِّقَاتِ لَفْظًا أو مَعْنًى، وعَكْسُهُ عَكْسُهُ**).

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشهر الطُرق التي يُعرف بها ضَبْطُ الراوي، وذلك بمقارنة روايته عن شيخه برواية الثقات المعروفين بالثقة والضبط من زملائه الذين شاركوه في الرواية لهذا الحديث عن شيخه، فإذا كان الغالبُ عليه موافقتهم في الرواية لهذا الحديث وغيره: فلا يزيد في رواية الحديث زياداتٍ تَحْمِلُ معنىً وحُكمًا لم يروها غيره؛ دلّ ذلك على ضبطه وإتقانه، بشرط أن يكون مُكثر الحديث لا مُقِلَّ الحديث، ولا يضره إذا روى الحديث ناقصًا عما رواه زملاؤه الثقات، المهم أن لا يرويه زائدًا عليهم، بما يحمل معنى زائدًا، فإذا أَكْثَرَ الراوي من مخالفتهم بالرواية للحديث عن شيخه الثقة بخلاف ما يرويه زملاؤه الثقات عنه؛ فإن هذا يدل على ضَعْفِهِ في الحفظ، فإذا كَثُرَ هذا منه أو فَحُشَ -وإن لم يَكْثُر- كان واهيًا، وربما كان متروكًا مطّرح الرواية، وإذا قَلَّت المخالفة؛ ففيه لينٌ، وقد يكون ضعيفًا، أما المخالفة النادرة للثقات؛ فلا يكاد يَسْلَم منها أحد، ولا تُنزِلُ الراويَ إلى درجه الضعف، وإن كانت تؤثر فيه عند المخالفة لغيره من الثقات الذين لم يخطئوا، أو كانوا أقلَّ منه خطأً.

ومعلومٌ أن الحكم على الراوي بالضعف لمخالفته الثقات مُقَيَّدٌ بأمور: منها نوعُ المخالفةِ: هل هي فاحشةٌ أم لا؟ ومنها: هل هذا الراوي مُكْثِرٌ في

الحديث، أو مُقِلٌّ؟ فليس من كان عنده المئات من الأحاديث، وأخطأ في حديثين أو ثلاثة، كم ليس معه إلا أحاديث قليلة وأخطأ في بعضها أو أكثرها، ومنها: كم عدد الروايات التي خالف فيها الراوي غيره من الثقات؟ فليس من أخطأ في حديث واحد، كمن أخطأ في عشرة أحاديث ... وهكذا، فقد لا تضر الراوي مخالفتُه للثقات في عشرة أحاديث، وتضره أو تسقطه مخالفته في حديث واحد، وكل ذلك راجع لقرائن ينظر إليها العلماء، وقد كفينا في الجملة ولوج هذا الباب بكلام من سبقنا من أئمة الجرح والتعديل في الرواة- إلا في النادر-وما علينا إلا فقه مرادهم بفهم سياق كلامهم، والترجيح بين كلامهم حسب قواعدهم، والتوفيق بيد الله- جلَّ شأنه-.

وليست المسألةُ مقتصرةً على العدد، بل النكارة في المتن أو السند أشدُّ جرحًا للراوي من مجرد المخالفة اليسيرة، كإبدال راوٍ بآخر، أو قلْب اسم الراوي، ونحو ذلك؛ فإن تأثير هذه المخالفة ليست كتأثير إبدال وضاع بثقة، ولذلك فقد قال الدارقطني: حديث أسقط مائة ألف حديث، أي أن الراوي عنده مائة ألف حديث، وعندما أخطأ في حديث واحد خطأً فاحشًا؛ ظهر لنا فساد أمره؛ فأسقطنا كل حديثه، وإن كان كثيرًا، وإن كان هذا قد يَخْرُجُ مَخْرَجَ المبالغة!!!

قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: فالربيع بن يحيى الْأُشْنَانِي؟ قَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيّ، يروي عَن الثَّوْرِيّ عَن ابن الْمُنْكَدر عَن جَابر الْجَمْعَ بَين الصَّلَاتَيْنِ، هَذَا يُسْقِطُ مائَة ألف حَدِيث».(١)

(١) انظر: «سؤالات الحاكم» له (ص: ٢٠٦).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَعْنِي: مَنْ أَتَى بِهَذَا مِمَّنْ هُوَ صَاحِبُ مائَةِ أَلْفِ حَدِيْثٍ؛ أَثَّرَ فِيْهِ لِيْنًا، بِحَيْثُ تَنْحَطُّ رُتْبَةُ المائَةِ أَلْفٍ عَنْ دَرَجَةِ الاحْتِجَاجِ، وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى سَبِيْلِ المُبَالَغَةِ، فَكَمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى مائَتَيْ حَدِيْثٍ، وَوَهِمَ مِنْهَا فِي حَدِيْثَيْنِ وَثَلاثَةٍ وَهُوَ ثِقَةٌ»؟(١)

فالعلماء عندهم دقةٌ في الحكم على الراوي بالضعف، وعندهم مراعاةٌ لعدة جوانب، كل هذا حتى لا يُضَعِّفوا ثقةً، أو يُوَثِّقُوا ضعيفًا، فجزاهم الله خيرًا عنا وعن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ

وكان عبد الرحمن بْنِ مَهْدِيٍّ يَذْكُرُ عَنْ شُعْبَةَ أنه قِيلَ لَهُ: مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: «الَّذِي إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ؛ طُرِحَ حَدِيثُهُ».(٢)

وقال ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال لي إسماعيل ابن عُلَيَّة يومًا: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيم الحديث، فقال لي: وكيف عَلِمْتُم ذاك؟ قلتُ له: عارَضْنا بها أحاديثَ الناس؛ فرأيناها مستقيمة.

فقال: الحمد لله، فلم يَزَلْ يقول: الحمد لله، ويحمد ربه، حتى دخل دار بشر بن معروف، أو قال: دار البختري، وأنا معه».(٣)

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ١٤٢).

(٣) انظر: «سؤالات ابن محرز» (٢/ ٣٩).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ: إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا؛ خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ؛ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ، فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ؛ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: «اعلمْ أنَّ أكثَرَ المتكلِّمِ فيهم ما ضعَّفهم

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٥٣).

الحُفَّاظُ إلا لمخالفتهم للأثبات».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتعديلُ مَقْبولٌ مِن غيرِ ذِكْرِ السَّبَبِ؛ لأنَّ تَعْدادَه يَطُولُ، فقُبِلَ إطلاقُهُ، بخِلافِ الجَرْحِ؛ فإنَّهُ لا يُقْبَلُ إلا مُفَسَّرًا؛ لاختلافِ الناسِ في الأسبابِ المُفَسِّقَةِ، فقَدْ يَعْتَقِدُ ذلك الجارِحُ شَيْئًا مُفَسِّقًا؛ فيُضَعِّفُهُ، ولا يَكُونُ كذلك في نَفْسِ الأمرِ، أو عِندَ غَيرِهِ؛ فلهذا اشتُرِطَ بَيانُ السَّبَبِ في الجَرْحِ.**

قالَ الشيخُ أبو عَمْرٍو: وَأَكْثَرُ ما يُوجَدُ في كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: فُلانٌ ضعيفٌ، أو مَتْرُوكٌ، أو نَحْوُ ذلك، فإن لم نَكْتَفِ به؛ انْسَدَّ بابٌ كبيرٌ في ذلك.

وأجابَ: بأنَّا إذا لم نَكْتَفِ به؛ تَوَقَّفْنَا في أَمْرِه؛ لِحُصولِ الرِّيبَةِ عِنْدَنا بذلك).

✍ **قلت: سبق أن العَدْلَ:** هو المسلم، البالغ، العاقل، السالم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، وتحت كل قيد من هذه القيود شروطٌ كثيرةٌ يجب توافرها، وموانعُ يجبُ انتفاؤُها، وذِكْرُ ذلك واستيعابُهُ يَطُول في كل ترجمةٍ، لذا اكتفى العلماء بوصفِ الإمام من الأئمة للراوي بأنه عدلٌ أو ثقة بإجمالٍ دون تفصيل في كثير من التراجم، بخلاف الجرح الذي يثبت بتخلُّف شرط واحد من شروط العدالة، أو بوجود مانع واحد من الموانع، وذِكر ذلك سَهْلٌ مَيْسُور، وليس فيه تطويلٌ، أو تَكْرَارٌ، وكذلك فإن العمل بالجرح المجمل أولى من إهماله؛ لأن الراوي الذي لم تَثْبُتْ عدالته: إما أن يكون مجهولًا، أو

(١) انظر: «الموقظة» (ص: ٥٢).

مجروحًا، والوقف في روايته للريبة في أمره أقرب من العمل بها، ولذلك كان العمل بالجرح المجمل أولى من إهماله في حق من لم تثبت عدالته، والله أعلم.

واشترط العلماء لقبول الجرح أن يكون مفسَّرًا؛ لاختلاف الناس فيما يثبت به الجرح، ومعنى كونه مفسَّرًا: أن تُعْلَمَ الجهةُ التي جُرِّح الراوي من أجلها، ومعلومٌ أن الراوي تثبت عدالته في الرواية من جهتين:

الجهة الأولى: عدالته في دينه وورعه وتحريه لفعل الواجبات وترك المنهيّات.

الجهة الثانية: عدالته في ضبطه وإتقانه، سواء من جهة حفظه، أو من جهة كتابه.

فإذا تكلم إمامٌ في أحدِ الرواة في إحدى الجهتين أو كلتيهما -وإن أطلق- فهو جرحٌ مفسَّرٌ، يُعتمدُ عليه.

كأن يقول: «فلان كذاب» فلا يُشترط أن يقول: كذب في الحديث الفلاني على الشيخ الفلاني، وكذلك إذا قال: «فلان سيء الحفظ» فلا يُشترط أن يقول: وهِمَ في الحديث الفلاني، وخالف فيه فلانًا وفلانًا؛ لأن الأصل أن الإمام من أئمة الجرح والتعديل إمام عالم بفنِّه، وعارف بدلالات ألفاظه، وعباراتِ الجرح والتعديل، وقد قامت الأدلة على قبول خبر العدل المتأهل لما يتكلم فيه، ولأن أكثر ما في كتب الجرح والتعديل ليس فيه هذا التفصيل، كأن يقال: «فلان متروك» أو «فلان ضعيف» فلو توقفنا في ذلك لعدم تفسيره؛ لرددنا كثيرًا من كلام الأئمة في الرواة، دون مُوجِبٍ لذلك.



مسألة: هل يُضعِّفُ الإمام منهم الراوي بدون موجِبٍ لذلك؟!

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْجَرْحُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا مُبَيَّنَ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجْرَحُ وَمَا لَا يَجْرَحُ، فَيُطْلِقُ أَحَدُهُمُ الْجَرْحَ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ اعْتَقَدَهُ جَرْحًا، وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ؛ لِيُنْظَرَ فِيهِ أَهُوَ جَرْحٌ أَمْ لَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ.

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِ: مِثْلِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَلِذَلِكَ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحُ لَهُمْ: كَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ، وَكَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَجَمَاعَةٍ اشْتَهَرَ الطَّعْنُ فِيهِمْ، وَهَكَذَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَرْحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ، وَمَذَاهِبُ النُّقَّادِ لِلرِّجَالِ غَامِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ».(١)

✍ **قلت**: وفي احتجاجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصنيع البخاري ومسلم نظرٌ؛ وقد قال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: قد يقال: لا يلزم ذلك؛ لجواز أن يكون لم يَثْبُتْ عندهم الجرح وإن فُسِّر، هذا هو الأقرب؛ فإن المذكورين ما من شخص منهم إلا ونسب إلى أشياء مفسَّرة من كذبٍ وغيره، يعرفها من يراجع كتب القوم، ولكنَّها لم تثبت عند من أخذ بحديثهم، ووثقهم، وروى عنهم.

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (٢١٨).

انتهى».(١)

✍ **قلت**: تضعيف الراوي بدون موجِبٍ لذلك خلافُ الأصل، والأصلُ العمل بخبرِ العدلِ في بابه حتى يثبت خلافه، والتوقف في خبره لمجرد ذلك غير كافٍ.

نعم، إذا خالفه إمامٌ آخر، ولم يمكن الجمع بين كلاميهما؛ فعند ذلك يُشترطُ في الجرح أن يُفَسَّر تفسيرًا يُزِيلُ الإشكال.

فإذا أمكن الجمع، كأن يقول أحدهم: «فلان ثقة» ويقول آخر: «فلان ضعيف» فيُحمل التوثيق على جهة الديانةِ، والتضعيف على جهة الحفظ، فيقال: «صدوق، أو صدوق يهم، أو سيء الحفظ» أو يُحمل التوثيق على أنه الأصل في رواية الراوي عن شيوخه، إلا في روايته عن فلان؛ فإنه فيه ضعيف أو ممن يهم فيه، أو يُحمل التوثيق على أنه كان في أول أمر الراوي والتضعيف على آخر أمره، كأن يكون تغير أو اختلط في آخر عمره، ونحو ذلك إذا دلَّ دليل من كلام بقية العلماء يُرجح هذا الجمع أو ذاك، وقد يمكن الجمع بين قولهم: «ثقة» وقولهم: «ضعيفٌ» بأن يقال: «صدوق» أو «صدوق يهم» وكل هذا يرجع إلى بقية كلام الأئمة في الترجمة، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه.

فالأصلُ قَبُولُ إطلاق الإمام من الأئمة الجرحَ وإن لم يفصِّله، إلا إذا عُورِض في ذلك من إمام من الأئمة؛ فعند ذلك يحتاج المقام إلى التفصيل، والله أعلم.

---

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٩١).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَعْتَمِدُ النَّاسُ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ وَرَدِّ حَدِيثِهِمْ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي الْجَرْحِ أَوْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَلَّ مَا يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ: «فُلَانٌ ضَعِيفٌ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ «وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ «وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَاشْتِرَاطُ بَيَانِ السَّبَبِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ ذَلِكَ، وَسَدِّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ -وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ وَالْحُكْمِ بِهِ-؛ فَقَدِ اعْتَمَدْنَاهُ فِي أَنْ تَوَقَّفْنَا عَنْ قَبُولِ حَدِيثِ مَنْ قَالُوا فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ(١)، بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعَ عِنْدَنَا فِيهِمْ رِيبَةً قَوِيَّةً، يُوجِبُ مِثْلُهَا التَّوَقُّفَ، ثُمَّ مَنِ انْزَاحَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ مِنْهُمْ بِبَحْثٍ عَنْ حَالِهِ أَوْجَبَ الثِّقَةَ بِعَدَالَتِهِ؛ قَبِلْنَا حَدِيثَهُ، وَلَمْ نَتَوَقَّفْ، كَالَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمْ صَاحِبَا «الصحيحين» وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ مَسَّهُمْ مِثْلُ هَذَا الْجَرْحِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَافْهَمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

قال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: «هذا المَخلَصُ فيه نَظَرٌ؛ من جهة أن الريبة لا تُوجِب التوقُف؛ ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود؛ فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة؟ وإنما كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مُسَلَّمًا، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو أنه كذاب متروك، وذلك واضح لمن تأمله.

---

(١) ✍ **قلت**: بل نعتمد الجرح المجمل إذا لم يكن في الترجمة غيره، أو كَثُرا المضعِّفون له؛ فإن إِعْمالَهُ أَوْلَى من إهمالِهِ، والله أعلم.

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢١٩).

والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في مواضع: «هذا حديث لا يُثْبِتُهُ أهلُ العلم بالحديث «وردَّه بذلك».(١)

❏ ذِكْرُ أمثلة بجَرْحٍ مُفَسَّرٍ، لكنه غيرُ مؤثِّرٍ بالجرح في الراوي:

وقد عَقَدَ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكفاية في علم الرواية» بَابًا فِي بَعْضِ أَخْبَارِ مَنِ اسْتُفْسِرَ فِي جَرْحِهِ، فَذَكَرَ مَا لَا يَصْلُحُ جَارِحًا، فقال: بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَخْبَارِ مَنِ اسْتُفْسِرَ فِي الْجَرْحِ، فَذَكَرَ مَا لَا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ.

❏ ثم أَوْرَدَ عدداً من الأخبار في ذلك:

منها: ما أسنده عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَطْعَنُ عَلَى عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: يَقُولُ مَاذَا؟ قُلْتُ: رَآهُ يَسْمَعُ مِنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنَا حَجَّاجًا يَسْمَعُ مِنْ هُشَيْمٍ، وَهَذَا عَيْبٌ؟ يَسْمَعُ الرَّجُلُ مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَأَكْبَرُ»؟!

ومنها: ما رواه عن أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاد، قال: ثنا شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ رَجُلٍ بِنَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: امْحُوهَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا رَأَيْتُهُ مِنْهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ، أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَلَى فَرَسٍ يَجْرِي مِلْءَ فُرُوجِهِ».(٢)

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١٢/ ٤٥٨).

(٢) قال أبو بكر الأنباري في «الزاهر في معاني كلمات الناس» (٢/ ٣١٣): قال أبو زيد الأنصاري: «العرب تقول: جرت الدابة ملءُ فروجُها وفروجها: ما بين قوائمها. فالفروج رفع بملء. ويقال في المذكر: جرى الفرس مِلءَ فروجه، وهي ما بين قوائمه، أي: من شدة إسراعه في الجري امتلأ ما بين قوائمه بالغبار والتراب.

ومنها: ما رواه عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ -يَعْنِي الْمَدَائِنِيَّ- قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلَانٍ؟ قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَى بِرْذَوْنٍ؛ فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ».

ومنها: ما رواه عن جَرِيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَبُولُ قَائِمًا؛ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ».

ومنها: ما رواه عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «لَقِيتُ نَاجِيَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ، فَرَأَيْتُهُ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ؛ فَتَرَكْتُهُ؛ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ».

قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ شُعْبَةَ فِي الِابْتِدَاءِ جَعَلَ لُعْبَةَ الشِّطْرَنْجِ مِمَّا يَجْرَحُهُ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ صِدْقُهُ فِي الرِّوَايَةِ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ فَكَتَبَ حَدِيثَهُ نَازِلًا، فَكَذَلِكَ قَوْلُ الْجَارِحِ: إِنَّ فُلَانًا لَيْسَ بِثِقَةٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَيَجِبُ أَنْ يُفَسِّرَ سَبَبَهُ».

✍ **قلت:** كتابة شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه نَازِلًا لا يلزم منها تراجعه عن جرحه؛ فإن عادةَ بعض من اشترط أن لا يروي إلا عن ثقة، إذا رأى من حديث من لا يرضاه حديثًا فيه فائدةٌ عند أهل الحديث؛ فإنه لا يُصرُّ على ترك الرواية عنه، فيَكْتُبه عنه بنزول؛ ليحافظ على شرطه في ثقة مشايخه، فهذا احتمالٌ قد يقدحُ في دعوى التراجع، والله أعلم.

ومنها: ما رواه عن وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُ فِيهِ صَوْتَ الطُّنْبُورِ؛ فَرَجَعْتُ، قال: قلتُ: فَهَلَّا سَأَلْتَ عَسَى أَنْ لَا يَعْلَمُ هُوَ».

ومنها: ما رواه عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لِمَ لَمْ تَرْوِ عَنْ

زَاذَانَ؟ قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الْكَلَامِ».

ومنها: ما رواه عن هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنِ الَّذِي كَانَ شُعْبَةُ يَطْعَنُ بِهِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَقَالَ لِي: «كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَكَمَ أَعْطَانِي حَدِيثَهُ عَنْ يَحْيَى فِي كِتَابٍ لِأَحْفَظَهُ فَحَفِظْتُهُ».

ومنها: ما رواه عن هُشَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَا لَكَ وَلِأَبِي الرَّبِيعِ، مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِهِ، قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: «يَا عِبَادَ اللهِ، لَا تَتَّخِذُوا الرُّوحَ غَرَضًا» قَالَ: قُلْتُ: فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِشْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِيهِ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ، إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ.

ومنها: ما رواه عن هِلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «لَقِيَنِي شُعْبَةُ وَمَعَهُ طِينٌ: قُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: صَاحِبَ الْمَنْكَثِ، قَالَ: قُلْتُ: تَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: أَسْتَعْدِي عَلَى هَذَا الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى أَيُّوبَ أَبُو جُزَيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ؛ فَرَمَى بِالطِّينَةِ».

ومنها: ما رواه عَنْ شَبَابَةَ، قَالَ: «قُلْتُ – أَوْ قِيلَ – لِشُعْبَةَ: مَا شَأْنُ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: تَرَكَ شُعْبَةُ أَبَا غَالِبٍ؛ لأَنَّهُ رَآهُ

يُحَدِّثُ فِي الشَّمْسِ، وَضَعَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَنَّهُ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ».

ومنها: ما رواه عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَرَّاقَ، قال: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَدِيثٍ لِصَالِحِ الْمُرِّيِّ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ فَامْتَخَطَ حَمَّادٌ.

قَالَ الْخَطِيبُ: امْتِخَاطُ حَمَّادٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَا يُوجِبُ رَدَّ خَبَرِهِ».[1] قلت: وغالب ما ذكره الخطيب في الباب عن شعبةرَحِمَهُمَاٱللَّهُ يشير إلى جرح شعبة المجمل، والله أعلم.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ: «اختُلِفَ في التعديلِ والجرحِ، هل يُقْبَلانِ، أو أحدُهما من غيرِ ذكرِ أسبابِهما، أم لا يُقْبَلانِ إلاّ مُفسّرَينِ؟ على أربعةِ أقوالٍ:

الأولُ: وهو الصحيحُ المشهورُ: التفرقةُ بين التعديلِ والجرحِ، فيقبلُ التعديلُ من غيرِ ذكرِ سببِهِ؛ لأنَّ أسبابَهُ كثيرةٌ، فَتَثْقُلُ ويشُقُّ ذِكرُها؛ لأنَّ ذلكَ يُحْوِجُ المُعدِّلَ إلى أنْ يقولَ: ليسَ يفعلُ كذا ولا كذا، وَيَعُدَّ ما يجبُ عليه تركُهُ، ويفعلَ كذا وكذا، فيعدَّ ما يجبُ عليه فِعْلُهُ؛ فيشقَّ ذلك، ويطُولَ تفصيلُهُ.

وأما الجرحُ فإنَّهُ لا يُقبلُ إلا مفسَّرًا مُبَيَّنَ السببِ؛ لأنَّ الجرحَ يحصلُ بأمرٍ واحدٍ؛ فلا يشقُّ ذِكْرُهُ؛ ولأنَّ الناسَ مختلفونَ في أسبابِ الجرحِ، فَيُطْلِقُ أحدُهم الجرحَ بناءً على ما اعتقدَهُ جرحًا، وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ، فلا بدَّ

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١١٠)

من بيانِ سببِهِ؛ ليَظْهرَ أهو قادحٌ أم لا؟

ويدلُّ على أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ غيرَ مُفَسَّرٍ، أنّهُ ربَّما استُفْسِرَ الجارحُ فذكرَ ما ليس بجرحٍ...

والقولُ الثاني: عكسُ القولِ الأولِ، أنّهُ يجبُ بيانُ سببِ العدالةِ، ولا يجبُ بيانُ سببِ الجرحِ؛ لأنَّ أسبابَ العدالةِ يكثرُ التَّصنُّعُ فِيْهَا، فيبني المُعدِّلُونَ عَلَى الظاهرِ، حكاهُ صاحبُ «المحصولِ»، وغيرُهُ، ونقلَهُ إمامُ الحرمينِ في «البرهانِ»، والغزاليُّ في «المنخولِ «-تَبَعًا له- عن القاضي أبي بكرٍ، والظاهرُ أنّهُ وَهْمٌ منهما، والمعروفُ عنه أنّهُ لا يجبُ ذكرُ أسبابِهِما معًا، كما سيأتي.

والقولُ الثالثُ: أنَّهُ لابدَّ من ذكرِ أسبابِ العدالةِ والجرحِ معًا، حكاهُ الخطيبُ، والأصوليونَ، قالوا: وكما قد يُجرِّحُ الجارحُ بما لا يَقْدحُ؛ كذلك قد يوثّقُ المُعَدِّلُ بما لا يقتضي العدالةَ، كما روى يعقوبُ الفَسَويُّ في «تاريخه»، قال: سمعتُ إنسانًا يقولُ لأحمدَ بنِ يونسَ: عبدُ اللهِ العمريُّ ضعيفٌ. قال: إنّما يضعّفُهُ رافضيٌّ مُبْغِضٌ لآبائِهِ، لو رأيتَ لحيتَهُ، وخِضابَهُ، وهيئتَهُ؛ لعرفتَ أنّهُ ثقةٌ؛ فاستدلَّ أحمدُ بنُ يونسَ على ثقتِهِ بما ليسَ بحجّة، لأنَّ حُسنَ الهيئةِ يشتركُ فيه العَدْلُ والمجروحُ.

والقولُ الرابعُ: عكسُهُ: أنّهُ لا يجبُ ذكرُ سببٍ واحدٍ منهما؛ إذا كانَ الجارحُ والمعدِّلُ عالمًا بصيرًا، وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ، ونقلَهُ عن الجمهورِ، فقال: قالَ الجمهورُ من أهلِ العلمِ: إذا جَرَحَ مَنْ لا يعرفُ الجَرْحَ؛ يجبُ الكشفُ عن ذلكَ، ولم يوجبوا ذلك على أهلِ العلمِ بهذا الشأنِ.

قال: والذي يقوِّي عندنا تركَ الكشفِ عن ذلك: إذا كان الجارحُ عالمًا، كما لا يجبُ استفسارُ المعدِّلِ عمّا بهِ صارَ عندَهُ المزكِّي عدلًا، إلى آخرِ كلامِهِ، وممَّن حكاهُ عن القاضي أبي بكرٍ: الغزاليُّ في «المستصفى» خلافَ ما حكاهُ عنه في «المنخولِ»، وما ذَكَرَهُ عنه في «المستصفى «هو الذي حكاهُ صاحبُ «المحصولِ»، والآمديُّ، وهو المعروفُ عن القاضي، كما رواهُ عنه الخطيبُ في «الكفايةِ».

والقولُ الأولُ: هو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ، وقالَ الخطيبُ: هو الصوابُ عندنا، وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنّهُ الصحيحُ المشهورُ، وحكى الخطيبُ أنّهُ مذهب الأئمةِ من حفّاظِ الحديثِ ونقّادِهِ، مثلِ البخاريِّ، ومسلمٍ، وغيرِهما، إلى أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّرًا، قال ابنُ الصلاحِ: وهو ظاهرٌ مقررٌ في الفقهِ وأُصولِهِ.(١)

✍ **قلت:** لا يُقْبَلُ الجرح مجملًا في رجلٍ مشهورٍ بالثقةِ، أو وثَّقه المشاهير، لكن إذا لم نجد الجرح مفسَّرًا في راوٍ لم يُوثقه أحدٌ أصلًا، أو وثَّقه متساهل في التوثيق، ونحو ذلك؛ فالأصلُ العملُ به إذا صَدَرَ من عالم بما يقول، لا سيما إذا لم يوثَّق الراوي؛ فإن وثقه من هو أكثر عددًا أو أعلى وصفًا؛ قُدِّم التعديل، وأُجْمل الجرح المجمل، إذا لم تدل عليه قرآن أخرى، وإذا وجدنا من قال في الراوي: ثقة، ومن قال فيه ثقة: ضعيف؛ فيمكن الجمع بينهما بـ«صدوق» أو «صدوق ربما وهم» ونحو ذلك، فلا يُهمل الجرح

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٥)، ونقل ابن الملقن – رحمه الله – في «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٢٤٩) الأقوال الأربعة بنحو ما سبق.

المجمل بالكلية، هذا هو الأصل، وهناك قرائن تجعلنا نترك هذا الأصل، وهي تختلف من ترجمةٍ إلى ترجمةٍ أخرى، وتفصيلها يطول، ترجع لعددِ ومنعِ المعدِّلين والمجرِّحين، ومن أخرج حديث الراوي، هل هو من مشترطي الصحة، أم لا؟.. إلخ.

• قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قُلتُ: أمَّا كلامُ هؤلاءِ الأئمةِ المُنْتَصِبينَ لهذا الشأنِ؛ فَيَنْبَغِي أن يُؤْخَذَ مُسَلَّمًا مِن غيرِ ذِكرِ أَسبابٍ، وذلك للعِلْمِ بمَعْرِفَتِهِم واطِّلاعِهِمْ واضْطِلاعِهِم في هذا الشأنِ؛ واتِّصافِهِم بالإنصافِ والدِّيَانَةِ والخِبْرَةِ والنُّصْحِ، لا سِيَّما إذا أَطْبَقُوا على تَضْعِيفِ الرَّجُلِ، أو كَوْنِه مَتْرُوكًا، أو كَذَّابًا، أو نحوَ ذَلِكَ**)

✍ **قلت:** وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ الباقلاني، ونقلَهُ عن الجمهورِ، كما روى عنه الخطيب في «الكفاية» فقال: «بَابُ الْقَوْلِ: فِي الْجَرْحِ: هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفٍ أَمْ لَا؟ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَالِكِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ – يعني الباقلاني – قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَرْحَ؛ يَجِبُ الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدَنَا: تَرْكُ الْكَشْفِ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ نَفْسُ مَا دَلَّلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْعَدْلِ عَمَّا بِهِ صَارَ عِنْدَهُ الْمُزَكَّى عَدْلًا؛ لِأَنَّنَا مَتَى اسْتَفْسَرْنَا الْجَارِحَ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا بسُوءِ الظَّنِّ وَالِاتِّهَامِ لَهُ بِالْجَهْلِ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، وَذَلِكَ يَنْقُضُ جُمْلَةَ مَا بَنَيْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ، مِنَ الرِّضَا بِهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ كَشْفُ مَا بِهِ صَارَ مَجْرُوحًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ النَّاسِ فِيمَا بِهِ يَصِيرُ الْمَجْرُوحُ مَجْرُوحًا، كَمَا لَا يَجِبُ كَشْفُ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ

وَالْحُقُوقِ، وَإِنِ اخْتُلِفَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَامِّيًّا؛ وَجَبَ لَا مَحَالَةَ اسْتِفْسَارُهُ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْكَشْفَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ إِنْسَانًا جَرَحَ رَجُلًا، فَسُئِلَ عَمَّا جَرَحَهُ بِهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَائِمًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ جَرْحَهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ يَقَعُ الرَّشَشُ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَوْبِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، فَقِيلَ لَهُ: رَأَيْتَهُ صَلَّى كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ جَرْحٌ بِالتَّأْوِيلِ، وَالْعَالِمُ لَا يَجْرَحُ أَحَدًا بِهَذَا وَأَمْثَالِهِ؛ فَوَجَبَ بِذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ».(١)

واختاره أيضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **حيث قال:** «والذي أختاره: أن الأمر في ذلك يختلف بالمعَدِّل والجارح، فإن كان المعَدِّلُ إمامًا موثوقًا به في الصناعة، لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة؛ فَمُطْلَقُ ذلك كافٍ منه؛ فإنا نَعْلَمُ أنه لا يُطْلقه إلا عن بحثٍ واستفراغِ وُسْعٍ في النظر، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن -وإن كان عدلا رضا- إذا لم يُحِطْ عِلْمًا بعلل الروايات؛ فلا بد من البَوْح بالأسباب، وإبداء المباحثة التامة.

والجرح أيضًا يختلف باختلاف أحوال من يُجَرِّح، والعامي العَرِيُّ عن التحصيل إذا جَرَّحَ ولم يُفَصِّل؛ فلا يُكْتَرَثُ بقوله، فأما من يثير جَرْحُه المطلقُ خَرْمَ الثقة؛ فمطْلَقُ جَرْحِهِ كافٍ في اقتضاء التوقف».(٢)

وَاخْتَارَهُ تِلْمِيذُهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَّالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال:** «وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُزَكِّي، فَمَنْ حَصَلَت الثِّقَةُ بِبَصِيرَتِهِ وَضَبْطِهِ؛

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١١٠).
(٢) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٣٧).

يُكْتَفَى بِإِطْلَاقِهِ، وَمَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ تُعْرَفْ بَصِيرَتُهُ بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ؛ فَقَدْ نُرَاجِعُهُ إِذَا فَقَدْنَا عَالِمًا بَصِيرًا بِهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ نَسْتَفْصِلُهُ».(١)

وللخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامٌ يميل فيه إلى هذا القول، حيث تكلم في «الكفاية» عن العدالة، وأنه لا يجب على المعدِّل ذِكْرُ السبب، ثم قال: «عَلَى أَنَّا نَقُولُ أَيْضًا: إِنْ كَانَ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْجَرْحِ عَدْلًا مَرْضِيًّا فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ، عَارِفًا بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ وَأَسْبَابِهِمَا، عَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي أَحْكَامِ ذَلِكَ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَنْ جَرَحَهُ مُجْمَلًا، وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ سَبَبِهِ».(٢)

مع أنه في موضع آخر رجَّح القول الأول.

✍ **قلت**: الكلام فيما إذا أَبْهَمَ الجرحَ متأهِّلٌ لذلك، أما غير المعتمد فلا يُعْتَمَد، أَبْهَم أو فَسَّر، والله أعلم.

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد حكاية هذا القول** -: «وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا خِلَافُ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كَوْنِ الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ لَا يُقْبَلُ، وَهُوَ عَيْنُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَوَّلًا، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَوْلٍ مُسْتَقِلٍّ، بَلْ هُوَ تَحْقِيقٌ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ، وَتَحْرِيرٌ لَهُ؛ إِذْ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِالْأَسْبَابِ؛ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ، لَا بِإِطْلَاقٍ وَلَا بِتَقْيِيدٍ، فَالْحُكْمُ بِالشَّيْءِ فَرْعٌ عَنِ الْعِلْمِ التَّصَوُّرِيِّ بِهِ.

---

(١) انظر: «المستصفى» (ص: ١٢٩)، وانظر: «المحصول» (٤/ ٤١٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص: ١٠٠).

وَسَبَقَهُ لِنَحْوِهِ التَّاجُ السُّبْكِيُّ، قَالَ: إِنَّهُ لَا تَعْدِيلَ وَجَرْحَ إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ.

وَكَذَا قَيَّدَ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْقَوْلَ بِاسْتِفْسَارِ الْمُجَرِّحِ بِمَا إِذَا كَانَ الْجَرْحُ فِي حَقِّ مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَسَبَقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَتَرْجَمَ: بَابٌ: لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ إِلَّا بِأَنْ نَقِفَ عَلَى مَا يُجَرَّحُ بِهِ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَثَبَتَتْ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُهُ، وَبَانَتْ هِمَّتُهُ فِيهِ وَعِنَايَتُهُ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِحُ فِي جَرْحِهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ يَصِحُّ بِهَا جَرْحُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمُشَاهَدَةِ لِذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ قَبُولَهُ، انْتَهَى.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِقَامَةَ بَيِّنَةٍ عَلَى جَرْحِهِ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَنِدُ فِي جَرْحِهِ لِمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ، وَهُوَ الْمُشَاهَدَةُ وَنَحْوُهَا.

وَأَوْضَحُ مِنْهُ فِي الْمُرَادِ: مَا سَبَقَهُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَكُلُّ رَجُلٍ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيحُ أَحَدٍ حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَرْحِهِ».

وَلِذَا كُلِّهِ كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ شَيْخِنَا – يعني الحافظَ ابن حجر –: أَنَّهُ إِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلٍ؛ قُبِلَ الْجَرْحُ فِيهِ مُجْمَلًا، غَيْرَ مُبَيَّنِ السَّبَبِ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ، قَالَ: «**لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ؛ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمُجَرِّحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ**»، قَالَ: «وَمَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ» انْتَهَى.

وَقَيَّدَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَبُولَ الْجَرْحِ الْمُفَسَّرِ فِيمَنْ عُدِّلَ أَيْضًا، بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا يُحْمَلُ عَلَى الْوَقِيعَةِ مِنْ تَعَصُّبٍ

مَذْهَبِيٍّ، أَوْ مُنَافَسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ- مَعَ مَزِيدٍ فِي مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ». (١)

✍ **قلت**: الأصل أن كلام العلماء يتعاضَدُ ولا يتعارَضُ؛ لأنهم يتكلمون بعلم لا بهوى، وقد عصم الله هذه الأمة من اجتماع علمائها على جرح ثقة في الواقع، أو توثيق ضعيف في الواقع؛ لما سيترتب على ذلك من إدخال ما ليس من الدين في الدين، أو إخراج ما هو منه منه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، وقد قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من أهل الاستقراء التام في نَقْد الرجال-: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة».

ومن كلام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بتمامه: قال:** «فَمِنهم مَن نَفَسُهُ حادٌّ في الجَرْح، ومِنهم مَن هو معتدل، ومِنهم مَن هو متساهل»، فالحادُّ فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خِراش، وغيرُهم.

والمعتدلُ فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاريّ، وأبو زُرْعَة.

والمتساهلُ كـ: الترمذيّ، والحاكم، والدارقطنيّ في بعض الأوقات. وقد يكون نَفَسُ الإمام - فيما وافَقَ مذهبَه، أو في حالِ شيخِه - أَلْطَفَ منه فيما كان بخلاف ذلك، والعِصمةُ للأنبياءِ -عليهم الصلاة والسلام- وحُكَّام القِسْط.

ولكنَّ هذا الدينَ مؤيَّدٌ محفوظٌ مِن الله تعالى، لم يَجتمع علماؤه عَلَى

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣١).

ضلالة، لا عَمْدًا ولا خطأ، فلا يَجتمِعُ اثنانِ عَلَى توثيقِ ضعيف، ولا عَلَى تضعيفِ ثقة، وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتبِ القُوَّةِ أو مراتبِ الضعف، والحَاكمُ مِنهم يَتكلَّمُ بحسبِ اجتهادِهِ، وقُوَّةِ مَعارِفِه، فإن قُدِّرَ خطؤه في نقدِهِ؛ فله أجرٌ واحدٌ، والله الموفق». (١)

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْمُؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تَقْرِيره»: يَعْنِي يكون سَبَب ضعفه شَيْئَيْنِ مُخْتَلفين، وَكَذَا عَكسه»، قَالَ الشَّيْخ قَاسم: لم يَقع الْمُصَنّف على علم ذَلِك، وَلَا يُفهمُ مِنْهُ الْمُرَاد من قِبَلِ هَذَا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَن اثْنَيْنِ لم يتَّفقَا فِي شخص على خلاف الْوَاقِع (فِي الْوَاقِع) بل لَا يتَّفقَان إِلَّا على من فِيهِ شَائِبَة مِمَّا اتَّفقُوا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَب النَّسَائِيّ- كَمَا نَقله عَنهُ ابْن مَنْدَه وَغَيره- أَن لَا يُتْرَكَ حَدِيثُ الرجل حَتَّى يجْتَمع الْجَمِيع على تَركه، قَالَ بَعضهم: وَفِي صَلَاحِية هَذَا تَعْلِيل لما قبله نظر». (٢)

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق ضعيف، بل إذا وثقه بعضهم ضعَّفه غيرُه، كما لم يقع الاتفاق على تضعيف ثقة، فإذا ضعفه بعضهم وثّقه غيره، فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راو أو تعديله، ولفظ: اثنان، في كلامه المراد به: الجميع، كقولهم: هذا أمر لا يختلف فيه اثنان، أي يتفق عليه الجميع، ولا ينازع فيه أحد، والله أعلم». (٣)

---

(١) انظر: «الموقظة» (ص: ٨٣).

(٢) «اليواقيت والدرر» (٢/ ٣٦١)، «شرح نخبة الفكر» (ص: ٧٣٦).

(٣) انظر: من حاشية على كتاب «المتكلمون في الرجال» للسخاوي (ص١٤٣)، «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٢٨١).

وفي أسئلتي لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا تقولون في قول الذهبي - رحمه الله تعالى-: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وكثير من التراجم يختلف فيها ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، بعضهم يقول: ضعيف، والبعض الآخر يقول: ثقة، وقد يكون في جانب المعدِّلين أكثر من واحد، وكذا في جانب المجرِّحين فقوله: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، كما ذكر هذا عنه السيوطي: أنه مُشْكِل؟

الجواب: هذه العبارة مفسّرةٌ بتفسيرٍ لا أَذْكُره الآن، ولعل المراد لا يجتمع اثنان على توثيق ضعيفٍ لا يخالفهما أحدٌ، أو على تضعيف ثقةٍ لا يخالفهما أحدٌ، والله أعلم».(١)

✍ **قلت**: يترجح مما سبق قول من قال: يُرادُ بقول الذهبي: «اثنان» أي الجميع، كما يقال: وهنا أمر لا يختلف فيه اثنان، أي اتفقوا كلهم عليه.

ولهذا كان مذهب النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تَرْكِهِ، وفي هذا بإطلاقه تَوَسُّعٌ غير مَرْضِيٍّ، لا أظنه يطَّرِد في التراجم التي حكم فيها النسائي بالترك على أهلها، والله أعلم.

قال الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسمعت مُحَمَّد بْنَ سَعْدٍ الْبَارُودِيُّ بِمصْر يَقُول كَانَ من مَذْهَب النَّسَائِيّ أَن يُخَرِّج عَن كلِّ من لم يُجْمَع على تَركه».(٢)

---

(١) انظر: «المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح» (ص: ١٢٠)، (السؤال١٧٦)، انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» (ص: ١٠١)، «شرح نخبة الفكر» (١١/ ٣٤).

(٢) انظر: «شروط الأئمة» (ص: ٧٣)، و«شروط الأئمة الستة لابن طاهر» (١٩).

ومعنى عبارة النسائي هذه على ظاهرها تَوسُّع غير مرضي، ولذا:

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «ألفيته»**:

(وَالنَّسَـئِيْ) يُخْـرِجُ مَـنْ لَـمْ يُجْمِعُـوا ∴ عَلَيْـهِ تَرْكًـا، مَـذْهَبٌ مُتَّسِـعُ)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي أن النسائي يُخْرِج أحاديث من لم يُجْمَع على تركه؛ فإنما أراد بذلك إجماعًا خاصًا، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أَشَدُّ منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أَشَدُّ من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أَشَدُّ من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أَشَدُّ من البخاري.

وقال النسائي: «لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه».

فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان؛ فإنه لا يُتْرَكُ؛ لما عُرِفَ من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد.

وإذا تقرر ذلك: ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال «مذهب متسعٌ» ليس كذلك، فكم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، كالرجال الذين ذكرنا قبل، أن أبا داود يُخَرِّجُ أحاديَثهمُ، وأمثال من ذكرنا، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعةٍ من رجال «الصحيحين»، وحَكَى أبو الفضل بن طاهر قال: «سألت

سعد بن علي الزنجاني عن رجلٍ فوثقه، فقلت له: إن النسائي لم يحتج به، فقال: يا بني! إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطًا أَشَدَّ من شرط البخاري ومسلم»، وقال أبو بكر البرقاني الحافظ في جزء له معروف: «هذه أسماء رجال تكلم فيهم النسائي ممن أخرج لهم الشيخان في «صحيحيهما»، سألت عنهم أبا الحسن الدارقطني، فَدَوَّن كلامه في ذلك»، وقال أحمد بن محجوب الرملي: «سمعت النسائي يقول: لما عَزَمْتُ على جَمْع السنن؛ استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء؛ فوقعت الْخِيَرَةُ على تركهم؛ فَنَزَلْتُ في جملة من الحديث كنت أَعْلُو فيها عنهم»، وقال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطني: «من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حَدَّث منها بشيء».

قلت: -أي الحافظ -: وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه، ولم يُحَدِّثْ به لا في السنن ولا في غيرها.

وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي ما معناه: قال النسائي: «كتاب السنن كُلُّه صحيحٌ، وبعضه معلول، إلا أنه لم يبين علته، والمنتخب منه المسَمَّى بـ «المُجْتَبَى» صحيح كله.

وقال أبو الحسن المعافري: «إذا نظرت إلى ما يُخْرِجُه أهلُ الحديث؛ فما خَرَّجه النسائي أَقْرَبُ إلى الصحة مما خَرَّجَه غيره».

وقال ابن رشيد: «كتاب النسائي أَبْدَعُ الكتب المصنفة في السنن تصنيفا، وأَحْسَنُهَا تَرْصِيفًا، وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حَظٍّ

كبير من بيان العلل».

وفي الجملة: فكتاب النسائي أقل الكتب بعد «الصحيحين» (حديثًا) ضعيفًا، ورجلًا مجروحًا، ويقارِبُهُ كتابُ أبي داود، وكتابُ الترمذي».(١)

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما نُقِلَ عنِ النَّسائيِّ، وعنْ أبي داودَ كذا فهمهُ شيخُنَا البرهانُ غيرَ مقيدٍ بكتابٍ، فكيفَ يحملهُ المصنف -يعني العراقي- على ما هوَ ظاهرُ صنعهِ في النظمِ والشرحِ على أنَّ المرادَ أنَّ ذَلِكَ صُنعُ النَّسائيِّ في كتابِ «السنن»، فإنَّهُ يمكنُ أنْ يكونَ هذا مذهبهُ، لكنهُ تجوَّزَ في «سننه»، وهو الواقعُ، فإنَّهُ إذا أخرجَ فيهِ عنْ ضعيفٍ يعتذرُ بأنْ يقولَ: إنما أخرجتُ حديثَ فلانٍ للتنبيهِ عليهِ، أو لئلا يسقطَ منَ التبين، ونحو ذَلِكَ، ...قالَ شيخُنَا - يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعَ ذلكَ؛ فالظاهِرُ أنَّهُ يُريدُ إجماعًا خاصًا عنْ طائفةٍ مخصوصةٍ، لا إجماعَ جميعِ المسلمينَ».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالمُحَدِّثُ الماهرُ لا يَتَخالَجَهُ في مِثْلِ هذا وَقْفَةٌ في مُوافَقَتِهِم لصِدْقِهم وأَمانَتِهم ونُصْحِهم، ولهذا يَقُولُ الشافِعِيُّ في كثيرٍ مِن كَلامِهِ على الأحاديثِ: «لا يُثْبِتُهُ أَهْلُ العِلْمِ بالحَدِيثِ»، ويَرُدُّهُ ولا يَحْتَجُّ به بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ. واللهُ أَعْلَمُ).**

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا أَنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٨٢)، وبنحو ما قال الحافظ ابن حجر، قاله تلميذه السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المتكلمون في الرجال» (ص: ١٤٤)، وكذلك السيوطي في «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ١١٥٠).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٧٠)، «شرح نخبة الفكر» (ص: ٧٣٧).

اللهِ مِمَّنْ يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ حَدِيثَهُ».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «وَمَا قُلْت مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا: يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ وَجْهٍ لَا يُثْبِتُ مِثْلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا».(٢)

ونقل عنه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** «لَا نَعْلَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى رَأَى بِلَالًا قَطُّ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِالْكُوفَةِ، وَبِلَالٌ بِالشَّامِ، وَبَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلًا لَا نَعْرِفُهُ، وَلَيْسَ يَقْبَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ».(٣)

ومثل هذا كثيرٌ في كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى أنه ورد عنه أنه قال للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؛ فَأَخْبِرُونَا بِهِ، حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْهِ».(٤)

وفي روايةٍ قال: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فَأَعْلِمُوني؛ فإن شاء يكون كوفيًّا، أو مصريًّا، أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا».(٥)

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا لأن أحمد بن حنبل كان من أهل العراق،

---

(١) انظر: «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٣).
(٢) انظر: (٨/ ٦١٢).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٥٧).
(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٩/ ١٧٠)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٥).
(٥) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٢٨).

فكان أعلم برجالها من الذي لم يكن من أهلها، وكان أحمد عند الشافعي من أهلها، وكان أحمد عند الشافعي من أهل العلم بمعرفة الرجال؛ فكان يرجع إلى قوله فيهم».(١)

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَقُوْلُ: حِجَازِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ بَصِيْرًا بِحَدِيْثِ الحِجَازِ، وَلاَ قَالَ: مِصْرِيًّا، فَإِنَّ غَيْرَهُمَا كَانَ أَقعَدَ بِحَدِيْثِ مِصْرَ مِنْهُمَا».(٢)

✍ **قلت**: بل قال: «أو مصريًّا» أيضًا كما سبق.

وعن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كُلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَكَأَنَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ».(٣)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أما إِذَا تَعارَضَ جَرْحٌ وتَعْدِيلٌ، فيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الجَرْحُ حِينَئِذٍ مُفَسَّرًا، وهل هو المُقَدَّمُ؟ أوِ الترجيحُ بالكَثْرَةِ، أو الأَحْفَظِ؟: فيه نِزاعٌ مشهورٌ في أصولِ الفقهِ وفروعِهِ وعِلْمِ الحديثِ، واللهُ أَعْلَمُ)**.

✍ **قلت**: الجرح إذا كان مفسَّرًا دقيقًا من متأهل، وليس له معارِضٌ ممن هو أَوْلَى من الجارح؛ فهو مقدَّم، أما إذا جَرَّح مُتعنِّت في الجرح، وعَدَّل معتدل؛ قُدِّم التعديل -في الجملة- وإن كان الجرح مُفسَّرا، وإنما يُقدَّم الجرح

---

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢١٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٦٨٩)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٣٩١).

المفسَّر على التعديل إذا استويا من جميع الوجوه.

وكذلك يُقَدَّم التعديل إذا كان الجرح مجملًا، وكان من عدَّل أكثر وأحفظ وأعلم بالجرح والتعديل ممن جرَّح، والأصل في ذلك الجمع بين أقوال الأئمة جرحًا وتعديلًا، وإلا فالترجيح وتقديم التجريح من المتأهل، والله أعلم.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْحُكْمُ لِلْعَدَالَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَجَلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْجَارِحِينَ يُصَدِّقُونَ الْمُعَدِّلِينَ فِي الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ ، وَيَقُولُونَ: عِنْدَنَا زِيَادَةُ عِلْمٍ لَمْ تَعْلَمُوهُ مِنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ، وَقَدِ اعْتَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْمُعَدِّلِينَ تُقَوِّي حَالَهُمْ، وَتُوجِبُ الْعَمَلَ بِخَبَرِهِ، وَقِلَّةَ الْجَارِحِينَ تُضَعِّفُ خَبَرَهُمْ، وَهَذَا بُعْدٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَدِّلِينَ وَإِنْ كَثُرُوا لَيْسُوا يُخْبِرُونَ عَنْ عَدَمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْجَارِحُونَ».(١)

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعدد المُعَدِّل إذا زاد؛ قيل: إنه يُقَدَّم على الجارح، وهو ضعيفٌ؛ لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة؛ فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد».(٢)

قال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم رأيت التاج السبكي قال في «طبقاته»: «الحذرُ كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم: الجرحُ مقدمٌ على التعديل إطلاقها؛ بل الصواب: أن مَنْ ثَبَتَتْ إمامتُه وعدالُته، وكَثُر مادحوه، ونَدَر جارحوه، وكانت

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٠٧).

(٢) انظر: «المحصول» (٤/ ٤١١)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٣٤٥)، و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (٢/ ٣٥).

هناك قرينةٌ دالةٌ على سبب جرحه من تعصبٍ مذهبيٍّ أو غيره؛ لم يُلْتَفَتْ إلى جَرْحِهِ». (١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «قد عَرَّفْنَاك أن الجارح لا يُقْبَلُ منه الجرح، وإن فَسَّره في حَقِّ من غَلَبَتْ طاعته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومُزَكُّوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينةٌ يشهد العقل بأن مثله مِنْ تَعَصُّبٍ مذهبيٍّ، أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء وغير ذلك، وحينئذ فلا يُلْتَفَتُ لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، ونحوه، ولو أطلقنا تقديم الجرح؛ لما سَلِمَ لنا أحد من الأئمة؛ إذْ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون». (٣)

مسألة: إذا اجتمع في الراوي جَرْحٌ مُبَيَّنُ السبب وتعديل، فأيهما يُقَدَّمُ؟

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا عَدَّلَ جَمَاعَةٌ رَجُلًا، وَجَرَحَهُ أَقَلُّ عَدَدًا مِنَ الْمُعَدِّلِينَ؛ فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْحُكْمَ لِلْجَرْحِ وَالْعَمَلَ بِهِ أَوْلَى، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْحُكْمُ لِلْعَدَالَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْجَارِحِينَ يُصَدِّقُونَ الْمُعَدِّلِينَ فِي الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ، وَيَقُولُونَ: عِنْدَنَا زِيَادَةُ عِلْمٍ لَمْ تَعْلَمُوهُ مِنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ، وَقَدِ اعْتَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْمُعَدِّلِينَ تُقَوِّي حَالَهُمْ، وَتُوجِبُ الْعَمَلَ بِخَبَرِهِمْ، وَقِلَّةَ الْجَارِحِينَ تُضَعِّفُ خَبَرَهُمْ؛ وَهَذَا بُعْدٌ

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٩).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: «قواعد التحديث» (ص: ١٨٩).

مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَدِّلِينَ وَإِنْ كَثُرُوا لَيْسُوا يُخْبِرُونَ عَنْ عَدَمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْجَارِحُونَ، وَلَوْ أُخْبِرُوا بِذَلِكَ وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ؛ لَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ تَعْدِيلٍ أَوْ جَرْحٍ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى نَفْيِ مَا يَصِحُّ وَيَجُوزُ وُقُوعُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ؛ فَثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ».(١)

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تعارض الجرح والتعديل؛ قَدَّمْنا الجرح؛ لأنه اطِّلاعٌ على زيادة لم يَطَّلِعُ عليها المُعَدِّلُ ولا نفاها».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدَّمُوا) أَيْ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا (الْجَرْحَ) عَلَى التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا: اسْتَوَى الطَّرَفَانِ فِي الْعَدَدِ أَمْ لَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّهُ الصَّحِيحُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأُصُولِيُّونَ كَالْفَخْرِ وَالْآمِدِيِّ، بَلْ حَكَى الْخَطِيبُ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى الْعَدَدَانِ، وَصَنِيعُ ابْنِ الصَّلَاحِ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ مَنْ جَرَّحَ رَاوِيًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَدَّلَهُ، وَاقْتَضَتْ حِكَايَةُ الِاتِّفَاقِ فِي التَّسَاوِي كَوْنَ ذَلِكَ أَوْلَى فِيمَا إِذَا زَادَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ».

ثم حكى كلامَ الخطيبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **السابق...، ثم قال** -: «وَغَايَةُ قَوْلِ الْمُعَدِّلِ كَمَا قَالَ الْعَضُدُ: «إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِسْقًا، وَلَمْ يَظُنَّهُ؛ فَظَنَّ عَدَالَتَهُ؛ إِذِ الْعِلْمُ بِالْعَدَمِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَالْجَارِحُ يَقُولُ: أَنَا عَلِمْتُ فِسْقَهُ؛ فَلَوْ حَكَمْنَا بِعَدَمِ فِسْقِهِ؛

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٠٧).

(٢) انظر: «المحصول» (٤/ ٤١٠).



كَانَ الْجَارِحُ كَاذِبًا، وَلَوْ حَكَمْنَا بِفِسْقِهِ؛ كَانَا صَادِقَيْنِ فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى مَا أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَ الْعَدْلِ خِلَافُ الظَّاهِرِ» انْتَهَى.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْخَطِيبُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ بِقَوْلِ الْجَارِحِ غَيْرُ مُتَضَمِّنٍ لِتُهَمَةِ الْمُزَكِّي بِخِلَافِ مُقَابِلِهِ.

قَالَ: وَلِأَجْلِ هَذَا وَجَبَ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ، وَشَهِدَ لَهُ آخَرَانِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ، أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ بِالْقَضَاءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ شَاهِدَيِ الْقَضَاءِ يُصَدِّقَانِ الْآخَرَيْنِ، وَيَقُولَانِ: عَلِمْنَا خُرُوجَهُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْتُمَا لَمْ تَعْلَمَا ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ شَاهِدَا ثُبُوتِ الْحَقِّ: نَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَقِّ؛ لَكَانَتْ شَهَادَةً بَاطِلَةً.

لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِتَقْدِيمِ الْجَرْحِ بِمَا إِذَا فُسِّرَ، وَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا يُسَاعِدُهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَدَّمَ التَّعْدِيلَ، كَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا تَعَارَضَا مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ؛ فَالتَّعْدِيلُ، كَمَا قَالَهُ الْمِزِّيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «إِنَّ الْأَقْوَى حِينَئِذٍ أَنْ يُطْلَبَ التَّرْجِيحُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَنْفِي قَوْلَ الْآخَرِ»، وَتَعْلِيلُهُ يُخْدَشُ فِيهِ بِمَا تَقَدَّمَ». (١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا قَيَّدَهُ الْفُقَهَاءُ بِمَا إِذَا أُطْلِقَ التَّعْدِيلُ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُعَدِّلُ: عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَارِحُ، لَكِنَّهُ تَابَ مِنْهُ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُعَدِّلُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٣).

وَكَذَا لَوْ نَفَاهُ بِطَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُعَدِّلُ عِنْدَ التَّجْرِيحِ بِقَتْلِهِ لِفُلَانٍ فِي يَوْمِ كَذَا: إِنَّ فُلَانًا الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ وَهُوَ حَيٌّ ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقَعُ التَّعَارُضُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: (أَمَّا عِنْدَ إِثْبَاتِ مُعَيَّنٍ وَنَفْيِهِ بِالْيَقِينِ؛ فَالتَّرْجِيحُ)».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكفي قولُ الواحد في التعديل والتجريح -على الصحيح- وأما رواية الثقة عن شيخ، فهل يتضمن تعديلَهُ ذلك الشيخَ أم لا؟ فيه ثلاثةُ أقوال ... ثالثها: إن كان لا يروي إلا عن ثقة؛ فتوثيق وإلا فلا)**.

قوله: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكفي قولُ الواحد في التعديل والتجريح -على الصحيح-)** أي أن في المسألة خلافًا، لكن الصحيح: أن قول الواحد من الأئمة المتأهلين لذلك كافٍ في التعديل أو التجريح، ولا يُشترط العدد في ذلك، ما لم يكن هناك ما يعارضه، فقد يُحتاج إلى العدد عند ذاك، والله أعلم.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعَدَدِ الْمَقْبُولِ تَعْدِيلُهُمْ لِمَنْ عَدَّلُوهُ: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِ وَالشَّاهِدِ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ، وَرَدُّوا ذَلِكَ إِلَى الشَّهَادَةِ عَلَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِ الْمُزَكِّي الْوَاحِدُ، وَلَا يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الشَّاهِدِ عَلَى الْحُقُوقِ إِلَّا اثْنَانِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِ وَالشَّاهِدِ تَزْكِيَةُ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَ

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٣)، وانظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٧/ ٢٩٦٧)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٢٢)، «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٤).

الْمُزَكِّي بِصِفَةِ مَنْ يَجِبُ قَبُولُ تَزْكِيَتِهِ، وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُزَكِّي الْمُحَدِّثَ اثْنَيْنِ لِلِاحْتِيَاطِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَزْكِيَةِ وَاحِدٍ أَجْزَأَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبِلَ فِي تَزْكِيَةِ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَوْلَ عَرِّيفِي، وَهُوَ وَاحِدٌ.

... عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ عَرِّيفِي لِعُمَرَ، فَأَرْسَلَ فَدَعَانِي وَالْعَرِّيفُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا؛ قَالَ: «عَسَى الْغُوَيْرُ بُؤْسًا»، قَالَ الْعَرِّيفُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ، قَالَ: عَلَامَ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: وَجَدْتُ نَفْسًا مُضَيَّعَةً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللهُ فِيهَا، قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ».

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يُقْبَلَ فِي تَعْدِيلِهِ وَاحِدٌ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ ثَبَتَتْ صِفَةُ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ آكَدَ مِمَّا يُثْبِتُ وُجُوبَ قَبُولِ الْخَبَرِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ قَدْ حَصَلَ عَلَى أَنَّ مَا بِهِ تَثْبُتُ الصِّفَةُ الَّتِي بِثُبُوتِهَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ، أَخْفَضُ وَأَنْقَصُ فِي الرُّتْبَةِ مِنَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلِهَذَا وَجَبَ ثُبُوتُ الْإِحْصَانِ، الَّذِي بِثُبُوتِهِ يَجِبُ الرَّجْمُ، بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجْمُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِمَّا تَثْبُتُ بِهِ الصِّفَةُ الَّتِي عِنْدَ ثُبُوتِهَا يَجِبُ الْحُكْمُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ ثَبَتَتْ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِ أَنْقَصَ مِمَّا بِهِ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِخَبَرِهِ، وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَيَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ تَزْكِيَتُهُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ أَمْكَنَ ثُبُوتُهَا بِأَقَلَّ مِنْ تَزْكِيَةِ وَاحِدٍ؛ لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ بِذَلِكَ؛ لِكَيْ يَكُونَ مَا بِهِ

تَثْبُتُ صِفَةُ الْمُخْبِرِ أَخْفَضَ مِمَّا بِهِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ».(١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في موضع آخر**: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ قَالَ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَتَرَوْنَ وُجُوبَ قَبُولِ تَعْدِيلِ الْمَرْأَةِ الْعَدْلِ الْعَارِفَةِ، بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، وَمَا بِهِ يَحْصُلُ الْجَرْحُ؟ قِيلَ: أَجَلْ، وَلَا شَيْءَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ حَصَلَ عَلَى مَنْعِهِ تَوْقِيفٌ أَوْ إِجْمَاعٌ؛ لَمَنَعْنَاهُ، وَتَرَكْنَا لَهُ الْقِيَاسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ النِّسَاءَ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ أَقْصَى حَالَاتِ الْعَدْلِ وَتَعْدِيلِهِ أَنْ يَكُونَ بِمَثَابَةِ الْمُخْبِرِ وَالْخَبَرِ وَالشَّاهِدِ وَالشَّهَادَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ خَبَرَ الْمَرْأَةِ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَجَبَ أَيْضًا قَبُولُ تَعْدِيلِهَا لِلرِّجَالِ، حَتَّى يَكُونَ تَعْدِيلُهُنَّ الَّذِي هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ، بِمَثَابَةِ خَبَرِهِنَّ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلنِّسَاءِ مَدْخَلٌ فِي الشَّهَادَاتِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ جَازَ لِذَلِكَ قَبُولُ تَزْكِيَتِهِنَّ، كَمَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ، وَيَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ أَلَّا يُقْبَلَ تَعْدِيلُهُنَّ لِلشُّهُودِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ، حَتَّى يَجْرِيَ رَدُّ التَّزْكِيَةِ فِي ذَلِكَ مَجْرَى رَدِّ الشَّهَادَةِ، وَيَجِبُ أَيْضًا قَبُولُ تَزْكِيَةِ الْعَبْدِ لِلْمُخْبِرِ دُونَ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ، وَشَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ: وُجُوبُ قَبُولِ تَزْكِيَةِ كُلِّ عَدْلٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ، لِشَاهِدٍ وَمُخْبِرٍ، حَتَّى تَكُونَ تَزْكِيَتُهُ مُطَابِقَةً لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِ، وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ وَالظِّنَّةِ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ تَوْقِيفٌ أَوْ إِجْمَاعٌ،

---

(١) انظر: «الكفاية» (١).

أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِتَزْكِيَةِ بَعْضِ الْعُدُولِ الْمَرْضِيِّينَ، فَيُصَارَ إِلَى ذَلِكَ، وَيُتْرَكَ الْقِيَاسُ لِأَجْلِهِ، وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ؛ كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مُوجِبًا لِتَزْكِيَةِ كُلِّ عَدْلٍ لِكُلِّ شَاهِدٍ وَمُخْبِرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي تَزْكِيَةِ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ وَالْغُلَامِ الضَّابِطِ لِمَا يَسْمَعُهُ، أَتُقْبَلُ أَمْ لَا؟ قِيلَ: لَا لِمَنْعِ الْإِجْمَاعِ مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَجْلِ أَنَّ الْغُلَامَ- وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ ضَبْطَ مَا سَمِعَ وَالتَّعْبِيرَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِهِ-؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ عَارِفٍ بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَا بِهِ مِنْهَا يَكُونُ الْعَدْلُ عَدْلًا وَالْفَاسِقُ فَاسِقًا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِذَلِكَ الْمُكَلَّفُ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَبُولُ تَزْكِيَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا تَعَبُّدَ عَلَيْهِ فِي تَزْكِيَةِ الْفَاسِقِ وَتَفْسِيقِ الْعَدْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ خَائِفًا مِنْ مَأْثَمٍ وَعِقَابٍ؛ لَمْ يُؤْمَنْ مِنْهُ تَفْسِيقُ الْعَدْلِ وَتَعْدِيلُ الْفَاسِقِ، وَلَيْسَ هَذِهِ حَالَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ؛ فَافْتَرَقَ الْأَمْرُ فِيهِمَا».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ) أَيْ: أَئِمَّةُ الْأَثَرِ فِيهَا (بِـ) قَوْلِ الْعَدْلِ (الْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا) أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (خِلَافَ) أَيْ: بِخِلَافِ (الشَّاهِدِ)، فَالصَّحِيحُ عَدَمُ الِاكْتِفَاءِ بِهِ فِيهِ بِدُونِ اثْنَيْنِ.

لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُزَكِّي لِلرَّاوِي نَاقِلًا عَنْ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ، أَوْ كَانَ اجْتِهَادًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ، وَفِي الْحَالَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ضَيِّقٌ: الْأَمْرُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِكَوْنِهَا فِي الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٩٦).

الَّتِي يُمْكِنُ التَّرَافُعُ فِيهَا، وَهِيَ مَحَلُّ الْأَغْرَاضِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّهَا فِي شَيْءٍ عَامٍّ لِلنَّاسِ غَالِبًا لَا تَرَافُعَ فِيهِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: «الْغَالِبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهَابَةُ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِخِلَافِ شَهَادَةِ الزُّورِ»، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَرِدُ بِالْحَدِيثِ وَاحِدٌ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ؛ لَفَاتَتِ الْمَصْلَحَةُ، بِخِلَافِ فَوَاتِ حَقٍّ وَاحِدٍ فِي الْمُحَاكَمَاتِ؛ وَلِأَنَّ بَيْنَ النَّاسِ إِحَنًا وَعَدَاوَاتٍ تَحْمِلُهُمْ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ اثْنَيْنِ فِي الرِّوَايَةِ أَيْضًا، حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.

لِأَنَّ التَّزْكِيَةَ صِفَةٌ، فَتَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِهَا إِلَى عَدْلَيْنِ؛ كَالرُّشْدِ وَالْكَفَاءَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ الْمُرَجَّحُ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِلَّا فَأَبُو عُبَيْدٍ لَا يَقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ فِيهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مَتَمَسِّكًا بِحَدِيثِ قَبِيصَةَ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ: «**حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا، فَيَشْهَدُونَ لَهُ**».

قَالَ: وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْحَاجَةِ؛ فَغَيْرُهَا أَوْلَى، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلُ، وَالْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِيمَنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ قَبْلُ.

وَمِمَّنْ رَجَّحَ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي الْبَابَيْنِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، وَالسَّيْفُ الْآمِدِيُّ، وَنَقَلَهُ هُوَ وَابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا تُنَافِيهِ الْحِكَايَةُ الْمَاضِيَةُ لِلتَّسْوِيَةِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ؛ لِتَقْيِيدِهَا هُنَاكَ بِالْفُقَهَاءِ.

وَمِمَّنِ اخْتَارَ التَّفْرِقَةَ أَيْضًا الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا اخْتَارَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ –

بَعْدَ حِكَايَةِ مَا تَقَدَّمَ- الِاكْتِفَاءَ بِوَاحِدٍ، لَكِنْ فِي الْبَابَيْنِ مَعًا، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي الشَّاهِدِ خَاصَّةً، وَعِبَارَتُهُ: وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ: وُجُوبُ قَبُولِ تَزْكِيَةِ كُلِّ عَدْلٍ مَرْضِيٍّ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، لِشَاهِدٍ وَمُخْبِرٍ ؛ أَيْ: عَارِفٍ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، وَمَا بِهِ يَحْصُلُ الْجَرْحُ، كَمَا اقْتَضَاهُ أَوَّلُ كَلَامِهِ الَّذِي حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَاسْتَثْنَى تَزْكِيَةَ الْمَرْأَةِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِيهِ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ عَدَمَ قَبُولِ تَزْكِيَةِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا فِي الْبَابَيْنِ.

وَكَذَا أَشَارَ لِتَخْصِيصِ تَزْكِيَةِ الْعَبْدِ بِالرِّوَايَةِ لِقَبُولِهِ فِيهَا دُونَ الشَّهَادَةِ، وَلَكِنَّ التَّعْمِيمَ فِي قَبُولِ تَزْكِيَةِ كُلِّ عَدْلٍ؛ لِأَنَّهَا - كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ - خَبَرٌ وَلَيْسَتْ شَهَادَةً، صَرَّحَ بِهِ أَيْضًا صَاحِبُ (الْمَحْصُولِ) وَغَيْرُهُ مِنْ تَقْيِيدٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التقريب»: يُقْبَلُ - أَيْ: فِي الرِّوَايَةِ - تَعْدِيلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ الْعَارِفَيْنِ، وَلَمْ يَحْكِ غَيْرَهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَة»: الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ سُؤَالُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بَرِيرَةَ عَنْ حَالِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنها ـ وَجَوَابُهَا لَهُ، يَعْنِي الَّذِي تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صحيحِه»: تَعْدِيلُ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، وَلَا تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ، وَلَا الْغُلَامِ الضَّابِطِ جَزْمًا، وَإِنِ اخْتُلِفَ فِي رِوَايَتِهِمَا؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ ضَبْطَ مَا سَمِعَهُ، وَالتَّعْبِيرَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَا بِهِ مِنْهَا يَكُونُ الْعَدْلُ عَدْلًا، وَالْفَاسِقُ فَاسِقًا، فَذَلِكَ إِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْمُكَلَّفُ، وَأَيْضًا فَلِكَوْنِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ تَفْسِيقُ الْعَدْلِ وَتَعْدِيلُ الْفَاسِقِ، وَلَا كَذَلِكَ

الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ؛ فَافْتَرَقَ الْأَمْرُ فِيهِمَا، قَالَهُ الْخَطِيبُ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيه ثلاثة أقوال: ثالثُها: إن كان لا يروي إلا عن ثقة؛ فتوثيق وإلا فلا)**.

مسألة: ما حكمُ التعديلِ على الإبهام؟

قلت: هذه العبارة من كلام الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تشير إلى أن القول الأول من هذه الأقوال: أنه لا يَكْفي في التوثيق روايةُ الثقة عنه، وأن القول الثاني: أنه يكفي في التوثيق روايةُ الثقة عنه، أو العكس.

والثالث: فيه تفصيلٌ: إذا كان التلميذ لا يروي إلا عن ثقة؛ فتوثيق، أي ولا يَكْفي في التوثيق إذا كان التلميذ يروى عن كل أحد، ولا ينتقي في شيوخه، والصحيح: أنه لا يكون توثيقًا له بإطلاق، حتى وإن كان التلميذ ممن يَنُصُّ على عدالة شيوخه الذين لا يسميهم.

والسبب في كون مجرد روايةِ الثقةِ عن رجلٍ ليست تعديلًا له: أننا قد جرَّبنا على كثير من الثقات، أنهم يروون عن أناس قد تكلموا هم أنفسهم فيهم، فنرى الراوي يُجرِّح شيخه ثم يروي عنه أو روى عنه قبل ذلك، فظهر أن رواية الثقة عن شيخ لا يُقصد بها -في الأصل- التعديل للشيخ، وأيضًا

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ١٠)، انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٨)، و«المحصول» (٢/ ٥٨٥)، «أحكام الأحكام» (١/ ٢٧٠)، الكفاية (١/ ٩٨)، «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٢٠)، «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٥)، «توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار» (٢/ ١٢٠)، «الرفع والتكميل» (ص ٥١).

ذهب بعض الثقات -بل المشاهير- إلى جواز الرواية عن كل أحد؛ من أجل نَشْر الأخبار في الأمصار، ومن أراد العمل بالحديث؛ فعليه أن يبحث في حال رواته.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لاَ يُجْزِئُ التَّعْدِيلُ عَلَى الإِبْهَامِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ المعَدَّلِ، فإذا قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَوْ نَحْوُ ذلكَ مُقْتَصِرًا عليهِ؛ لَمْ يُكْتَفَ بهِ فيما ذَكَرَهُ الخطيبُ الحافِظُ، والصَّيْرَفِيُّ الفَقِيْهُ وغيرُهُما، خِلافًا لِمَنِ اكْتَفَى بذلِكَ؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ قدْ يكونُ ثقةً عِنْدَهُ، وغيرُهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى جَرْحِهِ بما هُوَ جارِحٌ عِنْدَهُ، أو بالإجْمَاعِ، فيُحْتَاجُ إلى أنْ يُسَمِّيَهُ حتَّى يُعْرَفَ؛ بَلْ إضْرَابُهُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ مُرِيْبٌ، يُوقِعُ في القلوبِ فيهِ تَرَدُّدًا.

فإنْ كَانَ القائِلُ لذَلِكَ عَالِمًا؛ أَجْزَأَ ذَلِكَ في حَقِّ مَنْ يُوافِقُهُ في مَذْهبِهِ، عَلَى ما اخْتارَهُ بَعضُ المحقِّقِينَ.

وذَكَرَ الخطيبُ الحافِظُ أَنَّ العَالِمَ إذا قالَ: (كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عنهُ فهوَ ثِقَةٌ، وإنْ لَمْ أُسَمِّهِ)، ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُزَكِّيًا لهُ، غيرَ أَنَّا لاَ نَعْملُ بتَزْكِيَتِهِ هذهِ، وهذا عَلَى مَا قَدَّمناهُ، واللهُ أعلمُ».(١)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التعديلُ على الإبهامِ من غيرِ تسميةِ المعدَّلِ، كما إذا قال: «حدّثني الثقةُ»، ونحوَ ذلك، من غيرِ أنْ يسمّيَهُ؛ لا يُكتَفَى به في التوثيقِ، كما ذكرهُ الخطيبُ أبو بكرٍ، والفقيهُ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ، وأبو نصرٍ بنُ الصَّبَّاغِ من الشافعيةِ، وغيرُهم.

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٢١).

وحكى ابنُ الصباغِ في «العُدَّةِ» عن أبي حنيفةَ أنّهُ يُقْبَلُ، وهو ماشٍ على قولِ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ، وأَوْلَى بالقبولِ.

والصحيحُ: الأولُ؛ لأَنَّهُ وإنْ كان ثقةً عندَهُ، فربَّما لو سمّاهُ؛ لكان ممَّنْ جَرَّحَهُ غيرُهُ بجرحٍ قادحٍ.

بل إضرابُهُ عن تَسْمِيتِهِ ريبةٌ تُوْقِعُ ترددًا في القلبِ.

بل زادَ الخطيبُ على هذا بأنّهُ لو صَرَّحَ بأنَّ جميعَ شيوخِهِ ثقاتٌ، ثم رَوى عمَّنْ لم يسمِّهِ؛ أنّا لا نعملُ بتزكيتهِ له»، قالَ الخطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا قالَ العَالِمُ: كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عنه؛ فهو ثقةٌ، وإنْ لم أُسمِّهِ، ثم رَوى عمَّنْ لم يُسَمِّهِ؛ فإنّهُ يكونُ مُزَكِّيًا لهُ، غيرَ أنَّا لا نَعملُ على تزكيتِهِ؛ لجوازِ أنْ نعرفَهُ إذا ذكرَهُ بخلاف العدالةِ»(١)، **قال العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعمْ، إذا قالَ العالمُ: كُلُّ مَنْ أَروي لكم عنه وأُسميهِ فهو عدلٌ مرضيٌّ مقبولُ الحديثِ؛ كان هذا القولُ تعديلًا لكلِّ مَنْ رَوَى عنه وسمَّاهُ، هكذا جزمَ به الخطيبُ، قال: وكان ممَّنْ سلكَ هذهِ الطريقةَ: عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، زادَ البيهقيُّ مع ابنِ مهديٍّ: مالكَ بنَ أنسٍ، ويحيى بنَ سعيدٍ القطّانِ، قال: وقد يوجدُ في روايةِ بعضِهم الروايةُ عن بعضِ الضُّعفاءِ لخفاءِ حالِهِ عليهِ، كروايةِ مالكٍ عن عبد الكريمِ بن أبي المُخَارِقِ.

وفي المسألة قولانِ آخرانِ:

أحدُهما: أنّهُ يُقبلُ مطلقًا، كما لو عيَّنَهُ؛ لأَنَّهُ مأمونٌ في الحالتينِ معًا.

---

(١) انظر: «الكفايةِ» (٢٤٦).

القولُ الثاني: وهو ما حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن اختيارِ بعضِ المحقّقينَ؛ أنّهُ إنْ كانَ القائلُ لذلك عالمًا؛ أجزأَ ذلكَ في حقِّ مَنْ يوافقُهُ في مذهبِهِ، كقولِ مالكٍ: أخبرني الثقةُ، وكقولِ الشافعيِّ ذلكَ أيضًا في مواضعَ، وعليه يدلُّ كلامُ ابنِ الصباغِ في «العدّةِ»، فإنّهُ قال: إنَّ الشافعيَّ لم يُورِدْ ذلكَ احتجاجًا بالخبرِ على غيرِهِ، وإنَّما ذَكَرَ لأَصحابِهِ قيامَ الحجَّةِ عندَهُ على الحُكْمِ، وقد عَرَفَ هو مَنْ رَوَى عنه ذلك.

وقد بَيَّنَ بعضُ العلماءِ بعضَ ما أَبْهَما مِنْ ذلكَ باعتبارِ شيوخِهما؛ فحيثُ قال مالكٌ: عن الثقةِ -أي عندَهُ- عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ؛ فالثقةُ مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، وحيث قالَ: عن الثقةِ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ؛ فقيلَ: الثقةُ عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، وقيل: الزهريُّ، ذكر ذلك أبو عُمر بنُ عبدِ البرِّ.

وقالَ أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ إبراهيمَ الأثريُّ السجستانيُّ في كتابِ «فضائلِ الشافعيِّ»: سمعتُ بعضَ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ يقولُ: إذا قال الشافعيُّ في كتبهِ: أخبرنا الثقةُ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ؛ فهو ابنُ أبي فُدَيكَ، وإذا قالَ: أخبرنا الثقةُ عن الليثِ بنِ سعدٍ؛ فهو يحيى بنُ حَسَّانَ، وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن الوليدِ بنِ كثيرٍ؛ فهو أبو أسامَةَ، وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن الأوزاعيِّ؛ فهو عمرُو بنُ أبي سَلَمَةَ، وإذا قال: أخبرنا الثقةُ عن ابنِ جُريجٍ؛ فهو مسلمُ بنُ خالدٍ، وإذا قالَ: أخبرنا الثقةُ عن صالحٍ مولى التَّوْأَمَةِ؛ فهو إبراهيمُ بنُ أبي يحيى».(١)

✍ **قلت**: القول بالقبول مطلقًا هو مذهب الحنفية، كما نسبه علاء الدين

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٦).

البخاري الحنفي لهم، حيث **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعِنْدَنَا: يَكْفِي ذَلِكَ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ بِكَوْنِهِ ثِقَةً إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ عَدَالَتِهِ، وَالتَّفَحُّصِ عَنْ أَسْبَابِهَا، فَيُقْبَلُ هَذَا مِنْهُ، كَمَا لَوْ سَمَّاهُ، وَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ أَوْ عَدْلٌ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ سَبَبٍ».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَقَالَ شَيْخُنَا -أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّهُ يُوجَدُ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: «أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ»، وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ أَدْرَكَ يَحْيَى، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِسَنَدِهِ إِلَى يَحْيَى، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُقَلِّدْ، كَابْنِ إِسْحَاقَ؛ حَيْثُ يَقُولُ: «أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ» عَنْ مِقْسَمٍ؛ فَذَلِكَ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِغَيْرِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ فُسِّرَ بِالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ الْمَعْرُوفِ بِالضَّعْفِ، وَكَسِيبَوَيْهِ؛ فَإِنَّ أَبَا زَيْدٍ قَالَ: إِذَا قَالَ: سِيبَوَيْهِ: «حَدَّثَنِي الثقة»، فَإِنَّمَا يَعْنِينِي.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَدُلُّ كَلَامُ ابْنِ الصَّبَّاغِ فِي «الْعُدَّةِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُورِدْ ذَلِكَ احْتِجَاجًا بِالْخَبَرِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ قِيَامَ الْحُجَّةِ عِنْدَهُ عَلَى الْحُكْمِ، وَقَدْ عَرَفَ هُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَبْحَثِ؛ لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ يَتْبَعُ إِمَامَهُ، ذَكَرَ دَلِيلَهُ أَمْ لَا.

تَنْبِيهٌ: أَلْحَقَ ابْنُ السُّبْكِيِّ بِـ «حَدَّثَنِي الثِّقَةُ» مِنْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، «حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ» فِي مُطْلَقِ الْقَبُولِ، لَا فِي الْمَرْتَبَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: «أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْزَلَهُ مِنْ

(١) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٣/ ٧٢).

رُتْبَةِ الثِّقَةِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ؛ فَهُوَ لَيِّنٌ عِنْدَهُ، وَضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا مَجْهُولٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مَجْهُولٍ.

وَنَفْيُ الشَّافِعِيِّ التُّهَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الضَّعْفِ؛ فَإِنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ وَوَالِدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيَّ وَأَمْثَالَهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ نَتَّهِمُهُمْ عَلَى السُّنَنِ، وَهُمْ ضُعَفَاءُ، لَا نَقْبَلُ حَدِيثَهُمْ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ.

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ حِينَ احْتِجَاجِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ هُوَ وَالتَّوْثِيقُ حِينَئِذٍ سَوَاءٌ فِي أَصْلِ الْحُجَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ». (١)

والخلاصة في هذا المقام: أن الرواية من الثقة عن راوٍ -بل قوله: «حدثني الثقة»- ليست تعديلًا له عند غيره من العلماء، ولا يلزم غَيْرَه العملُ به؛ لأننا رأينا بعض الرواة الذين روى عنهم بعض الثقات ووثقوهم وسَمَّوْهم قد جُرِّحوا من أئمة آخرين غير الذين رووا عنهم، وأما مجرد الرواية عن الراوي فليست توثيقًا له من تلميذه؛ لأننا وجدنا أئمة يتكلمون في الراوي الضعيف عندهم، ومع ذلك لا يتورعون عن الرواية عنه، أولا يتأخرون عن الأخذ عنه، إنما يرون نشر الأخبار في الأمصار، ومن أراد العمل بالحديث؛ فعليه البحث في حال رواته.

وأيضًا: فليس كل ثقةٍ في نفسه يَصْلُح أن يكون ثقةً في غيره، فالثقاتُ كثيرٌ، وهم عدةُ آلافٍ من الرواة، أما الأئمةُ المتأهلون للكلام في الرواة جرحًا

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٧).

وتعديلًا، وفي الروايات تصحيحًا وتعليلًا نَفَرٌ يسيرٌ، لم يبلغوا عُشْر مِعْشار الرواة الثقات، فكيف تكون مجردُ رواية الثقة عن رجلٍ حكمًا منه على شيخه بأنه ثقةٌ، وهو نفسه لا يعرف متى يكون الراوي ثقةً، ومتى لا يكون كذلك، ولا يعرف الرواة والروايات التي حفظوها والتي أخطأوا فيها؟ وإذا نظر أحدهم في أصول غيره أو رواياته؛ فإنه لا يكاد يعرف أهي منكرةً أم لا؟ وإذا كانت منكرةٌ؛ فهل النكارةُ من هذا الراوي أو ممن فوقه؟ وهذا كله لا يعرفه إلا أئمةُ الشأن، وأحلاسُ الحديث، ومشاهيرُ الثقات، الذين يعرفون الرواة والروايات، أَضِفْ إلى ذلك أن بعضهم وَثَّق الراوي، فلما سُئل عن سبب توثيقه إياه؛ ذَكَرَ أَمْرًا لا يلزم منه التوثيق له عدالةً وضبطًا، والله أعلم.

مسألة: لو كان هذا الشيخ الثقة ممن يشترط أن لا يروي إلا عن ثقة: كشعبة، أو يحيي بن سعيد بن القطان، أو أحمد، ومن جرى مجرى هؤلاء من الذين عُرفوا بأنهم ينتقون في مشايخهم، فهل مجرد رواية من كان كذلك عن شيخ تكفي في توثيقه لشيخه أم لا؟

قلت: بل إن بعضهم كان يُسْأل عن الرجل، فيقول: انظروا في كتابي، فإن كان في كتابي؛ فهو ثقة، وإلا فليس بثقة، ولقد مرَّ أن مذهبًا من المذاهب يَعُدُّ ذلك كافيًا في التوثيق:

فعن بشر بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «... وسألته – يعني: مالكًا – عن رجل آخر، نسيت اسمه، فقال: هل رَأَيْتَهُ في كُتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقةً؛ لرَأَيْتهُ في كُتبي».(١)

(١) أخرجه مسلمٌ في «مقدمة صحيحه – بشرح النووي –» (١/ ٧٩)، والعجلي في «الثقات» (ص: ٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٠٨).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعلِّقًا على جواب الإمام مالك -: «فَهَذَا القَوْلُ يُعْطِيْكَ بِأَنَّهُ لاَ يَرْوِي إِلاَّ عَمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ كُلِّ الثِّقَاتِ، ثُمَّ لاَ يَلْزَمُ مِمَّا قَالَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ - وَهُوَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ - أَنْ يَكُوْنَ ثِقَةً عِنْد بَاقِي الحُفَّاظِ؛ فَقَدْ يَخفَى عَلَيْهِ مِنْ حَالِ شَيْخِه مَا يَظْهَرُ لِغَيْرِه، إِلاَّ أَنَّهُ بِكُلِّ حَالٍ كَثِيْرُ التَّحَرِّي فِي نَقْدِ الرِّجَالِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ».(١)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَصْلٌ إِذَا قَالَ الْعَالِمُ: كُلُّ مَنْ أَرْوِي لَكُمْ عَنْهُ وَأُسَمِّيهِ فَهُوَ عَدْلٌ رِضًا مَقْبُولُ الْحَدِيثِ؛ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ تَعْدِيلًا مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمَّاهُ، وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

وساق بسنده... أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «إِذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُل؛ فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَوَّلًا يَتَسَهَّلُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، ثُمَّ شَدَّدَ بَعْدُ، كَانَ يَرْوِي عَنْ جَابِرٍ -يَعْنِي الْجُعْفِيَّ- ثُمَّ تَرَكَهُ».

وَهَكَذَا إِذَا قَالَ الْعَالِمُ: كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عَنْهُ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ وَإِنْ لَمْ أُسَمِّهِ، ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُزَكِّيًا لَهُ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَعْمَلُ عَلَى تَزْكِيَتِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ نَعْرِفَهُ إِذَا ذَكَرَهُ بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ».(٢)

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف الفقهاءُ وأهلُ الحديثِ في رواية الثقة عن رجلٍ غيرِ معروفٍ: هل هو تعديلٌ له، أم لا؟

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٩٢).

وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين، وحكوا عن الحنيفة أنه تعديل، وعن الشافعية خلافَ ذلك.

والمنصوصُ عن أحمد يدل على أنه من عُرِفَ منه أنه لا يروي إلا عن ثقة؛ فروايته عن إنسانٍ تعديلٌ له، ومن لم يُعْرَفْ منه ذلك؛ فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحاب الشافعي.

قال أحمد - في رواية الأثرم - إذا روى الحديثَ عبدُ الرحمن بنُ مهدي عن رجلٍ؛ فهو حجةٌ، ثم قال: كان عبد الرحمن أولًا يتساهل في الرواية عن غير واحدٍ، ثم تشدد بعدُ، وكان يروى عن جابرٍ، ثم تركه»، وقال في رواية أبي زرعة: «مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعْرَفُ؛ فهو حُجَّة».

وقال في رواية ابن هانئ: «ما روى مالكٌ عن أحدٍ إلا وهو ثقةٌ، كل من روى عنه مالكٌ؛ فهو ثقة».

وقال الميموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أحمد - غير مرة - يقول: «كان مالك مِنْ أَثْبتِ الناس، ولا تُبالِ أن لا تسأل عن رجلٍ روى عنه مالكٌ، ولا سيما مَدَنِيٌّ».

قال الميموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال لي يحيى بن معين: لا تريد أن تسأل عن رجال مالكٍ، كُلُّ من حدث عنه ثقةٌ إلا رجلًا أو رجلين ... إلى أن قال -: قال القاضي إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما يُعْتَبَرُ بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء؛ فليس يُحتجُّ به فيهم، وبنحو هذا اعتذر غيرُ واحدٍ عن مالكٍ في روايته عن عبد الكريم أبي أمية وغيره من الغرباء.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): سألتُ أبي عن رواية الثقات عن رجلٍ غير ثقة، مما يقويه؟

قال: «إذا كان معروفًا بالضعف؛ لم تُقَوِّه روايته عنه، وإن كان مجهولًا؛ نفعه روايةُ الثقة عنه»، قال: وسمعت أبي يقول: «إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل؛ فاعلم أنه ثقة، إلا نفرًا بأعيانهم».

وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل، مما يُقَوِّي حديثَهُ؟ قال: «إي لَعَمْرِي، قلت: الكلبي روى عنه الثوري! قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتَكَلَّم فيه».

✍ **قلت**: فما معنى رواية الثوري عنه، وهو غير ثقة عنده؟ قال: «كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على الإنكار والتعجب، فَيُعَلِّقُون عنه روايته عنه، ولم تكن روايته عن الكلبي قبولَهُ له».

وذكر العقيلي بإسنادٍ له عن الثوري، قال: «إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمعُ الحديث من الرجل وأَتَّخِذُهُ دينا، وأَسْمَعُ الحديث من الرجل أُوقِفُ حديثَهُ، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه، وأُحبُّ معرفته» (٢).

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالصَّوَاب: الْقبُول إِن كَانَ من عَادَته لَا يروي

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦): باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه، أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه.

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٦).

إِلَّا عَن عَدْلٍ، وَقَالَ ابْن عَبَّاس - رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - شَهِدَ عِنْدِي رجال مَرْضِيُّون، وأرضاهم عِنْدِي عمر، وَنَظِيره قَول مُسلم بن الْحجَّاج فِي «صحيحِه» حَدثنَا غير وَاحِد وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِك؛ لِأَنَّهُ بلغ عِنْده مبلغ الاشتهار الَّذِي لَا يحْتَاج مَعَه إِلَى تعْيين الْوَاسِطَة». (١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ عُرِفَ من حاله أنه لا يَرْوي إلا عن ثقة؛ فإنه إذا روى عن رَجُلٍ وُصِفَ بكونه ثقةً عنده: كمالك، وشعبة، والقطان، وَابن مهدي، وطائفة ممن بعدهم». (٢)

✍ **قلت**: والذي صححه المصنِّف أن هذا ليس كافيًا، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والصحيح: أنه لا يكون ذلك توثيقًا له، حتى ولو كان ممن يَنُصُّ على عدالة شيوخه)** وهذا واضحٌ -ولله الحمد- وما صححه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الراجح عندي، وذلك لأسباب:

السبب الأول: أن الأئمة الذين عُرفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقةٍ، لم يَسْلَم أحدٌ منهم من الرواية عن غير ثقةٍ، سواءٌ كان غيرَ ثقةٍ اصطلاحًا، أي شديد الجرح، أو كان غير ثقةٍ لكونه ضعيفًا لا يُحتج به، فلا يوجد -في الأغلب- واحدٌ من الذين وُصِفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقةٍ إلا وقد وُجِد في شيوخه - عند التفتيش عن أحوالهم- من هم ليسوا أهلًا لأن يُقال فيهم: «ثقةٌ» بل «ولا صدوق»، أي ليسوا في درجة رواة الصحيح أو الحسن؛ بل هم

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٦٥)، (١/ ٤٧٥)، و«الصارم» (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢١٠)، انظر: «التنكيل» (٢/ ٦٦٠).

في درجة من يَصْلُحون في الشواهد أو في درجة الرد والترك، وإن كانوا متفاوتين في الرواية عن هؤلاء كثرةً وقلةً.

السبب الثاني: أن الأئمة الذين اشترطوا هذا الشرط، لم يلتزموا هذا الشرط من أول حياتهم الحديثية، وروايتهم عن الرواة، إنما التزموا هذا مؤخَّرًا، وهذا أمرٌ يعرفه كل أحدٍ يستطيع أن يتصور كيف تكون حياة طالب العلم في الاستفادة ثم الإفادة؟ فطالبُ العلم لا يبدأُ في أول أمره بالانتخاب والانتقاء في الرواية عن المشايخ، إنما يحرص على أخذ الفوائد والغرائب، والأسانيد العالية، وإن كان في شيوخه الذين حدثوه بها وهاءٌ أو ضَعْفٌ أو لينٌ... ونحو ذلك.

فهو في بداية الطلب يَكْتُب عن كل أحد، ويروي عن كل أحد؛ لأنه يستكثر بكثرة الروايات وغرائبها، وكثرة الشيوخ وما عندهم من فوائد.

لكن إذا أصبح هذا الطالب إمامًا راسخًا، وأصبحت كلمته لها مكانتها عند الناس، أو يتناقلها الناس في الأمصار؛ فإنه يجعلُ كلامه في الرواة على عدة صُوَر: فأحيانًا يكون كلامه في الرواة بالنص على عدالتهم أو عدم عدالتهم في الرواية، وأحيانًا يكون بالإشارات، فيسأل عن رجل منهم فيقبض يده، إشارة إلى قوته، أو ينفض يده؛ إشارة إلى تركه وعدم الاشتغال به،... وغير ذلك من حركاتٍ وأحوال، وأحيانًا يحدد موقفه من الراوي بالرواية عنه أو عدم الرواية عنه، فإذا قال: «اضربوا على حديث فلان هذا من كتابي»؛ فهذا تْركٌ منه للراوي وروايته، وهذا يعني أن هذا الحديث كان في بداية الأمر في كتابه، وأنه يُقْرأ عليه ويسمعه الطلاب منه، ولعله قد حدَّث بهذا الحديث

أكثر من مرة، وحمله عنه عدد من طلاب العلم، ثم بعد بلوغه هذه المنزلة في معرفة أحوال الرواة يقول: «اضربوا عليه»، ولذلك امثلة كثيرة، منها ما سبق من موقف عبد الرحمن بن مهدي من جابر الجعفي، -وعبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المذكورين بنقاوة شيوخهم- فقد كان يروي عنه من قبل، ثم كف عن ذلك مؤخرًا، أي بعد ما قويت شوكته في معرفة أحوال الرواة.

فتكون روايته عنه أو ترك روايته عنه نوعًا من أنواع الجرح والتعديل، لكن متى يصل الطالب إلى هذه الدرجة؟ إنه لا يصل إليها في أول أمره، ولا في أثناء طلبه، فطالب العلم يرحل للقاء شيوخه في الأخذ عنهم، فيتذاكر الأحاديث مع أصحابه، وكل منهم يسمع من الآخر، ففي بداية الطلب يَسْمَعُ الطالبُ ويُسْمِعُ غيره، هكذا حال الطلاب الذين عندهم همة، والذين عندهم حرص.

فإذا أصبح الطالبُ عَلَمًا من أعلام هذا الشأن، أو حِلْسًا من أحلاس الحديث؛ فعند ذاك ينصُّ على ثقة شيوخه، فإذا روى عن راوٍ؛ فتكون روايته -عند ذاك- توثيقًا له، أو يترك الرواية عن راوٍ؛ فيكون تَرْكُه الرواية عنه، أو إعراضُه عن الأخذ عنه تجريحًا له.

لكنَّ الواقفَ على هذه الرواية فيما بعد ذلك، فإنه لا يدري متى حدَّث بها هذا الشيخ الذي ينتقي في شيوخه: هل حدّث بها في بداية طلبه، أو بعد أن صار إمامًا يُرجع إليه؟ ولا يتأتى هذا للباحث إلا بعد جُهدٍ، فإذا وقف -مثلًا- على رواية أبي زرعة عن شيخٍ من الشيوخ، وبحث في ترجمته، فلم يجد أحدًا وثقه ولا جرَّحه، فما الذي أدراه أن أبا زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد حدَّث عن

هذا الرجل بعد أن صار إمامًا راسخًا؟ هذا مُحتمل، ومحتمل أنه حدَّث عنه قبل ذلك، وقد يحتاج الباحث منا إلى شيءٍ من التدقيق بالنظر في التلميذ الراوي عن أبي زرعة -مثلًا- وحياة التلميذ ووفاة أبي زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهل أدرك هذا التلميذُ أبا زرعة بعد أن صار إمامًا كبيرًا، أم أدركه من البداية أي قبل أن يشترط هذا الشرط؟ فهذه المسألة يعرفها الطالب بعد عناءٍ وتَعَبٍ، وقد لا يتحصل على شيء من ذلك، وفي كيفية تمييز هذا من ذاك تفصيل ليس هذا موضعه.

والخلاصة: أن مُجرد رواية من ينتقي في شيوخه عن شيخ: يُحْتَمَل أنه قد حدَّث بها عنه قبل أن يلتزم شرطه في الانتقاء، ويحتمل أنها بعدما التزم شرطه في الانتقاء، ومع الشك يَضْعُفُ في النفس إطلاق احتمال قبول هذا النوع من التوثيق، لمجرد رواية من ينتقي في شيوخه عن فلان أو فلان!!

السبب الثالث: أن الإمام من هؤلاء الأئمة قد يَذْهَلُ عن شرطه حال روايته عن شيخه، وإن كان لا يروي إلا عن ثقة، لكن قد يَذْهَل ويَنْسَي شرطه، ثم يروي عنه، وقد يُسْأل هذا الشيخ عن حديث أو عن مسألة، وليس معه في هذه المسألة إلا حديث فلان، وفلان هذا غير مَرضيٍ عنده، لكن يروي حديثه من باب مجرد الرواية، ومعلومٌ أن الرواية تختلف عن العمل، فقد يُسأل الإمام عن حديثٍ من الأحاديث، فيقول: حدثني فلانٌ بكذا وكذا، وفلانٌ بكذا وكذا، وفلانٌ بكذا وكذا، وكأنه يريد أن يشير إلى علة هذا الحديث، وأن الحديث معه عن مشايخ آخرين، أخذه عنهم بوجه آخر، وما قصد بهذا توثيق شيوخه عندما روى عنهم، وهذا أمرٌ موجود في كتب الجرح والتعديل والتَّصْحِيح والتعليل.

أَضِفْ إلى ذلك: أن الراوي -وإن اشترط الانتفاء- فقد يسمع حديثًا، ولا يصبر على عدم روايته، ومِنْ ثَمَّ روايته عن الشيخ الذي سمعه منه؛ إما لعُلُوٍّ في سنده، أو لغرابةٍ ونكارةٍ في سنده أو متنه، أو ليبحث عنه ويُذَاكِر به المشايخَ؛ ليعرفوا علته...ونحو ذلك.

السبب الرابع: أن اشتراط الراوي ألا يروي إلا عن ثقة قد يراد به المعنى الواسع للثقة، أي غير المتهم بالكذب، أو الساقط المتروك، أما الضعيف من قبل حفظه فقد لا يَقْصد الإمام منهم التحرزَ عن روايته.

والخلاصة: أن المذهب الذي يرى أن الراوي إذا كان يشترط في شيوخه العدالة، فإذا روى عن رجل؛ فالرواية عنه تعديل منه وتوثيق له مطلقًا؛ هذا مذهب لا يخلو من توسُّع، لكن شيوخ من وُصِفوا بذلك من أهل الانتقاء في كثير من الأحيان أحسن حالًا من غيرهم، وهذا يظهر عند الحاجة إلى تعدد الطرق والشواهد والمتابعات، والله أعلم.

مسألة: ما هي الثمرة التي نستفيدها إذًا من كون فلان من الشيوخ يشترط عدالة شيوخه؟

قلت: يُستفاد من ذلك أن أكثر شيوخ من نصَّ على عدالة شيوخه: أنهم في الجملة ثقات، وأن الجرحى والهلكى فيهم قليلٌ، وأن المجاهيل فيهم قليلٌ بالنسبة لغيرهم ممن يروي عن كل أحدٍ، وصنيع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» يدل على أن الراوي الذي روى عنه من ينتقي في شيوخٍ قد يكون عنده ثقةً، أو صدوقًا، أو مقبولًا يَصْلُح في الشواهد والمتابعات، فإذا لم يُجَرَّح الراوي هذا؛ فالأكثر من صنيعه أنه يستشهد به على أقل أحواله، وقد يوثقه أو يقول: صدوق، والله أعلم.

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبِالْجُمْلَةِ فَرِوَايَةُ إِمَامٍ نَاقِلٍ لِلشَّرِيعَةِ لِرَجُلٍ مِمَّنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى وَاحِدٍ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ كَافِيَةٌ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْدِيلِهِ».(١)

✍ **قلت:** وقد تأملتُ صنيع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب» فرأيته أحيانًا إذا انفرد من ينتقي بالرواية عن شيخ، دون جرح أو تعديل في الشيخ، يقول: «ثقة»، وأحيانًا يقول: «صدوق»، وأكثر المواضع يقول: «مقبول»، وهذا هو الأَوْلَى، فيكون الشيخ سالمًا من جهالة العين، ومع ذلك لا يُحتج بحديثه، إلا إذا حفّته قرائن أخرى في الترجمة، والله أعلم.

ولما سألتُ شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- عن ذلك؛ ذَكَرَ أنَّه ليس عنده جوابٌ قاطعٌ في ذلك، إلا أنّه مال إلى الاعتداد بالراوي، ما لم يكن فيه مخالف، والله أعلم.

وفي «تهذيب التهذيب»، ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني روى عنه النسائي، وقال: ثقة، وقال الذهبي: لا يُعْرَف، فتعقبه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: بل يكفي في رفع جهالة عينه روايةُ النسائي عنه-قلت: والنسائي ممن ذُكر بالانتقاء في شيوخه- ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي التعريف بحاله توثيقه له».(٢) فهذا يُقوي ما سبق من استقرائي لصنيع الحافظ في ذلك في «التقريب»، والله أعلم.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٨٩)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولو قال: «حدثني الثقة» لا يكون ذلك توثيقًا له -على الصحيح-؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره، وهذا واضح، ولله الحمد**).

قول المحدث: «**حدثني الثقة**»، يقول العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا يكون ذلك توثيقًا له**) أي لشيخه عند غيره، وإلا فالمتكلم يراه ثقة عنده، لكن الآخرين لا يلزمهم أن يأخذوا باجتهاد هذا العالم، ولا يُقال في مثل ذلك: الأصل قبول خبر العدل؛ لأننا في مثل هذا نقول: هذا التوثيق إنما هو توثيق لمبهم، وليس خبرًا كافيًا في التوثيق، فقد جُرِّب أن الكثير من الرواة يوثقهم بعضُ الأئمة، والبعضُ الآخر يُجَرِّحهم، أو يوثقهم عالم ما، ثم يُسأل عن سبب توثيقه لهم؛ فيذكر مالا يَلْزَمُ منه توثيق!!

فكان لزامًا على القائل أن يُسمِّي من هو هذا الراوي الثقة؛ حتى يُنْظَرَ موقفُ غيره منه؛ فلعل غيره لو اطلع على اسمه؛ عَرفَ عنه ما يُطْعَنُ فيه من أجله.

فمن قال: «**حدثني الثقة**» لزمه أن يقول: حدثني فلان بن فلان الثقة، فإذا سمّاه أو عَيَّنَهُ ووثقه؛ فهذا خبر عَدْلٍ، والأصل قبول خبره حتى يَرِدَ خلافُهُ، أما قائل ذلك من التلاميذ فله أن يعمل بالخبر الذي رواه عن شيخه الذي يراه أنه ثقة، وبعض العلماء يقول: إذا كان المعَدِّل إمامَ مذهبٍ: كمالكٍ أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة -رحمهم الله جميعًا-، فأتباعه ومقلدوه يأخذون بالخبر الذي رواه من وَصَفَهُ شيخهم بالثقة وإن كان مبهمًا، لكن الراجح أن هذا ليس بلازمٍ لهم مُطلقًا، بل فيه تفصيل؛ لأن أَتْباعه في المذهب منهم من هو مجتهدٌ، والأصل في المجتهدين أنهم يُرجحون بين أقوال إمامهم

وأقوال الأئمة الآخرين، وينظرون ما هو الراجح، وفي نسبتهم إلى المذهب تفصيل ليس هذا موضعه.

وأما قوله: «**حدثني الثقة**» فقد وعَّرَ عليهم الطريق، وأظلم عليهم السبيل؛ فلا يستطيعون أن يعرفوا من المراد بهذا التوثيق، أما العاميُّ من أتباعه؛ فله أن يأخذ بذلك؛ لأنه إذا كان يأخذ بقول إمامه: هذا حلالٌ أو حرامٌ دون ذِكْره الدليل، فما ظنك بروايته أو خبره؟ أو قوله: «حدثني الثقة»؟ وغايته أنه قال: «هذه روايةٌ صحيحة عندي عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ »؛ فإنه يَلْزَم العامّيَّ أن يأخذ بهذا؛ فإنه لا يُحْسِن النظر في الأدلة، وبعض طلبة العلم عنده إسرافٌ في قضية منع التقليد، فتراه ينفيها بالكلية، ويقول: لابد من الاتباع، وهذا حقٌّ، ويقول: لابد من معرفة الدليل، وهذا حقٌّ؛ لكن يجب أن يُعْلم أن بعض الناس لا يفهم معنى الدليل، ولا وجه الدَّلالة من الدليل، فقد تكون الدلالة خافيةً غير ظاهرةٍ، ومع ذلك لا يفهمها بعض طلبة العلم - فضلًا عن العوام- فإذا قلت: لابد أن تُكَلِّم العامِّي بالدليل، فأنت تُلْزِم العالِمَ أن يُكَلِّم العامِّي بكلامٍ لا يَعْقِلُه!! فيكفي في مثل هذا أن يقول العالم للعامِّي: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، وإذا كان من لا يعرف اللغة العربية، وتُرجم له: أن هذا حلالٌ أو حرام، كان كافيًا في حقِّه؛ فكيف بالمُقلد موضع النزاع؟

وعبارة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيل: إن كان القائل عالمًا؛ أجزأه ذلك في حقِّ مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ، وهذا ليسَ مِن مباحث علوم الحديث».(١)

✍ **قلت**: لكن له صلة بالرواية قبولًا وردًّا، فرعًا عن تصحيحه وإعلاله،

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٢٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤١).

ومن هنا فَصِلَتُهُ بعلوم الحديث قويةٌ وظاهرةٌ، والله أعلم.

وقال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقيل: إِن كَانَ الْقَائِل عَالمًا -أَي مُجْتَهدًا-: كمالكٍ، وَالشَّافِعِيّ، وَنَحْوهمَا مِمَّن يُمَيّز بَين الثِّقَة وَغَيره: مثل قَول الشَّافِعِي: «أَخْبرنِي الثِّقَة»؛ (أَجْزَأَ ذَلِك فِي حق من يُوَافقهُ فِي مذْهبه) أَي كفى هَذَا التَّعْدِيل فِي حق مقلديه فِي مذْهبه، وَعَلَّلَهُ ابْنُ الصّلاح بِأَنَّهُ لَا يُوردُ ذَلِك احتجاجا بالْخبر على غَيره، بل يَذْكُر لأَصْحَابه قيامَ الْحجَّة عِنْده على الحكم، وَقد عَرَفَ من روى عَنهُ، وَاخْتَارَهُ إِمَام الْحَرَمَيْنِ، وَرجحه الرَّافِعِيّ فِي «شرح الْمسند».

(وَهَذَا) أَي القَوْل الأَخير، (لَيْسَ من مبَاحث عُلُوم الحَدِيث) أَي وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتِطْرَادًا، وموافقةً للمقام اسْتِشْهَادًا».(١)

فالعامي يأخذ بخبر العدل، ويكون بهذا قد عمل بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم -رحمهما الله تعالى-:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ: أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ، وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ٥١٣)، «إسبال المطر على قصب السكر» (ص: ٣٠١).

لِلْعَاجِزِ عَنِ الِاجْتِهَادِ، فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنِ الِاجْتِهَادِ: إِمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ، وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ الِاجْتِهَادِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ؛ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَانْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إِذَا أَمْكَنَهُ الِاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ؛ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ مَنْصِبٌ يَقْبَلُ التَّجَزِّي وَالِانْقِسَامَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ، لَكِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الِاجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُصُولِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ، فَأَمَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَنٍّ؛ فَيَبْعُدُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ».(١)

✍ **قلت**: على المقلد أن ينظر إلى أقرب العلماء إلى الحق -فيما يظهر له- فيقلده دون غيره ممن ليس لهم هذه المكانة بين المسلمين، ولا شك أن هذا منه نوعُ اجتهادٍ، ولو فُتِح له المجالُ لتقليد من شاء دون النظر في أقربهم إلى الحق؛ لربما قلَّد من وافق هواه، وهذا مذمومٌ، والله أعلم.

وأكثر العلماء الذين عابوا التقليد؛ إنما عابوه على من يقلد رجلًا، حتى وإن ظهر له الحقُّ جليًّا بخلاف قول من يقلده، فإن المقلد إذا كان لا يترك قول شيخه، أو يتعصب لقول إمامه، وينكر على غيره من الأئمة بدون علم،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٣)، (١٩/ ٢٦٠)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٥٧)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤٨)، و«العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٢٥).

أو يقلد فلانًا فيما يوافق هواه، ويُخالفه فيما يُخالف هواه؛ فهذا متلاعبٌ بدينه، وممن: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣]، والعياذُ بالله، أما المقلد الذي لا يعرف الدليل، ولا وَجْهَ الدلالة منه، ولا يَعْرِف صحته من ضعفه، ولا يدري بما يعارضه أو يقاومه من أدلةٍ أخرى؛ فليس بوسعه إلا سؤال من يثق بعلمه ودينه، ويعمل بما أفتاه به، فإن ظهر له خلاف ذلك، وترجح له -في فهمه- أن قول غير إمامهِ هو الراجحُ، أو الموافق للعقل أو الفطرة، أو أنه الأحوط للدين، أو نحو ذلك؛ فيلزمه حينذاك أن يترك قول من يقلْده، ويعمل بما ترجح له، وحيثما كان-وهو بهذه القيود- فهو مُقلِّد لعالم يرى أنه أحقُ بالتقليد في هذا الموضع.

وعلى كل حال: فلا ينبغي لأحد يقدر على النظر في الأدلة، ويُحسن فهم قواعد أصول العلماء في الجمع أو الترجيح عند التعارض أن يُقَلِّد مذهبًا من المذاهب؛ بحيث لا يخرج عنه بحال، ويتعصب لإمامه، وربما ذم مخالفيه -بدون علم- فإن هذا كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بدعة حَصَلَتْ في القرن الرابع: **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأيضًا: فإنا نعلم بالضرورة: أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتَّخَذ رجلًا منهم يقلّده في جميع أقواله؛ فلم يُسْقِطْ منها شيئًا، وأَسْقَطَ أقوالَ غيره؛ فلم يأخذ منها شيئًا، ونعلم بالضرورة: أن هذا لم يَكُنْ في عصر التابعين ولا تابعي التابعين؛ فَلْيُكَذِّبْنا المقلِّدون برجلٍ واحدٍ سَلَكَ سبيلَهم الوخيمةَ في القرون الفضيلة على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما حَدَثَتْ هذه البدعةُ في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فالمقلدون لمتبعيهم في جميع ما قالوه، يبيحون به الفروج والدماء والأموال، ويحرمونها، ولا يَدْرُون أَذَلك

صوابٌ أم خطأٌ؛ على خَطرٍ عظيم، ولهم بَيْن يَدَيِ الله موقفٌ شديد، يَعْلَم فيه من قال على الله ما لا يعلم أنه لم يَكُنْ على شيء».(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْمُسْتَفْتِي لِلْمُفْتِي: فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا شُرِعَ لَهُ الْتِزَامُ قَوْلِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُحَرِّمُهُ، وَيُبِيحُهُ، إلَّا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يُقَلِّدَ الْأَعْلَمَ الْأَوْرَعَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ اسْتِفْتَاؤُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُفْتِينَ، وَإِذَا كَانَ لَهُ نَوْعُ تَمْيِيزٍ؛ فَقَدْ قِيلَ: يَتَّبِعُ أَيَّ الْقَوْلَيْنِ أَرْجَحُ عِنْدِهِ بِحَسَبِ تَمْيِيزِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى مِن التَّخْيِيرِ الْمُطْلَقِ، وَقِيلَ: لَا يَجْتَهِدُ إلَّا إذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ، فَإِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَ الْمُسْتَفْتِي أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: إمَّا لِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ بِحَسَبِ تَمْيِيزِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ قَائِلِهِ أَعْلَمَ وَأَوْرَعَ؛ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الْمَذْهَبَ».(٢)

والخلاصة: في قول إمام المذهب: «**حدثني الثقة**» أن العاميَّ يأخذ بتوثيق إمامه، بخلاف علماء المذهب الذين عندهم أهلية النظر والسَّبْر والترجيح؛ فيعملون بما يوافق القواعد، والله أعلم.

وهناك مسألةٌ لها صلةٌ بالكلام على «توثيق المبهم» وهي الكلام حول معلقات «الصحيحين» لاسيما «صحيح البخاري»، فمنهم من قال: معلقات «صحيح البخاري» صحيحةٌ فيما جَزَمَ به إلى من عَلَّقه عنه، واحتج على ذلك

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٨٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٦٨)، (٢٢/ ٢٤٩).

بقبول توثيق المبهم!

مسألة: إذا قيل: إن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ذَكَر الحديث المعلَّق في «الصحيح» وشَرْطُهُ في «الصحيح» معروفٌ؟**

فالجواب: أن شرطه المعروف إنما هو فيما أورده مسندًا في «الصحيح»، أما ما عَلَّقه فَشَرْطُه في «الصحيح» لا يشمله.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ «الصحيح» قَلِيلٌ، يُوجَدُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ اسْمُهُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ، وَهُوَ (الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ).

وَإِلَى الْخُصُوصِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ يَرْجِعُ مُطْلَقُ قَوْلِهِ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَالثَّانِي وَهُوَ مَا لَا يُوجد فِيهِ إِلَّا مُعَلّقا فَإِنَّهُ على صُورَتَيْنِ إِمَّا أَن يُورِدهُ بِصِيغَة الْجَزْم، وَإِمَّا أَن يُورِدهُ بِصِيغَة التمريض، فالصيغة الأولى: يُسْتَفَاد مِنْهَا الصِّحَّة إِلَى من علق عَنهُ لَكِن يبْقى النّظر فِيمَن أبرز من رجال ذَلِك الحَدِيث؛ فَمِنْهُ مَا يلْتَحق بِشَرْطِهِ، وَمِنْه مَا لَا يلْتَحق ... والصيغة الثَّانِيَة: وَهِي صِيغَة التمريض: لَا تستفاد مِنْهَا الصِّحَّة إِلَى من علق عَنهُ، لَكِن فِيهِ مَا هُوَ صَحِيح، وَفِيه مَا لَيْسَ بِصَحِيح على مَا سنبينه ...

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٦).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا حُكْمُ جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض، وهاتان الصيغتان قد نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف؛ لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تُطْلَق إلا فيما صَحَّ، قال: وقد أَهْمَلَ ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك، وهو تساهل قبيح جدا من فاعله؛ إذ يقول في الصحيح: «يُذْكَر» و «يُرْوَي» وفي الضعيف: «قال» و «رَوَى» وهذا قَلْبٌ للمعاني، وحَيْدٌ عن الصواب، قال: وقد اعتنى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حُكْمَهُما في «صحيحِه»، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض، وبعضه بجزم مراعيا ما ذكرنا، وهذا مُشْعِرٌ بتَحَرِّيهِ ووَرَعِهِ، وعلى هذا فيُحْمَل قولُه: «ما أَدْخَلْتُ في (الجامع) إلا ما صَحَّ» أي مما سُقْتُ إسناده، والله تعالى أعلم ... إلى أن قال: «فحينئذ ينبغي أن يقال: جميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به، أو مما ترجم له، فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجم لها، والمذكورُ بالعَرَضِ والتَّبَعِ الآثارُ الموقوفةُ، والأحاديثُ المُعَلَّقَة، نعم؛ والآياتُ المُكَرَّمَة، فجميع ذلك مُتَرْجَمٌ به، إلا أنها إذا اعْتُبِرَتْ بعضُها مع بعض، واعْتُبِرَتْ أيضًا بالنسبة إلى الحديث؛ يكون بعضُها مع بعض، منها مُفَسِّر، ومنها مُفَسَّر، فيكون بعضها كالمترجَمِ له باعتبار، ولكن المقصود بالذات هو الأصل، فافهم هذا؛ فإنه مَخْلَصٌ حَسَنٌ يندفع به اعتراضٌ كثيرٌ عما أورده المؤلف من هذا القبيل، والله الموفق».(١)

(١) انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص: ١٩).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال: -أي ابن الصلاح- وكذلك فُتْيَا العالم، أو عَمَلُهُ على وَفْقِ حديثٍ لا يَسْتَلْزِمُ تصحيحَهُ له**).

والدليل على أنه لا يستلزم صحته: أن العالم قد يُفتي بما يوافق الحديثَ لدليلٍ آخر عنده غير هذا الحديث: من عمومٍ، أو حديثٍ آخر، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، أو احتياطٍ ... أو نحو ذلك، وقد يكون الحديث هذا فيه ضعفٌ لكنه انجبر بغيره، فلا تستلزم فُتياه على وفق حديثه صِحَّتَهُ، فضلًا عن ثقة رواته.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ عَمَلَ الْعَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ؛ لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ؛ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي رَاوِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَلَمْ يَرَوْا) أَيِ: الْجُمْهُورُ، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ (فُتْيَاهُ) ... أَيِ: الْعَالِمِ مُجْتَهِدًا كَانَ أَوْ مُقَلِّدًا (أَوْ عَمَلَهُ) فِي الْأَقْضِيَةِ وَغَيْرِهَا (عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ) أَيِ: الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ أَنَّ ذَلِكَ بِمُفْرَدِهِ مُسْتَنَدُهُ (تَصْحِيحًا لَهُ) أَيْ: لِلْمَتْنِ: وَلَا تَعْدِيلًا لِرَاوِيهِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ لِدَلِيلٍ آخَرَ وَافَقَ ذَلِكَ الْمَتْنَ مِنْ مَتْنٍ غَيْرِهِ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ احْتِيَاطًا، أَوْ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَرَى الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَيَكُونُ اقْتِصَارُهُ عَلَى هَذَا الْمَتْنِ أَنَّ ذِكْرَهُ إِمَّا لِكَوْنِهِ أَوْضَحَ فِي الْمُرَادِ، أَوْ لِأَرْجَحِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ».(٢)

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١١١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٢).

قال أبو شُهبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفَرَّقَ الإمامُ ابن تيمية بين أن يُعْمَلَ به في الترغيب والترهيب، وبين أن يُعْمَل به في غيرهما، فأما الأول فلا يدل على تصحيحه بخلاف الثاني؛ فإنه يدل على تصحيحه له.

أقول: وذلك لأن الحديث الضعيف يُعْمَل به الترغيب والترهيب بخلاف الأحكام؛ فإنها لا يُعْمَل فيها إلا بالحديث الصحيح، وما شاركه في الاحتجاج به، وهو الحسن».(١)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قُلتُ: وفي هذا نَظَرٌ إذا لم يَكُن في الباب غيرُ ذلك الحديث، أو تعرَّض للاحتجاج به في فُتْياه أو حُكْمِهِ، أو اسْتَشْهَد به عند العمل بمقتضاه)**.

يرى الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق ليس على إطلاقه؛ إذا لم يكن في الباب غيره من الأحاديث، فيكون هذا الحديث دليلًا للعالم على فتياه، وأنه ما استدل به في الأحكام الشرعية إلا لأنه فرعٌ عن قبوله له، وإلا لما استجاز أن يُحلل ويُحرم بموجبه وهو غير صحيح عنده، وكذلك إذا تعرَّض للحديث في فُتياه أو حُكْمِه، أي ذَكَرَه مُستدلاً به؛ فإن العالم لا يستدل إلا بما ثبت عنده، وكذلك إذا سُئل العالمُ عن عمله بمقتضى الحديث؛ فاستشهد به على صحة عمله؛ فإن هذا يدل على تصحيحه الحديث.

✍ **قلت**: ممن سبقَ الحافظَ ابنَ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا القول: الخطيبُ البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَالِمُ بِخَبَرِ مَنْ رَوَى عَنْهُ لِأَجْلِهِ؛

(١) انظر: «الوسيط» (ص: ٤٠٣).

فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ إِلَّا وَهُوَ رِضًا عِنْدَهُ عَدْلٌ، فَقَامَ عَمَلُهُ بِخَبَرِهِ مَقَامَ قَوْلِهِ: هُوَ عَدْلٌ مَقْبُولُ الْخَبَرِ، وَلَوْ عَمِلَ الْعَالِمُ بِخَبَرِ مَنْ لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى تَعْدِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ أَنْ يَعْمَلَ بِخَبَرِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَهُ؛ احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ أَنْ يُزَكِّيَ وَيُعَدِّلَ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ».(١)

وقال القاضي بدر الدين ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: إِنْ عُلِمَ أَن عَمَلَهُ بخبره من غير مُسْتَند آخر، وَلَا كَانَ من بَاب الِاحْتِيَاط، وَهُوَ مِمَّن يشْتَرط الْعَدَالَة؛ فقد قَطَعَ أهلُ الْأُصُول بِأَنَّهُ تَعْدِيل لَهُ».(٢)

ونقل البقاعي كلام العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم قال: «وهو ظاهرٌ في أنَّ ذلكَ حكمٌ منه بكونهِ محتجًا بهِ، أعمَّ منْ أنْ يكونَ صحيحًا أو حسنًا، ولا يقدحُ في ذلكَ احتمالُ أنْ يكونَ لذلكَ دليلٌ آخر منْ قياسٍ أو إجماعٍ تَرَكَ ذِكْرَه، وذَكَرَ هذا على سبيلِ الاستئناسِ بهِ؛ لأنَّ ذلكَ احتمالٌ ضعيفٌ؛ فإنَّ المسألةَ مفروضةٌ فيما إذا صرّحَ باحتجاجهِ بالحديثِ، لكنْ لا بدَّ أنْ يكونَ ذلكَ العالمُ ممنْ لا يَرى العملَ بالحديثِ الضعيفِ مقدّمًا على القياسِ، كما تقدّمَ حكايةُ ذلكَ عنْ أبي داود تَبَعًا للإمامِ أحمدَ».(٣)

وممن قال بذلك من الأصوليين: الجويني، والرازي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يُذْكَر في هذا القسم: عَمَلُ الراوي بما رواه

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٩٢).

(٢) انظر: «المنهل الروي» (ص: ٦٥).

(٣) انظر: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٦٢٢).

مع ظهورِ إسنادِهِ-أي إسناد الراوي- العملَ إلى الروايةِ، وقد قال قائلون: إنه تعديل، وقال آخرون: ليس بتعديل.

والذي أرى فيه: أنه إذا ظهر أن مُسْتَنَدَ فِعْله ما رواه، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط؛ فإنه تعديل، وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط؛ لم يُقْضَ بكونه تعديلا؛ فإن المتحرج قد يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات، وهذا ينعطف أيضا على الثقة واعتبارها».(١)

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العمل بالخبر إن أمكن حَمْلُهُ على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر؛ فليس بتعديل، وإن عُرِفَ يقينا أنه عَمَلٌ بالخبر؛ فهو تعديل؛ إذْ لو عَمِلَ بخبرِ غير العدل؛ لَفَسَق».(٢)

وقد خالف الحافظَ ابنَ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **جماعةٌ من العلماء، منهم الزركشيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال:** «وَاعْلَم أَن شَيخنَا ابْن كثير استدرك على كَلَام ابْن الصّلاح، فَقَالَ: وَفِي هَذَا نظر إِذا لم يكُن فِي الْبَاب غَيرُ ذَلِك الحَدِيث، إِذا تعرض للاحتجاج بِهِ فِي فتياه وحكمه، وَاسْتشْهدَ بِهِ عِنْد الْعَمَل بِمُقْتَضَاهُ.

وَهَذَا مِنْهُ عَجِيب؛ لِأَن ذَلِك لم يُلَاقِ كَلَامَ ابْن الصّلاح: فكَلَامه مَفْرُوض فِي غير هَذِه الْحَالة، وَانْظُر قَوْله «عَمَلُ الْعَالم على وفْق حَدِيث لَيْسَ حُكْمًا بِصِحَّة ذَلِك الحَدِيث» فَعُلم أَن كَلَامه فِيمَا إِذا لم يظْهر أَن ذَلِك مُسْتَنده».(٣)

---

(١) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «المحصول» (٤/ ٤١٢).

(٣) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٧٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٧٠).

✍ **قلت**: كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطلقٌ، ويشمل سواء نصَّ العالم أن هذا مستنده في فتياه، أو عدم نصه، ففي النهاية عَمِلَ أو أَفْتى على وفقه، فتفصيل ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا غبارَ عليه.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تَعَقَّبه بعضُ من اخْتَصَرَ كلامَهُ، وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير فقال: وفي هذا نظرٌ ...» انتهى.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا النظرِ نظرٌ؛ لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثَمَّ دليلٌ آخر من قياسٍ أو إجماعٍ، ولا يلزم المفتيَ أو الحاكِمَ أن يَذكُر جميعَ أدلته، بل ولا بعضَها، ولعل له دليلًا آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديَمهُ على القياس؛ كما تقدم حكاية ذلك عن أبى داود أنه كان يرى الحديثَ الضعيفَ إذا لم يَرِد في الباب غيره أَوْلَى من رَأْي الرجال، وكما حُكِيَ عن الإمام أحمد من أنه يُقَدِّم الحديث الضعيف على القياس، وحَمَلَ بعضهم هذا على أنه أُرِيد بالضعيف هنا الحديث الحسن، والله أعلم».(١)

✍ **قلت**: اعتراض الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقيود التي ذكرها على إطلاق ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكونه مطلقًا يشمل الصورتين، وعلى ذلك فاعتراضه لا يخلو من وجاهةٍ، ولو ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصورة التي اعترض بها على هيئة استفسارٍ؛ لكان أولى من الاعتراض؛ لأننا لا ندري مقصد ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان إطلاق كلامه يشمل هذه الصورة، والله أعلم.

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٤٤).

وأقول أيضًا: فقد عدَّ الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا تصحيحًا من الإمام للحديث من جهتين:

الأُولى: إذا لم يكن في الباب غير هذا الحديث، يعني أنه فرْدٌ غريب، فإذا كان فرْدًا غريبًا، ولم يكن في الباب غيره، ومثل ذلك لا يخفى على العالم المفتي بما يوافقه، وساقه مساق الاحتجاج به؛ دَلَّ ذلك على تصحيحه للحديث.

الثانية: - أن العالم أو القاضي تعرَّض للاحتجاج به في فُتْيا أو حُكم، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

وكلام الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعترُض به على كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جهةٍ واحدةٍ من هاتين الجهتين، وجهةٍ أخرى لم يتكلم عنها، وهي جهةُ ما إذا كان هذا الحديث فردًا غريبًا؛

لكن هنا سؤال: هل الحديث فردٌ غريب عندنا نحن أو عند العالم، أو المفتي؟ هل صرح المفتي بأن هذا الحديث لا يعلم له شاهدًا آخر؟ فإذا كان المفتي قد صَرَّحَ بأنه لا يَعْلَم له شاهدًا آخر، ولم يقف له على ما يقويه؛ ففي هذه الحالة نقول: إنه فردٌ غريب عنده، ويكون احتجاجه به دليلا على قبوله إياه.

أما أن يكون فردًا غريبًا عندنا، لكن المفتي عمل بمقتضاه، فربما وقف على شاهد يرفعُ من أَمْرِه، أو يَشُدُّ من أَزْرِه؛ فلا ينبغي في مثل هذا أن يقال: استشهد فلان بحديث وهو فرد غريب -أي عندنا-، وهذا يدل على صحته عنده أيضًا!!

ومما استدل به العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله: احتمالُ أن يكون ثمَّ دليلٌ آخر من قياسٍ أو إجماعٍ، ومعلومٌ أن العالم إذا وقف على حديثٍ يشهد لمعناه فتوى علماء الأمة، أو يشهد له قياسٌ جليٌّ على نصٍّ صحيحٍ؛ فإنه يسوق هذا الحديث المرفوع؛ لأنه أقوى ما في الباب عنده، فيسوق هذا الحديث محتجًّا به، لكن لو سألته: بأي دليلٍ تستدل، أبهذا الحديث الضعيف فقط؟ لربما قال: لا، هناك ما يقويه، هناك إجماعٌ، أو قياسٌ، أو أثرُ صحابي.. إلخ، وكل هذا يقوي الضعيف المرفوع أيضًا.

وقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وربما كان المفتي أو الحاكم يري العمل بالضعيف إذا لم يَرِدْ في الباب غيره».

✍ **قلت**: وهذا يُقَوِّي القول بأنه لا يَلْزَمُ من العمل بالحديث تصحيحُه لوجود هذا الاحتمال؛ لكن في هذه الحالة فقط، وليس على إطلاقه.

وقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كما تقدم حكايةُ ذلك عن أبي داود، أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يَرِدْ في الباب غيرُهُ أَوْلى من رأي الرجال، وكما حُكِيَ عن الإمام أحمد أنه يُقَدِّم الحديثَ الضعيفَ على القياس».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وكما حُكِيَ عن الإمام أحمد أنه يُقَدِّم الحديث الضعيف على قياس»، **قلت**: وكأنه يُمرِّضُ هذا القول في نسبته للإمام أحمد، وذلك بقوله: «حُكِيَ عن الإمام أحمد» بالرغم من أن هذا القول مشهورٌ عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونسبه إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلامذته وكبارُ علماء الحنابلة.(١)

---

(١) وقد سبق نقل كلام احمد وتحريره، ونقل كلام الأئمة في مقصد أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٦/ ١٥٩)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٢٦ ـ ٢٧)، =

وقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحَمَلَ بعضُهم هذا على أنه أُريد بالضعيف هنا الحديث الحسن».

قلت: والحقيقة أن هذا موضعُ بحثٍ: هل الضعيف الذي يراه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُقَدَّمًا على القياس هو الحديث الحسن؟ وأن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسمي الحسنَ ضعيفًا؟ هذا القول قال به شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وقال: به تلميذه الإمام ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، لكن في نفسي منه شيءٌ، ويحتاج ذلك إلى مزيد استقراءٍ واسعٍ في أسئلة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي جاءت عنه من تلامذته وأجوبته؛ على هذه الأسئلة؛ لأن الناظر في «المسند»، والناظر أيضًا في الأسئلة التي سُئلها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأجوبته، يرى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتج بأحاديث لا يمكن أن تصل إلى درجة الصحة، وما بعد الصحة إلا الحُسن، أو الضعف.

لكن من المحتمل أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما كان يَحْكُم على رجال هذه الأحاديث بما يَحْكُم به غيره عليهم، ولولا أن هذا القول قد قال به علماء حنابلةٍ كبارٍ، مثل: شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛

= و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٣١٣)، «أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل» (٢/ ٥٦٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٣).

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٦/ ١٥٩)، وقد سبق نقل كلامه في هذه المسألة مستوفيًا.

قلت: هكذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكلمة أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقال في الضعيف لا الحسن، والله أعلم.

وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

لرجَّحْتُ عَكْسَه، لكن مخالفتهم في النفس منها شيءٌ، والأمر يحتاج إلى مزيد بحثٍ ونظرٍ، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن الحاجب: وحُكْمُ الحاكمِ المشترِطِ العدالةَ تعديلٌ باتفاق**(١)**، وأما إعراضُ العالم عن الحديث المعَيَّن بعد العلم به؛ فليس قادحًا في الحديث باتفاق؛ لأنه قد يَعْدِل عنه لمعارِضٍ أرجحَ عنده مع اعتقاد صحته).**

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْهَا: أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِ، قَالَهُ الْقَاضِي وَالْإِمَامُ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَتِهِ بِاللَّفْظِ، وَحَكَى الْهِنْدِيُّ فِيهِ الِاتِّفَاقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِ إِلَّا وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ، قَالَ: وَهُوَ أَقْوَى مِن الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ، وَقَيَّدَهُ الْآمِدِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُن الْحَاكِمُ مِمَّنْ يَرَى قَبُولَ الْفَاسِقِ الَّذِي لَا يَكْذِبُ، وَهُوَ قَيْدٌ صَحِيحٌ يَأْتِي فِي الْعَمَلِ بِخَبَرِهِ،

---

(١) انظر: «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (٢/ ٦٦)، و«شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي» (٢/ ٤٥٤)، وقد نقل جماعة من شراح «مختصر ابن الحاجب» الاتفاق على ذلك، انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٧٠٩)، «المختصر في أصول الفقه» (ص: ٨٧)، «الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٦٨٦)، «تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول» (٢/ ٣٨١)، «شرح مختصر أصول الفقه» للجراعي (٢/ ٢٣٩)، «جامع الأصول» (١/ ٣٠) و«أحكام الآمدي» (٢/ ١٢٥) و«روضة الناظر» (ص٦٠).
ونقل جماعة من علماء الحديث المتأخرين كلام ابن الحاجب ولم يتعقبوه، كالسخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٤٢)، والبقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٦٢٣).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا قَوِيٌّ إِذَا مَنَعْنَا حُكْمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، أَمَّا إِذَا أَجَزْنَا؛ فَعَمَلُهُ بِالشَّهَادَةِ ظَاهِرًا يَقُومُ مَعَهُ احْتِمَالُ أَنَّهُ حُكْمٌ بِعِلْمِهِ بَاطِنًا. قُلْت: وَحِينَئِذٍ يَتَّجِهُ التَّفْصِيلُ: بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ؛ فَتَعْدِيلٌ، وَأَنْ لَا يَعْلَمَهُ؛ فَلَا، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْعَبْدَرِيُّ، شَارِحُ الْمُسْتَصْفَى».(١)

✍ **قلت**: تكلمنا عن مسألة: هل فُتيا العالم بمقتضى حديث ما تَدُلُّ على تصحيح العالم له أم لا؟ وفي الجهة الأخرى: هل إعراض العالم عن الاحتجاج بالحديث يُعْتَبر تضعيفًا له أم لا؟ والراجح: أنه لا يلزم من إعراضه عنه تضعيفُه للحديث؛ لاحتمال أنه يراه منسوخًا مع صحة سنده، أو يراه مُعارِضًا في الدلالة لما هو أرجح منه ثبوتًا ودِلالةً مع صحة هذا الحديث(٢).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن الحاجب: وحُكْمُ الحاكم المشْتَرِطِ العدالةَ تعديلٌ بالاتفاق)**.

✍ **قلت**: هذا لا بأس به في شأن الحاكم، أما راوي الحديث، أو الناقد للأحاديث؛ فشيءٌ آخر؛ لأن الحاكم الذي يحكم في القضية لا يحكم إلا بعد تزكية الشهود، فإذا زكاهم المُزَكُّونَ؛ صاروا مرضيين عنده، فإذا رأينا الحاكم حكم بمقتضى قول الشاهد؛ فهذا تعديل منه للشاهد فيما شهد فيه، بناءً على تعديل الُمزَكِّين للساهد عند الحاكم.

فلو حَكَم الحاكم بأن فلانًا يلزمه أن يُؤدِّي لفلانٍ ألف دينارٍ، وذلك

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٦٨)، و«تشنيف المسامع» (٢/ ١٠٣٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٢).

بموجب شهادة فلان وفلان عنده، فهذا تعديلٌ منه للشاهدين، وكيف يستجيزُ العمل بإقامة حَدٍّ، أو إلزامِ الخصمِ بدفع مبلغٍ من المال مع اعتقاده عَدَمَ عدالة الشاهدين؟ والأصل في الدماء والأموال الحُرمة، ولا تُستباح إلا بإقرار صحيح، أو شاهِدَيْ عدل، ونحو ذلك، والله أعلم!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَسْأَلَةٌ: مَجْهُولُ العَدَالَةِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا: لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ، ومَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُه بَاطِنًا، ولَكِنَّهُ عَدْلٌ في الظاهرِ -وهو المستورُ- فَقَدْ قَالَ بقَبُولِهِ بَعْضُ الشافعِيَّة، ورَجَّحَ ذَلِكَ سُلَيْمُ بنُ أَيُّوبَ الفَقِيهُ، ووَافَقَهُ ابنُ الصَّلاحِ، وقد حَرَّرْتُ البَحْثَ في ذلكَ في المقَدِّمَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ**)

معلومٌ أن الرواية لا تُؤخذُ إلا عمن ثَبَتَ تعديله، ولا يُقْبَل خبرٌ إلا عمن كان عدلًا، وأما إذا لم يكن مُعدَّلًا بأن كان مَجْروحًا؛ فإن خبره لا يُقْبَلُ، وأما إذا لم يكن مُعدَّلًا، ولا مُجرَّحًا، بمعنى أنه كان مجهولًا؛ فهذا هو المراد بهذه المسألة، إذًا فنحن عندنا حالتان:

١- فإما أن يُعدَّل الراوي، وإما أن لا يُعَدَّل.

٢- **والحالة الثانية**: إذا لم يُعدَّل؛ فهو إحدى حالتين: إما أن يَثْبُتَ فيه ضدُّ العدالة، وهو الجرح، وإما أنه لا يُذكَر بجرحٍ أو تعديل، فإذا لم يُذكر بجرح ولا تعديل؛ فهو المجهول، والمجهول نوعان:

فالمجهول: إما أن يكون مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، وهو مجهول العين، وهو أكثر توغُّلًا في الجهالة من المستور أو مجهول الحال، وإما أن يكون مجهول العدالة باطنًا، ولكنه عَدْلٌ في الظاهر، باعتبار أنه مسلمٌ لم يتم جرحه، وهو مجهول الحال أو المستور.

وكلاهما لا يُحْتج به، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- أما مجهول العين: فعدم الاحتجاج به واضح، وعزاه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ للجماهير.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ ذِكْرِ الْمَجْهُولِ، وَمَا بِهِ تَرْتَفِعُ عَنْهُ الْجَهَالَةُ: الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: هُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُشْتَهَرْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: عَمْرِو ذِي مُرٍّ، وَجَبَّارٍ الطَّائِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَغَرَّ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَغَرَّ، وَسَعِيدِ بْنِ ذِي جُدَّانَ، وَقَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ، وَخَمرِ بْنِ مَالِكٍ: وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَمِثْلُ سَمْعَانَ بْنِ مُشَنَّجٍ، وَالْهِزْهَازِ بْنِ مِيزَنٍ: لَا يُعْرَفُ عَنْهُمَا رَاوٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، وَمِثْلُ بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ، وَحَلَامِ بْنِ جَزْلٍ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُمَا إِلَّا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَمِثْلُ: يَزِيدَ بْنِ سُحَيْمٍ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، وَمِثْلُ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمِثْلُ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، وَغَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا خَلْقٌ كَثِيرٌ تَتَّسِعُ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَقَلُّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ: أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِئُ، نا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: إِذَا رَوَى عَنِ الْمُحَدِّثِ رَجُلَانِ؛ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ».(١)

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّامِنَةُ: فِي رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ، وَهُوَ فِي غَرَضِنَا هَاهُنَا أَقْسَامٌ:

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٨٨).

(أَحَدُهَا): الْمَجْهُولُ الْعَدَالَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ جَمِيعًا، وَرِوَايَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ أَوَّلًا».(١)

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقسمُ الثاني: مجهولُ الحالِ في العدالةِ في الظاهرِ والباطنِ، مع كونِهِ معروفَ العَيْنِ بروايةِ عدلينِ عنه، وفيه أقوالٌ:

أحدُها: وهو قولُ الجماهيرِ، كما حكاهُ ابنُ الصلاحِ: أنَّ روايتَهُ غيرُ مقبولةٍ.

والثاني: تُقْبَلُ مطلقًا، وإنْ لم تُقْبَلْ روايةُ القسمِ الأولِ. قال ابنُ الصلاحِ: وقد يَقبلُ روايةَ المجهولِ العدالةِ مَنْ لا يَقبلُ روايةَ المجهولِ العينِ.

والثالثُ: إنْ كانَ الراويانِ، أو الرواةُ عنه فيهم مَنْ لا يَروِي عن غيرِ عَدْلٍ؛ قُبِلَ، وإلاَّ فلاَ».(٢)

✍ **قلت**: وأما المستور فقد أشار الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ فيه اختلافًا، فقال: (**فقد قال بقبوله بعض الشافعية، ورَجَّحَ ذلك سُلَيْم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح**).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(الثَّانِي): الْمَجْهُولُ الَّذِي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ الْبَاطِنَةُ، وَهُوَ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا: «الْمَسْتُورُ مَنْ يَكُونُ عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ، وَلَا تُعْرَفُ عَدَالَةُ بَاطِنِهِ».

فَهَذَا الْمَجْهُولُ يَحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ بَعْضُ مَنْ رَدَّ رِوَايَةَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١١١).

(٢) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٥٤).

الشَّافِعِيِّينَ، وَبِهِ قَطَعَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، قَالَ: «لِأَنَّ أَمْرَ الْأَخْبَارِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّاوِي؛ وَلِأَنَّ رِوَايَةَ الْأَخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي الْبَاطِنِ؛ فَاقْتُصِرَ فِيهَا عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ، وَتُفَارِقُ الشَّهَادَةَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَالَةُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ».

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ، فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ، وَتَعَذَّرَتِ الْخِبْرَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقسمُ الثالثُ: مجهولُ العدالةِ الباطنةِ، وهو عدلٌ في الظاهرِ، فهذا يحتَجُّ به بعضُ مَنْ رَدَّ القسمَينِ الأولَينِ، وبهِ قطعَ الإمامُ سُلَيمُ بنُ أيوبَ الرازيُّ؛ قال بعدما نقل العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام ابن الصلاح السابق: «وهذا الذي نَقَلَ كلامَهُ آخرًا، ولم يسمِّهِ؛ هو البغويُّ، فهذا لفظُهُ بحروفِهِ في «التهذيبِ»، وتَبِعهُ عليه الرافعيُّ، وحكى الرافعيُّ في الصومِ وجهين في قبولِ روايةِ المستورِ من غيرِ ترجيحٍ».(٢)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْقِسْمُ الْوَسَطْ) أَيِ: الثَّانِي (مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ) وَحَالٍ (ظَاهِرٍ) مِنَ الْعَدَالَةِ وَضِدِّهَا، مَعَ عِرْفَانِ عَيْنِهِ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ (وَحُكْمُهُ الرَّدُّ) وَعَدَمُ الْقَبُولِ (لَدَى) أَيْ: عِنْدَ (الْجَمَاهِرِ) مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَعَزَاهُ ابْنُ الْمَوَّاقِ لِلْمُحَقِّقِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَمَا حَكَيْنَاهُ مِنْ صَنِيعِهِ فِيمَا

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١١١).

(٢) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٥٥).

تَقَدَّمَ يَشْهَدُ لَهُ.

وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ: لَا يَثْبُتُ لِلرَّاوِي حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَةِ الِاثْنَيْنِ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: لَا فَرْقَ فِي جَهَالَةِ الْحَالِ بَيْنَ رِوَايَةِ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ مَا لَمْ يُصَرِّحِ الْوَاحِدُ أَوْ غَيْرُهُ بِعَدَالَتِهِ، نَعَمْ: كَثْرَةُ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ الشَّخْصِ تُقَوِّي حُسْنَ الظَّنِّ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَجَاهِيلُ الَّذِينَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ إِلَّا الضُّعَفَاءُ؛ فَهُمْ مَتْرُوكُونَ- كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ-عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا.

وَتَوْجِيهُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ عَنِ الرَّاوِي لَا تَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ- عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ- وَقِيلَ: تُقْبَلُ مُطْلَقًا، وَهُوَ لَازِمُ مَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنِ الرَّاوِي تَعْدِيلًا لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَأَوْلَى، بَلْ نَسَبَهُ ابْنُ الْمَوَّاقِ لِأَكْثَرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَالْبَزَّارِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ.

وَعِبَارَةُ الدَّارَقُطْنِيِّ: «مَنْ رَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ؛ فَقَدِ ارْتَفَعَتْ جَهَالَتُهُ، وَثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَقَالَ أَيْضًا فِي الدِّيَاتِ نَحْوَهُ، وَكَذَا اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ رِوَايَتِهِمَا ابْنُ حِبَّانَ، بَلْ تَوَسَّعَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَجْهُولِ الْعَيْنِ، وَقِيلَ: يُفَصَّلُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَرْوِيَانِ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ؛ قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا». (١)

✍ **قلت**: مَنْ قَبِلَ رواية مجهول العين فباعتبار أنه مُسْلم غير مُجرَّح، وأن الأصل في المسلم العدالة، فمن لم يُجَرَّح؛ فهو عدل عنده، هذا وجه القول المخالف للجماهير، ودليل الجماهير: أن المجهول هذا غير معروف

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥٣).

عينًا وحالًا، ومثله لا يُعْمل بخبره؛ لأن قبول الشهادة أو الخبر فرع عن تزكية الشاهد أو المخْبِر، هذا مُلَخَّصُ أدلة الفريقين.

أما دليل الجماهير الذين لا يَقْبَلُون خبر مجهول العين فواضح؛ لأن الرجل إذا لم تثبت عدالته؛ فليس بعدل، ونحن لا نقبل إلا خبر العدل، وكونه مسلما لا يلزم من ذلك عدالته في الدين أصلًا، فكم من مسلم فاسق بارتكابه ما حرم الله، ولو سلمنا بعدالته في الدين؛ فمن يَضْمَن لنا عدالته في النقل، ولا تثبت إلا بالضبط والإتقان لما يرويه؟!

وقد حصل خلاف فيما تَثْبُت به العدالة: فالجماهير قالوا: لا تثبت العدالة في الرواية إلا بتزكية، بل حتى في الشهادة، ولو كان الأصل في المسلمين العدالة في أداء الشهادة ورواية الرواية، ثم جاء شاهدٌ وشَهِدَ بشهادةٍ؛ لما احتجنا إلى من يُزكيه عند الحُكام باعتبار أنه مسلم أيًّا كان إسلامه ويكفي!! والواقع أن الحُكام يَسْتَزْكُونه، ويطلبون من يُزكي هذا الشاهد، فالقول بأن الأصل في المسلم العدالة التي يكون بها مقبولَ الشهادة أو الخبرِ قولٌ غيرُ وجيهٍ.

نعم، المسلم عَدْلٌ بمعنى أنه في الأصل غير مُفَسَّقٍ، أو هو غير مجروحٍ في نفسه، ومسكوتٌ عنه، أما إذا كانت عدالته سيترتب عليها أحكامٌ تتصل بالآخرين: كشهادة على غيره، أو نَقْلِ رواية فيها تحليلٌ وتحريمٌ؛ فلابد من الوقوف على من زكاه، فالجمهور عندهم لا تَثْبُتُ العدالة في الشهادة والرواية إلا بتزكية، وعند الفريق الآخر تَثْبُت العدالة بمجرد أنه مسلم ما لم يثبت جرحه، ولا شك أن هذا فيه توسُّع غير مَرْضِيٍّ.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ساق بسنده... عن يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى -وهو الذهلي-، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «إِذَا رَوَى عَنِ الْمُحَدِّثِ رَجُلَانِ؛ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ».

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ: وقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ عَدَالَتَه تَثْبُتُ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ:

احْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ: بِأَنَّ الْعَدْلَ -أي الراوي عنه- لَوْ كَانَ يَعْلَمُ فِيهِ جَرْحًا لَذَكَرَهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ لاَ يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ، فَلاَ تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا له وَلاَ خَبَرًا عَنْ صِدْقِهِ، بَلْ يَرْوِي عَنْهُ لأَغْرَاضٍ يَقْصِدُهَا، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ رَوَوْا عَنْ قَوْمٍ أَحَادِيثَ أَمْسَكُوا فِي بَعْضِهَا عَنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ، وَفِي بَعْضِهَا شَهِدُوا عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ، وَبِفَسَادِ الآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ، فَمِنْ ذَلِكَ ما جاء: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، وَكَانَ كَذَّابًا.

وساق بسنده ... قَالَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حدثَنَا ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذِبِ.

وساق بسنده ... عن يَزِيد بْنِ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ، وَكَانَ مَجْنُونًا، وَكَانَ يُعَالِجُ الْمَجَانِينَ، وَكَانَ كَذَّابًا.

وساق بسنده ...، قَالَ: حَدَّثَنَا مُخَوَّلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ رَافِضِيًّا.

وساق بسنده ... قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ رَافِضِيًّا.

وساق بسنده ... حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَكَانَ شِيعِيًّا، وَكَانَ عِنْدَنَا رَافِضِيًّا صَاحِبَ رَأْيٍ.

وساق بسنده ... قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ الشَّرُودِ الصَّنْعَانِيُّ، بِصَنْعَاءَ، وَكَانَ قَدَرِيًّا دَاعِيَةً.

وساق بسنده ... سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ شَرْقِيِّ بْنِ قِطَامِيٍّ، بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حِمَارِي وَرِدَائِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْقِيٌّ كَذَبَ عَلَى عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَلِمَ تَرْوِي عَنْهُ...؟

وساق بسنده ... سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: لَوْ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ؛ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ عَنْ ثَلاَثِينَ.

وساق بسنده ... قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: مَضَيْتُ مَعَ الْمُعْتَصِمِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ لِيَسْمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: حدثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَكَانَ قَدَرِيًّا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِذَا كَانَ قَدَرِيًّا؛ فَلِمَ تَرْوِي عَنْهُ؟ فَالْتَفَتَ عَلِيٌّ إِلَى الْمُعْتَصِمِ، فَقَالَ: أَلاَ تَرَى كَاتِبَكَ هَذَا يَشْغَبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: وَهَذَا فِي إِمَارَةِ الْمُعْتَصِمِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلاَفَةَ.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فَإِنْ قَالُوا:** هَؤُلاَءِ قَدْ بَيَّنُوا حَالَ مَنْ رَوَوْا عَنْهُ بِجَرْحِهِمْ لَهُ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَالِهِ أَمْرًا يَجْرَحُهُ بِهِ؛ فَقَدْ عَدَّلَهُ؛ قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ؛ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ تَجْوِيزِ كَوْنِ الرَّاوِي غَيْرَ عَارِفٍ بِعَدَالَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ جَرْحًا فِيهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ ذِكْرُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ حَالِهِ الْعَامِلَ بِخَبَرِهِ،

وَلأَنَّ مَا قَالُوهُ بِمَثَابَةِ مَنْ قَالَ: لَوْ عَلِمَ الرَّاوِي عَدَالَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ؛ لَزَكَّاهُ، وَلَمَّا أَمْسَكَ عَنْ تَزْكِيَتِهِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَهُ!!

وساق بسنده ... قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لاَ تَحْمِلُوا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلاَّ عَمَّنْ تَعْرِفُونَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يُبَالِي عَمَّنْ حَمَلَ، إِنَّمَا يُحَدِّثُكُمْ عَنْ مِثْلِ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَجْنُونِ، فَقَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: حدثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لِصٌّ يَنْقُبُ الْبُيُوتَ.

وساق بسنده ... عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ ثِقَةٌ يَرْوِي عَنِ الْكَذَّابِينَ.

... وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سيار، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: قَالَ لِي يَحْيَى: لاَ تَكْتُبْ عَنْ مُعْتَمِرٍ إِلاَّ عَمَّنْ تَعْرِفُ؛ فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ كُلٍّ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا رَوَى الثِّقَةُ عَمَّنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَهُ؛ كَانَ غَاشًّا فِي الدِّينِ، قُلْنَا: نِهَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ كَذَلِكَ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَقَدْ لاَ يَعْرِفُهُ بِجَرْحٍ وَلاَ تَعْدِيلٍ؛ فَبَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ».(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما نَقَلَ بعض الآثار السابقة: «قلت: وقد روى هؤلاء كلهم في مواضِعَ أُخَر عمن سُمِّي ساكتين عن وصفهم بما وصفوهم به، فكيف تكون رواية العدل عن الرجل تعديلًا له؟ لكن من عُرِفَ من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة؛ فإنه إذا روى عن رجل؛ وُصِفَ بكونه ثقةً عنده: كمالكٍ، وشعبة، والقطان، وَابن مهدي، وطائفة ممن بعدهم».(٢)

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٣١ ـ ٢٣٧).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢١٠).

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فكل من أَذْكُره في هذا الكتاب الأول -يعني «الثقات» فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تَعَرَّى خبره عن خصال خمس، فإذا وُجِدَ خبرٌ منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا؛ فإن ذلك الخبر لا ينفكّ من إحدى خَمْسٍ خصال:

١ ـ إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرتُ اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يُحتج بخبره.

٢ ـ أو يكون دونه رجلٌ واهٍ لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ ـ أو الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجّة.

٤ ـ أو يكون منقطعًا لا يقوم بمثله الحجّة.

٥ ـ أو يكون في الإسناد رجل مُدَلِّسٌ لم يُبيّن سماعه في الخبر مَن الذي سمعه منه... فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تَعَرَّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها؛ فهو عَدْلٌ يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يُعْرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يُعْلَمَ بجرحٍ؛ فهو عَدْلٌ إذا لم يتبيّن ضده؛ إذْ لم يُكَلَّف الناسُ من الناس معرفةَ ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحُكْمَ بالظاهر من الأشياء غير المغيّب عنهم».(١)

وقال د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالخصلتان الأُوَليان تفيدان أن المجروح لا يُحْتَجُّ بخبره، بل هو سبب ضعف الخبر.

وأما الثلاث الأخيرة فتفيد أن من سقط من الإسناد بسبب الإرسال أو

(١) انظر: «الثقات» (١/ ١٢).

الانقطاع أو التدليس، فلا يُحْمل أمره على التوثيق، ولو حصل ذلك؛ لَتَمَّ الاحتجاج بالخبر مع انقطاع إسناده في الإرسال والانقطاع، واحتمال الانقطاع في التدليس، ومع جهالة عين الساقط من الإسناد؛ فلم يَبْقَ إِذَنْ إلّا مَنْ كان مذكورًا في سلسلة ذلك الإسناد، ولم يُعْرَفْ فيه الجرح، فهذا عدلٌ – على مذهب ابن حبان – حتى يتبيّن جرحُه بشرط أن يكون تلميذه ثقة».(١)

قلت: وقد ذكر ابن حبان جماعة في كتابه «الثقات» على قاعدته هذه، وهو لا يعرفهم، ولا يعرف عنهم أي شيء، فمن ذلك:

١. ما قال في ترجمة: أبان، شيخٌ.

يَروي عن: أُبَيّ بن كَعب.

روى عنه: محمد بن جحادة، لا أدري من هو، ولاَ ابن من هو.(٢)

٢. وقال في ترجمة: الحسن الكُوفِيّ، شيخٌ.

يَروي عن: ابن عباس.

روى عنه: ليث بن أبي سليم، لا أدري من هو، ولاَ ابن من هو.(٣)

٣. وقال في ترجمة: رياح.

يَروي عن: عثمان بن عفان.

روى عنه: الحسن بن سعد، لا أدري من هو، ولاَ ابن من هو.(٤)

---

(١) انظر: «ضوابط الجرح والتعديل» (١/ ٥٦).

(٢) انظر: «الثقات» (٤/ ٣٧).

(٣) انظر: «الثقات» (٤/ ١٢٦).

(٤) انظر: «الثقات» (٤/ ٢٣٨).

٤. وقال في ترجمة: سبرة، شيخٌ.

يَروي عن: أنس.

روى عنه: السدي، لا أدري من هو.[١]

٥. وقال في ترجمة: سميع، شيخٌ يَروي، عَن أبي أمامة.

روى عنه: عَمرو بن دينار المَكِّيّ.

لا أدري من هو، ولاَ ابن من هو.[٢]

٦. وقال في ترجمة: عبد الكريم، شيخٌ.

يَروي عن: أنس بن مالك.

روى الليث بن سعد، عن إسحاق بن أسيد عنه، لا أدري من هو، ولاَ ابن من هو.[٣]

٧. وقال في ترجمة: عَطاء المدني.

يَروي عَن: أبي هريرة في صلاة الجمع.

روى عنه: منصور، لا أدري من هو، ولاَ ابن من هو.[٤]

وغير ذلك كثيرٌ، ولذلك تَعَجَّبَ الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلامه

---

(١) انظر: «الثقات» (٤/ ٣٤١).

(٢) انظر: «الثقات» (٤/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «الثقات» (٥/ ١٢٩).

(٤) انظر: «الثقات» (٥/ ٢٠٧).

هذا، فقال: «قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته؛ لا يجوز تعديله إلا بعد السَّبْرِ، ولو كان ممن يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار؛ لكان عَدْلًا مقبول الرواية؛ إذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجِبُ القَدْحَ، هذا حُكْم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء؛ فهم متروكون على الأحوال كلها.

قلت -أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان: من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه؛ كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه: مذهب عجيب، والجمهور على خلافه.

وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي أَلَّفَهُ؛ فإنه يذكر خَلْقًا ممن يَنُصُّ عليهم أبو حاتم وَغيره على أنهم مجهولون، وكأَنَّهُ عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره.

وقد أفصح ابنُ حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقاعدته هذه، فقال: «العدل من لم يُعْرَف فيه الجرحُ؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجَرَّح؛ فهو عَدْلٌ حتى يتبين جرحه؛ إِذْ لم يُكَلَّف الناسُ ما غاب عنهم».

وقال في ضابط الحديث الذي يُحْتَجُّ به: «إذا تَعَرَّى راويه من أن يكون مجروحا، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا، أو منقطعًا، أو كان المتن منكرًا».(١)

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢١٠).

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ قَبِلَ أَهْلَ هَذَا الْقِسْمِ مُطْلَقًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الرَّاوِي مَزِيدًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَزَاهُ ابْنُ الْمَوَّاقِ لِلْحَنَفِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَاحِدٌ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، بَلْ قَبِلُوا رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ عَلَى الْإِطْلَاقِ - انْتَهَى.

وَهُوَ لَازِمُ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ بِمُجَرَّدِهَا عَنِ الرَّاوِي تَعْدِيلٌ لَهُ، بَلْ عَزَا النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «شرح مسلم» لِكَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الِاحْتِجَاجَ بِهِ.

وَكَذَا ذَهَبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ إِلَى أَنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ، وَإِلَيْهِ يُومِئُ قَوْلُ تِلْمِيذِهِ ابْنِ حِبَّانَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الْجَرْحُ ...».(١)

✍ **قلت**: واستدل القائلون بعدم ثبوت عدالته لعدم جَرْحِهِ فقط -وأنه كان مجهولًا- بأدلة، كما استدل من ذهب إلى تعديله وقبوله بأدلةٍ:

فالعلماء الذين ذهبوا إلى أن الذي لم يُجرَّح مع جهالته لا يكون ثقةً، استدلوا على ذلك بأدلة ذكرها السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «إِذَا عُلِمَ هَذَا؛ فَالْحُجَّةُ فِي عَدَمِ قَبُولِ الْمَجْهُولِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَالْمَجْهُولُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْعَدْلِ فِي حُصُولِ الثِّقَةِ بِقَوْلِهِ لِيُلْحَقَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ مِنَ الْقَبُولِ، كَمَا أَنَّ الصِّبَى وَالْكُفْرَ مَانِعَانِ مِنْهُ، فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ أَيْضًا مَانِعًا مِنَ الْقَبُولِ، كَمَا أَنَّ الشَّكَّ فِيهِمَا مَانِعٌ مِنْهُ.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٨ - ٤٩).

الثَّالِثُ: أَنَّ شَكَّ الْمُقَلِّدِ فِي بُلُوغِ الْمُفْتِي مَرْتَبَةَ الِاجْتِهَادِ، أَوْ فِي عَدَالَتِهِ، مَانِعٌ مِنْ تَقْلِيدِهِ؛ فَكَذَلِكَ الشَّكُّ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي يَكُونُ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ خَبَرِهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ حِكَايَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ اجْتِهَادَهُ، وَبَيْنَ حِكَايَتِهِ خَبَرًا عَنْ غَيْرِهِ.

قَالَ: وَالْحُجَّةُ لِمُقَابِلِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فَأَوْجَبَ التَّثَبُّتَ عِنْدَ وُجُودِ الْفِسْقِ؛ فَعِنْدَ عَدَمِ الْفِسْقِ لَا يَجِبُ التَّثَبُّتُ؛ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَبِأَنَّ «النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَبِلَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ سِوَى الْإِسْلَامِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**».(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، فَرَتَّبَ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِإِسْلَامِهِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ؛ جَازَ فِي الرِّوَايَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا زَوَالَ الْفِسْقِ؛ ثَبَتَتِ الْعَدَالَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا ثَالِثَ لَهُمَا، فَمَتَى عُلِمَ نَفْيُ أَحَدِهِمَا ثَبَتَ الْآخَرُ اهـ. أي: وقع الشك في زوال

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٠)، الترمذي في «سننه» (٦٩١)، النسائي في «سننه» (٢١١٢)، ابن ماجة في «سننه» (١٦٥٢)، الدارمي في «سننه» (١٧٣٤)، وضعفه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٦١) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ؛ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

الفسق عن المجهول؛ فلا تثبت العدالة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَعَنِ الثَّانِي**: بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ مُحْتَمَلَةٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ -أي عدالة الأعرابي- بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَيْضًا: فَقَضَايَا الْأَعْيَانِ تَتَنَزَّلُ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَقَاعِدَةُ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَبِلَ خَبَرَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ حَالَهُ، إِمَّا بِوَحْيٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ».

✍ **قلت**: اختلف قول الفقهاء والأصوليين في قبول رواية مجهول الحال، أو المستور: فذهب الجمهور منهم والمحققون إلى قول جمهور المحدثين، وهو ردُّ روايته، وعدم قبولها، ومنهم من رأى التوقف حتى يتبين حاله، ومنهم من رأي قبول روايته، ففي هذه المسألة أقوال ثلاثة».(١)

وقال الخطيب أيضًا: «وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا بِأَخْبَارِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَمَنْ تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ طِفْلًا وَأَدَّاهُ بَالِغًا، وَاعْتَمَدُوا فِي الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا نَعْلَمُ الصَّحَابَةَ قَبِلُوا خَبَرَ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ اخْتِبَارِ حَالِهِ، وَالْعِلْمِ بِسَدَادِهِ، وَاسْتِقَامَةِ مَذَاهِبِهِ، وَصَلَاحِ طَرَائِقِهِ، وَهَذِهِ صِفَةُ جَمِيعِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي رَوَيْنَ عَنْهُ، وَكُلِّ مُتَحَمِّلٍ لِلْحَدِيثِ عَنْهُ صَبِيًّا، ثُمَّ رَوَاهُ كَبِيرًا، وَكُلِّ عَبْدٍ قُبِلَ خَبَرُهُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.

يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ رَدَّ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي إِسْقَاطِ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا، لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهَا، وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقَتِهَا.

---

(١) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٣٥).

ثم ساق بسنده: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ لَا».

وَهَكَذَا اشْتُهِرَ الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَّا اسْتَحْلَفْتُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْتَحْلِفُهُمْ مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحْلِفُ فَاسِقًا وَيَقْبَلُ خَبَرَهُ، بَلْ لَعَلَّهُ مَا كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَسْتَحْلِفُهُمْ، مَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ، وَبَذْلِهِمْ لَهُ الْيَمِينَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ رَدُّوا أَخْبَارًا رُوِيَتْ لَهُمْ، وَرُوَاتُهَا ظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَا خُولِفُوا فِيهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ لِجَمِيعِهِمْ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِهِ؛ لَوَجَبَ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ نَقْلُ قَوْلِهِ إِلَيْنَا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ عَلَى مَا يَقْتَضِي الْحُدُودَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، دُونَ تَأَمُّلِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ وَاخْتِبَارِهَا، وَهَذَا يُوجِبُ اخْتِبَارَ حَالِ الْمُخْبِرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَحَالِ الشُّهُودِ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ، بَلْ قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ يَجِبُ الِاسْتِظْهَارُ فِي الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ فِي عَدَالَةِ الشَّاهِدِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْعَدَالَةَ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، يَحْصُلُ بِتَتَبُّعِ الْأَفْعَالِ، وَاخْتِبَارِ الْأَحْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

ثم ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده: عن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا

يَضُرُّكَ أَلَّا أَعْرِفَكَ، ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أنا أَعْرِفُهُ، قَالَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ، قَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمُدْخَلَهُ وَمُخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ».(١)

وقال **الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَعَدَمُ الْفِسْقِ الظَّاهِرِ: الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعَدْلِ الْمَعْلُومِ عَدَالَتُهُ مَعَ إِسْلَامِهِ، وَحُصُولِ أَمَانَتِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَاسْتِقَامَةِ طَرَائِقِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِبَارِ الْأَحْوَالِ، وَتَتَبُّعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَحْصُلُ مَعَهَا الْعِلْمُ مِنْ نَاحِيَةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ، وَزَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ الْعَدَالَةَ: هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ، فَمَتَى كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

فساق حديث بلالٍ السابق بسنده...ثم قال: «قَالُوا: فَقَبِلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَبَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَبِرَ عَدَالَتَهُ بِشَيْءٍ سِوَى ظَاهِرِ إِسْلَامِهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ كَوْنَهُ أَعْرَابِيًّا لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَلَا مِنْ تَقَدُّمِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِعَدَالَتِهِ، أَوْ إِخْبَارِ قَوْمٍ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ حَالِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ الْوَحْي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِتَصْدِيقِهِ، وَفِي الْجُمْلَةِ: فَمَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اقْتَصَرَ فِي قَبُولِ خَبَرِهِ عَلَى ظَاهِرِ إِسْلَامِهِ فَحَسْبُ»،

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٨٢ -٨٣)، وهذا أثر صحيح، وسيأتي الكلام عليه موسَّعًا بعد قليل -إن شاء الله تعالى-.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ قَالَ: إِنَّمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَبَرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ سَاعَةَ إِسْلَامِهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ طَاهِرًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، بِمَثَابَةِ مَنْ عُلِمَ عَدَالَتُهُ، فَإِسْلَامُهُ عَدَالَةٌ لَهُ، وَلَوْ تَطَاوَلَتْ بِهِ الْأَيَّامُ؛ لَمْ يُعْلَمْ بَقَاؤُهُ عَلَى طَهَارَتِهِ الَّتِي هِيَ عَدَالَةٌ لَهُ».(١)

✍ **قلت: الجواب على هذا الحديث من ناحيتين:**

فمن ناحية الإسناد: أن النسائي والترمذي وجماعة من العلماء يحكمون على هذا الحديث بأن الصواب فيه أنه مرسلٌ ليس بمتصلٍ، وأن من رواه متصلًا فقد أخطأ(٢).

وأجاب السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بجوابٍ آخر**، كما سبق، وهو: «أن هذا الحديث إما أن يكون قضية عَيْنٍ، قد عَلِمَ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لما قال له: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله: أنه عَدْل رِضًا بذلك، وإما أن هذا الرجل إنما أسلم الآن، والإسلام يجُبُّ ما قبله، وإذا كان الأمر كذلك؛ فيكون عدلًا يُقبل خبره.

✍ **قلت: وجوابٌ ثالثٌ**: أن هذا الأعرابيَّ صحابيٌّ، وجهالةُ الصحابي لا تضر، وحديثه مقبولٌ، وإن لم نعرف اسمه، فلو قال تابعي: سمعت أحد أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول كذا؛ لكان الحديث مقبولًا من هذه الناحية؛ فكيف لا نقبل خبره إذا عرفنا صحبته

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٨١).

(٢) قال شيخنا الألباني – رحمه الله تعالى – في «ضعيف أبي داود – الأم» (٢/ ٢٦١): ضعيف.

واسمه؟

وعلى كل حال: فالعمُدة في هذا المقام على الجواب الأول والثالث، أما جواب السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كون الحديث قضية عين؛ فهو خلاف الأصل، وادعاء أن هذه المسألة قضية عين يحتاج إلى دليل، وإلا فلو فُتِحَ هذا الباب بدون دليل أو قرينة تدل على ذلك؛ لحصل فساد عظيم، والله أعلم.

بقيَ جوابٌ رابعٌ: وهو صنيع أئمة العلل وفرسان الرواية؛ حيث وجدنا علماء الحديث يقولون: فلان روى عنه فلان وفلان، وهو مجهول، فرأيناهم مع إثبات رواية العدول عنه يحكمون عليه بالجهالة، حتى إن أبا حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يذكر الرجل، ويذكر جماعة من الرواة رووا عنه، ومع ذلك يقول: مجهول، ولو كان مجرد رواية العدول عنه توثيقًا له؛ فلماذا يقول: مجهول؟!

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إبراهيم بن أبي حديد جد إدريس الأودي: روى عن علي مرسل، روى عنه ابناه إدريس وداود والحسن بن عبيد الله وإسماعيل بن سالم الأسدي، سمعت أبي يقول ذلك، قال وسئل أبي عنه فقال: مجهول».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «داود بن يزيد الثقفي البصري: روى عن بشر بن حرب وعاصم بن بهدلة وحبيب المعلم، روى عنه قتيبة بن سعيد وهشام بن عبيد الله الرازي ومحمد بن أبي بكر المقدمي والحكم بن المبارك الخاشتي.

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٦٢).

حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن: وسألت أبي عن داود هذا، فقال: شيخ مجهول»(١).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة بعد ما ذكر كلام أبي حاتم فيه: «قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مَجْهُولًا عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَوْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، يَعْنِي أَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَحْكُمْ بِضَعْفِهِ وَلَا بِتَوْثِيقِهِ»(٢).

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّجُلِ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَى وَاحِدٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ فِي دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الثَّقَفِيِّ: مَجْهُولٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلِذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ عَقِبَهُ، فذكر كلام الذهبي...، وَقَدْ قَالَ فِي عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ كَرْدَمٍ بَعْدَ أَنْ عَرَّفَهُ بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ»(٣).

✍ **قلت**: اعلم أن أبا حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول هذا القول على ثلاث حالات:

يقوله فيمن هو مجهول العين، فكم من رجل يُسأل عنه، فيَذْكُرُ عنه راويًا واحدًا، ثم يقول: شيخ مجهول.

ويقوله فيمن هو مجهول الحال: فقد ذكر صالح بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (١٩٤٤).

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» (٤/ ٦١٧).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥١).

شامي قد روى عنه ستة، ومع ذلك قال: «شيخ مجهول» كما في «الجرح والتعديل»[١]، وقال في داود بن يزيد الثقفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه مجهول» مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما سبق ذكره: ... وانظر «الرفع والتكميل»[٢] وفي ترجمة عبدالرحيم بن كردم بن أرطبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، روى عنه جماعة سماهم ابن أبي حاتم، وقال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مجهول»، قال أبو الحسن ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فانظر كيف عَرَّفَه برواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول، وهذا منه صواب» كما في «ميزان الاعتدال»[٣]، وقال في محمد بن طهمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مجهول لا بأس به» كما في «ميزان الاعتدال»[٤]، لكن الذي في «الجرح والتعديل»[٥]: سئل أبي عن محمد بن طهمان، فقال: «لا بأس به» ولم يذكر «مجهول»!!

وأيضًا: فإن أبا حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يقول: «مجهول، أو أعرابي مجهول» على مَنْ له صُحْبة، كما في ترجمة زياد بن جارية، يقال: له صُحْبة، وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأبو حاتم قد عَبَّرَ بعبارة «مجهول» في كثير من الصحابة» كما في «تهذيب التهذيب»[٦]، وفي «لسان الميزان» ترجمة مدلاج بن عمرو السلمي، قال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) انظر: (٤/ ٣٩٧).

(٢) انظر: (ص١٠٧).

(٣) انظر: (٢/ ٦٠٦).

(٤) انظر: (٣/ ٥٨٨).

(٥) انظر: (٧/ ٢٩٣).

(٦) انظر: (٣/ ٣٥٧).

«مجهول»، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا هو في كتاب ابن أبي حاتم في جماعة من الصحابة في الأفراد من حرف الميم، وكذا يصنع أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جماعة من الصحابة: يُطْلِقُ عليه اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنهم من الأعراب الذين لم يَرْوِ عنهم أئمةُ التابعين...». قال: «ولو ذَهَبْتُ أَسْرِد مَنْ ذَكَره في الصحابة؛ لطال الشرح، لاسيما وهذا رجل من أهل بدر، لم يتخلف عن ذِكْرِهِ أحد ممن صنف في الصحابة ... وكذا في ترجمة مسعود بن الربيع بن عمرو القارئ، قال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعرابي مجهول، انتهى. وقد ذكره ابن حبان في الصحابة، وذكره كُلُّ مَنْ صَنَّفَ في الصحابة فيهم.(١)

تنبيه: قولُ أبي حاتم في الراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض الرواة: «لا يَثْبُتُ مَسْكَنُه، أو لا يُعْرَفُ مَسْكَنُه، أو مجهولُ الدار» الظاهر لي أنه بمعنى «مجهول» أي جهالة العين؛ فقد قال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بكار الثقفي: «روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم، هو مجهولٌ لا أعرف مسكنه» كما في «الجرح والتعديل»(٢)، وفي بحير روى عن أبي هريرة، روى عنه ابنه سليمان، قال: «لا أعرف مسكنه، هو مجهول»(٣) وفي حميد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روى عنه عيسى بن عبد الرحمن السلمي، قال: «لا أعرف مسكنه»(٤)، وأبو زرعة

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (٦/ ١٣) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٨٢).

(٢) انظر: (٢/ ٤١٠).

(٣) انظر: (٢/ ٤١١).

(٤) انظر: (٣/ ٢١٩).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا يطلق هذه الألفاظ على المجهول، والله أعلم».(١)

✍ **قلت**: بل صرَّح أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما سئل عن ذلك، واشترط في الرواية التي تنفع الشيخ أن تكون رواية الثقات عنه، أما راوٍ واحدٍ، أو من هو غير ثقة؛ فلا تنفعه.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه، أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، قال: سَأَلتُ أَبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال إذا كان معروفًا بالضعف؛ لم تُقَوِّهِ روايته عنه، وإذا كان مجهولًا؛ نفعه رواية الثقة عنه.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، قال: سأَلتُ أَبَا زُرعَة عن رواية الثقات عن رجل مما يُقَوِّي حديثه؟ قال: أي لَعَمْرِي، قلت: الكلبي رَوَى عَنه الثَّوري، قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتَكَلَّم فيه.

قال أَبو زُرعَة: حَدثنا أَبو نُعَيم، حَدثنا سُفيان، حَدثنا محمد بن السائب الكلبي، وتبسَّم الثَّوري.

قال أَبو محمد: قلت لأَبي: ما معنى رواية الثَّوري عن الكلبي، وهو غير ثقة عنده؟ فقال: كان الثَّوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب، فتعلقوا عنه روايته عنه، وإن لم تكن روايته عن الكلبي قبوله

---

(١) انظر: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (١/ ٣١٩).

له». (١)

مسألة: هل كل رواية عدلين في دينهما ترفع جهالة العين؟

في ذلك تفصيل: فإن كانا لا يُستشهد بهما -أي كانا متروكين فاحِشَي الخطأ- فروايتهما لا ترفع جهالة العين، بل قد يكون الرجل خرافة، وليس له عينٌ أصلًا، وإنما سمّاه من روى عنه من المتروكين.

أما إن كان قد روى عنه من يصلح في الشواهد المتابعات، فرواية عَدْلين عنه -في ضبطهما ضعف- لا ترفع جهالة العين، وكذا رواية راوٍ واحد يُحْتَجُّ به: سواء كان صدوقًا أو ثقة، هذا حسب كلام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، والحافظُ ابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في بعض المواضع في «التقريب» يرفع جهالة العين برواية عدلين يصلحان في الشواهد والمتابعات، لكن في كثير من المواضع يراعى قرائن أخرى غير روايتهما عنه، كأن يكون الراوي عالي الطبقة، أو خَرَّجَ حديثه أبو داود أو النسائي ومن فوقهما، ونحو ذلك من قرائن، وبعض الأئمة يرفع جهالة العين برواية عدلين ضعيفين في حفظهما، وأحيانا يحكُمُون عليه بالجهالة مع رواية اثنين فأكثر عنه، فالمسألة فيها نوع اجتهاد، ومراعاة للقرائن، والله أعلم.

- قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**مَجْهُولُ العَدالَةِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا**).

مسألة: ما هو المرادُ بالعدالةِ الظاهرةِ؟ وما هو المراد بالعدالةِ الباطنةِ؟

أما العدالةُ الباطنةُ فهي: الأعمال الخفية التي لا تُعرف إلا بتعامل

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦).

واختبار، ودليل ذلك أثر عمر في السؤال عن التعامل مع الرجل بالدرهم والدينار، وهل أنت جاره تعرف مُدْخَله ومُخْرَجه، أو سافرت معه؛ لتعرف مكارم الأخلاق منه أم لا؟ هذا كله في العدالة الباطنة.

فعَن خَرَشَةَ بن الحُرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفَكَ؛ ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟» قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ، فَقَالَ: «فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمُدْخَلَهُ، وَمُخْرَجَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَامَلْتَهُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «لَسْتَ تَعْرِفُهُ» ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ».(١)

---

(١) (**صحيح بمجموع طرقه**): أخرجه أبو طاهر المخلص، كما في «سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص» (ص: ٦٥)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣٢٦٠)، و«الكبرى» (٢٠٤٢٧) والخطيب في «الكفاية» (٢١٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٥٣)، وأَبُو الحُسَيْنِ الصيرفي، ابْنُ الآبَنُوْسِيِّ في «مشيخة الآبنوسي» (٧٢)، وأبو بكر الكعبي، المعروف بقاضي المارِسْتان في «مشيخة قاضي المارستان» (١٢١) من طريق أَبي القَاسِمِ البَغَوِيِّ، قال: حَدَّثنا دَاوُدُ بن رُشَيْدٍ، حَدَّثنا الفَضْلُ بن زِيَادٍ، حَدَّثنا شَيْبَانُ، عَن الأَعْمَشِ، عَن سُلَيْمَانَ بن مُسْهِرٍ، عَن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، قَالَ: «شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِشَهَادَةٍ، ...فذكره.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البدر المنير» (٩/ ٦٠٩): وهذا الأثر رواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»، والبغوي، والخطيب في «كفايته»، والبيهقي في «سننه» من حديث داود بن رشيد، عن الفضل بن زياد، عن شيبان، عن سليمان الأعمش، عن سليمان =

=

ابن مسهر، عن خرشة - بفتح الخاء المعجمة، ثم راء مهملة، ثم شين معجمة مفتوحتين، ثم تاء - بن الحر - بضم الحاء المهملة وتشديد الراء - الفزاري الكوفي قال: .... فذكره، ثم قال: قال العقيلي: (الفضل بن زياد عن شيبان مجهول بالنقل، ولا يتابع على حديثه، ولا نعرفه إلا به. قال: وما في الكتاب حديث مجهول أحسن من هذا).

قلت - أي ابن الملقن -: وأما ابن السكن فإنه ذكره في سننه الصحاح المأثورة» فأغرب.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تنبيه): واعلم أن العدالة الباطنة لا تثبت إلا بتزكية المتأهِّل، والله أعلم.

تحقيق القول في رجال الأسانيد:

١-خَرَشَةُ بنُ الحُرِّ الفزاريّ

قال الحافظ في «التقريب» (ص: ١٩٣): خرشة بفتحات والشين معجمة بن الحر بضم المهملة الفزاري، كان يتيما في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، فيكون من الثانية مات سنة أربع وسبعين ع.

وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢١٣)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٧١)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٤٤٥)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٢٣٤).

٢-الفضل بن زياد الطساس البغدادي

✍ **قلت**: في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٦٢): سئل أبو زرعة عنه، فقال: كتبت عنه: كان يبيع الطساس، شيخ ثقة.

وانظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٥)، «تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٠٠).

شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيْمِيُّ النَّحْوِيُّ (ثقة).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٩): شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة ثقة صاحب كتاب يقال

=

=
إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة مات سنة أربع وستين ع.
وانظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٥٦)، «الثقات» (١/ ٤٦٢)، «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٧٧)، «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٧٣)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٠٧)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٠٦)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٨٥).
٣- داود بن رشيد أبو الفضل البغدادي
قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص: ١٩٨): داود بن رشيد بالتصغير الهاشمي مولاهم الخوارزمي نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين خ م د س ق.
وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٢٦٠): صحيح.
... وصححه أبو علي بن السكن».
✍ **قلت**: فبرواية أولئك الثقات عنه، وتوثيق هذين الإمامين إياه تثبت عدالته، ويتبين ضبطه وحفظه، ولذلك، فتصحيح ابن السكن لهذا الأثر في محله.
✍ **قلت**: لكن يبقي أن الأعمش رواه في كل الطرق بالعنعنة، ولم يصرح بالتحديث، والله أعلم.
✍ **قلت**: وله شاهد لبعض فقراته: قال العجلوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كشف الخفاء» (١/ ٥١٩): ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت بلفظ: أن عمر رأى رجلًا يثني على رجل فقال: أسافرت معه؟ قال: لا. قال: أخالطته؟ قال: لا. قال: والله الذي لا إله إلا هو، ما تعرفه.
وروى الدينوري في المجالسة عن عبد الله العمري قال: قال رجل لعمر: إن فلانًا رجل صدق، فقال له: هل سافرت معه؟ قال: لا. قال: فهل كانت بينك وبينه معاملة؟ قال: لا. قال: فهل ائتمنته على شيء؟ قال: لا. قال: فأنت الذي لا علم لك به، أراك رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد، انتهى.
⇦ =

=

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت لابن أبي الدنيا» (ص: ٢٧٤) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: «أَسَافَرْتَ مَعَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَخَالَطْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا تَعْرِفُهُ».

وأخرج الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٨٦)، وأبو طاهر السِّلَفي في «الجزء الثاني من المشيخة البغدادية» (٥٥)، وأبو القاسم الجراح في «الثاني من حديث الوزير ابن الجراح» (١٠٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ داود، نا المازني، نَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: إِنَّ فُلَانًا رَجُلُ صِدْقٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ سَافَرْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فهل كان بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلِ ائْتَمَنْتَهُ عَلَى شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ الَّذِي لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ، أَرَاكَ رَأَيْتَهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف المازني، والعمري الكبير، والعمري ضعيف، ولم يدرك عمر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ.

وأخرجه الخلدي في «الفوائد والزهد والرقائق والمراثي» (ص: ٢١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَدِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو حُمَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ» قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «هَلْ صَحِبْتَهُ فِي سَفَرٍ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: «هَلْ جَرَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ خُصُومَةٌ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: «فَهَلِ ائْتَمَنْتَهُ عَلَى دِرْهَمٍ، أَوْ دِينَارٍ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: «لَا عِلْمَ لَكَ بِالرَّجُلِ، إِنَّمَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَضَعُ رَأْسَهُ فِي الْمَسْجِدِ، يَرْفَعُهُ».

وهذا الإسناد حسن؛ لكن عروة لم يسمع من عمر بن الخطاب، وقيل: ولد بعد موته.

قلت: فيمكن أن يصحح أثر عمر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ بمجموع تلك الآثار =

وأما العدالة الظاهرة: فهي الإتيان بشعائر الإسلام الظاهرة، كرجل يُرى أنه يُصَلِّي مع المسلمين، أو يَحُجُّ مع المسلمين؛ فهذا يُثْبِتُ له العدالة العامة -أي الظاهرة- بمعنى أنه غير مجروح فيما نعلم، ولكن لم يُتعامل معه بما يُسْفِرُ عن حقيقة أمره، وفي الأثر السابق أن عمر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ سأل الرجل أسئلة دقيقة عن تعامله مع من زكّاه، فلما لم يجده كذلك؛ قال له: اجلسْ فلا أُراك تعرفه، أي: لعلك رأيته في المسجد يخفض رأسها ويرفعها، فمجرد أن الرجل يُصلي مع المسلمين تَثْبُت له العدالة الظاهرة فقط، ما لم يُعْلَم فيه جَرْحٌ.

وليس معنى ذلك أننا نتهمه، أو نقول: هو فاسق!! بل نشهد له بأنه مسلمٌ، لكن ليس كل مسلمٍ يُقبل خبره، ولا كلُ مسلمٍ تُقْبَل شهادته، فقبول الخبر والشهادة يحتاجان إلى درجة أعلى من مجرد ثبوت الإسلام، فالمسلمون قسمان: قسم تُقْبَل شهادته وقسم تُرد شهادته!، وليس كل من قُبِلَتْ شهادته؛ قُبِلَتْ روايته، وأحيانا تُقْبَل الرواية حيث لا تُقْبَلُ الشهادة، والعكس.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: مَا تُعْرَفُ بِهِ صِفَةُ الْمُحَدِّثِ الْعَدْلِ الَّذِي يَلْزَمُ قَبُولُ خَبَرِهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ **فَضَرْبٌ مِنْهُ**: يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، وَهُوَ الصِّحَّةُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَرَدِّ الْوَدَائِعِ، وَإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ، وَتَجَنُّبِ الْمَآثِمِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ اشترك النَّاسُ فِي عِلْمِهِ.

= الشاهدة له، وقد صححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - كما مر معنا.

وَالضَّرْبُ الآخَرُ: هُوَ الْعِلْمُ بِمَا يَجِبُ كَوْنُهُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّبْطِ وَالتَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَدَاءِ الْحَدِيثِ وَشَرَائِطِهِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَوُجُوهِ التَّحَرُّزِ فِي الرِّوَايَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، فَلاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ، بَلِ التَّعْوِيلُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبِ النُّقَّادِ لِلرِّجَالِ، فَمَنْ عَدَّلُوهُ وَذَكَرُوا أَنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَى مَا يَرْوِيهِ؛ جَازَ حَدِيثُهُ، وَمَنْ قَالُوا فِيهِ خِلاَفَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْهُ».(١)

مسألة: هل تفترق الرواية عن الشهادة، من حيث العدالة والضبط ونحوه؟

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ ذِكْرِ مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُحَدِّثُ وَالشَّاهِدُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَالِكِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، قَالَ: لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الشَّاهِدِ فِي الْحُقُوقِ: مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالضَّبْطِ، وَالصِّدْقِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْعَدَالَةِ إِلَى مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِي وُجُوبِ اتِّفَاقِ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ فِي الْعَقْلِ وَالتَّيَقُّظِ وَالذِّكْرِ.

فَأَمَّا مَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ: فَوُجُوبُ كَوْنِ الشَّاهِدِ حُرًّا، وَغَيْرَ وَالِدٍ وَلَا مَوْلُودٍ، وَلَا قَرِيبٍ قَرَابَةً تُؤَدِّي إِلَى ظِنَّةٍ، وَغَيْرَ صَدِيقٍ مُلَاطِفٍ، وَكَوْنِهِ رَجُلًا إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الشَّهَادَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ فِي بَعْضِ الشَّهَادَاتِ، وَأَرْبَعَةً فِي بَعْضِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْمُخْبِرِ؛ لِأَنَّنَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ».(٢)

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢٤٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص: ٩٤).

ثم قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعَدَدِ الْمَقْبُولِ تَعْدِيلُهُمْ لِمَنْ عَدَّلُوهُ، قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِ وَالشَّاهِدِ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ، وَرَدُّوا ذَلِكَ إِلَى الشَّهَادَةِ عَلَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِ الْمُزَكِّي الْوَاحِدُ، وَلَا يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الشَّاهِدِ عَلَى الْحُقُوقِ إِلَّا اثْنَانِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْفِي فِي تَعْدِيلِ الْمُحَدِّثِ وَالشَّاهِدِ تَزْكِيَةُ الْوَاحِدِ ، إِذَا كَانَ الْمُزَكِّي بِصِفَةِ مَنْ يَجِبُ قَبُولُ تَزْكِيَتِهِ»، وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُزَكِّي الْمُحَدِّثَ اثْنَيْنِ؛ لِلِاحْتِيَاطِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَزْكِيَةِ وَاحِدٍ؛ أَجْزَأَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبِلَ فِي تَزْكِيَةِ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَوْلَ عَرِّيفِهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ».(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بيان الفروق بين الشهادة والرواية:** «وَأَيْضًا: فَالشَّاهِدُ إِذَا حَدَثَ فِسْقُهُ بِالْكَذِبِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَا تَسْقُطُ شَهَادَاتُهُ السَّالِفَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِهَا».(٢)

✍ **قلت:** في هذا الفرق نوع تفضيلٍ؛ فقد تقبل رواية من كذب في أول أمره، ثم انصلح حاله، كما في ترجمة إسماعيل بن أبي أويس، انظر «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣)

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا مَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ مِن الْأَحْكَامِ فَكَثِيرٌ:

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٠).

...**سَابِعُهَا**: تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الرَّاوِي، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ؛ لِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي السُّنَنِ وَالرِّوَايَاتِ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي «الْقَوَاطِعِ»، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْبُرْهَانِ»، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ فِي «أُصُولِهِ»، وَنَقَلَا ذَلِكَ عَن الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ رَوَى عَدْلٌ خَبَرًا فِي أَثْنَاءِ خُصُومَةٍ، وَكَانَ فَحْوَاهُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ؛ فَالرِّوَايَةُ مَقْبُولَةٌ، وَلَا يَجْعَلُ لِلتُّهْمَةِ مَوْضِعًا، وَكَذَا الرِّوَايَةُ الْجَارَّةُ لِلنَّفْعِ وَالدَّفْعِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، هَذَا لَفْظُهُ.

وَمِثْلُهُ: خَبَرُ الرَّاوِي لِنَفْسِهِ نَفْعًا رَاجِحًا، لَمْ يَسْتَحْضِر الْقَرَافِيُّ فِي «فُرُوعِهِ» فِيهَا نَقْلًا، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ قَبْلَ بَابِ الصِّيَالِ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ رَوَى خَبَرًا يَقْتَضِي إِعْتَاقَهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ إِعْتَاقَ مَن اجْتَمَعَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ فِيهِ؛ قِيلَ: لِأَنَّهُ ضِمْنٌ لَا قَصْدٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ.

ثَامِنُهَا: إِذَا حَدَّثَ الْعَدْلُ بِحَدِيثٍ رَجَعَ عَنْهُ لِغَلَطٍ وَجَدَهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ، أَوْ حِفْظٍ عَادَ إِلَيْهِ؛ قُبِلَ مِنْهُ رُجُوعُهُ، وَكَذَا الزِّيَادَةُ بِاللَّفْظِ، قَالَهُ الصَّيْرَفِيُّ. قَالَ: وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ يَحْكُمُ بِهَا الْقَاضِي، ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّاهِدُ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ حُقُوقًا لِلْآدَمِيِّينَ لَا تَزُولُ بِالرُّجُوعِ، وَمَضَى الْحُكْمُ بِهَا، وَالْمُخْبِرُ بِهَا يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْمُخْبِرِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَدْعًى يُؤَدِّي مَا اسْتَدْعَى، وَلَيْسَ يُطْعَنَ عَلَى الْمُحَدِّث إِلَّا قَوْلُهُ: تَعَمَّدْت الْكَذِبَ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الْأَوَّلِ، وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

تَاسِعُهَا: أَنَّ إِنْكَارَ الْأَصْلِ رِوَايَةَ الْفَرْعِ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، كَمَا سَبَقَ.

عَاشِرُهَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ: لَا يُعَوَّلُ عَلَى شَهَادَةِ الْفَرْعِ مَعَ إِمْكَانِ السَّمَاعِ مِن الْأَصْلِ، وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ رِوَايَةِ الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ شَيْخِهِ مَعَ الإِمْكَانِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ الإِمَامُ فِي «النهاية»: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَرْعِ مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي مَقْبُولَةٌ، وَشَيْخُهُ فِي الْبَلَدِ، قَالَ: وَكُلُّ مَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ تَوْقِيفٌ شَرْعِيٌّ تَعَبُّدِيٌّ غَيَّرَ الشَّهَادَةَ فِيهِ عَن الرِّوَايَةِ؛ فَلَا يُعَدُّ فِي وَجْهِ الرَّاوِي التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا. انْتَهَى.

حَادِي عَشَرَهَا: لَوْ أَشْكَلَت الْحَادِثَةُ عَلَى الْقَاضِي، فَرَوَى لَهُ خَبَرًا عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا، وَقَتَلَ بِهِ الْقَاضِي رَجُلًا، ثُمَّ رَجَعَ الرَّاوِي، وَقَالَ: تَعَمَّدْت الْكَذِبَ؛ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، بِخِلَافِ الشَّاهِدِ إِذَا رَجَعَ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْحَادِثَةِ، وَالْخَبَرَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، قَالَهُ الْقَفَّالُ فِي «فَتَاوِيهِ»، لَكِنْ فِي «فَتَاوَى الْبَغَوِيّ» وُجُوبُ الْقِصَاصِ كَالشَّاهِدِ، وَهُوَ أَحْوَطُ.

ثَانِي عَشَرَهَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ «وَالرِّسَالَةِ»: أَقْبَلُ فِي الْحَدِيثِ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ» إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَلَا أَقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا سَمِعْتُ، أَوْ رَأَيْتُ، أَوْ أَشْهَدَنِي.

ثَالِثَ عَشَرَهَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: إِذَا اخْتَلَفَت الْأَحَادِيثُ؛ أَخَذْت بِبَعْضِهَا اسْتِدْلَالًا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فَلَا يُؤْخَذُ بِبَعْضِهَا بِحَالٍ.

رَابِعَ عَشَرَهَا: قَالَ أَيْضًا: يَكُونُ بَشَرٌ كُلُّهُمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا أَقْبَلُ حَدِيثَهُمْ مَنْ قِبَلِ مَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَثْرَةِ الإِحَالَةِ، وَإِزَالَةِ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْمَعَانِي، هَذَا لَفْظُهُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «الأم»: «لَا يُقْبَلُ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ عَالِمٍ حَافِظٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ. قَالَ: وَلِهَذَا احْتَطْتُ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِمَّا احْتَطْتُ بِهِ فِي الشَّهَادَاتِ، وَإِنَّمَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ لَا أَقْبَلُ حَدِيثَهُ؛ لِكِبَرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ، وَمَوْقِعِهِ مِن الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُتْرَكُ مِن الْحَدِيثِ، فَيَخْتَلُّ مَعْنَاهُ، فَإِذَا كَانَ الْحَامِلُ لِلْحَدِيثِ يَجْهَلُ الْمَعْنَى؛ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ، هَذَا لَفْظُهُ. ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمٌ؛ فَاخْتِلَافُ اللَّفْظِ فِيهِ لَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ، وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي اللَّفْظِ، فَقُلْت لِبَعْضِهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُخِلَّ مَعْنًى»، ذَكَرَهُ فِي «الأم» فِي بَابِ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا صِرْت لِاخْتِيَارِ تَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِمَا رَأَيْته وَاسِعًا، وَسَمِعْته عَن ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا، كَانَ عِنْدِي أَجْمَعَ، وَأَكْثَرَ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ؛ فَأَخَذْت بِهِ». انْتَهَى.

خَامِسَ عَشَرَهَا: تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى بِشَرْطِهِ السَّابِقِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُؤَدِّيَا مَا سَمِعَاهُ مَشْرُوحًا، فَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ رَهْنٌ بِأَلْفَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ لَمْ يَجُزْ، وَكَذَا إِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِهِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ نَاقِلٌ، وَالِاجْتِهَادُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ: لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا يَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ هَذَا دِرْهَمًا، هَلْ تُسْمَعُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الْمَذْهَبُ: أَنَّهَا تُسْمَعُ، وَيُعْمَلُ بِهَا.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ وَظِيفَةِ الْحَاكِمِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُتَمَذْهِبًا بِمَذْهَبِ الْقَاضِي؛ سُمِعَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَنَّهُ قَالَ لَهُ: زَنَيْت، وَآخَرُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانِي؛ لَمْ يَثْبُت الْقَذْفُ؛

كَمَا لَوْ شَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَذْفٍ بَلَغَهُ»، حَكَاهُ في «الْكِفَايَةِ «فِي بَابِ الْإِقْرَارِ عَن الْمَاوَرْدِيِّ.

قَالَ: وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ: أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ وَكَّلْتُك فِي كَذَا، وَآخَرُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَذِنْت لَك فِي التَّصرُّفِ؛ لَمْ تَثْبُت الْوَكَالَةُ؛ لِأَنَّهُمَا ضِدَّانِ، وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى الْمُدَّعِي بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَآخَرُ بِالْإِبْرَاءِ مِنْهُ؛ فَالْمَذْهَبُ فِي الْإِقْرَارِ مِن الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، لَا تَلْفِيقَ، وَلَوْ شَهِدَ الثَّانِي أَنَّهُ بَرِئَ إلَيْهِ مِنْهُ، **قَالَ الْعَبَّادِيُّ**: تلَفَّقٌ؛ لِأَنَّ إضَافَتَهَا إلَى الدُّيُونِ عِبَارَةٌ عَن الْإِيفَاءِ، وَقِيلَ بِخِلَافِهِ.

✍ **قُلْت**: لَكِنَّ ابْنَ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ سَوَّى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَاتِ يُكْتَفَى فِيهَا بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ.

سَادِسَ عَشَرَهَا: يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ الشَّاهِدِ مُضِيُّ مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ، وَلَوْ حُدَّ بَعْضُ شُهُودِ الزِّنَا لِنَقْصِ النِّصَابِ؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، حَتَّى يَتُوبُوا، وَفِي قَبُولِ رِوَايَتِهِمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَجْهَانِ في «الْحَاوِي»، قَالَ: الْأَشْهَرُ الْقَبُولُ، وَالْأَقْيَسُ الْمَنْعُ كَالشَّهَادَةِ.

سَابِعَ عَشَرَهَا: لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَلَى الْخَطِّ الْمَحْفُوظِ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ في «الرِّسَالَةِ»: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ حَافِظًا لِكِتَابِهِ إنْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي «التقريب»: وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ كِتَابِهِ بِمَا يَحْفَظُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَهُ؛ لِأَجْلِ إفْتَائِهِمْ مَنْ عُلِمَ سَمَاعُهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِحِفْظِهِ بِمَا سَمِعَهُ، وَأَنَّهُ

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ إِمَامُهُ؛ لِحِفْظِهِ مَقَامَ عِلْمِهِ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ.

قَالَ: وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ مِمَّنْ هَذَا حَالُهُ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ كَالشَّهَادَةِ سَوَاءٌ، وَسَبَقَت الْمَسْأَلَةُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ. **ثَامِنَ عَشَرَهَا**: عَكْسُ مَا قَبْلِهِ، لَوْ تَحَقَّقَ مِنْ عِلْمِ سَمَاعِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، لَكِنَّ اسْمَهُ غَيْرُ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ، لَمْ يُجَوِّز الْمُحَدِّثُونَ رِوَايَتَهُ، وَيَجُوزُ عَنْ طَرِيقِ الْفِقْهِ كَالشَّهَادَةِ، قَالَهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي «فَتَاوِيهِ».

وَقَالَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا: لَوْ رَأَى اسْمَهُ مَكْتُوبًا فِي خَبَرٍ بِخَطِّ ثِقَةٍ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْمَسْمُوعَ مِنْهُ، وَلَا يَذْكُرُ

سَمَاعَهُ مِنْهُ؛ جَوَّزَ لَهُ الْمُحَدِّثُونَ رِوَايَتَهُ كَالْإِجَازَةِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ طَرِيقِ الْفِقْهِ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ سَمَاعَهُ.

تَاسِعَ عَشَرَهَا: أَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَعَارَضَتْ، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ صِرْنَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا قُدِّمَ أَحَدُهُمَا لِمُرَجِّحٍ، وَأَمَّا فِي الشَّهَادَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ، فَالْمَذْهَبُ التَّسَاقُطُ، وَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ.

الْعِشْرُونَ: عِنْدَ الرِّوَايَةِ فِي الرِّوَايَةِ تُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ يَأْتِي فِي التَّرَاجِيحِ.

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: يَمْتَنِعُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَفِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيثِ خِلَافٌ، وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِيمَا

حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِجَوَازِ أَخْذِهَا لِمَنْ يَنْقَطِعُ عَنِ الْكَسْبِ».(١)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُه بَاطِنًا، ولَكِنَّهُ عَدْلٌ في الظاهرِ، وهو المستورُ، فقد قال بقبوله بعضُ الشافعية)**.

✍ **أقول**: العلماء يُفرقون بين مجهول العين ومجهول الحال في باب الرواية، فيرون أن الأول من لم يرو عنه إلا واحد: ثقةً كان أو غَيرَ ثقة، ولم يوثقه مُعْتَبر، وأما المستور أو مجهول الحال؛ فهو ما روى عنه اثنان فأكثر، ولم يوثقه مُعتبر، لكن لا يلزم في تعريف المستور دائمًا أن يروي عنه أكثر من واحد، ولم ينصّ أحد على التصريح بتوثيقه، فمن الممكن أن يكون الرجل ممن لم يرو عنه إلا واحد فقط، ولم يُوَثَّق، ومع ذلك يكون مستورًا، أو أعلى من «المستور» فيكون «صدوقًا»: كأن يُعرف الرجل بالقضاء، أو الغزو، أو العبادة، أو غير ذلك، فالأصل فيه أنه عَدْل حتى يَثْبُت جَرْحُه في الرواية، ولا يُعرف الراوي بهذا إلا لكونه معروفًا، وقد يُقال: «مات في حروب الروم» فيكون مستورًا بذلك، وإن لم يرو عنه إلا واحد؛ لأن هذا القول يدل على أنه كان مجاهدًا في سبيل الله، فكل ما يشير إلى معرفة عينه، وأنه كان يعمل عملًا تحث عليه الشريعة؛ فإن ذلك يرفع من جهالته، وربما تثبت عدالته، مثل كونه قاضيًا؛ فمعلومٌ أنه لا يتولى القضاء إلا من حاز علمًا وفهمًا ودينًا، والله أعلم.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلفَ العلماءُ في قَبولِ روايةِ المجهولِ، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ: مجهولِ العينِ، ومجهولِ الحالِ ظاهرًا وباطنًا، ومجهولِ

---

(١) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٧٢-٣٧٧)، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٩٢).

الحال باطنًا.

القسمُ الأولُ: مجهولُ العَيْنِ، وهو مَنْ لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ؛ وفيه أقوالٌ: الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ من أهلِ الحديثِ، وغيرِهم أنّهُ لا يُقْبَلُ.

والثاني: يقبلُ مطلقًا، وهذا قولُ مَنْ لم يشترطْ في الراوي مزيدًا على الإسلامِ.

والثالثُ: إن كان المنفردُ بالروايةِ عنه لا يروي إلا عَنْ عَدْلٍ، كابنِ مهديٍّ، ويحيى بنِ سعيدٍ، ومَنْ ذُكرَ معهُما، واكتفينا في التعديلِ بواحدٍ؛ قُبلَ، وإلاّ فلا.

والرابعُ: إنْ كان مشهورًا في غيرِ العلمِ بالزُّهْدِ، أو النَّجْدةِ قُبلَ، وإلاّ فلا. وهو قولُ ابنِ عبدِ البرِّ، وسيأتي نقلهُ عنه.

والخامسُ: إنْ زَكَّاه أحدٌ من أئمةِ الجرحِ والتعديلِ مع روايةِ واحدٍ عنهُ؛ قُبِلَ، وإلاّ فلا؛ وهو اختيارُ أبي الحسنِ ابنِ القطّانِ في كتابِ «بيان الوهمِ والإيهامِ».(١)

✍ **قلت**: الذي ينظر في التراجم، وينظر في أحكام العلماء عليها؛ يرى أنهم يدورون مع القرائن، ولا يقفون فقط عند مجرد عدد الرواة عن الراوي، وقد يطلق بعضهم في مجهول العين أو المستور قوله: «ولم يُوثَّق» وينبغي أن يُقال في تعريف المجهولين: «ولم يوثِّقه مُعْتبر، ولا يُطْلق عدم الموثِّق، فقد

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٠).

يُوَثِّقه من هو متساهلٌ جدًّا في توثيق المجاهيل كابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو يوثِّقه من هو مجروح في نفسه، فمثل هذا لا يُعْتدُّ بتوثيقه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مراتب الرواة:** «السادسة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوَثَّق، وإليه الإشارة بلفظ «مستور «أو «مجهول الحال».

السابعة: من لم يُوجَد فيه توثيق لمعتبر، ووُجِدَ فيه الضعف، ولو لم يُفَسَّر، وإليه الإشارة بلفظ «ضعيف».

الثامنة: من لم يَرْوِ عنه غير واحد، ولم يوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ «مجهول».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «أَوْ إنْ روى عنهُ اثنانِ فصاعِدًا، ولم يُوَثَّقْ؛ فهو مَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ».(٢)

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ورَجَّحَ ذَلِكَ سُلَيْمُ بنُ أَيُّوبَ الفَقِيهُ(٣)، ووَافَقَهُ ابنُ**

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٨).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٢٦).

(٣) هو: سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم أبو الفتح الرّازيّ الفقيه الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
سكن الشَّام مُرابِطًا مُحتَسِبًا لِنَشْرِ العِلْمِ والسُّنّة والتصانيف.
قال أبو القاسم عليّ بن إبراهيم النّسيب: هو ثقة، فقيه، مقرئ، مُحدِّث.
وفاته: المتوفى: ٤٤٧ هـ.
انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٢/ ٢٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٥)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٦٩٤)، «طبقات الشافعيين» (ص: ٤١١)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٨٨)، «الوافي بالوفيات» (١٥/ ٢٠٧)، «طبقات المفسرين» للداوودي (١/ ٢٠٢).

الصَّلاحِ، وقد حَرَّرْتُ البَحْثَ في ذلكَ في المقَدِّمَاتِ، والله أعلم)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد الكلام السابق: قُلْتُ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ، وَتَعَذَّرَتِ الْخِبْرَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ». (١)

✍ **قلت**: لم أقف بالتحديد على هذه الجملة من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لنعرف مذهب الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، والذي تميل إليه النفس: أنه لا يُقْبَلُ خبر المستور، أو مجهول الحال؛ فضلًا عن مجهول العين، وإن كان المستور أخفَّ جهالةً من مجهول العين، وقد يُطْلَقُ فيه القول بأنه مجهول.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُهم: «مجهول»، لا يلزمُ منه جهالةُ عينِه، فإن جُهِلَ عينُه وحالُه؛ فأَوْلَى أن لا يَحتجُّوا به.

وإن كان المنفردُ عنه مِن كبارِ الأثبات؛ فأقوى لحاله، ويَحتَجُّ بمثلِه جماعةٌ، كالنَّسائيّ وابنِ حِبَّان». (٢)

✍ **قلت**: وإن كان بعضهم يرى أنه إذا كان المستور في طبقة كبار وأَوْسَاط التابعين؛ فإنه يُقبل خبر مالم يخالف؛ لكثرة الخير واشتهاره في أهل ذلك الزمان، وقلة الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فيهم، ومع ذلك فالنفس لا تطمئن لقبول خبره؛ إلا إذا زكَّاه النُّقاد، والجهالة لا تضر في عصر الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ فقط؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أطلق

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١١٢).
(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٧٩).

تزكيتهم، ولم يَسْتَثْنِ أحدًا دون أحد، وأما من هو دونهم كبارًا او صغارًا؛ فلا يلزم من عدالة دينه ثبوت أصلِ ضبطِهِ لما تحمله ويؤديه، فكم من عابدٍ تقيٍّ، وهو في الحديث لا يساوي شيئًا، والله أعلم.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجلُ من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احْتُمِلَ حديثُه، وتُلُقِّي بحسن الظن؛ إذا سَلِمَ من مخالفةِ الأصول، وركاكةِ الألفاظ.

وإن كان الرجلُ منهم من صغار التابعين؛ فُيتَأَنَّى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدمه.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين فَمَنْ بعدهم؛ فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به».(١)

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْت: وَذَكَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِن الْحَنَفِيَّةِ قَيَّدُوا مَا سَبَقَ عَنْهُمْ بِصَدْرِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ الْعَدَالَةُ، وَأَمَّا الْمَسْتُورُ فِي زَمَانِنَا؛ فَلَا يُقْبَلُ؛ لِكَثْرَةِ الْفَسَادِ، وَقِلَّةِ الرَّشَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقْبَلُ فِي زَمَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ في «التَّقْوِيمِ»: الْمَجْهُولُ خَبَرُهُ حُجَّةٌ إنْ نَقَلَ عَنْهُ السَّلَفُ، وَعَمِلُوا بِهِ، أَوْ سَكَتُوا عَنْ رَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ؛ فَيُعْمَلْ بِهِ مَا لَمْ يُخَالِف الْقِيَاسَ. انْتَهَى.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا تَفْصِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ ابْنِ

---

(١) انظر: «ديوان الضعفاء» (ص ٤٧٨).

حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ «أَنْ يُوَثِّقَ مَنْ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِن التَّابِعِينَ، قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: اسْتَقْرَيْت ذَلِكَ مِنْهُ لِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ عَلَى ذَلِكَ الْعَصْرِ، مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ مَا يَقْتَضِي التَّضْعِيفَ»(١) قلت: وهناك من عدَّه تساهلًا من ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

✍ **قلت:** وقد سبق القولُ الذي تميل إليه نفسي، وقد توقف غير واحدٍ من أئمة النقاد في مستوري التابعين، والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فأَمَّا المُبْهَمُ الذي لم يُسَمَّ، أو مَن سُمِّيَ ولا تُعْرَفُ عَيْنُه؛ فهذا مِمَّن لا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاه، ولكنَّه إذا كانَ في عَصْرِ التابِعينَ والقُرونِ المَشْهُودِ لَهُمْ بالخَيْرِ؛ فإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ برِوَايَتِهِ، ويُسْتَضاءُ بها في مَواطِنَ، وقد وَقَعَ في «مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ» وغَيْرِه مِن هذا القَبيلِ كثيرٌ. واللهُ أَعْلَمُ.**

قالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ وغَيْرُه: وتَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ لَهُ، أو بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ)

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فأَمَّا المُبْهَمُ الذي لم يُسَمَّ)** هذا تعريف المبهم، كأن يقول الراوي: «حدثني رجلٌ»، أو «حدثني شيخٌ»، أو «حدثني بعض أصحابنا»، فهذا إبهامٌ؛ لأننا لا نعرف من هو المراد بهذا الوصف من أصحابه.

- وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو مَن سُمِّيَ ولا تُعْرَفُ عَيْنُه)** هذا الكلام محتملٌ؛ لأن هذا أيضًا يدخل فيه المجهول؛ وهو مجهول العين الذي يُسَمَّى ولا تُعرف عينه، والمجهول قد سبق الكلام عليه، إلا أن الذي سبق الكلام عليه جهالة

(١) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٦٠).

العين وجهالة الحال، فإما أن يُحمل كلامه هنا على أن مجهول العين هو الذي سُمِّيَ ولم تُعْرَف عينه، أو يُحمل على المهمل الذي يُسمَّى ولم يتميز، كأن يقول: «حدثني محمد» والمحمدون كثير، ولا ندري من محمد هذا؟ لا من رواية الراوي عنه، ولا من شيوخ هذا المهمل من أجل أن نميزه؟ فسواءٌ حُمل كلام المصنف على هذا أو ذاك؛ فيقول العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فهذا مِمَّن لا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاه**).

ويُنظر في هذا الإطلاق في النفي، فقد عُرف أن بعض الناس يحتج بالرجل الساقط من السند بالكلية، فيحتج بالمرسل الذي هو فيه رجلٌ ساقطٌ أصلًا، وقد سبق ذكر ذلك في الأنواع المتقدمة، أو بالمعضل الذي فيه رجلان فأكثر على التوالي سقطوا بالكلية من السند، فمن باب أولى أن يحتجوا بهذا المبهم، أو بمجهول العين إذا سُمِّي.

فائدة: اتضحَ لنا بهذا عدة أنواع من علوم الحديث:

١ - **مجهول العين**: الذي روى عنه واحدٌ ولم يُوَثَّق، فإن كان الراوي عنه كذابًا، أو متروكًا؛ فقد توغَّل في الجهالة أكثر وأكثر، وقد كنت أميل من قَبْلُ إلى أن مجهول العين من لم تُعرف عينُه أصلًا -كما هو ظاهر التسمية- وقد يكون لا وجودَ أصلًا، لكني رجعتُ عن ذلك؛ لعدم وُقُوفي على قائلٍ به، وإنما فَهمتُ ما فَهمتُ من مُجردِ تسميته: «مجهول العين» أي الذات، أضِف إلى ذلك أن هذا المجهول قد عرف عينه تلميذه الذي روي عنه، لا سيما إذا كان التلميذ ثقةً، فالحمد لله على الرجوع للصواب.

٢- **مجهول الحال أو المستور**: الذي عُرفت عدالته الظاهرة دون

الباطنة، وبعضهم يقول: هو الذي روى عنه اثنان فأكثر، ولم يوثقه معتبر، وهو أحسن حالًا ممن قَبْلَهُ، ولا يُحتج به، والتعريف في هذا النوع وما قبله بعدد الرواة عنه أَدَقُّ من الإحالة على معرفة العدالة الظاهرة والباطنة، وإن كان العلماء في كتب التراجم لا يراعون أمر عدد الرواة عن الراوي بدقة، وصنيعهم هو الأصل الذي تُقعَّدُ عليه القواعد التي نحن بصددها، وتعرفُ به تعاريف أنواع علوم الحديث دون عكس، وقد يُحْمَل كلام العلماء في تعريف مجهول العين ومجهول الحال أو المستور على الأغلب..

٣- **المبْهَم الذي لم يُسَمَّ**: كمن يقول: «حدثني رجل»، أو «شيخ»، ونحو ذلك.

٤- **المهْمَل**: الذي سُمِّيَ، لكنه لم يُعَيَّن أو يُمَيَّز، كمن يقول: «حدثني محمد»، والمحمدون في شيوخه أكثر من واحد، منهم الثقة، ومنهم من هو دون ذلك.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولكنَّه إذا كانَ في عَصْرِ التابِعينَ والقُرونِ المَشْهُودِ لَهُمْ بالخَيْرِ؛ فإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ برِوَايَتِهِ، ويُسْتَضاءُ بها في مَواطِنَ**) هذا تفصيلٌ دقيقٌ في أحوال المجهولين والمبهمين، ونحوهم، وذلك أن الناس في زمن انتشار العدالة، أي في الزمن الأول، أو في الطبقات العليا هم أحسنُ حالًا في الجملة ممن بعدهم؛ ولذلك ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المبهم أو المجهول إذا كانا في القرون القريبة من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، أو في الطبقات العليا؛ فهما أحسن حالًا ممن يأتي بعدهما، ولذا فيُسْتَأْنَسُ بروايتهما، ويُسْتَضاءُ بها في مَواطِن.

ولم يحتج الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بروايته، إنما قال: (**يُسْتَأْنَسُ بِرِوَايَتِهِما، ويُسْتَضاءُ بها في مَواطِنَ**) وإن كان بعض العلماء يرى أن مستوري التابعين يُحتج بقولهم، كما قال ذلك الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره[(١)] وهناك من يقبل المرسل، وأنا إلى القول الأول-في الجملة-أَمْيَلُ، والله أعلم.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويُسْتَضاءُ بها في مَواطِنَ**) دل على أنه لا يُستضاء بها دائمًا، إنما يُستضاء بها في مواضع دون مواضع، كأن يكون في الباب حديث من السنة الصحيحة، وجاء في رواية مستور التابعين زيادةً في بيان سبب الرواية الصحيحة، أو جاءت من حديثٍ فيه رَجُلٌ مُبْهَمٌ من القرون المفضلة، فإن هذا مما يُستأنس به ويُستضاء به في معرفة سبب قصة الرواية الثابتة، وكذلك إذا كان عندنا حديثٌ فيه ضعفٌ يسيرٌ، وجاء من طريق أخرى فيها مبهمٌ أو مستور في القرون المفضلة، فربما يُسْتَدَلُّ بمثل هذا عليه، وفي هذا تفصيل يعود إلى مراعاة القرائن، ولا يُطلق القول في ذلك بالاستئناس وعدمه، ولعله لذلك قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويُستضاء بها في مواطن**) والله أعلم.

- وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إذا كان المبهم في عَصْرِ التابِعينَ والقُرونِ المَشْهُودِ لَهُمْ بالخَيْرِ**) دخل بذلك أَتْبَاعُ التابعين، وكلما عَلَت الطبقةُ؛ كانت إلى الخير أقرب، والله أعلم.

- وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد وَقَعَ في «مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ» وغَيْرِهِ مِن هذا القَبيلِ كثيرٌ**) فهذا يدل على أن الحديث المتصل سنده الذي فيه مبهمٌ، لو كان من

---

(١) سبق، انظر: «ديوان الضعفاء» (ص ٤٧٨).

جملة المنقطع؛ لما أدخله الإمام أحمد في كتاب سماه «المسند» فهو في الأصل من جملة المتصل الذي فيه مُبْهَم، وإن كان هناك من قال: هو مرسل أو منقطع(١).

والراجح أنه: مُتَّصِلٌ وفيه مُبْهَمٌ، لاسيما إذا قال الراوي: «حدثني شيخٌ»، قال: «حدثني فلان» فكيف يُقال: هذا من قبيل المنقطع، والراوي الثقة يقول: «حدثني شيخ»، أو «سمعت رجلًا يقول كذا»؟

فائدة: المبهمون إذا كانوا جماعة، وكانوا في عصر التابعين، أو أتباعهم؛ فإن الجهالة أو الإبهام ينجبر بالجمع، وعلى هذا صنيع عدد من أهل العلم.

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعت عدَّة مَشَايِخ يَحْكُون أَن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدم بَغْدَاد، فَسمع بِهِ أَصْحَابُ الحَدِيث، فَاجْتمعُوا، وعمدوا إلى مائَة حَدِيث، فقلبوا متونها وأسانيدها، ..»(٢).

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد

---

(١) سبق تحرير هذه المسألة في النوع العاشر «المنقطع»، وترجيح قول الجمهور، أنه متصل في سنده مبهم.
وانظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٧)، «التقييد والإيضاح» (٧٣)، «غرر الفوائد المجموعة» (٢٢٢)، «جامع التحصيل» (٩٥)، «النكت الوفية» (١/ ٣٨٦)، «تدريب الراوي» (١/ ٢٢١)، «فتح المغيث» (١/ ١٨٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في «من روى عنهم البخاري في الصحيح» (ص: ٥٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/ ١١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٦). وقد سبق ذكرها والحكم عليها في الكلام على الحديث المقلوب.

ينجبر به جهالتهم». (١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحَكَى الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَتَى صَاحِبُنَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَلَى الْمِزِّيِّ، فَقَالَ لَهُ: انْتَخَبْتُ مِنْ رِوَايَتِكَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، أُرِيدُ قِرَاءَتَهَا عَلَيْكَ، فَقَرَأَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَكَانَ الشَّيْخُ مُتَّكِئًا؛ فَجَلَسَ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الثَّانِي؛ تَبَسَّمَ، وَقَالَ: مَا هُوَ أَنَا؛ ذَاكَ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَكَانَ قَوْلُهُ هَذَا عِنْدَنَا أَحْسَنَ مِنْ رَدِّهِ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى سَنَدِهِ». (٢)

✍ **قلت**: وهذا يدل على ثبوت قصة اختبار محدثي بغداد الإمام البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

✍ **قلت**: هذه القصة فيها جماعةٌ مُبْهَمُون من شيوخ ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد قررتُ في «إتحاف النبيل»، أن الجمع يجبر الجهالة في طبقتي التابعين وأتباعهم، وهذا في الحديث النبوي، وآثار الصحابة ـ رضي الله عنهم – وأتباعهم، أما هذه القصة فلا أرى الإبهام مانعًا من قبولها أيضًا؛ لاشتهارها بين المصنفين في هذا الباب دون نكير، ولأنها موافقة لما هو مشهور من سعة اطلاع الإمام البخاري وحِفْظِه وتيقظه، فهذه القرائن تقوي رواية الجمع المبهم أيضًا، وإن كانوا دون أتباع التابعين، وقد أطلق السخاوي تصحيح القصة لانجبار الجهالة بالجمع حيث قال: «ولا يضر جهالةُ شيوخ ابن عدي

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٣٨).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣٣٩).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها؛ فإنهم عددٌ ينجبرُ به جهالتُهم»(١) وما سبق عن المزي وابن كثير ومن حضرهما من المحدثين يؤكد ثبوتها، والله أعلم.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ وغَيْرُه: وتَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ لَهُ، أو بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ)**.

أي جهالة العين والحال، وقد سبق كثير من ذلك.

وإذا كان المراد بقوله: **(معرفة العلماء له)** أي تعديلهم إياه، فهذا إن ثبت -ولو من عالمٍ عدلٍ واحدٍ- يرفع الجهالتين: العين والحال، بل تثبت بهذه المعرفة العدالة أو الجرح أيضًا؛ لكن قول الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو يروي عنه اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم)** يشير إلى أن المراد رفعُ جهالةِ العينِ، وإلا فروايةُ عدلين لا ترفع جهالة الحال- في الجملة- لكن إذا قلنا: إن هذا مذهب جماعةٍ من أهل العلم؛ فإنهم يرون ثبوت العدالة برواية عدلين مشهورين في العلم عن الراوي دون العلم بمجرِّح له، فإذا حملنا الكلام على هذا -على توسُّع فيه- فيكون المراد بقوله: **(وترتفع الجهالة)** أي وتثبت العدالة.

- وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ)** عبارة الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الكفاية» ليست مجرد عدلين، بل قال: «**يروي عنه اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم**» أي أن عبارته في «الكفاية» فيها تضييق، أو هي أضيق من العبارة التي ذكرها الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه هنا؛ فإن العدل لا يلزم أن

(١) انظر: «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٤٠- ٢٤٦) السؤال (٢٢٧).

يكون مشهورًا في العلم، فكم من الرواة العدول ليسوا بمشهورين في العلم؟!

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَقَلُّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ: أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ كَذَلِكَ ... ثم ساق بسنده قال: أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: إِذَا رَوَى عَنِ الْمُحَدِّثِ رَجُلَانِ؛ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، قَالَ الْخَطِيبُ: إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ: فَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ عَدَالَتَهُ تَثْبُتُ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ».(١)

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ ذِكْرِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الثِّقَةِ عَنْ غَيْرِهِ لَيْسَتْ تَعْدِيلًا لَهُ: احْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ؛ بِأَنَّ الْعَدْلَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ فِيهِ جَرْحًا؛ لَذَكَرَهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ لَا يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ، فَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا وَلَا خَبَرًا عَنْ صِدْقِهِ، بَلْ يَرْوِي عَنْهُ لِأَغْرَاضٍ يَقْصِدُهَا، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ رَوَوْا عَنْ قَوْمٍ أَحَادِيثَ أَمْسَكُوا فِي بَعْضِهَا عَنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ، وَفِي بَعْضِهَا شَهِدُوا عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ، وَبِفَسَادِ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ ... ثم ذكر الآثار الواردةَ عن العلماء في ذلك، وقد سبق ذكرها في أول الكلام عن الجهالة».(٢)

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ قَالُوا:** هَؤُلَاءِ قَدْ بَيَّنُوا حَالَ مَنْ رَوَوْا عَنْهُ بِجَرْحِهِمْ لَهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ، وَلَمْ

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٨٨).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص: ٨٩).

يَذْكُرْ مِنْ حَالِهِ أَمْرًا يَجْرَحُهُ بِهِ؛ فَقَدْ عَدَّلَهُ.

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ تَجْوِيزِ كَوْنِ الرَّاوِي غَيْرَ عَارِفٍ بِعَدَالَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ جَرْحًا فِيهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ ذِكْرُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الِاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ حَالِهِ الْعَامِلَ بِخَبَرِهِ، وَلِأَنَّ مَا قَالُوهُ بِمَثَابَةِ مَنْ قَالَ: لَوْ عَلِمَ الرَّاوِي عَدَالَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ؛ لَزَكَّاهُ، وَلَمَّا أَمْسَكَ عَنْ تَزْكِيَتِهِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَهُ!!

قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أنا دَعْلَجُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَبُو غَسَّانَ يَعْنِي زُنَيْجًا، نا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فِهْرٍ، قَالَ «صَلَّيْتُ خَلْفَ الزُّهْرِيِّ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] فَقُلْتُ لِجَرِيرٍ: مَنْ أَبُو فِهْرٍ هَذَا؟ فَقَالَ: لِصٌّ كَانَ بِشَنْسَتَ- يَعْنِي بَعْضَ قُرَى الرَّيِّ- فَقِيلَ لَهُ: تَرْوِي عَنِ اللُّصُوصِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ مَعَ بَعْضِ السَّلَاطِينِ».

وساق بسنده آثارًا -سبق ذكرها- تدل على رواية بعض الأئمة عن الكذابين...، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ قَالُوا**: إِذَا رَوَى الثِّقَةُ عَمَّنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَهُ؛ كَانَ غَاشًّا فِي الدِّينِ

قُلْنَا: نِهَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ كَذَلِكَ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَقَدْ لَا يَعْرِفُهُ بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ؛ فَبَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ».(١)

✍ **قلت**: فهؤلاء أئمة، ومع ذلك فقد يروون عن الكذابين؛ فكيف تكون

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٩١).

رواية اثنين من المشهورين تُثْبِتُ له العدالة؟

- وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ لَهُ)** ما هو المراد بمعرفة العلماء له؟ سياق كلام المصنف يشير إلى معرفة العلماء له بالعدالة، وإن كان التعبير هنا يشمل كل من عرفَه العلماء بمدح أو قدح، المهم أنه أصبح معروفًا ولم يَعُد مجهولًا، بل أصبح معروفًا بالعدالة أو بضدها، والله أعلم.

وهذا التعريف أضيق من التعريف برواية عدلين عنه؛ فإن رواية العدلين عنه لا يلزم منها معرفة العلماء له، فضلًا عن التعديل؛ فإن العدلين قد يرويان عمن لا يرضيانه لكشف حاله، أو لينظر الناس في أمره، ويعاملوه بما يستحق، أو لكونه روى شيئًا لم يَصْبِر تلميذه على عدم أَخْذِهِ عنه وروايته له، إما لعلوه، أو لظهور نكارته ومخالفته لما رواه غيره، أو لغير ذلك من أسباب عُرِفَتْ عن الأسباب التي تَحْمِلُ العلماءَ على رواية ما ليس بثابت عندهم.

- وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو بروايةِ عَدْلَين عنه)** ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» أن أول من قال بذلك: هو محمد بن يحيى الذهلي -شيخ البخاري- وأَخَذَه عنه المتأخرون، وإلا فقد كان المتقدمون لا ينظرون في رفع الجهالة إلى عدد الرواة فقط، ولكن ينظرون إلى قرائن أخرى، أما المتأخرون والمعاصرون فليس معهم -أي في الجملة- إلا أن يعرفوا الرجل بعدد الرواة عنه، وببعض القرائن.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسألة الأولى: «رواية الثقة عن رجل، هل ترفع جهالته؟ ومتى ترتفع الجهالة»؟

ما ذكره الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتضمن مسائل من علم الحديث. أحدها - أن رواية الثقة عن رجل لا تَدُلُّ على توثيقه؛ فإن كثيرا من الثقات رووا عن الضعفاء، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما، وكان شعبة يقول: لو لم أُحَدِّثْكُم إلا عن الثقات؛ لم أُحَدِّثْكُم إلا عن نَفَرٍ يسير، قال يحيى القطان: إن لم أَرْوِ إلا عمن أَرْضَى؛ ما رويتُ عن خمسة[1]، أو نحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف: هل هي تعديل له، أم لا؟

وحكى أصحابُنا عن أحمد في ذلك روايتين، وحَكَوْا عن الحنفية أنه تعديل، وعن الشافعية خلاف ذلك.

والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عُرِفَ منه أنه لا يروي إلا عن ثقة؛ فروايته عن إنسان تعديل له.

ومن لم يُعْرَفْ منه ذلك؛ فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحاب الشافعي.

قال أحمد - في رواية الأثرم -: إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل؛ فهو حجة، ثم قال: كان عبد الرحمن أولا يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تَشَدَّدَ بَعْدُ، وكان يروى عن جابر، ثم تركه.

وقال في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعْرَفُ؛ فهو حجة.

---

(١) وهذا محمولٌ على الرضى التام، وإلا فالثقات في شيوخ القطان كثير، والله أعلم.

وقال في رواية ابن هانئ: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، كل من روى عنه مالك فهو ثقة.

وقال الميموني: سمعت أحمد - غير مرة - يقول: كان مالك؛ من أثبت الناس، ولا تُبالِ أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، ولا سيما مدني.

قال الميموني: وقال لي يحيى بن معين: لا تريد أن تسأل عن رجال مالك، كلُّ من حَدَّث عنه ثقةٌ إلا رجلا أو رجلين.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا؟ إذا روى عنه كم؟

قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم؛ فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل: سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين، انتهى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا تفصيل حَسَنٌ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون: أنه لا يَخْرُجُ الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه.

وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة: معروف.

وقد قَسَّم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر: أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه، ونحو ذلك، ولا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه.

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور؛ مع أنه

رَوَىَ عنه جماعةٌ.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور؛ مع أنه روى عنه جماعةٌ من المصريين، لكنه لم يَشْتَهِرْ حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: ليس يُعْرَف، ما رَوَى عنه غَيرُ حجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثًا واحدًا.

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم يَنْتَشِرْ بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد؛ ولم يجعله مجهولًا.

وقال في خالد بن شمير: لا يُعْلَم، ما روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حَسَنٌ الحديث. وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح.

وظاهر هذا أنه لا عبرةَ بتعدد الرواة، وإنما العبرةُ بالشهرةِ وروايةِ الحفَّاظِ الثقات.

وذكر العُقَيْلي بإسنادٍ له عن الثوري، قال: «إني لَأَروِي الحديث على ثلاثة أَوْجُهٍ: أسمع الحديث من الرجل وأتَّخِذُهُ دينا، وأسمع الحديث من الرجل أُوقِفُ حديثَهُ، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه، وأُحِبُّ معرفته»(١).

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٦).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قالَ الخَطِيبُ: لا يَثْبُتُ له حُكْمُ العَدَالَةِ بروَايَتِهِمَا عَنْهُ)**.

أي **(لا يَثْبُتُ)** لهذا المروي عنه **(حُكْمُ العَدَالَةِ)** برواية العدلين، وهذا كلامٌ صحيحٌ، وقد مر بنا أن العدل قد يروي عن الضعيف، وعن الثقة، وعمن لا يعرف حاله بمدحٍ أو قَدْحٍ، وكثيرٌ من العدول لا يشترطون أنهم لا يروون إلا عن ثقة، بل الذين اشترطوا أن لا يروي أحدهم إلا عن ثقة، وُجد في مشايخه من ليسوا كذلك، ولهذا أسبابٌ كثيرةٌ، بَسْطُها في غير هذا الموضع، فلا يلزم من رواية العدل أو العدلين أو العدول عن راوٍ التعديل منهم له مطلقًا، فقد يكون المروي عنه عَدْلًا، وقد لا يكون عدلًا، أما مجرد الرواية فلا يَثْبُت بها التعديل، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من يرى أن رواية العدلين تعديل، ومنهم من لا يرى ذلك، والصحيح: أن رواية العدلين ليست تعديلًا للراوي بإطلاق، وقد سبق الكلام في ذلك بتَوَسُّع.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعَلَى هَذَا النَّمَطِ مَشَى ابنُ حِبَّانَ وغَيْرُه، بل حَكَم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة، والله أعلم)**.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعَلَى هَذَا النَّمَطِ[1])** أي: وعلى القول بالتعديل

---

(١) قال الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاج العروس» (٢٠/ ١٥٣): ن م ط
النَّمَطُ، مُحَرَّكَةً: ظِهَارَةُ فِرَاشٍ مّا. وَفِي التَّهْذِيبِ: ظِهَارَةُ الفِراشِ، أَوْ ضَرْبٌ مِنَ البُسُطِ، كَمَا فِي الصّحاحِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّمَطُ: الطَّرِيقَة: يُقَال: الْزَم هَذَا النَّمَط، أَيْ هَذَا الطَّرِيقَ.
والنَّمَطُ أَيْضًا: النَّوْعُ من الشَّيْءِ والضَّرْبُ مِنْهُ، يُقَالُ: لَيْسَ هذَا مِنْ ذلِكَ النَّمَطِ، أَي من ذلِكَ النَّوْعِ والضَّرْبِ، يُقَال هَذَا فِي المَتَاعِ والعِلْم وغَيْرِ ذلِكَ ... إلخ.

للراوي برواية عدلين عنه مَشَى أبو حاتم محمد بن حبان البُسْتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «الثقات» و «المجروحين» و «صحيح ابن حبان» المسمَّى بالتقاسيم والأنواع(١).

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ القاعدة الخامسة: عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان.

---

(١) انظر: «التقاسيم والأنواع» (١/ ٦١).

قال الأمير علاء الدين الفارسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١): «وبعد: فإن من أَجْمَعِ المصنفات في الأخبار النبوية، وأَنْفَعِ المؤلفات في الآثار المحمدية، وأَشْرَفِ الأوضاع وأطرف الإبداع: كتاب «التقاسيم والأنواع» للشيخ الإمام، حسنة الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، معدن الإتقان أبي حاتم محمد بن حبان، التميمي البستي -شكر الله مسعاه، وجعل الجنة مثواه-؛ فإنه لم يُنْسَجْ له على منوال في جمع سنن الحرام والحلال، لكنه لبديع صُنْعه، ومنيع وَضْعِه؛ قد عَزَّ جَانِبُهُ، فَكَثُرَ مُجَانِبُهُ، وتَعَسَّر اقتناصُ شوارده، فتعذر الاقتباس من فوائده وموارده، فرأيت أن أتسبب لتقريبه، وأتقرب إلى الله بتهذيبه وترتيبه، وأُسَهِّلَه على طلابه، بوضع كل حديث في بابه، الذي هو أولى به؛ لِيَؤُمَّهُ مَنْ هَجَرَهُ، ويُقَدِّمه من أهمله وأَخَّره، وشَرَعْتُ فيه معترفا بأن البضاعة مزجاة، وأن لا حول ولا قوة إلا بالله، فَحَصَّلْتُه في أَيْسَرِ مُدَّةٍ، وجعلته للطلبة عِدَّة، فأصبح -بحمد الله -موجودًا بعد أن كان كالعدم، مقصودًا كنار على أرفع عَلَمٍ، معدودا بفضل الله مِنْ أكمل النِّعَم، فُتِحَت سماء يُسْرِه؛ فصارت أبوابًا، وزُحزِحَت جبال عُسْرِه؛ فكانت سرابًا، وقُرِنَ كُلُّ صِنوٍ بصنفه؛ فاضت أزواجًا، وكُلُّ تِلْوٍ بإلفِه؛ فضاءت سراجًا وهَّاجًا».

وسميته: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، والله أسأل أن يجعله زادا لِحُسْن المصير إليه، وعتادا ليُمْنِ القدوم عليه؛ إنه لكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل».

قد عَلِمْتَ مما سبق آنفًا: أن المجهول بقسميه لا يُقْبَلُ حديثه عند جمهور العلماء، وقد شَذَّ عنهم ابن حبان؛ فَقَبِلَ حديثه، واحتج به، وأورده في «صحيحِه» قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: «قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته؛ لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار؛ لكان عدلا مقبول الرواية؛ إذ الناس أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، فيجرح بما ظهر منه من الجرح، هذا حُكْم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يَرْوِ عنهم إلا الضعفاء؛ فهم متروكون على الأحوال كلها». «الضعفاء» (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) والزيادة من ترجمة عائذ الله المجاشعي.

... ولهذا نجد المحققين من المحدثين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما لا يُوثِّقون من تفرد بتوثيقه ابن حبان، وستأتي أمثلة كثيرة على ذلك عند الكلام على الأحاديث الضعيفة التي وَثَّقَ المؤلفُ - أو مَنْ نَقَلَ عنه - رجالها، مع أن فيها من تفرد ابن حبان بتوثيقهم من المجهولين، ومما ينبغي التنبه له: أن قول ابن عبد الهادي: «وإن كان مجهولًا لم يَعرف حالَهُ» ليس دقيقًا؛ لأنه يعطي بمفهوم المخالفة أن طريقة ابن حبان في «ثقاته» أن لا يذكر فيه من كان مجهول العين، وليس كذلك بدليل قوله المتقدم في «سهل»: «لست أعرفهُ ولا أدري من أبوه»، ومثله ما يأتي قريبًا.

وكذلك قول الحافظ: «برواية واحد مشهور» يوهم أن ابن حبان لا يُوثِّق إلا من روى عنه واحد مشهور؛ لأنه إن كان يعني مشهورا بالثقة -كما هو الظاهر-؛ فهو مخالف للواقع في كثير من «ثقاته»، وإن كان يعني غير ذلك؛

فهو مما لا قيمة له؛ لأنه إما ضعيف أو مجهول، ولكل منهما رواة في «كتاب الثقات» وإليك بعض الأمثلة من طبقة التابعين عنده:

١ - **إبراهيم بن عبد الرحمن العذري** قال في (٤ / ١٠): «يروي المراسيل روى عنه معان بن رفاعة».

ثم ذكر له بإسناده عنه مرسلًا: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله.».. الحديث.

✍ **قلت**: ومعان هذا قال الحافظ نفسه فيه: «لين الحديث».

وقال الذهبي: «ليس بعمدة، ولا سيما أتى بواحد لا يُدْرَى من هو».

يعني إبراهيم هذا، فهو مجهول العين، وأشار ابن حبان إلى هذا، فقال في ترجمة معان من «الضعفاء» (٣ / ٣٦): «منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يُشْبِه حديثُهُ حديثَ الأثبات».

٢ - **إبراهيم بن إسماعيل**. قال في (٤ / ١٤ - ١٥): «يروي عن أبي هريرة، روى عنه الحجاج بن يسار».

✍ **قلت**: الحجاج هذا - ويقال فيه: ابن عبيد - قال الحافظ فيه: «مجهول».

وكذا قال قبله أبو حاتم وغيره كما في «ميزان» الذهبي، وبَيَّنَ وَجْهَ ذلك، فقال: «روى عنه ليث بن أبي سليم وحده»!

وليث هذا ضعيف مختلط، كما هو معروف حتى عند ابن حبان (٢ / ٢٣١).

٣ - **إبراهيم الأنصاري** قال ابن حبان في (٤ / ١٥): «يروي عن مسلمة ابن مخلد.. روى عنه ابنه إسماعيل بن إبراهيم».

✍ **قلت**: وإسماعيل هذا مجهول، كما قال الحافظ ومِنْ قبله أبو حاتم.

فتبين من هذا التحقيق: أن ابن حبان ترتفع جهالة العين عنده برواية واحد، ولو كان ضعيفًا أو مجهولًا، خلافًا لظاهر كلام الحافظ المتقدم، وإن كان لم يجزم به؛ فإنه قال: «وكأن ابن حبان.». وهو أَخَذَهُ من قول ابن حبان الذي نقله عنه آنفا: «هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل.». الخ فهو منقوض بالمثال الثاني، كما هو ظاهر.

وبالجملة: فالجهالة العينية وحدها ليست جرحًا عند ابن حبان، وقد ازددت يقينًا بذلك بعد أن دَرَسْتُ تراجِمَ كتابه «الضعفاء» وقد بلغ عددهم قرابة ألف وأربعمائة راوٍ، فلم أرَ فيهم من طَعَنَ فيه بالجهالة اللهم إلا أربعةً منهم، لكنَّه طَعَنَ فيهم برواياتهم المناكير، وليس بالجهالة، وهاك أسماءَهم وكلامَهُ فيهم:

١ - **حميد بن علي بن هارون القيسي**. ذكر له في (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤) بعض المناكير، ثم قال: «فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات ... وهذا شيخ ليس يَعْرِفُه كثيرُ أحدٍ».

٢ - **عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري** قال في (٢ / ٥): «هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئا يرويه غير هذا الحرف المنكر، الذي يشهد إجماعُ المسلمين قاطبة ببطلانه».

٣ - **عبد الله بن زياد بن سليم** قال في (٢ / ٧): «شيخ مجهول، روى عنه بقية بن الوليد، لَسْتُ أحفظ له راويا غير بقية، وبقية قد ذكرنا ضَعْفَهُ في أول الكتاب؛ فلا يتهيأ لي القدح فيه، على أن ما رواه يجب تركه على الأحوال».

٤ - **أبو زيد**: قال في (٣ / ١٥٨): «أبو زيد. يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدْرَى من هو؟ لا يُعْرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يَرْوِ إلا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي؛ يستحق مجانبته فيه، ولا يُحْتَجُّ به».

ومن هنا قال ابن عبد الهادي فيما تقدم: «وطريقته فيه: أنه يَذْكُر من لم يَعْرِفْهُ بجرح، وإن كان مجهولا لم يُعْرَفْ حالُهُ».

لكن الصواب أن يقال عنه: «لم يُعْرف عينه» للأمثلة المتقدمة. والله أعلم.

والخلاصة: أن توثيق ابن حبان يجب أن يُتَلَقَّى بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته العلماء في توثيقه للمجهولين.

لكن ليس ذلك على إطلاقه، كما بينه العلامة المعلمي في «التنكيل» (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨) مع تعليقي عليه.

وراجع لهذا البحث ردي على الشيخ الحبشي؛ فإنه كثير الاعتماد على من وثقه ابن حبان من المجهولين (ص ١٨ - ٢١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن مما يجب التنبيه عليه أيضًا: أنه ينبغي أن يُضَمَّ إلى ما ذكره المعلمي أَمْرٌ آخر هَامٌّ، عرفته بالممارسة لهذا العلم، قَلَّ مَنْ نَبَّهَ عليه، وغفل عنه جماهير الطلاب، وهو: أن من وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جَمْعٌ

من الثقات، ولم يأت بما يُنْكَر عليه؛ فهو صدوق يحتج به.

وبناء على ذلك قَوَّيْتُ بعضَ الأحاديث التي هي من هذا القبيل، كحديث العجن في الصلاة، فتوهم بعض الناشئين في هذا العلم أنني ناقضْتُ نفسي، وجارَيْتُ ابنَ حبان في شذوذه، وضَعَّفَ هو حديث العجن، وسيأتي الرد عليه مُفَصَّلًا -إن شاء الله- مع ذكر عشرة أمثلة من الرواة الذين وثقهم ابن حبان فقط، وتبعه الحافظان الذهبي والعسقلاني، فاطلب ذلك في بحث «كيفية الرفع من السجود» (ص ١٩٧ - ٢٠٧)».(١)

✍ **قلت:** ذكر ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ شرطه في «صحيحِه»، فقال: «وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنا لم نحتجَّ فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالةُ في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدقُ في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العَقلُ بما يُحدِّث من الحديث.

والرابع: العِلْمُ بما يُحيل من معاني ما يَرْوِي.

والخامس: المُتَعَرِّي خَبَرُهُ عن التدليس، فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس؛ احتججنا بحديثه، وبنَيْنا الكتاب على روايته، وكل من تعرَّى عن خَصْلَة من هذه الخِصال الخمس؛ لم نحتج به.

(١) انظر: «تمام المنة» (ص: ٢٠).

والعدالة في الإنسان هو: «أن يكون أكثر أحواله طاعةَ الله؛ لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أَدَّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عَدْلٌ؛ إذِ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خُلَل الشيطان فيها، بل العدل: من كان ظاهِرُ أحوله طاعةَ الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصيةَ الله، وقد يكون العدل: الذي يَشْهَدُ له جيرانُه وعُدولُ بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا شيء ليس يعرفُهُ إلا مَنْ صِنَاعتُهُ الحديثُ، وليس كل مُعَدِّل يَعْرِفُ صناعَةَ الحديث حتى يُعَدِّل العَدْلَ على الحقيقة في الرواية والدين معا.

والعقل بما يُحَدِّث من الحديث: هو أن يَعْقِل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سَنَنِهَا، ويَعْقِل من صناعة الحديث ما لا يُسْنِد موقوفا، أو يرفع مرسلًا، أو يُصَحِّفُ اسمًا.

والعلم بما يُحِيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبرًا، أو رواه من حفظه، أو اختصره؛ لم يُحِلْه عن معناه الذي أطلقه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى معنى آخر.

والمُتَعَرِّي خبره عن التدليس: هو أنَّ كَوْن الخبر عن مثل من وصفنا نَعْته بهذه الخصال الخمس، فيرويه عن مِثْلِهِ سماعًا، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من أَلْفَيْ شيخ من إسبيجاب إلى الإسكندرية، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخا، أقل أو أكثر، ولعل مُعَوَّل كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخًا ممن أَدَرْنَا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم على الشرائط

التي وصفناها، ... ثم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر كيفية اعتبار رواية الراوي برواية غيره من الرواة، والحال في ذكر ذلك، وفيه يظهر أنه لا يسير بدقة على قاعدة الأئمة النُّقَّاد في اشتراط انتفاء الشذوذ عن الحديث الصحيح، وكذلك فإنه يُدْخِلُ الراوي في الثقات إذا لم يَعْلَمْ فيه جرحًا، والمجهول -في الأصل- غير مجروح، لكن حديثه ليس بصحيح، وكم من راوٍ أدخله في «الثقات» وترجم له بقوله: «لا أدري مَن هو ولا ابن مَن هو»!!(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «فَكل من أذكرهُ فِي هَذَا الكتاب الأول؛ فَهُوَ صَدُوق يجوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ إِذا تَعَرَّى خَبره عَن خِصَالٍ خمسٍ: فَإِذا وُجِدَ خبر مُنكر عَن وَاحِد مِمَّن أذكرهُ فِي كتابي هَذَا؛ فَإِن ذَلِك الْخَبَر لَا يَنْفَكّ من إِحْدَى خمس خِصَال: إِمَّا أَن يكون فَوق الشَّيْخ الَّذِي ذكرتُ اسْمه فِي كتابي هَذَا فِي الْإِسْنَاد رجل ضَعِيف لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ.

أَو يكون دونه رجل واهٍ لَا يجوز الِاحْتِجَاج بروايته،

أَو الْخَبَر يكون مُرْسلا لَا يلْزمنَا بِهِ الْحجَّة،

أَو يكون مُنْقَطِعًا لَا يقوم بِمثلِهِ الْحجَّة،

أَو يكون فِي الْإِسْنَاد رجل مُدَلّس، لم يُبَيِّنْ سَمَاعه فِي الْخَبَر من الَّذِي سَمعه مِنْهُ؛ فَإِن المدلس مَا لم يبين سَماع خَبره عَمَّن كتب عَنهُ؛ لَا يجوز الِاحْتِجَاج بذلك الْخَبَر؛ لِأَنَّهُ لَا يدْرِي لَعَلَّه سَمعه من إِنْسَان ضَعِيف يَبْطُلُ الْخَبَر بِذكرِهِ إِذا وقف عَلَيْهِ، وَعُرِفَ الْخَبَر بِهِ، فَمَا لم يَقُل المدلس فِي خَبره -

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥١).

وَإِن كَانَ ثِقَة-: «سَمِعت» أَو «حَدثنِي»؛ فَلَا يجوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ، فَذكرتُ هَذِه الْمَسْأَلَة بكمالها بالعلل والشواهد والحكايات فِي كتاب شَرَائِط الْأَخْبَار، فأغنى ذَلِك عَن تكرارها فِي هَذَا الْكتاب، وَإِنَّمَا أذكر فِي هَذَا الْكتاب الشَّيْخ بعد الشَّيْخ، وَقد ضعفه بعض أَئِمَّتنَا وَوَثَّقَهُ بَعضهم، فَمن صَحَّ عِنْدِي مِنْهُم أَنه ثِقَة بالدلائل النيرة الَّتِي بينتها فِي كتاب «الْفَصْل بَين النقلَة»؛ أدخلته فِي هَذَا الْكتاب؛ لِأَنَّهُ يجوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ، وَمن صَحَّ عِنْدِي مِنْهُم أَنه ضَعِيف بالبراهين الْوَاضِحَة الَّتِي ذكرتها فِي كتاب «الْفَصْل بَين النقلَة»؛ لم أذكرهُ فِي هَذَا الْكتاب، لكني أدخلته فِي كتاب «الضعفاء»؛ لِأَنَّهُ لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ.

فَكل من ذكرته فِي كتابي هَذَا إِذا تعرى خَبره عَن الْخِصَال الْخمس الَّتِي ذكرتها؛ فَهُوَ عدل يجوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ؛ لِأَن «الْعدْل من لم يُعْرَفْ مِنْهُ الْجرْح ضد التَّعْدِيل، فَمن لم يُعْلَم بجرح؛ فَهُوَ عدل، إِذا لم يُبَيِّنْ ضِدَّه» إِذْ لم يُكَلَّف النَّاسُ من النَّاس معرفَةَ مَا غَابَ عَنْهُم، وَإِنَّمَا كُلِّفُوا الحُكْمَ بِالظَّاهِرِ من الْأَشْيَاء غير المغيب عَنْهُم، جعلنَا الله مِمَّن أسبل عَلَيْهِ جلاليب السّتْر فِي الدُّنْيَا، واتَّصَلَ ذَلِك بِالْعَفو عَن جناياته فِي العقبي، إِنَّه الفعال لما يُرِيد».[(١)]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلم يلتزم ابن خزيمة، وابن حبان في كتابيهما أن يُخَرِّجَا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروطُ التي ذكرها المؤلف؛ لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن؛ بل عندهما أن الحسن قِسْم من الصحيح لا قَسِيمه، وقد صرح ابن حبان بشرطه، وحاصله:

(١) انظر: «الثقات» (١/ ١١ ـ١٢).

أن يكون راوي الحديث عدلًا، مشهورًا بالطلب[١]، غير مدلس، سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي.

فإن كان يروي من حفظه؛ فليكن عالمًا بما يُحِيل المعاني، فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف - يعني ابن الصلاح - في الصحيح من وجود الضبط، ومن عدم الشذوذ والعلة، وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه؛ فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإلا فهو ماشٍ على ما أَصَّله؛ لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه».[٢]

✍ **قلت**: ويبدو للباحث أن صنيع الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثله؛ فإنه يصحح -أيضًا- أحاديث المجهولين، بل قد صرح بذلك في حديث رواه من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف بسنده مرفوعًا؛ فقال: حديثٌ غريب صحيح، ولم يُخَرِّجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز الزهري هذا، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-: قلت: وعلى افتراض أنه مجهول، فَلِم خَرَّجَتَه؟ وهو ليس بمجهول؛ بل ضعيفٌ جدًّا؟ قال فيه

(١) متى يكون الرجل مشهورًا بالطلب عند ابن حبان حتى يكون عدلًا يُحتج به؟
معلومٌ أن المشهور بالطلب من كَثُرَتْ رواياته عن شيوخه، ورحلاتُه في الأمصار، وكَثُرَ الرواة عنه، وهذا لو ثبت في الراوي؛ فهو ثقةٌ مالم يُجَرَّح، لكنَّ الناظر في «ثقات ابن حبان» يرى أنه يُوثِّق من لم يبلغ هذه الشروط؛ بل يُوثِّق من روى عنه واحدٌ مجهولٌ أو ضعيفٌ، ويُوثِّقُ المُقِلِّين في الرواية؛ فلم يُوفِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الشرط -على طريقة العلماء الآخرين- في كثيرٍ من الرواة الذين وثَّقهم.
(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٩٠-٢٩١).

البخاري والنسائي: «منكر الحديث».(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْتَنَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ بِالزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى مَا فِي «الصحيحين» وَجَمَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «المستدرك» أَوْدَعَهُ مَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصحيحين» مِمَّا رَآهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَدْ أَخْرَجَا عَنْ رُوَاتِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا، أَوْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، أَوْ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، وَمَا أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى تَصْحِيحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ».(٢)

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسَمِعْتُ الْمُظَفَّر بن حَمْزَةَ بِجُرْجَانَ، سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٣٦٧): حديث: «المؤمن مُكَفَّر».

أخرجه الحاكم (١ / ٥٨ و٤ / ٢٥١) عن محمد بن عبد العزيز (بن عمر) بن عبد الرحمن بن عوف حدثني حسين بن عثمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا. وقال: «قد اتفقا على عبد الرحمن بن حميد، وهذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز الزهري هذا».

كذا قال، ووافقه الذهبي، وهو أمر عجب من وجهين:

الأول: أنه إذا كان مجهولًا؛ فكيف يصحِّحُ حديثه؟!

والآخر: أنه ليس مجهولا، بل هو معروف بالضعف الشديد عند البخاري وغيره، فقال الذهبي نفسه في «الميزان»: «قال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف».

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢١-٢٢).

سَعْد المَالِيْنِيّ يَقُوْلُ: «طَالعتُ كِتَاب «الْمُسْتَدْرك عَلَى الشَّيخين»، الَّذِي صَنَّفَه الحَاكِمُ مِنْ أَوله إِلَى آخِره؛ فَلَمْ أَرَ فِيْهِ حَدِيْثًا عَلَى شَرْطِهِمَا».

قُلْتُ -والقائل هو الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذِهِ مُكَابرَةٌ وَغُلُوٌّ، وَلَيْسَتْ رتبةُ أَبِي سَعْدٍ أَنْ يَحكُم بِهَذَا، بَلْ فِي «المستدرك» شَيْءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَشَيءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَلَعَلَّ مَجْمُوع ذَلِكَ ثُلثُ الكِتَابِ، بَلْ أَقلُّ؛ فَإِنَّ فِي كَثِيْر مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيْثَ فِي الظَّاهِر عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ كليهِمَا، وَفِي البَاطن لَهَا عللٌ خَفِيَّة مُؤَثِّرَة، وَقطعَةٌ مِنَ الكِتَاب إِسْنَادُهَا صَالِحٌ وَحسنٌ وَجيّدٌ، وَذَلِكَ نَحو رُبُعِه، وَبَاقِي الكِتَاب مَنَاكِير وَعجَائِبُ، وَفِي غُضُون ذَلِكَ أَحَادِيْثُ نَحْو المائَة يَشْهَد القَلْبُ بِبُطْلاَنهَا، كُنْتُ قَدْ أَفردتُ مِنْهَا جُزْءًا، وَحَدِيْثُ الطَّير بِالنِّسبَة إِلَيْهَا سمَاءٌ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهُوَ كِتَابٌ مُفِيْدٌ قَدِ اختصرتُهُ، وَيَعُوزُ عَمَلًا وَتحريرًا».(١)

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام علي شرط الحاكم، فقال: «وتحامل ابْن دحْيَة عَلَيْهِ، فَقَالَ فِي كتاب «الْعلم»: «يجب على طلبة الحَدِيث: أَن يتحفظوا من قَول الْحَاكِم أبي عبد الله؛ فَإِنَّهُ كثير الْغَلَط، بَيِّنُ السقْط، وَقد قَالَ على مَالك وَأهل الْمَدِينَة فِي كتاب «الْمدْخل» مَا لَا علم لَهُ بِهِ» انْتهى، ... وَقد صحّح فِي «المستدرك» أَحَادِيث جمَاعَة، وَأخبر فِي كتاب «الْمدْخل» أَنهم لَا يُحْتَج بهم، وَأطلق الْكَذِب على بَعضهم، هَذَا مَعَ أَن مُسْتَند تَصْحِيحه ظَاهر السَّنَد، وَأَن رُوَاته ثِقَات، وَلِهَذَا يَقُول «صَحِيح الإسناد»، وَصِحَّةُ الْإِسْنَاد شَرْطٌ من شُرُوط الحَدِيث، وَلَيْسَت مُوجِبَة لصِحَّته؛ بل فِي «المستدرك»

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥).

أَحَادِيثُ مسكوتٌ عَنْهَا، وأسانيدها صَحِيحَة، أَو حَسَنَة، أَو ضَعِيفَة؛ فَيُحْكَم عَلَيْهَا بِمَا يَقْتَضِيهِ حَال أسانيدها.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة تدل على تساهل الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقَسَّم كتابه على ثلاثة أقسام فيما يتعلق بوفائه بشرطه، أم لا.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقرأت بخط بعض الأئمة: أنه رأى بخط عبد الله بن زيدان المسكي، قال: أملى عليَّ الحافظُ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة، قال: «نظرتُ إلى وقت إملائي عليك هذا الكلامَ؛ فلم أجد حديثا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث:

١-حديث أنس «**يَطْلَع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**».

٢-وحديث «الحجاج بن علاط لما أسلم».

٣-وحديث على -رضي الله عنه - «**لا يُؤْمِنُ العبد حتى يُؤْمِنَ بأربعٍ**»، انتهى.

وهو كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح وتبيين.

من الإيضاح أنه ليس جميعه كما قال، فنقول:

أ-ينقسم «المستدرك» أقساما، كُلُّ قِسْمٍ منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجًا برواته في «الصحيحين»، أو أحدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل، واحترزنا

بقولنا «على صورة الاجتماع» عما احتجا برواته على صورة الانفراد؛ كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، فإذا وُجِد حديث من روايته عن الزهري؛ لا يُقَال: «على شرط الشيخين»؛ لأنهما احتجا بكل منهما؛ بل لا يكون على «شرطهما» إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه، ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يُرْوَى عن طريق شعبة مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، فإن مسلما احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما، فلا يجتمع فيه صورةُ الاجتماع، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحْتَرَزْتُ بقولي «أن يكون سالما من العلل» بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلا أن فيهم من وُصِفَ بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره؛ فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سَمِعَ منهم بعد الاختلاط، إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان كذلك؛ لم يَجُز الحكم للحديث الذي فيه مدلسٌ قد عنعنه، أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه، إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع، وصحَّ أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا

القسم يُوصَفُ بكونه على شرطهما، أو على شرط أحدهما، ولا يوجد في «المستدرك» حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرا أو أصلا إلا القليل، كما قدمنا، نعم؛ فيه جملة مستكثرة بهذه الشروط؛ لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدركها الحاكم واهما في ذلك ظَنًّا أنهما لم يخرجاها.

(ب) **القسم الثاني**: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته، لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد، والمتابعات، والتعاليق، أو مقرونا بغيره، ويُلْحَق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتَجَنَّبا ما تَفَرَّد به، أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -ما لم يتفرد به.

فلا يَحْسُن أن يُقَال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعدما تَبَيَّن له أن ذلك مما لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة؛ لا يُلْحَق أفراده بشرطهما.

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» بابا مستقلا، ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات، وعَدَّدَ ما أخرجا من ذلك، ثم إنه مع هذا الاطلاع يُخَرِّج أحاديث هؤلاء في «المستدرك»!! زاعما أنها على شرطهما!

ولا شك في نزول أحاديثه عن درجة الصحيح؛ بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف؛ لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن.

والحاكم وإن كان ممن لا يُفَرِّق بين الصحيح والحسن، بل يجعل الجميع صحيحا تَبَعًا لمشايخه، كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان؛ فإنما

يُنَاقَشُ في دعواه: أن حديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما، وهذا القسم هو عمدة الكتاب.

(ج) **القسم الثالث**: أن يكون الإسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات، وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خَلْقٍ ليسوا في الكتابين، ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم، وكثير منها يُعَلِّق القولَ بصحتها على سلامتها من بعض رواتها؛ كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بزرج عن الحسن بن علي في التَّزَيُّنِ للعيد، قال في إِثْره: «لولا جهالة إسحاق؛ لَحَكَمْتُ بصحته» وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلا.

ومن هنا دَخَلَت الآفةُ كثيرا فيما صححه، وقلَّ أن تجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح، فضلًا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين -والله أعلم -.

ومن العجيب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال بعد روايته: «هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن»، مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يَخفَىَ على من تأملها من أهل الصنعة أن الحَمْلَ فيها عليه».

وقال في آخر هذا الكتاب: «فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جَرْحُهم؛ لأن الجرح لا أستحله تقليدا» انتهى.

فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة، ومن هنا يتبين

صحة مقالة ابن الأخرم التي قدمناها، وأن قول المؤلف: أنه يَصْفُو له منه صحيحٌ كثيرٌ غيرُ جيدٍ، بل هو قليل بالنسبة إلى أحاديث الكتابين؛ لأن المكرر يَقْرُب من ستة آلاف، والذي يَسْلَم من «المستدرك» على شرطهما أو شرط أحدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الألف، فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين -والله أعلم-».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم ما المراد بقوله: (على شرطهما)؟ فعند النووي، وابن دقيق العيد، والذهبي -تبعا لابن الصلاح-: هو أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما، وتَصَرُّفُ الحاكم يقوِّيه؛ فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معا أو أحدهما لرواته؛ قال: «صحيح على شرطهما أو أحدهما»، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له؛ قال: صحيح الإسناد حَسْبُ، ويتأيَّد بأنه حَكَم على حديث من طريق أبي عثمان بأنه صحيح الإسناد، ثم قال: «أبو عثمان هذا ليس هو النهدي؛ ولو كان النهدي؛ لحَكَمْتُ بالحديث على شرطهما، وإن خالف الحاكم ذلك؛ فَيُحْمَل على السهو والنسيان، ككثير من أحواله.

ولا ينافيه قوله في خطبة «مستدركه»: «وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتُها ثقاتٌ، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما»؛ لأنا نقول: المِثْلية أَعَمُّ من أن تكون في الأعيان أو الأوصاف، لا انحصار لها في الأوصاف، لكنها في أحدهما حقيقة، وفي الآخر مجاز، فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما: «على شرطهما»، والحقيقة حيث

(١) انظر: «النكت» (١/ ٣١٣-٣١٩).

قال عقب ما هو عن أمثال رواتهما: «صحيحٌ»، أفاده شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر-، وعليه مشى في «توضيح النخبة» فقال: «لأن المراد به -يعني بشرطهما -رواتهما مع باقي شروط الصحيح»، يعني من نَفْي الشذوذ والعلة، وسبقه لنحوه غيره، قال رجل لشريح: إني قلت لهذا: اشْتَرِ لي مثل هذا الثوب الذي معك، فاشترى ذلك الثوب بعينه. فقال شريح: «لا شيءَ أَشْبَهَ بالشيء من الشيء بعينه»، وأَلْزَمَهُ أَخْذَ الثوبِ.

وكذا هل المراد «بالمثلية» عندهما أو عند غيرهما؟ الظاهر -كما قال المؤلف-الأول، وتُعْرَفُ بتنصيصهما، وقَلَّما يُوَجَدُ ذلك، أو بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، ولكن ينبغي ملاحظة حال الراوي مع شيخه، فقد يكون من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض، وعدم النظر في هذا من جملة الأسباب المقتضية لوهم الحاكم، ولذا لما قال عقب حديث أخرجه من طريق الحسن عن سمرة: «صحيح على شرط البخاري «قال ابن دقيق العيد: «ليس من رواية الحسن عن سمرة من شرط البخاري، وإن أراد أن الحسن أو سمرة في الجملة من شرطه، فهو من شرط مسلم أيضا. انتهى.

فَعُلِم منه أن الشرط؛ إنما يتم إذا خرَّج لرجال السند بالصورة المجتمعة، ويمكن أن يجاب عن الحاكم: بأنه أراد أن مسلمًا ينفي سماع الحسن من سمرة أصلًا، والبخاري ممن يُثْبِتُ ذلك، بدليل إخراجه في «صحيحِه» من حديث حبيب بن الشهيد، أنه قال: قال لي ابن سيرين: «سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة».(١)

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٦٩).

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللهَ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ، قَدِ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ، وَاللهُ الْمُعِينُ عَلَى مَا قَصَدْتُهُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».(١)

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد** ذكر شرط الحاكم السابق: «هذا لفظ الحاكم برمته، وهو صريح في أن مراده بقوله: «على شرط الشيخين أو أحدهما»: أن رجال إسناده احتجا بمثلهم، لا أن نفس رجاله احتجا بهم.

نعم، خالف هذا الاصطلاح في كتابه، فاعْتَرَضَ عليه من هذا الوجه: الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ الصلاح، والنواويُّ، وتقيُّ الدين ابن دقيق العيد، والحافظُ شمس الدين الذهبي في «اختصاره للمستدرك»، (فيقولون عقيب) قوله: إنه على شرط الشيخين أو أحدهما: فيه فلان، ولم يخرج له من صَحَّحَه على شرطه».(٢)

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ نَبَغَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَّ الْمُبْتَدِعَةِ، يَشْمَتُونَ بِرُوَاةِ الْآثَارِ، بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنَ الْحَدِيثِ لاَ يَبْلُغُ عَشْرَةَ آلاَفِ حَدِيثٍ، وَهَذِهِ الأَسَانِيدُ الْمَجْمُوعَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَلْفِ جُزْءٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ كُلُّهَا سَقِيمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا يَشْتَمِلُ عَلَى الأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ بِأَسَانِيدَ يَحْتَجُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

---

(١) انظر: «المستدرك» (١/ ٢).

(٢) انظر: «البدر المنير (١/ ٣١٢).

وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِمِثْلِهَا؛ إِذْ لاَ سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا لاَ عِلَّةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُمَا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لَمْ يَدَّعِيَا ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمَا.

وَقَدْ خَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِمَا وَمَنْ بَعْدَهُمَا عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ، قَدْ أَخْرَجَاهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ، وَقَدْ جَهِدْتُ فِي الذَّبِّ عَنْهُمَا فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» بِمَا رَضِيَهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ».(١)

✍ **قلت:** وقوله: «إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علةَ له ..».يدل على أنه أخرج أحاديث في «المستدرك» فيها علَّة في نظره، وهذا تَوَسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ منه رَحِمَهُٱللَّهُ، إلا أن يُحمل كلامه على عموم العلة، لكن صنيعه في «المستدرك» يشهد للراوي، والله أعلم.

قال السخاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: «...ثم إن السبب في تخصيص الحاكم عن غيره ممن ذُكِرَ، بالتصريح بذلك -مزيد تساهله (و) إلا فابن حبان (البستي)، وُصِفَ بأنه (يداني) أي: يقارب (الحاكما) في التساهل، وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضا؛ لأنه غير متقيد بالمُعَدَّلين، بل ربما يُخَرِّج للمجهولين، لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، مع أن شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر- قد نازع في نسبته إلى التساهل، إلا من هذه الحيثية.

وعبارته: «إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه؛ فهي مشاحَّةٌ في الاصطلاح؛ لأنه يسميه صحيحا، وإن كانت باعتبار خِفْة شروطه؛ فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سمع ممن فوقه، وسمع منه الآخذ

(١) انظر: «المستدرك» (١/ ٢-٣).

عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع.

وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كلٌّ راوٍ سمع من شيخه، والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر؛ فهو عنده ثقة، وفي كتاب «الثقات» له كثير ممن هذه حاله.

ولأجل هذا ربما اعْتَرَضَ عليه في جَعْلهم من الثقات من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه؛ فإنه لا يُشَاحح في ذلك».(١)

قلت: بل يُعترضُ عليه إذا كان يُوثِّقُ من لم يُجرَّح، ولم يثبت ضبطه وإتقانه، ولا يَشتَرِطُ نفْيَ الشذوذ والمخالفة في روايته، وقد استنكر ذلك عليه الحافظ نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدم.

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما ذكر ابنُ الصلاح تساهل الحاكم قال: «ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي».

قال العراقي: «وقد فهم بعض المتأخرين من كلامه ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان، فاعُترِضَ على كلامه هذا بأن قال: «أما صحيح ابن حبان فمن عَرَفَ شَرْطَهُ، واعْتَبَرَ كلامَهُ؛ عَرَفَ سُمُوَّه على كتاب الحاكم»، قال: وما فَهِمَهُ هذا المعترض من كلام المصنف ليس بصحيح، فإنما أراد (ابن الصلاح) أنه يقاربه في التساهل؛ فالحاكم أشد تساهلًا منه، وهو كذلك» انتهى.

ومن مَشَى على الاعتراض الزركشيُّ، فقال في «نكته»: «ليس كما قال

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٥٥).

(ابن الصلاح)، بل «صحيح ابن حبان» أصح من «المستدرك» بكثير، فقد قال في خطبة كتابه: ..».(١)

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «وقِسْمٌ في مقابلة هؤلاء: كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي متساهلون».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقِسْمٌ مِنْهُمْ مُتَسَمِّحٌ؛ كَالتِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ، قُلْتُ -أي السخاوي-: وَكَابْنِ حَزْمٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كُلٍّ مِنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَشْهُورِينَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ».(٣)

✍ **قلت:** بل ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُدْخل في «الثقات» رجالًا ما روى عن كل واحدٍ منهم إلا واحدٌ وقد يكون مجهولًا أو ضعيفًا، بل قد يقول في الرجل الذي أدخله في كتابه «الثقات»: لا أدري من هو ولا ابن من هو؟!

وكذلك الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه قد صرح في «السنن» بأن الراوي ترتفع جهالة عينه برواية اثنين عنه، وتثبت عدالته؛ برواية ثقتين عنه.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمَرْفُوعَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ بَنِي الْمَخَاضِ، لَا نَعْلَمُهُ رَوَاهُ إِلَّا خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَرْمَلٍ الْجُشَمِيُّ، وَأَهْلُ

---

(١) انظر: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ٨٧٧).

(٢) انظر: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص: ١٧٢).

(٣) انظر: «المتكلمون في الرجال» (ص: ١٤٤)، «فتح المغيث» (٤/ ٣٦٠).

الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ راويه عَدْلًا مشْهُورًا.

أَوْ رَجُلٌ قَدِ ارْتَفَعَ اسْمُ الْجَهَالَةِ عَنْهُ، **وَارْتِفَاعُ اسْمِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا**، فَإِذَا كَانَ هَذِهِ صِفَتَهُ؛ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، وَصَارَ حِينَئِذٍ مَعْرُوفًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وانْفَرَدَ بِخَبَرٍ؛ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْ خَبَرِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُوَافِقَهُ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ». (١)

✍ **قلت**: وإذا كان يتوقف الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خبر من روى عنه واحدٌ؛ فهو يَحْتَجُّ بخبر من روى عنه رجلان، وصار بذلك معروفًا عنده، أي معروفًا بالعدالة في الرواية، كما هو كلامه في هذا الموضع أيضًا.

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالثَّانِي: اخْتَلَفَ فيهم أهلُ الحَدِيث وَالْفُقَهَاء، فَذهب أَكثر أهل الحَدِيث إِلَى قبُول رواياتهم، والاحتجاج بهَا، مِنْهُم: الْبَزَّار وَالدَّارَقُطْنِيّ، فنصَّ الْبَزَّار فِي كتاب «الْأَشْرِبَة» لَهُ، وَفِي «فَوَائده»، **وَفِي غير مَوضِع على أَن من روى عَنهُ ثقتان؛ فقد ارْتَفَعت جهالته، وَثبتت عَدَالَتُهُ، وَنَحْو ذَلِك الدَّارَقُطْنِيّ فِي الدِّيات من «سننه» لما تكلم على حَدِيث خشف بن مَالك، عَن ابْن مَسْعُود فِي الدِّيَة**، وَذهب الْمُحَقِّقُونَ من أهل الحَدِيث وَغَيرهم إِلَى التَّوَقُّف عَن الِاحْتِجَاج بِهَذَا الضَّرْب حَتَّى تثبت عدالتهم، مِمَّن ذهب إِلَى ذَلِك: أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ، وَأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ، أما أَبُو حَاتِم: فَإِنَّهُ كثيرا مَا يَذْكُر الرَّاوِي الْوَاحِد من الروَاة، ويُعَرِّفُه بِرِوَايَة جمَاعَة من الثِّقَات عَنهُ، ثمَّ يُسْأَل عَنهُ

---

(١) انظر: «السنن» (٤/ ٢٢٦).

فَيَقُول: مَجْهُول».(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقِيلَ: تُقْبَلُ مُطْلَقًا، وَهُوَ لَازِمٌ مَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنِ الرَّاوِي تَعْدِيلًا لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَأَوْلَى، بَلْ نَسَبَهُ ابْنُ الْمَوَّاقِ لِأَكْثَرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَالْبَزَّارِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ..».(٢)

قال اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فرقٌ بَين قَول أَكثر الْمُحدثين فِي حق الرَّاوِي: إنه مَجْهُول، وَبَين قَول أبي حَاتِم: إنه مَجْهُول، فإنهم يُرِيدُونَ بِهِ غَالِبا جَهَالَة الْعين، بِأَلا يروي عَنهُ إلا وَاحِد، وَأَبُو حَاتِم يُرِيد بِهِ جَهَالَةُ الْوَصْف، فافهمه – واحفظه؛ لِئَلَّا تَحْكُمَ على كل من وجدتَ فِي «الْمِيزَان» إطلاق «الْمَجْهُول» عَلَيْهِ أنه مَجْهُول الْعين، – ثمَّ إن جَهَالَة الْعين ترْتَفع بِرِوَايَة اثْنَيْنِ عَنهُ دون جَهَالَة الْوَصْف، هَذَا عِنْد الأكثر، وَعند الدَّارَقُطْنِيّ جَهَالَة الْوَصْف أيضا ترْتَفع بهَا، وَمن ثَمَّ لم يَقْبَلْ قَولَ أبي حَاتِم فِي حق مُوسَى بن هِلَال الْعَبْدي أَحَدِ رُوَاة – حَدِيث: «**من زار قَبْرِي؛ وَجَبت لَهُ شَفَاعَتِي**» إنه مَجْهُول؛ لثُبُوت رِوَايَات الثِّقَات عَنهُ».(٣)

✍ **قلت**: ولعله من أَجْلِ ذلك وُصِف الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتساهل في التوثيق.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد قال: ومِنهم مَن هو متساهل؛ فالحادُّ فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خِراش، وغيرُهم.

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٥٤).

(٣) انظر: «الرفع والتكميل» (ص: ٢٢٩).

والمعتدلُ فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاريّ، وأبو زُرْعَة.

والمتساهلُ كـ: الترمذيّ، والحاكم، والدارقطنيّ في بعض الأوقات».(١)

وأحيانًا نجد الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينفرد في الترجمة بقوله: «ثقة»، فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يترجم لذلك في «التقريب» بقوله: «صدوق»، ولا يعتمد كلام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمادًا كليًّا.

لكن قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وَقِسْمٌ معتدلٌ؛ كأحمد، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْن عديٍّ».(٢)

فعدَّهُ من المعتدلين، وعلى كل حال: جزى الله كلًا مِنْهُم عَن الْإِسْلَام وَالْمُسْلِمين خيرًا؛ فهم مأجورون -إِن شَاءَ الله تَعَالَى-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قالُوا: فأَمَّا مَنْ لم يَرْوِ عَنْهُ سِوَى وَاحِدٍ**(٣)**، مِثْلُ: عَمْرِو بنِ ذِي مُرٍّ، وجُبَارٍ الطَّائِيِّ، وسعيدِ بنِ ذِي حُدَّانٍ تَفَرَّدَ بالروايةِ عنه أبو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وجُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ تفَرَّدَ عَنْهُ قَتادَةُ، قالَ الخطيبُ: والهَزْهَازُ بنُ مَيْزَنٍ تَفَرَّدَ عنه الشَّعْبِيُّ، قالَ ابنُ الصلاحِ: ورَوَى عنهُ الثَّوْرِيُّ، وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: وقد رَوَى البُخَارِيُّ لِمِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، ولم يَرْوِ عنه سِوَى قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، ومُسلمٌ لِرَبِيعَةَ بنِ كَعْبٍ، ولم يروِ عنه سِوَى أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمنِ.**

---

(١) انظر: «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص: ٨٣)

(٢) انظر: «المتكلمون في الرجال» (ص: ١٤٥).

(٣) وفي «علوم الحديث» لابن الصلاح: (ص١٢٢-١٢٣) قال: «فهو مجهول»، وانظر: «علوم الحديث» (ص: ١١٢).

قالَ: وذلك مَصِيرٌ مِنْهُما إلى ارتفاعِ الجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ، وذلك مُتَّجِهٌ، كالخلافِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديلِ.

قُلْتُ: توجيهٌ جَيِّدٌ، لَكِنِ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ إنما اكتَفَيَا في ذلكَ بِروايَةِ الوَاحِدِ فقَطْ؛ لأنَّ هَذَيْنِ صَحَابِيَّانِ، وجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لا تَضُرُّ بخِلافِ غَيْرِه. واللهُ أَعْلَمُ).

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد روى غير واحدٍ من بعض من ذُكِرَ منهم: خمر بن مالك، روى عنه أيضًا عبد الله بن قيس، وذكره ابن حبان في «الثقات» إلا أنه قال: خُمير مصغرًا، وقد ذكر الخلاف فيه- في التصغير والتكبير- ابنُ أبى حاتم في «الجرح والتعديل» ومنهم الهيثم بن حنيش، روى عنه أيضًا سلمة بن كهيل فيما ذكره أبو حاتم الرازي، ومنهم بكر بن قرواش، روى عنه أيضًا قتادة، كما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن حبان في «الثقات»، وسمى ابن أبى حاتم أباه قريشًا، وقد فَرَّقَ الخطيبُ بين عبد الله بن أعز ومالك بن أعز، كلاهما بالعين المهملة والزاي، وجعلهما ابن ماكولا في «الإكمال» واحدا، وأنه اخْتُلِفَ في اسمه على أبى إسحاق، والله أعلم».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحَلاَّمُ بنُ جَزْلٍ ذكرَهُ البخاريُّ في «تاريخه «فقالَ: حِلاَبٌ، أي: بباء موحّدةٍ، وخطَّأَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في كتابٍ جمعَ فيهِ أوهامَهُ في «التاريخ»، وقال: (إنّما هو حَلاَّمٌ)، أي: بالميمِ.

ثم تعقّبَ ابنُ الصلاحِ بعضَ كلامِ الخطيبِ المتقدّم بأنْ قال: «قد خَرَّجَ

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٤٧).

البخاريُّ حديث جماعةٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ منهم: مِرْدَاسٌ الأسلميُّ، لم يروِ عنه غيرُ قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ. وخَرَّجَ مسلمٌ حديثَ قومٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ منهم: ربيعةُ بنُ كعبٍ الأسلميُّ، لم يروِ عنه غيرُ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وذلك منهما مَصِيرٌ إلى أنَّ الراوي قد يَخْرُجُ عن كونِهِ مجهولًا مردودًا بروايةِ واحدٍ عنه، والخلافُ في ذلك مُتَّجِهٌ، نحوَ اتجاهِ الخلافِ المعروفِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديلِ».

قلتُ -أي العراقي-: لم ينفردْ عن مِرْداسٍ قَيْسٌ، بل روى عنه أيضًا زيادُ بنُ عِلاَقَةَ فيما ذكرَهُ المزّيُّ في «التهذيبِ»، وفيه نظرٌ. ولم ينفردْ عن ربيعةَ أبو سَلَمَةَ، بل رَوَى عنه أيضًا نُعَيْمٌ المُجْمِرُ وحَنْظلةُ بنُ عليٍّ. وأيضًا فمِرْداسٌ وربيعةُ من مشاهيرِ الصحابةِ، فمِرداسٌ من أهلِ الشَّجَرَةِ، وربيعةُ من أهل الصُّفَّةِ، وقد ذكرَ أبو مسعودٍ إبراهيمُ بنُ محمدٍ الدِّمَشْقيُّ».(١)

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ معقِّبًا على قول ابن الصلاح: **(وذلك مَصِيرٌ مِنْهُما إلى ارتفاعِ الجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ)** قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وذلك مُتَّجِهٌ، كالخلافِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديلِ)**.

✍ **قلت**: هناك فرقٌ بين راوٍ أخرج له البخاري أو مسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وليس له إلا راوٍ واحد يروي عنه، وبين راوٍ ليس له إلا تلميذٌ واحدٌ، وروايته خارج «الصحيحين» وذلك لأن للبخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ نظرةً دقيقةً في الرجال، وشرطًا في الروايات أعلى من شرط غيرهما، ولأن الأمة تَلَقَّت الكتابين بالقبول، والرجل الواحد قد تُقْبَلُ روايته في «الصحيح» ولا تُقْبَلُ

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٣).

روايته خارج «الصحيح» فارتفاع جهالة من هو في «الصحيح» ليس لمجرد أن له تلميذًا واحدًا، بل لقرائن أخرى، ومزايا اكتسبها من احتجاج الشيخين أو أحدهما به في كتابيهما أو أحدهما، ومعلوم أنهما اشترطا الصحة فيما أخرجاه، وهذا يتضمن توافر شروط الصحة، ومنها العدالة والضبط، ولذا كان إخراجهما للراوي تعديلًا له في الجملة.

هذا إذا كان المذكوران غير صحابيين، أما إذا كانا من جملة الصحابة؛ فلا وجه للاستدلال برواية الواحد على رفع الجهالة عند الشيخين؛ فالصحابة عدول -وهي درجة أعلى من مجرد رفع الجهالة- بتزكية الله لهم، فرضي الله عنهم جميعًا.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِذَا مَشَيْنَا عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ: أَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّحَابَةِ؛ وَرَدَ عَلَيْهِ مَنْ خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ.

قَالَ: وَقَدْ جَمَعْتُهُمْ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، مِنْهُمْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ:

١. جُوَيْرِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، تَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

٢. وَزَيْدُ بْنُ رَبَاحٍ الْمَدَنِيُّ، تَفَرَّدَ عَنْهُ مَالِكٌ.

٣. وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ، تَفَرَّدَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ:

١. جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ، تَفَرَّدَ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ.

٢. وَخَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، تَفَرَّدَ عَنْهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ. انْتَهَى.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

-أَمَّا جُوَيْرِيَّةُ؛ فَالْأَرْجَحُ أَنَّهَا جَارِيَةُ عَمّ الْأَحْنَفِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مصنفه»، وَجَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ صَحَابِيٌّ شَهِيرٌ، رَوَى عَنْهُ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

-وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ رَبَاحٍ؛ فَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مَا أَرَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، فَانْتَفَتْ عَنْهُ الْجَهَالَةُ بِتَوْثِيقِ هَؤُلَاءِ.

-وأَمَّا الْوَلِيدُ؛ فَوَثَّقَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

-وَأَمَّا جَابِرٌ؛ فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صحيحه»، وَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

-وَأَمَّا خَبَّابٌ؛ فَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ فِي الصَّحَابَةِ.

فَائِدَتَانِ: الْأُولَى: جَهِلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ قَوْمًا مِنَ الرُّوَاةِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِمْ، وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْعَدَالَةِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَا أَسْرُدُ مَا فِي «الصحيحين» مِنْ ذَلِكَ:

١. أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْبَلْخِيُّ: جَهِلَهُ أَبُو حَاتِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبَرْ بِحَالِهِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ.

٢. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: جَهِلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ.

٣. أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ: جَهِلَهُ السَّاجِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ، قَالَ

الذَّهَبِيُّ: لَيْسَ بِمَجْهُولٍ، رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ.

٤. أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعَ: جَهِلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَعَرَفَهُ الْبُخَارِيُّ.

٥. بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: جَهِلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَاصِلٍ.

٦. الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسَارٍ: جَهِلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.

٧. الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ: جَهِلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ الذُّهْلِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةُ ثِقَاتٌ.

٨. عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَنْطَرِيُّ: جَهِلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ، وَغَيْرُهُمْ.

٩. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَرْوَزِيُّ: جَهِلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ». (١)

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٧٦).

❖ **قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:** ((مَسْأَلَةٌ)): (المُبْتَدِعُ إِنْ كُفِّرَ ببِدْعَتِهِ؛ فلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ، وإذا لم يُكَفَّرْ: فَإِنِ استَحَلَّ الكَذِبَ؛ رُدَّتْ أَيْضًا، وإن لم يَسْتَحِلَّ الكَذِبَ؛ فهَلْ يُقْبَلُ أَمْ لا؟ أو يُفَرَّقُ بينَ كَوْنِه دَاعِيَةً أو غيرَ دَاعِيَةٍ؟

في ذلك نِزاعٌ قديمٌ وحَدِيثٌ.

والذي عليه الأكثرونَ: التَّفْصِيلُ بينَ الدَّاعِيَةِ وغَيْرِه، وقد حُكِيَ عن نَصِّ الشافعيِّ، وقد حَكَى ابنُ حِبَّانَ عليه الاتِّفاقَ، فقال: «لا يَجُوزُ الاحتجاجُ به عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً»، لا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلافًا.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وهذا أَعْدَلُ الأقوالِ وأَوْلَاهَا، والقولُ بالمنعِ مُطْلَقًا بَعيدٌ، مُبَاعِدٌ للشائعِ عن أئمةِ الحديثِ؛ فإنَّ كُتبَهُمْ طَافِحَةٌ بالروايةِ عنِ المبتَدِعةِ غيرِ الدُّعَاةِ، ففِي «الصحيحين» مِن حَدِيثِهِمْ فِي الشَّوَاهِدِ والأُصولِ كَثِيرٌ. واللهُ أَعْلَمُ.

(قُلْتُ): وَقَدْ قَالَ الشافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إلا الخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لأَنَّهُم يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بالزُّورِ لِمُوافِقِيهِمْ.

فلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيُّ فِي هذا النصِّ بينَ الدَّاعِيَةِ وغَيْرِه، ثم ما الفَرْقُ فِي المَعْنَى بَيْنَهُما؟ وهذا البُخَارِيُّ قد خَرَّجَ لِعِمْرَانَ بنِ حِطَّانَ الخارِجِيِّ، مَادِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُلْجِمٍ قَاتِلِ عَلِيٍّ، وهذا مِن أَكْبَرِ الدَّعَوةِ إلى البدعَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَسْأَلَةٌ): (**المُبْتَدِعُ إِنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ؛ فلَا إِشْكَالَ في رَدِّ رِوَايَتِهِ، وإذا لم يُكَفَّرْ: فَإِنِ استَحَلَّ الكَذِبَ؛ رُدَّتْ أَيْضًا، وإن لم يَسْتَحِلَّ الكَذِبَ؛ فهَلْ يُقْبَلُ أَمْ لا؟ أو يُفَرَّقُ بينَ كَوْنِهِ دَاعِيَةً أو غيرَ دَاعِيَةٍ؟ ...**).

الكلام في الرواية عن المبتدع يُحتاج إليه عند الكلام على الحديث الصحيح أو الحسن لذاته؛ لأنه يُشْتَرط في الحديث الصحيح أو الحسن لذاته عدالة الرواة، واعتُرض على المحدثين في ذلك بأصحاب البدع والأهواء التي وقع فيها بعض الرواة، فاحتاجوا إلى التفصيل والكلام في حُكْم رواية المبتدع؛ لأن لذلك صلةً وثيقة بقبول روايته، التي يترتب على قبولها العملُ بما تضمنته من أحكام.

ومن هنا: اختلفت كلمة العلماء في حُكْم رواية المبتدع: فمنهم من رَدَّها مطلقًا، سواءً كان المبتدع داعيةً أو غير داعية، ومنهم من قبلها مطلقًا، سواء كان داعية أو غير داعية أيضًا، ومنهم من فصَّل وفرَّق بين الداعية وغير الداعية، ومنهم من أتى بتفصيل آخر في المبتدع: وأنه يُفَرَّق بين من روى روايةً تَشُدُّ بدعته، وبين من روى روايةً ليس لها صلة ببدعته؛ فتُرد الرواية الذي فيها تأييد للبدعة، وتُقبل الرواية البعيدة عن أمر البدعة، وإن كان راويها من الدعاة للبدعة.

وهناك قبل هذا الاختلافِ اختلافٌ في أصل المسألة، وهو: هل المبتدع إذا وصلتْ بدعته إلى الكفر تُردُّ روايته أم تُقبل روايته؟ فظاهر كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يشير إلى الاتفاق بين العلماء على أن المبتدع إذا وصل

ببدعته إلى درجة الكفر؛ فإنه لا تُقبلُ روايته؛ فإنه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْمُبْتَدِعُ إِنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ**) وهناك من صرح بالاتفاق على ذلك، وهناك من خالف في ذلك.

فقد قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: أَخْبَارُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كُلُّهَا مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا وَفُسَّاقًا بِالتَّأْوِيلِ».(١)

لكنْ نَقَلَ الغزالي وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الإجماع على ردِّ رواية الكافر ببدعته، وإن وقع فيها عن تأويل لا عن عناد.

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ قَبِلَ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ - وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا بِبِدْعَتِهِ - لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي فِسْقِهِ؟ قُلْنَا: فِي رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوِّلِ كَلَامٌ سَيَأْتِي، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا؛ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُتَأَوِّلٌ؛ فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ أَيْضًا، ولَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ كَافِرًا، أَمَّا الَّذِي لَيْسَ بِمُتَأَوِّلٍ: وَهُوَ الْمُعَانِدُ بِلِسَانِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِقَلْبِهِ؛ فَذَلِكَ مِمَّا يَنْدُرُ، وَتَوَرُّعُ الْمُتَأَوِّلِ عَنِ الْكَذِبِ كَتَوَرُّعِ النَّصْرَانِيِّ؛ فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ، بَلْ هَذَا الْمَنْصِبُ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ».(٢)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المبتدع الذي يكفُر ببدعته؛ لا تُقْبَل روايته بالاتفاق».(٣)

---

(١) انظر: «الكفاية» (١٢١).

(٢) انظر: «المستصفى» (١٢٥).

(٣) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٠٠).



وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قال العلماءُ من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يَكْفُر ببدعته لا تُقْبَل روايته بالاتفاق».(١)

✍ **قلت**: وقد اعتبر ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالقبول قولًا غريبًا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الْمَسْأَلَة قَولٌ غَرِيب بعيدٌ، وَهُوَ قبُول أخبارهم مُطلقًا، وَإِن كَانُوا كفَّارًا أَو فساقًا بالتأويل، حَكَاهُ الْخَطِيب عَن جمَاعَة من أهل النَّقْل والمتكلِّمين».(٢)

✍ **قلت**: ولذلك عبر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (**لَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ**) فيُمكن أن تحمِلَ عبارته في طياتها أنه لا يعرف خلافًا في المسألة، لكنه مع ذلك يرى أن المخالف في ذلك قليل جدًّا، أو أن قول المخالف قول مهجور، وأن دليل هجْره ظاهر لا إشكال فيه.

وكلمة ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدل على أن روايته مردودة بالاتفاق، أعني رواية المبتدع الذي يصل ببدعته إلى الكفر، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ فِي بِدْعَتِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ، وَكَمَا اسْتَوَى فِي الْكُفْرِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ: يَسْتَوِي فِي الْفِسْقِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٠)، وانظر: «محاسن الاصطلاح» (٢٩٩)، «التنكيل» (١/ ٢٢٨)، «المقنع» (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: «المقنع» (١/ ٢٧١).

إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ».(١)

وقد ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أمثلة للمبتدعة الذين يَكْفُرون ببدعهم، فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا الْمُكَفِّرَةُ - يعنى البدعة - وَفِي بَعْضِهَا مَا لَا شَكَّ فِي التَّكْفِيرِ بِهِ؛ كَمُنْكِرِي الْعِلْمِ بِالْمَعْدُومِ، الْقَائِلِينَ: مَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ حَتَّى يَخْلُقَهَا، أَوْ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَالْمُجَسِّمِينَ تَجْسِيمًا صَرِيحًا، وَالْقَائِلِينَ بِحُلُولِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي بَعْضِهَا مَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالنَّافِينَ(٢) لِلرُّؤْيَةِ، فَلَمْ يَتَعَرَّضِ ابْنُ الصَّلَاحِ لِلتَّنْصِيصِ عَلَى حِكَايَةِ خِلَافٍ فِيهَا».(٣)

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(السَّابِعَةُ مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ)، وَهُوَ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لِلْمُصَنِّفِ: الْمُجَسِّمُ، وَمُنْكِرُ عِلْمِ الْجُزْئِيَّاتِ، قِيلَ: وَقَائِلُ خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَمَنَعَ تَأْوِيلَ الْبَيْهَقِيِّ لَهُ بِكُفْرَانِ النِّعْمَةِ؛ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ ذَلِكَ فِي حَقِّ حَفْصٍ الْفَرْدِ، لَمَّا أَفْتَى بِضَرْبِ عُنُقِهِ، وَهَذَا رَادٌّ لِلتَّأْوِيلِ».(٤)

وأكَّد على اختياره ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «من كُفِّرَ ببدعته؛ لم يُحتجَّ بِهِ بالاتفاق، (قلت أي: ابن الملقن) كَذَا ادَّعَاهُ الشَّيْخ».(٥)

---

(١) انظر: «المقدمة» (١١٤).

(٢) في الإجماع على كُفْر من قال بخلق القرآن وعدمه خلاف، والظاهر: أن هناك خلافًا يسيرًا جدًا، والكثير ادعَوْا عليه الإجماع.

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٧٢).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: «المقنع» (١/ ٢٦٥).

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما المبتدع الذي يَكْفُرُ ببدعته؛ فابن الصلاح لم يَحْكِ فيه خلافًا».(١)

والحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ذَكَرَ الخلافَ فيمن لم يُكفَّر؛ فقال:** «(وَالخُلْفُ فِي مُبتَدِعٍ مَا كُفِّرَا)، احترازٌ عن المبتدعِ الذي يُكَفَّرُ ببدعتِهِ، كالمجسمةِ إنْ قلنا بتكفيرِهم على الخلافِ فيه؛ فإنَّ ابنَ الصلاحِ لم يَحْكِ فيه خلافًا، وحكاهُ الأصوليونَ، فذهب القاضي أبو بكرٍ إلى رَدِّ روايتِهِ مطلقًا، كالكافرِ المخالَفِ -أي في الملة-، والمسلمِ الفاسقِ، ونقَلهُ السيفُ الآمديُّ عن الأكثرينَ، وبهِ جزمَ أبو عمرٍو بنُ الحاجبِ، وقالَ صاحبُ «المحصولِ»: الحقُّ: أنَّهُ إنِ اعتقَدَ حُرْمَةَ الكذبِ؛ قَبِلْنَا روايتَهُ، وإلا فلا؛ لأنَّ اعتقادَ حرمةِ الكذبِ يمنعُهُ مِنْهُ، واللهُ أعلمُ».(٢)

ونَصُّ كلام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سلّمنا أنه لابد من غرض سوى كونِه كذبًا؛ فلِم قُلْتَ: إن ذلك الغرضَ إما أن يكون دينيًا أو دنيويًا، أو رغبةً أو رهبةً منه، وما الدليل القاطع على الحصر؟ سلمناه، فلم لا يجوز أن يكون دينيًا قوله: حُرْمةُ الكذب متفق عليها؟ قلنا: مطلقًا لا نُسلِّم؛ فإن كثيرًا من الناس يعتقد أن الكذب المفضي إلى حصول مصلحة في الدين جائز، ولذلك نرى جمعًا من الزهاد وضعوا أشياء كثيرة من الأحاديث في فضائل الأوقات، وزعموا أن غرضهم منه حَمْلُ الناس على العبادات، وإذا كان كذلك؛ فلعلهم اتفقوا على الكذب لَمَّا أنهم اعتقدوا فيه حصول مصلحة دينية، وإن كان الأمر بخلاف ما

(١) انظر: «شرح ألفية العراقي» (١٥٩).
(٢) انظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣٥٩).

تخيلوه؛ سلَّمنا أنه ليس الغرض دينيًا؛ فلم لا يجوز أن يكون لرغبة دنيوية، قوله: الرغبة: إما أَخْذُ المال، أو إسماع الغير كلامًا غريبًا».(١)

وقد تعقب الحافظُ العراقيُّ الحافظَ ابنَ الصلاح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **فقال:** «وقد قَيَّد المصنف الخلاف بغير من يكْفر ببدعته، مع أن الخلاف ثابت فيه أيضًا، قال صاحب «المحصول» -أي الفخر الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ: الحق: أنه إن اعتقد حرمة الكذب؛ قَبِلْنا روايته، وإلا فلا، وذهب القاضي أبو بكر إلى رد روايته مطلقًا، وحكاه الآمدي عن الأكثرين، وبه جزم ابن الحاجب، فذهب الفخر الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ أن الذي يكفُر ببدعته لا تُردُّ روايته إلا إذا كان يعتقد جواز الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ثم رد قول الرازي فقال: لكن هذا قولٌ مهجورٌ، شاذٌّ، مُطَّرح؛ لكنه يُؤَثِّر في حكاية الإجماع».(٢)

وقال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ثمَّ البِدْعَةُ، وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي، وهي إِمَّا أَنْ تَكونَ بمُكَفِّرٍ؛ كأَنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ، أو بِمُفَسِّقٍ: فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ، وقيلَ: يُقْبَلُ مُطلقًا، وقيلَ: إِنْ كانَ لا يعتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه؛ قُبِل».(٣)

ومعلوم أن راوي الحديث يُشترط فيه أن يكون عدلًا في دينه، والكافر ليس كذلك.

وقد فَصَّل في المسألة جَمْعٌ من الأصوليين، فقال السبكي رَحِمَهُٱللَّهُ:

---

(١) انظر: «شرح ألفية العراقي» (١٥٩).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (١٤٩).

(٣) انظر: «النزهة» (١٠٢).

«فائدة: الكافر إذا تَحَمَّلَ في حال كفره، ثم أَدَّى في الإسلام؛ قُبِل على الصحيح[١]، وممن ذَكَر المسألة من الأصوليين: القاضي في «مختصر التقريب» و «الإرشاد».

قال (الثاني: كونه من أهل القبلة؛ فنقبل رواية الكافر الموافق، كالمجسمة إن اعتقدوا حرمة الكذب؛ فإنه يمنعه عنه، وقاسَهُ القاضيان بالفاسق والمخالف، ورَدَّ بالفرق).

الكافر، إما أن لا يكون منتميًا إلى الملة الإسلامية: كاليهودي والنصراني؛ فلا تُقْبَل روايته بالإجماع، وإما أن يكون منتميًا إليها - وهو معنى قولنا من أهل القبلة - وذلك كالمجسمة، إذا قلنا بتكفيرهم، فإن عَلِمنا مِنْ مذهبهم جوازَ الكذب: إما لنصرة رأيهم، أو غير ذلك -؛ لم تُقْبَلْ روايتهم، وقد ادعى الاتفاق على ذلك مُدَّعُون، وهذا عندي فيه تفصيل: فإن اعتقدوا جواز الكذب مطلقًا؛ فالأمر كذلك، وإن اعتقدوا جوازه في أمرٍ خاص، كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة، أو الترغيب في الطاعة، والترهيب عن المعصية؛ لم يتجه الاتفاق إلا على رَدِّ روايتهم، فيما هو متعلِّق بذلك الأمر الخاص فقط، وإن اعتقدوا حرمة الكذب؛ ففيه مذهبان: أحدهما: أنه لا يُقْبَلُ، وهو مذهب القاضي أبي بكر، والقاضي عبد الجبار، والغزالي، والآمدي، والأكثرين، والثاني: يُقْبَلُ، وهو رأي الإمام وأتباعه، وأبي الحسين البصري، واستدلوا عليه: بأن اعتقادهم حرمةَ الكذب يزجرهم عن الإقدام

(١) ✍ **قلت**: وهذا لا وجه للخلاف فيه أصلًا؛ فأكثر الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا كذلك، ورواياتهم بعد ما مَنَّ الله عليهم بالإسلام محفوظة إلى اليوم، ولله الحمد.

عليه؛ فيحصل ظنُّ صِدْقِهِ، فيجب العمل به.

قال القرافي: وفيه نظر؛ فإنَّ مِن أهل الكتاب مَنْ يستقبح الكذب غاية الاستقباح، ومع ذلك لا تُقبل روايته بالإجماع، واحتج القاضيان أبو بكر وعبد الجبار بقياسه على الفاسق، قالا: فإنه أعظم من الفاسق نُكْرًا، والفاسق مردودُ الرواية؛ فليكن هذا هكذا بطريق الأَوْلى، وبالقياس على الكافر المخالف في الملة بجامع الكفر، والجواب: أن الفرق بينه وبين الفاسق: جَهْلُه بفسق نفسه، فَيَحْتَرِزُ عن الكذب لذلك، بخلاف الفاسق، وأن الفرق بينه وبين المخالف (إنْ كَفَر المخالف) أغلظ، وقد فرق الشرع بينهما في أمورٍ كثيرة، ولك أن تقيم هذا جوابًا عن اعتراض القرافي الذي أوردناه، فنقول: إنما لم تُقبل رواية أهل الكتاب، وإن استقبحوا الكذب غايةً؛ لأن كفرهم أغلظ، فكانوا بزيادة الإهانة أجدر، والله أعلم».(١)

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُخَالفَة فِي العقائد، فَإِنَّهَا أوجبت تَكْفِيرَ النَّاس بَعضِهم لبَعض، أَو تبديعَهُم، وأوجبت عصبية اعتقدوها دينًا، يتدينون بِهِ، ويتقربون بِهِ إِلَى الله تَعَالَى، وَنَشَأ من ذَلِك الطعْن بالتكفير أَو التبديع، وَهَذَا مَوْجُود كثيرًا فِي الطَّبَقَة المتوسطة من الْمُتَقَدِّمين، وَالَّذِي تقرر عندنَا: أَنه لَا تُعْتَبر الْمذَاهب فِي الرِّوَايَة؛ إِذْ لَا نكفر أحدًا من أهل الْقبْلَة إِلَّا بإنكار متواتر من الشَّرِيعَة، فَإِذا اعتقدنا ذَلِكُم، وانضم إِلَيْهِ التَّقْوَى والورع والضبط وَالْخَوْف من الله تَعَالَى؛ فقد حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرِّوَايَة، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِي

(١) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج» (٥/ ١٩٠٠)، و«نهاية السول» (٢٦٨)، «التقرير والتحرير» (٢/ ٣١٩) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٤٣).

ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فِيمَا حُكيَ عَنهُ».[(١)]

وقد نبَّه الحافظ ابن حجر[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتحقيق: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفرٍ ببدعَتِه؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتُكفِّرُ مخالِفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوائفِ، فالمُعْتَمَدُ: أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمرًا مُتواتِرًا مِن الشَّرعِ، معلومًا مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إِلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ، مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِهِ أصلًا».[(٣)]

✍ **قلت**: وهذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الجدير بالاعتبار؛ لأن هذه المسألة يقع فيها اختلاف كثير بين العلماء، وكل طائفة تُضلِّل الأخرى، وتبدِّعها، وقد تبالغ فتكَفِّر الطائفة المخالفة لها، ولازم ذلك ردُّ رواية الجميع؛ لأن الطائفة المكَفَّرة سَتُكَفِّر الطائفة التي كَفَّرتها، ولو أخذنا بهذا التكفير وبذلك، ورددنا رواية الجميع؛ لخربت كتب السنة؛ هذا في أمر المكفَّر بالبدعة، أما المبتدع الذي لم يصل ببدعته إلى الكفر:

فقد قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«لَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لِحَالِ الْقَدَرِ، وَلَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِذَلِكَ الرَّأْيِ -يَعْنِي التَّشَيُّعَ-؛ خَرِبَتِ الْكُتُبُ» قَوْلُهُ:**

---

(١) انظر: «الاقتراح» (٥٨).

(٢) ونقله عن الحافظ أيضا الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: «النزهة» (١٠٣)، و«الغاية شرح الهداية» (١٢٩)، «فتح المغيث» (٢/ ٧٢)، «ثمرات النظر في علم الأثر» (٢٤).

خَرِبَتِ الْكُتُبُ، يَعْنِي لَذَهَبَ الْحَدِيثُ».(١)

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، أَصْحَابُنَا يَكْرَهُونَ الْحَدِيثَ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: كَانَ قَدَرِيًّا؛ فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا يَضُرُّهُ؟».**(٢)

✍ **قلت:** وردُّ رواية الكافر هو الراجح -وإن اعتقد حرمة الكذب- وذلك لأن الرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ شرفٌ عظيم، ولا يكون هذا الشرف لكافر، إنما يكون هذا الشرف لفئة من المسلمين، وليس لكل المسلمين، فإذا كنا نرد رواية الفساق من المسلمين، والله عَزَّوَجَلَّ لم يأمر بردها مطلقا، بل أمر الله بالتبيُّن في خبرهم، فقال: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فكيف نقبل رواية الكافر؟ بل تُرَدُّ من باب أولى، لكن ذلك في المبتدع الذي اتفق علماء السلف على كفره، وإلا فكل طائفة تُكفِّر الأخرى!!

هذا، وقد ادعى ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ **الاتفاق على أن رواية المبتدع الداعية لا تُقبل:**

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَلَيْسَ بَين أهل الحَدِيث من أَئِمَّتنَا خلاف أَن الصدوق المتقن إِذا كَانَ فِيهِ بِدعَة، وَلم يكن يَدْعُو إِلَيْهَا؛ أَن الِاحْتِجَاج بأخباره جَائِز،**

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٢٩).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٤٩).

فَإِذا دَعَا إِلَى بدعته؛ سقط الِاحْتِجَاج بأخباره، ولهذه الْعلَّة تركُوا حَدِيث جمَاعَة مِمَّن كَانُوا ينتحلون الْبدع، وَيدعونَ إِلَيْهَا، وَإِن كَانُوا ثِقَاتٍ، واحتججنا بِأَقْوَام ثِقَات انتحالُهم كانتحالهم سَوَاء، غير أَنهم لم يَكُونُوا يدعونَ إِلَى مَا ينتحلون، وانتحال العَبْد بَينه وَبَين ربه: إِن شَاءَ عَذَّبه، وَإِن شَاءَ عَفا عَنهُ، وعلينا قبُول الرِّوَايَات عَنْهُم إِذا كَانُوا ثِقَات، على حسب مَا ذَكَرْنَاهُ فِي غير مَوضِع من كتبنَا».(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تُقْبَلُ أَخْبَارُ غَيْرِ الدُّعَاةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاةُ فَلَا يُحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ».(٢)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنهم من قال: تُقْبَل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تُقْبَل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح، وقال بعض أصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول الداعية».(٣)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردًّا على دعوى ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتفاق: «وأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ، فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تفصيلٍ، نَعَمْ؛ الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ؛ إِلاَّ إِنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ على المذهَبِ

(١) انظر: «الثقات» (٦/ ١٤٠)، «المجروحين» (٢/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «الكفاية» (١٢١)، و«إكمال المعلم» (١/ ١٢٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٦٣)، و«المقدمة» (٢٣١).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٠).

المُخْتارِ، وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزَجانِيُّ، شيخُ أَبي داودَ والنَّسائِيِّ في كتابِه «معرفة الرِّجال»، فقالَ في وَصْفِ الرُّواةِ: «ومِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ - أَيْ: عنِ السُّنَّةِ - صادقُ اللَّهجَةِ؛ فليسَ فيهِ حيلةٌ إِلاَّ أَنْ يُؤخَذَ مِن حديثِه غير ما لا يكونُ مُنْكَرًا إِذا لم يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ» اهـ، «وما قالَه متَّجِهٌ؛ لأنَّ العلَّةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ وارِدةٌ فيما إِذا كانَ ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مذهَبَ المُبْتَدِع، ولو لم يكنْ داعيةً، واللهُ أَعلمُ».(١)

✍ **قلت:** لكن العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نقله المذاهب في رواية المبتدعة قال: «وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخُلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان، وإنْ رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرًا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه..». إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

✍ **قلت: أما في قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وإن رووا ما يوافق رأيهم**» فمحمولٌ على أنه كذلك في ظاهر الأمر لا في حقيقته، وإلا فلا يصح حديث في الدنيا يؤيد بدعة أهل الأهواء من جميع الوجوه، ولا يُمكن حَمْلُه على معنى آخر صحيح غير تقوية البدعة والضلالة!! فإن البدعة ضلالة محدثة، فكيف يؤيدها حديث نبوي صحيح، إذا كان لا يُمْكن حمله وفهمه إلا على تأييد البدعة والدعوة إليها؛ فإن ما يؤيد البدعة منكر؛ لأن البدعة منكرة، ومخالفة للحق، والرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما ينطق عن الهوى، والحق لا يتضاد أبدًا، فإما أن يكون الحديث الذي يؤيد البدعة لا يثبت، وإما

---

(١) انظر: «النزهة» (١٠٣)، وانظر: «التقييد والإيضاح» (١٥٠).

أن يُحْمل على محملٍ حسنٍ، والله أعلم.

ودعوى الاتفاق على ردِّ حديث الداعية إلى البدعة مطلقًا تحتاج إلى تأمل، فقد أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعمران بن حطان -وهو خارجي- بل مدح الشقيُّ عبد الرحمن بن ملجم، قاتل أمير المؤمنين علي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ وماذا بعد المدح من دعوة إلى البدعة؟!

وليس عندنا أكبر من «صحيح البخاري» الذي أخرج فيه حديث عمران بن حطان، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع كونه معروفًا بالدفاع ما أمكنه عن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن صنيعه في كتبه، فإنه لما ترجم لعمران بن حطان في «هَدْي الساري»، وذكر أنه داعيةٌ إلى رأي الخوارج، وذكر أقوال العلماء فيه، واعتذارهم عن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إخراج حديث عمران بن حطان، فمنهم من قال: «إنه أخرج حديثه قبل أن يتلوث ببدعة الخوارج» **وَرَدَّ ذلك الحافظُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال:** «قلت: لم يُخرج له البخاري سوى حديثٍ واحدٍ من رواية يحيى بن أبي كثير عنه، قال: سألت عائشة عن الحرير، فقالت: ائْتِ ابن عباس، فَسَأَلهُ، فقال: ائْتِ ابن عمر، فَسَأَلَهُ، فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إنما يَلْبَسُ الحرير في الدنيا من لا خَلاق له في الآخرة**» انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمرو وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه، ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حُمِلَ عنه

قبل أن يرى رأْيِ الخوارج؛ وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في «الكامل» للمبرد وفي غيره، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في «تاريخ الموصل» عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك؛ كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات - والله أعلم -».(١)

✍ **قلت:** ومع أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما أخرج له في الشواهد والمتابعات؛ إلا أن إخراجه عنه كذلك وهو داعية إلى البدعة فيه رَدٌّ - في الجملة - على من أطلق الاتفاق على ترك الرواية عن المبتدع الداعية وإن كان من أهل الصدق والدين!!

وقد أخرج الشيخان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لبعض الدعاة إلى البدع:

فقد قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْهُم عبد الحميد بن عبد الرَّحْمَن، أخرج لَهُ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُد السجسْتانِي: كَانَ دَاعِيَة إِلَى الإرجاء وَغير ذَلِك».(٢)

وقد توسَّع السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تدريب الراوي» فذكر هؤلاء المبتدعة، الذين خرج لهم صاحبا الصحيح، ومنهم دعاة إلى البدع، فقال:** «فَائِدَةٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْرُدَ هُنَا مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ

---

(١) انظر: «هدي الساري» (٤٣٣).

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٤٠١).

أَحَدُهُمَا وَهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ، ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُرْهِبِيُّ، شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الْبَصْرِيُّ، عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، هَؤُلَاءِ رُمُوا بِالْإِرْجَاءِ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ بِالنَّارِ(١).

قال: «إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حُصَيْنُ ابْنُ نُمَيْرٍ الْوَاسِطِيُّ، خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْفَأْفَاءُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَيْسُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، هَؤُلَاءِ رُمُوا بِالنَّصْبِ، وَهُوَ بُغْضُ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَتَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

قال: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْخُلْقَانِيُّ، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ الْكُوفِيُّ، خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ، سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكُوفِيُّ، فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ الْكُوفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو غَسَّانَ، يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ، هَؤُلَاءِ رُمُوا بِالتَّشَيُّعِ، وَهُوَ تَقْدِيمُ عَلِيٍّ عَلَى الصَّحَابَةِ.

---

(١) ✍ **قلت**: تعريف الإرجاء ليس كذلك، وانظره في موضعه.

قال: «ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ، حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيُّ، الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، سَالِمُ بْنُ عَجْلَانَ، سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَسَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ، شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، الْعَلَاءُ ابْنُ الْحَارِثِ، عَمْرُو بْنُ زَائِدَةَ، عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَصِيرُ، عُمَيْرُ بْنُ هَانِي، عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ، كَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ الْبَصْرِيُّ، هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَعْوَرُ النَّحْوِيُّ، هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيُّ، هَؤُلَاءِ رُمُوا بِالْقَدَرِ، وَهُوَ زَعْمُ أَنَّ الشَّرَّ مِنْ خَلْقِ الْعَبْدِ.

قال: «وبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، رُمِيَ بِرَأْيِ جَهْمٍ، وَهُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَالْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

قال: «وعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، هَؤُلَاءِ الْحَرُورِيَّةُ الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ التَّحْكِيمَ، وَتَبَرَّءُوا مِنْهُ وَمِنْ عُثْمَانَ وَذَوِيهِ، وَقَاتَلُوهُمْ.

قال: «وعَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ رُمِيَ بِالْوَقْفِ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَقُولَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

قال: «عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنَ الْقَعَدِيَّةِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ؛ فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا». (١)

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٨٨).

قلت: وعلى ذلك؛ فلا بد من التأنِّي في إطلاق دعوى الإجماع، كما أنه لا بد من مراعاة أن قواعد الأصول في كل فن: كأصول الفقه، والحديث، واللغة... وغيرها لا بد أن تكون مستقاة من صريح أو ظاهر كلام وصنيع الأئمة الكبار في هذا الفن؛ حتى تكون هذه القواعد بذلك خادمة ومتلائمة مع صنيع حذاق كل فن، وإلا كانت مباينة أو هادمة له!!

فالأصول والقواعد النظرية المخالفة لصنيع الأئمة تُرد ولا تُقبل، وعلينا أن نستقي معلوماتنا وقواعدنا من واقع العلم والعلماء، الذي وُضِعت هذه القواعد لتخدمه، فالواجب أن هذه القواعد التي في كتب علوم الحديث أنها تخدم علم الحديث، وعلم الرواية، وعلم الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، وتخدم كلام العلماء المؤسِّسين لهذا العلم وتوضحه، وتجمع متناثره، وتكشف عن مُبْهَمِه وغامضه، وهي كذلك في الأصل إلا في مواضع يسيرة.

فهناك من يُهوِّل ويُحذِّر من القراءة في كتب علوم الحديث لأكثر المتأخرين، بِزَعمْ أنها تخالف صنيع الأئمة المتقدمين، وهناك من يجْمد على كل ما جاء فيها، والحق ما سبق بيانه، وهو وسط بين التهويل والجمود، ولله الحمد والمنة!!

ومن المحتمل عندما يقف بعضهم على هذا الكلام، أن يقول: «هذا بعينه هو كلام الذين يردون على العلماء الذين صَنّفوا كتب المصطلح، وقالوا: فرقٌ بين مذهب المتقدمين والمتأخرين، وأن المتأخرين لا يَفْهَمُون طريقة المتقدمين ... إلى غير ذلك» والجواب: أنه بالرغم مما قلتُهُ وحررته هنا؛ فهو

لا يدل على ما تقوله هذه المدرسة بإطلاق، وسيظهر في نهاية البحث ما يدل على ذلك -إن شاء الله تعالى-.

❑ **وقد صنف القائلون بهذا القول بعض الكتب في هذا، فمن ذلك:**

١ـ كتاب «تباين منهج المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتعليل» للدكتور/ ماهر الفحل -حفظه الله-.

٢ـ كتاب «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها» للدكتور/ حمزة المليباري-حفظه الله-.

٣ـ المنهج المقترح لفهم المصطلح. للدكتور/ حاتم العوني-حفظه الله-.

وقد قال د. ماهر الفحل -حفظه الله-: «وإن من واجب المتأخرين الآن: أن يجدّوا ويجتهدوا في شرح إعلالات جهابذة المتقدمين، ويحاولوا الوصول إلى شرح مرادهم، وحلِّ عباراتهم، ومعرفة سبب أحكامهم، وإن من أسباب التباين بين منهج المتقدمين والمتأخرين: أن المتأخرين في نقدهم الحديث لا يحيطون بجميع أحوال الراوي؛ إذْ إن الرواة: ثقاتٍ كانوا أو غَيْرَ ذَلِكَ لهم حالات مخصوصة في شيوخهم، فنجد الثقة في بعض الأحيان يكون ضعيفًا في شيخ معين، أو في روايته عن أهل بلد معين، وما أشبه ذَلِكَ، ونجد الضعيف في بعض الأحيان يكون ثقة في بعض شيوخه؛ لشدة ملازمته لهم، أو مزيد عنايته بضبط أحاديثهم....[1]

---

(١) ✍ **قلت**: وهذا لم يغفُل عنه المتأخرون ولله الحمد، بل ذكروا ذلك في كتبهم، كما في «تهذيب الكمال» للمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ و«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرهما.

ثم قال-حفظه الله-: ثم إن المتقدمين قد رسموا لمن جاء بعدهم طريقًا واضحًا بيِّنًا سليمًا، يمتاز بالدقة والنظر التام، فعلى المتأخرين أن يعيروا أقوال المتقدمين أقصى حدود الاعتبار؛ ليحْصُلوا على المنهج العلمي والمعيار البحثي الأصيل، وذلك من طريقة سرد المتقدمين للأحكام، ونقدهم لطرق الحديث ومتونه، وإن مما يؤكد لنا صحة المنهج البحثي للمتقدمين: أنهم سبروا الطرق، وجمعوا أحاديث الرجال، وحكموا على المتون والرجال بعد معاودة النظر والمذاكرة والبحث، والموازنة والمقارنة والنظر الثاقب بعين الإنصاف، ثم بعد كل هذا الجهد، عرضوا هذه الأحكام وتلكم النتائج على ما حفظوه من ثروة هائلة من تراث هذه الأمة، وهذه الثروة تتمثل بحفظ الجم الغفير من المتون والأسانيد المتكررة، التي بلغت مئات ألوف من الأسانيد، وعشرات الألوف من المتون؛ حتى انتهوا إلى أحكامهم الصحيحة، التي توصلوا إليها بعد إفراغ جهدهم، فكانت أحكامهم صادرة نتيجة دراسات وأبحاث قَلَّ نظيرها، مع دقة الميزان النقدي الذي تمتعوا به؛ لكثرة حفظهم للأحاديث، واعتيادهم عليها، واختلاطها بدمهم ولحمهم، بل إن ما يحكمون عليهِ من أحاديث لم يكونوا يعرضونه على ما حفظوه من أسانيد فحسب، بل يعرضونها كذلك على ما رزقهم الله به من معرفة واسعة في الفقه؛ إذ لم يكونوا محدّثين فحسب، بل كانوا فقهاء محدّثين، والفقه عندهم ضروري؛ إذ كيف يحكمون على الحديث - وعدمُ المخالفة القادحة شَرْطٌ-، والمخالفة ليست قاصرة على مخالفة الحديث

لحديث آخر، بل هوَ أوسع من ذَلِكَ؛ فمن ذَلِكَ المخالفة لآية، أو إجماع، أو قاعدة متفق عليها، وما أشبه ذَلِكَ من المخالفات». (١)

قلت: لا إنكار لفضل السلف على الخلف، بل الخلف أنفسهم يصرحون بذلك، ويرد بعضهم على بعض محتجِّين بما كان عليه السلف.

وقال د. حمزة المليباري -حفظه الله-: «وأما الرجوع المباشر إلى أحوال الرواة العامة في تصحيح الحديث وتعليله، دون تتبع الملابسات، ودراسة القرائن التي تحيط به؛ فَعَمَلٌ اسْتَرْوَحَ إليه كثير من المتأخرين والمعاصرين، مع أنهم يَحُسُّون عن يقين أن الإحاطة الشاملة بالعلل، أو التأكد من انتفائها كانت من خصائص النقاد المتقدمين..... ثم قال -حفظه الله-: ولو وقف الذين يتصدون لمهمة التصحيح والتضعيف من المتأخرين والمعاصرين عند هذا الحد - أي: مجرد التصحيح؛ لكان الخَطْبُ سهلًا؛ لكنهم يستدلون بما صححوه من الأحاديث للأحكام الفقهية أو العقدية أو السلوكية أو غيرها، وهذا عمل خطير؛ إذا يشجع أعداء السنة على تَحَدِّيها؛ لخُلُوِّ عملهم في تصحيح الحديث وتضعيفه من المنهجية المنضبطة، وفُقْدانِه المصداقيةَ في النقد؛ لأنهم يصححونه بمجرد كون راويه ثقة، وبثبوت لقائه بمن فوقه بشكل عام، دون أن يلتفتوا إلى مدى ضبط هذا الراوي للحديث الذي رواه، وإلى ثبوت سماعه له ممن فوقه، مع كونه من أهم شروط الصحيح.

وبالجملة، نرجو أن نكون قد سلطنا الضوء على التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين بشكل عام في التصحيح والتضعيف، وعلى أسباب

(١) انظر: «تباين منهج المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتعليل» (١٣).

ذلك التباين...، إن منهج التصحيح والتعليل القائم على نَظَر سَطْحي في ظواهر السند، ومراتب الرواة في الجرح والتعديل، وكذا منهج تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد دون النظر في كونها وهمًا أو حقيقة، مع الاكتفاء في ذلك بأنه لم يَكُن في الرواة متهم ولا متروك؛ نقول: هو منهج متأخر تبلور في مرحلة ما بعد الرواية، والمنهج الذي يعتمد على القرائن والملابسات في التصحيح والتضعيف، بِغَضِّ النظر عن ظواهر السند اللافتة؛ منهج متقدم، تبناه النقاد في مرحلة الرواية، ولهذا نصطلح هنا ونقول: فمن كان عمله على النوع الأول (وهو اعتبار ظواهر السند في التصحيح والتضعيف) فهو على منهج المتأخرين، حتى وإن كان في عصر الرواية، ومن كان على النوع الثاني (وهو اعتماد القرائن في ذلك) فهو على منهج المتقدمين، وإن كان من المعاصرين، وبالتالي: فالذي نَصِلُ إليه مما سبق: هو أن تفريقنا بين المتقدمين والمتأخرين في قسمي علوم الحديث النظري والتطبيقي: تفريق منهجي لا زمني، وإن ذلك ضروري في فهم حقيقة هذا العلم».(١)

قلت: لا شك أن المنهجية الصحيحة هي ما ذكره الدكتور حمزة المليباري -حفظه الله- لكن النزاع معه في اتهام المتأخرين والمعاصرين المشاهير أو أكثرهم بأنهم ليسوا على طريقة المتقدمين، وهذه دعوى عريضة جدًّا، الواقع يعارضها في مواضع كثيرة، وأما الغلط ومخالفة هذه المنهجية فلا يخلو منها المتقدم والمتأخر والمعاصر -أعنى المشاهير الذين نفع الله بهم في تنقيح السنة وتصفيتها-، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها» (٤).

وقال د. حاتم العوني -حفظه الله-: «لا يخفى على أحد أن علم الحديث كان خلال القرون الأولى حيًا بين أهله؛ لأنهم هم الذين سايروا مراحل نموه وتطوره، وواجهوا الأخطار التي أحدقت به بما يدفعها، وهم الذين وضعوا قواعده، وأتموا بناءه؛ حتى اكتمل.

وأنه بعد ذلك ابتدأ في التناقص، حتى وصل الى درجة الغربة (كما صرح بذلك ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ) ولذلك غَمَضَت على المتأخرين كثير من معالمه، وخَفِيَتْ عليهم معاني بعض مصطلحاته، وصاروا يصرحون في مواطن كثيرة -بلسان الحال والمقال- أنهم مفتقرون إلى الاستقراء والدراسة لأقوال المتقدمين ومناهجهم؛ لاستيضاح معالم علم الحديث، ومعاني مصطلحاته التي كانت حية واضحة المعالم عند المتقدمين، ولذلك كنت قد وصفت المتقدمين في كتابي «المنهج المقترح» بـ ـ «أهل الاصطلاح»، ووصفت المتأخرين بأنهم «ليسوا من أهل الاصطلاح»؛ لأنهم -أعني المتأخرين- مترجمون لمعاني مصطلحات المتقدمين، ومستنبطون لمعالم علمهم: أصولا وفروعا، وليس لهم دور آخر سوى ذلك، إلا أن يحفظوا لنا الأوعية التي تركها المتقدمون -وهي الكتب-، وبذلك يظهر لنا الفرق الكبير بين الفريقين، إنه كالفرق بين: من كان من أهل الاحتجاج بلغته من العرب -فَهُمْ أهلُ اللغة-، ومن جاء بعد انقراض هؤلاء ممن صَنَّفَ كتب اللغة، بل من جاء بعدهم بزمن، بعد أن أفسد عِلْمُ المنطق من علوم اللغة ما أفسده في العلوم الأخرى، وبعد أن ضعف العلم باللغة كما ضعفت العلوم الأخرى!!!

قلت: لا شك أن دور المتأخر يتمثل في جمع كلام المتقدمين المتناثر هنا وهناك، وضمِّ الأشباه والنظائر إلى بعضها، ومراعاة الحالات المستثناة عند

المتقدمين في معنى الاصطلاح، أو في حال الراوي، أو الروايات، ويُضَم إلى ذلك أيضا: شرْحُ المتقدمين مع ذكر الأدلة الدالة على ذلك ... ونحو ذلك من واجبات قاموا بها، لكنني أَدَّعي أن المتأخرين خدموا علوم المتقدمين، ولم يبتدعوا قواعد من عند أنفسهم لا دليل عليها من صنيع المتقدمين، وإن وُجد ذلك أحيانا، فهذا من باب الخطأ في الاجتهاد، ولا يستحق هذه الثورة العارمة في التقليل من شأن ثمرة جهود المتأخرين، بل تصويرهم بصورة بشعة، وكأنهم أدعياء على هذا العلم، والله المستعان!!

وإذا كان الأمر بالنسبة للمتقدمين والمتأخرين على ما سبق شرحه؛ فهل يشك أحد أن هناك فرقا بين المتقدمين والمتأخرين؟!!!....

ثم قال -حفظه الله-: أضف الى ذلك كله في الرد على تلك المقالة: أن المتأخرين الذين تَصَدَّوْا إلى علم الحديث تأليفا وبيانا لقواعده، وشرحا لمصطلحاته، قد أخطئوا في بعض ما قرروه، وهذا يعترف به المخالف قبل الموافق، وبجمع بعض تلك الأخطاء بعضها إلى بعض، وبعد دراستها لمعرفة سبب وقوع ذلك العالِمِ فيها، ولمعرفة ما إذا كانت مجرد خطأ جزئي، أم أنها خطأ منهجي؛ تبين أن بعض تلك الأخطاء سببها خطأ منهجي، أي في طريقة دراسة ذلك العالِمِ لتلك المسائل ومنهجه في تناولها، وهذا ما أَثْبَتُّهُ بوضوح كامل في كتابي «المنهج المقترح»، وبَيَّنْتُ دواعِيَهُ التاريخية والعلمية والعقدية والفكرية، واستدللت له بأدلة واقعية من أخطاء بعض العلماء، وذلك الخطأ المنهجي في دراسة المصطلح لدى المتأخرين لم يتناول كل دراستهم، ولذلك أصابوا في كثير من مباحث علم الحديث، لما طبقوا

المنهج الصواب، الذي لاندعوا - اليوم - إلا اليه».(١)

✍ **قلت**: الجواب التفصيلي على هذه الجزئيات يُنظر في موضعه، وقد تناولْتُ بعضه في كتابي «إتحاف النبيل»؛ جوابًا على سؤال وردني، والبعض الآخر إن يسَّر الله تعالى نظرتُ فيه، والحق أحق أن يتَّبع، ولله الحمد.

قال الشيخ المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنّني عندما أَقْرِنُ نظري بنظر المتأخرين؛ أجدني أرى كثيرًا منهم متساهلين، وقد يدلّ ذلك على أنّ عندي تشددًا، قد لا أُوافَقُ عليه، غير أنّي مع هذا كله رأيت أن أُبْدِيَ ما ظهر لي، ناصحًا لمن وقف عليه من أهل العلم أن يحقق النظر، ولا سيما من ظَفَر بما لم أَظْفَر به من الكتب التي مرت الإشارة إليها».(٢)

✍ **قلت**: نعم، هناك مواضع في كتب علوم الحديث نُسلِّم بأنها تحتاج إلى مزيد تحرير وتنقيح، وأن الطريقة التي ذكرها هؤلاء المشايخ والمؤلفون طريقة النقد الدقيقة، التي سلكها كثير من كبار النقاد من المتقدمين والمتأخرين، لأن هناك من المتقدمين - زمنا - من يتساهل في النظر العام في أحوال الرواة، وهناك من المتأخرين - زمنا - من ينظر في الحديث من جميع طرقه، ويتبحر في معرفة أخبار الراوي وأحواله، ولو صح ما قال هؤلاء المشايخ في العلماء المتأخرين؛ لأخذتُ به؛ فإنها الطريقة التي تخلّلت لحمي ودمي، لكنني أرى أن الخلف أول من أشاد بطريقة السلف، ودافع عنها،

---

(١) انظر: «منهج المتقدمين والمتأخرين فى الصناعة الحديثية» (ص: ٢١)

(٢) انظر: «مقدمة كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني» (٨)، وقال أيضًا في «الأنوار الكاشفة» (٢٩): وتحسين المتأخرين فيه نظر. اهـ

ونَصَب أدلتها، وكَشَف جوانبها، وإن كان بعضهم يتساهل في الحكم على الراوي أو الرواية، فلا زال في كل طبقة من المتقدمين والمتأخرين متشدد ومتوسط ومتساهل، لكن الحكم العام الذي أطلقه هؤلاء المؤلفون، أوغر صدور المعاصرين من طلاب الحديث على الحفاظ المتأخرين، وكأنهم أدعياء على هذا الفن، أو أنهم تناولوا ما لا يحسنون، بل ما لا يعرفون!!

وليس معنى ذلك: أن كُتب المتأخرين لا فائدة منها، كما قال بعضهم - حسبما بلغني- أنه قال: «نحن لسنا في حاجة إلى دراسة كتب المصطلح» فهناك فرقٌ كبير بين هذا وبين ما يدندن به مشايخنا، فنحن عندما نعترض على بعض المواضع من كلام بعض أهل العلم المتأخرين؛ فليس معنى ذلك أننا نبطل فائدة هذه الكتب بالكلية، وأننا لسنا في حاجةٍ إليها، بل لا غنى لنا عنها، وهي مرقاةٌ إلى معرفة كلام المتقدمين، ولا نستطيع أن نفهم كلام المتقدمين إلا بجهود علمائنا المتأخرين، الذين جمعوا متناثر كلام السلف، وألَّفُوا بين الأشباه والنظائر، وبينوا الفرق بين ما أطلقوه في موضع وقيدوه في آخر، وذكروا عباراتهم العامة التي يُراد بها الخصوص عند الأئمة الأوائل، بل نجد كثيرًا من العلماء المتأخرين يردون على بعضهم، مستدلين بكلام السلف في الرد على بعضهم، وهذا كله دليلٌ على اهتمامهم بمنهج المتقدمين - في الجملة -، ولا يلزم من ذلك أنهم لم يتأثروا في بعض المواضع بكلام الأصوليين المتأثرين بالعقليات، وعلم الكلام، وهم قليلو البضاعة في علم الرواية، وإلا فقد ذكرتُ يومًا لرجلٍ ممن يُنافح عما يُسمَّى اليوم بـ «مدرسة المتقدمين والمتأخرين»، فقلت له: لما رأيته يهضم جهود المتأخرين وأثرهم في تقريب علوم المتقدمين، فقلت له: هل من الممكن أن تُعَرِّف لي الحديث

الصحيح من خلال فهمك أنت لكلام المتقدمين، ومن خلال صنيعهم في الحُكم بالصحة على الروايات؟ فلم يستطع أن يأتي بكلامٍ أحسن مما عرَّفه به العلماء المتأخرون في كتب «المصطلح»، فقلت له: أليس الحديث الصحيح: هو الحديث الذي يُشترط في راويه أن يكون عدلًا في دينه وضبطه، وأن تكون روايته عن شيخه متصلة غير منقطعة، ولا يكون مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، أَوْ ليس في حديثه علة خفية - في سنده أو متنه - تقدح في صحته؟ فقال: بلى، فقلت: وما هو الذي أتيت به جديدًا على ما قاله المتأخرون، وأنت تدعي أنهم لم يفهموا كلام الأئمة المتقدمين إذًا؟ فسكت وحار!! وهذا شيء من كلام الحفاظ المتأخرين في الإشادة بالمتقدمين، وضرورة الرجوع إلى منهج المتقدمين، ومَدْح طريقتهم، بل تقليدهم إياهم فيما لم يظهر لهم فيه خطؤهم، وردِّهم على بعض بمدح منهج المتقدمين، وذمهم الخروج عنه!!

فقد قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد كان في هذا العصر وما قاربه من أئمة الحديث النبوي خَلْقٌ كثير، وما ذكرنا عُشْرهم هنا، وأكثرهم مذكورون في تاريخي، وكذلك كان في هذا الوقت خَلْقٌ من أئمة أهل الرأي والفروع، وعدد من أساطين المعتزلة والشيعة، وأصحاب الكلام الذين مَشَوْا وراء المعقول، وأعرضوا عما عليه السلف من التمسك بالآثار النبوية، وظهر في الفقهاء التقليد، وتناقص الاجتهاد، فسبحان من له الخلق والأمر، فبالله عليك يا شيخ، ارِفْقْ بنفسك، والْزَم الإنصاف، ولا تنظر إلى هؤلاء الحفاظ النظر الشَّزْر، ولا ترمُقَنَّهم بعين النقص، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا، حاشا وكلا، فما في مَنْ سميتُ أحد - ولله الحمد - إلا وهو بصير بالدين، عالم بسبيل النجاة، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة

أولئك في المعرفة، فإني أحسبك لِفَرْطِ هواك تقول بلسان الحال -إن أَعْوَزك المقال-: مَنْ أحمد، وما ابن المديني، وأي شيء أبو زرعة، وأبو داود، هؤلاء محدثون ولا يَدْرُون ما الفِقه، وما أصوله، ولا يفقهون الرأي، ولا عِلْمَ لهم بالبيان والمعاني والدقائق، ولا خبرة لهم بالبرهان والمنطق، ولا يعرفون الله تعالى بالدليل، ولا هم من فقهاء الملة، فاسْكُتْ بحِلْمٍ، أو انْطُقْ بِعِلْم؛ فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء، ولكن نسبتك إلى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلى أئمة الحديث، فلا نحن ولا أنت، وإنما يَعْرف الفضلَ لأهل الفضل ذو الفضل، فمن اتقى الله؛ راقب الله، واعترف بنقصه، ومن تكلم بالجاه، وبالجهل، أو بالشر، والبأْو؛ فَأَعْرِضْ عنه، وذَرْهُ في غَيِّه، فعقباه إلى وبال. نسأل الله العفو والسلامة».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحَقٌّ على المحدث أن يتورع في ما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع؛ ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكى نَقَلَةَ الأخبار، ويجرحهم جهبذًا؛ إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر، والتيقظ، والفهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلَّا تَفْعَل؛

فَدْعِ عنك الكتابةَ لَسْتَ منها ... ولو سَوَّدْتَ وَجْهَك بالمداد

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] فإن

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٠).

آنَسْتَ يا هذا، من نفسك فَهْما وصِدْقا ودينًا وورعًا؛ وإلا فلا تَتَعَنَّ، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأى أو لمذهب؛ فبالله لا تَتْعَبْ، وإن عرفت إنك مُخلِّط مُخبِّط مُهْمِل لحدود الله؛ فأَرِحْنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج، ويَنْكَبُّ الزَّغْل، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله؛ فقد نصحتك، فعِلْم الحديث صَلِفٌ، فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كِدْتُ أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبهذا التقرير يتبين عِظَمُ موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدةُ فحصهم، وقوةُ بحثهم، وصحةُ نظرهم، وتقدمُهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. بِخِلَافِ الْأَئِمَّةِ المتَقَدِّمِينَ، الَّذِينَ مَنَحَهُمُ اللهُ التَّبَحُّرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالتَّوَسُّعَ فِي حِفْظِهِ: كَشُعْبَةَ، وَالْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَنَحْوِهِمْ، وَأَصْحَابِهِمْ، مِثْل: أَحْمَدَ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ رَاهَوَيْهِ، وَطَائِفَةٍ، ثُمَّ أَصْحَابِهِمْ مِثْل: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَهَكَذَا إِلَى زَمَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَلَمْ يَجِئْ بَعْدَهُمْ مُسَاوٍ لَهُمْ، وَلَا مُقَارِبٌ، أَفَادَهُ الْعَلَائِيُّ، وَقَالَ: (فَمَتَى وَجَدْنَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْحُكْمَ بِهِ؛ كَانَ مُعْتَمَدًا؛ لِمَا أَعْطَاهُمُ اللهُ مِنَ الْحِفْظِ الْغَزِيرِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُمْ؛ عُدِلَ إِلَى التَّرْجِيحِ). انْتَهَى».(٣)

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠)، انظر: «الموقظة» (٤٦).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٧٢٦)، و(٢/ ٧١١)، و«النكت الوفية» (١/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣١٣).

✍ **قلت**: فها هم بعض حفاظ الخلف، الذين يُشيِّدون بما عليه الأئمة من السلف؛ فما هذه العاصفة المعاصرة، التي لا حاجة لها، والتي توهم أن هؤلاء الحفاظ أدعياء على هذا العلم، وأنه لا التفات إلى ما قرروه في كتبهم؛ لعدم إدراكهم لطريقة المتقدمين، ونحن ما عرفنا طريقة المتقدمين إلا من خلال عبورنا على جسر هؤلاء المتأخرين؟

وفي النهاية: اسأل من سلك هذا المسلك، فأقول: سَمِّ لي قاعدةً وضعها المتأخرون وهي مصادمة لما كان عليه المتقدمون، وأنا أجيبك -إن شاء الله- من كلام المتأخرين أنفسهم بما يدل على حجتهم التي استدلوا بها، وبما يتفق مع ما كان عليه المتقدمون، والله تعالى أعلى وأعلم.!!

✍ **قلت**: والخلاصة: أننا نميل إلى قبول رواية المبتدع إذا بان لنا صِدْقُه في روايته، ما لم يرْو منكرًا، كما قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَبَان بن تغلب الكوفي، شيعيٌّ جَلْدٌ، لكنه صدوق؛ فَلَنا صِدْقُهُ، وعليه بدعته، وقد وثقه أَحمد بن حنبل، وابن مَعِين، وأبو حاتم، وأورده ابن عَدِي، وقال: كان غاليا في التشيع، وقال السعدى: زائغ مجاهر، فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحَدُّ الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: إن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى، كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرُّق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء؛ لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحتج بهم ولا كرامة، وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم،

والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقْبَل نَقْلُ من هذا حاله! حاشا وكلا، فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا ـ رضي الله عنه ـ وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا: وعرفنا هو الذي يُكفِّر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضالٌّ مُعَثَّر، ولم يكن أَبَان بن تغلب يَعْرِض للشيخين أصلا، بل قد يعتقد عليا أفضل منهما».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «أَحْمَدُ بنُ طَارِقِ بنِ سِنَانٍ أَبُو الرِّضَا الكَرْكِيُّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الجِيْلِيّ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا، مَعَ فَسَاد دينه، وَقَالَ ابْنُ نُقْطَة: خَبِيْث الاعْتِقَاد، رَافِضِيّ».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضا**: «عَنِ ابْنِ طَاهِر: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِسْمَاعِيْل عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدٍ الهَرَوِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِم، فَقَالَ: ثِقَةٌ فِي الحَدِيْثِ، رَافضيٌّ خَبِيْث، قُلْتُ: كَلاَّ لَيْسَ هُوَ رافضيًّا، بل يتشيّع».(٣)

وعن علي بن الحسن بن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «سئل سفيان بن سعيد الثوري عن الأخذ عن ثور بن يزيد الشامي فقال: خُذُوا عنه واتَّقُوا قَرْنَيْه، – يعني أنه كان قدريًّا –».(٤)

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذَهَبَ النَّاسُ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيث، أَوْ

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩).

(٢) انظر: «السير» (٢١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: «السير» (١٢/ ٥٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٨).

مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى أُمُورٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَتَبَايَنُوا فِيهَا تَبَايُنًا شَدِيدًا، وَاسْتَحَلَّ فِيهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا تَطُولُ حِكَايَتُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُتَقَادِمًا، مِنْهُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ وَبَعْدَهُم إِلَى الْيَوْمِ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقْتَدَى بِهِ، وَلاَ مِن التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ، وَإِنْ خَطَّأَهُ وَضَلَّلَهُ، وَرَآهُ اسْتَحَلَّ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَلاَ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِن التَّأْوِيلِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ بَلَغَ فِيهِ اسْتِحْلاَلَ الدَّمِ وَالْمَالِ، أَو الْمُفَرِّطِ مِن الْقَوْلِ، وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا الدِّمَاءَ أَعْظَمَ مَا يُعْصَى اللهُ تَعَالَى بِهَا بَعْدَ الشِّرْكِ، وَوَجَدْنَا مُتَأَوِّلِينَ يَسْتَحِلُّونَهَا بِوُجُوهٍ، وَقَدْ رَغَّبَ لَهُمْ نُظَرَاؤُهُمْ عَنْهَا، وَخَالَفُوهُمْ فِيهَا، وَلَمْ يَرُدُّوا شَهَادَتَهُمْ بِمَا رَأَوْا مِنْ خِلاَفِهِمْ، فَكُلُّ مُسْتَحِلٍّ بِتَأْوِيلٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَشَهَادَتُهُ مَاضِيَةٌ لاَ تُرَدُّ مِنْ خَطَأٍ».(١)

وقال **الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَجْوِيزِ الِاحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ: مَا اشْتُهِرَ مِنْ قَبُولِ الصَّحَابَةِ أَخْبَارَ الْخَوَارِجِ وَشَهَادَاتِهِمْ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْفُسَّاقِ بِالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ اسْتِمْرَارُ عَمَلِ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِمَا رَأَوْا مِنْ تَحَرِّيهِم الصِّدْقَ، وَتَعْظِيمِهِم الْكَذِبَ، وَحِفْظِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى أَهْلِ الرِّيَبِ وَالطَّرَائِقِ الْمَذْمُومَةِ، وَرِوَايَاتِهِمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَهُمْ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مُخَالِفُوهُمْ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ، فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، وَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى الْقَدَرِ وَالتَّشَيُّعِ، وَكَانَ عِكْرِمَةُ إِبَاضِيًّا، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ كَانَ مُعْتَزِلِيًّا، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشِبْلُ

(١) انظر: «الأم» (٧/ ٥٠٩).

بْنُ عَبَّادٍ، وَسَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَكَانُوا قَدَرِيَّةً، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَكَانُوا مُرْجِئَةً، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَكَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى التَّشَيُّعِ، فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ يَتَّسِعُ ذِكْرُهُمْ، دَوَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا رِوَايَاتِهِمْ، وَاحْتَجُّوا بِأَخْبَارِهِمْ، فَصَارَ ذَلِكَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْحُجَجِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِهِ يَقْوَى الظَّنُّ فِي مُقَارَبَةِ الصَّوَابِ.

وأخرج عن عَلِيِّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَتْرُكُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كُلَّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي الْبِدْعَةِ، فَضَحِكَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَتَادَةَ؟ كَيْفَ يَصْنَعُ بِعُمَرَ ابْنِ ذَرٍّ الْهَمَدَانِيِّ؟ كَيْفَ يَصْنَعُ بِابْنِ أَبِي رَوَّادٍ؟ وَعَدَّ يَحْيَى قَوْمًا أَمْسَكْتُ عَنْ ذِكْرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ تَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا الضَّرْبَ؛ تَرَكَ كَثِيرًا، وقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لِحَالِ الْقَدَرِ، وَلَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِذَلِكَ الرَّأْيِ، يَعْنِي التَّشَيُّعَ؛ خَرِبَتِ الْكُتُبُ» قَوْلُهُ: خَرِبَتِ الْكُتُبُ: يَعْنِي لَذَهَبَ الْحَدِيثُ.

وأخرج عن إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ -: فِي حَدِيثِكَ أَسْمَاءُ قَوْمٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقَالَ: «نَحْنُ هُوَ ذَا نُحَدِّثُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ» قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَكَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ عَنْهُمْ، وأخرج عن الْحُسَيْن بْن الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسَأَلَنِي: «مَنْ بَقِيَ عِنْدَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ؟ قُلْتُ: عَبْدَانُ، قَالَ: مَا حَالُهُ؟ قُلْتُ: مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ الْإِرْجَاءِ، أَخْبِرُهُ قَالَ: يُكْتَبُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ.

وأخرج عن الْحُسَيْنِ بْنِ إِدْرِيسَ: وَسَأَلْتُهُ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيَّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، فَقَالَ: «كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، بَصِيرًا بِهِ، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ ضَعِيفٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَلَسْتُ أَنَا بِتَارِكِ الرِّوَايَةِ عَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ حَدِيثٍ يُبْصِرُ الْحَدِيثَ، بَعْدَ أَلَّا يَكُونَ كَذُوبًا لِلتَّشَيُّعِ أَوِ الْقَدَرِ، وَلَسْتُ بِرَاوٍ عَنْ رَجُلٍ لَا يُبْصِرُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْقِلُهُ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ فَتْحٍ - يَعْنِي الْمَوْصِلِيَّ -.

وأخرج عن الْحُمَيْدِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: «كَانَ ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثَبْتًا، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ الرَّأْيَ -يَعْنِي الْقَدَرَ-، وأخرج عن أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُوسَى يُرَدُّ حَدِيثُهُ لِلتَّشَيُّعِ، فَقَالَ: كَانَ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَغْلَى فِي ذَلِكَ مِنْهُ مِائَةَ ضِعْفٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مَا سَمِعْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ.

وأخرج عن مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ: «وَسُئِلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ، فَقَالَ: صَدُوقٌ فِي الرِّوَايَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْغَالِينَ فِي التَّشَيُّعِ، قِيلَ لَهُ: فَقَدْ حَدَّثْتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ!! فَقَالَ: لِأَنَّ كِتَابَ أُسْتَاذِي مَلْآنٌ مِنْ حَدِيثِ الشِّيعَةِ - يَعْنِي مُسْلِمَ ابْنَ الْحَجَّاجِ -».(١)

---

(١) انظر: «الكفاية» (١٢٥)، و«التقريب والتيسير» (٥١)، و«البحر المحيط» (٦/ ١٤٦)، و«التقييد والإيضاح» (١٥٠).

✍ **قلت**: أما رؤوس البدع أهل الأهواء والمكر والتلبيس؛ فلا يُرْوَى عنهم ولا كرامة، كجهم، وبشر المريسي، ومن كان على شاكلتهما، أو قريبًا منهما!!

▪ **وهنا يبرز سؤال: هل نحن اليوم نستطيع أن نقول: فلان صادقٌ في روايته؛ فتُقبل روايته، وفلان ليس بصادق في روايته؛ فلا تُقبل روايته؟**

✍ **أقول**: نعم، وذلك بالاستئناس بكلام العلماء في بعض رواياته.

فإذا قالوا: إنَّ فلانا داعية إلى البدعة، وصرحوا بتركه؛ علمنا أن مِثْله لا تُقبل روايته -وإن كان القبول هو الراجح في أمره في العموم-؛ وذلك لأنه قد تركه العلماء.

وإذا قالوا: هو داعية إلى البدعة، ومَشَّوْا روايته؛ مَشَّيْنا أيضًا روايته بالوجه الذي مَشَّوْه به، إن كان احتجاجًا؛ فاحتجاج، وإن كان استشهادًا؛ فاستشهاد، والله أعلم.

وقد ذكر ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «**لا أعلم خلافًا بين أئمتنا في هذا**» أي في رد رواية الداعية للبدعة؛ وذلك لأن الداعية إلى شيء من الأهواء قد يحمله حرصه على نصرة مذهبه على تقوية قوله بحق أو بباطل، وقد يجتمع حوله بعض من ينتصر للبدعة، فَيُدْخل في حديثه ما ليس منه، أو يُلَقِّنه ما يُقَوِّي بدعته مما هو ليس من حديثه هو، لكن هذا كله لا يكون في الثقة في دينه وضبطه، والكلام في من هو من هذا الصنف من الثقات إلا أنه داعية إلى البدعة، لا في المتروكين من أهل الأهواء، أو ممن ضعف ضبطهم لحديثهم أو لكتبهم؛ فقَبِلُوا التلقين!!

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مَا يُحَسِّنُهَا، كَمَا حَكَيْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنِ الْخَارِجِيِّ التَّائِبِ قَوْلَهُ: كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا؛ صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا».(١)

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّا نرى: أَن من كَانَ دَاعِيَة لمذهبه المبتدَعِ، متعصبا لَهُ، متجاهرًا بباطله: أَن تُتْرك الرِّوَايَة عَنهُ؛ إهانةً لَهُ، وإخمادًا لبدعته؛ فَإِن تَعْظِيم المبتدع تنويه لمذهبه بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يكون ذَلِك الحَدِيث غير مَوْجُود لنا إِلَّا من جِهَته؛ فَحِينَئِذٍ تُقَدَّم مصلحَةُ حِفْظِ الحَدِيث على مصلحَة إهانة المبتدع، وَمن هَذَا الْوَجْه -أَعنِي وَجه الْكَلَام بِسَبَب الْمذَاهب- يجب أَن تَتَفَقَّد مَذَاهِبَ الجارحين والمزكِّين مَعَ مَذَاهِب من تكلمُوا فِيهِ، فَإِن رَأَيْتهَا مُخْتَلفَة؛ فتوقف عَن قبول الْجرْح غَايَة التَّوَقُّف؛ حَتَّى يتَبَيَّن وَجهه بَيَانا لَا شُبْهَة فِيهِ».(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... مَا عَادَ مِن الذُّنُوبِ بِإِضْرَارِ الْغَيْرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَعُقُوبَتُنَا لَهُ فِي الدُّنْيَا أَكْبَرُ، وَأَمَّا مَا عَادَ مِن الذُّنُوبِ بِمَضَرَّةِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نُعَاقِبُهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِضْرَارُ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ هُوَ ظُلْمُ النَّاسِ؛ فَالظُّلْمُ لِلْغَيْرِ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لَا مَحَالَةَ؛ لِكَفِّ ظُلْمِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، ثُمَّ هُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْعُ مَا يَجِبُ لَهُمْ مِن الْحُقُوقِ، وَهُوَ التَّفْرِيطُ،

---

(١) انظر: «الكفاية» (١٢٨).

(٢) انظر: «الاقتراح» (٥٩)، و«النكت» للزركشي (٣/ ٤٠٠).

والثَّانِي: فِعْلُ مَا يَضُرُّ بِهِ وَهُوَ الْعُدْوَانُ.

فَالتَّفْرِيطُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ(١)...

وَلِهَذَا يُعَاقَبُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدَعِ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّاكِتُ، وَيُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ مَن اسْتَخْفَى بِهِ، وَنُمْسِكُ عَنْ عُقُوبَةِ الْمُنَافِقِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِن النَّارِ».(٢)

واختلف العلماء في المراد بقول ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلاف بين أئمتنا» هل يعني علماء الحديث قاطبةً؟ أو يعني علماء الشافعية؟ لأن ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شافعي المذهب.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَرَدَّدَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عَزْوِهِ بَيْنَ الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ. نَعَمْ، حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ كُلِّهِمْ، بَلْ (وَنَقَلَا فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ اتِّفَاقًا) حَيْثُ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ مِنْ «ثِقَاتِهِ»: وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَئِمَّتِنَا خِلَافٌ: أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتْقِنَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا؛ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ، فَإِذَا دَعَا إِلَيْهَا؛ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الِاتِّفَاقِ لَا مُطْلَقًا وَلَا بِخُصُوصِ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَيْهِ فِي الْعَزْوِ لَهُ الشِّقُّ الثَّانِي، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدَعِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ

---

(١) هنا سقط في الأصل كما قال المحقق: خروم في الأصل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٧٦)، و«التنكيل» (١/ ٢٢٩).

اخْتِلَافًا»، عَلَى أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ أَيْضًا لِإِرَادَةِ الشَّافِعِيَّةِ أَوْ مُطْلَقًا». (١)

وعلى كل حال: فهناك أيضًا من سلك مسلكًا آخر في التفصيل في رواية المبتدع، فقال: «يُنظر هل روى ما يَشُدُّ بدعته، أم لا؟ فإذا روى ما يَشُدُّ بدعته -وإن لم يكن داعية- فلا يُقْبَل منه». (٢)

✍ **قلت:** وهذا القول قويٌّ، وله وَجْهٌ وجيه، وما ينبغي أن يُختلف فيه؛ فإن الأحاديث الصحيحة لا تشهد لبدعة وضلالة محدثة قط، وإلا لما كانت بدعة، بل كانت حقًّا وصوابًا، وصارت من جملة الهُدى لا الهوى.

✍ **قلت:** وقول ابن الصَلَاَّحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رد رواية الداعية للبدعة: **(وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا).**

أي: هذا من الناحية النظرية في ظاهر الأمر: أنه أعدل الأقوال؛ لأن الداعي إلى البدعة ينبغي أن تُخْمَد ناره، وتُطْفَأ فِتنته، ويُقلَّل من قَدره؛ من أجل ألا يكون له شأن، ولا يجتمع عنده الطلاب، فيتأثروا به، والداعي إلى البدعة لَهِجٌ بذكرها، حريص على نشرها؛ فيُخْشَى على من جالسه أن يتأثر بعبادته وزهده، أو كسائه وسمته، ثم يغترف منه بدعته؛ لكثرة شبهاته وتلبيساته، لذلك تُترك الرواية عنه، هذه أغلب أدلة المانعين من إطلاق عدم قبول روايته، لكن الذين يدورون مع القرائن الدالة على ضبطه وتحريه وصدقه وأمانته في أداء ما تحمل؛ ينظرون إلى صنيع العلماء في قبول رواياتهم

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٦٨).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٦٨).

إذا توفرت هذه الأوصاف فيها، ويخشون من ضياع جزء كبير من السنة بترك رواياتهم، بالإضافة إلى ما وقع من إفراط وتعنت في باب رَمْي الكثير بالبدعة، فلو قَبِلْنا كلام محمد بن يحيى الذهلي وغيره في البخاري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ بأنه جهمي، وتركنا «صحيح البخاري» فكم سيحصل من مفاسد وشرور؟ ... وهكذا.

وقال الحاكم رَحِمَهُٱللَّهُ: «القسم الخامس مِنَ الصَّحِيحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: رِوَايَاتُ الْمُبْتَدِعَةَ وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ رِوَايَاتِهِمْ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانُوا فِيهَا صَادِقِينَ، فَقَدْ حدث مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «الجامع الصحيح» عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيِّ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: حدثنَا الصَّدُوقُ فِي رِوَايَتِهِ، الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ: عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الصحيح»: بِمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، وَحَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ الرحبى، وهما مما اشْتُهِرَ عَنْهُمَا النَّصْبُ، وَاتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِأَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنْهُمَا الْغُلُو».(١)

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُٱللَّهُ: «(فَائِدَةٌ) لَا تُرَدُّ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّ الثِّقَةَ حَاصِلَةٌ بِشَهَادَتِهِمْ حُصُولُهَا بِشَهَادَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَدَارُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ عَلَى الثِّقَةِ بِالصِّدْقِ، وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ تَحَقُّقُهُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ بِبِدَعِهِمْ، وَكَذَلِكَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَنَفِيِّ إذَا حَدَدْنَاهُ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ؛ لِأَنَّ الثِّقَةَ بِقَوْلِهِمْ لَمْ تَنْخَرِمْ بِشُرْبِهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ إبَاحَتَهُ،

(١) انظر: «المعرفة» (٤٩).

وَإِنَّمَا رُدَّتْ شَهَادَةُ الْخَطَّابِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِنَاءً عَلَى إِخْبَارِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِشَهَادَتِهِمْ؛ لِاحْتِمَالِ بِنَائِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ». (١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ اِبْنُ الصَلاَّحِ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا، وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا بِعِيدٍ مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طافحة بالرواية عن المبتدعة، ففي «الصحيحين» من حديثهم في الشواهد والأصول كثير).**

✍ **قلت:** وهذا كلامٌ صحيح؛ فإنَّ رَدَّ رواية أهل البدع مطلقًا كلام بعيد ومُبَاعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتب أهل السنة والحديث مليئة برواية أهل البدعة، وطافحة بها، وكما يقول علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو تركنا حديث أهل البصرة للقَدَرِ، وحديث أهل الكوفة للتشَيُّع لخَرِبَت الكتب». (٢)

فإن أهل السنة أهل إنصاف، وأهل حِرْصٍ وغَيْرة على السنة، فلما علموا أن هذا الرجل صدوق متقن؛ أخذوا روايته، ولما علموا أن بعض أهل السنة لم تتوافر فيه شروط الرواية ردوا روايته، فليس عندهم تعصب لبعضهم على حساب السنة، وهم مع الحق حيثما كان، والحق بُغيتهم، وهو ضالتهم التي ينشدونها ـ فرحمهم الله ورضي عنهم ـ وأعاننا وذرياتنا على سلوك منهجهم

---

(١) انظر: «قواعد الأنام» (٢/ ٣٨)، وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٧٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٩٩)، و«الموقظة» (٨٧)، و«النكت» (٣/ ٤٠٠)، و«نزهة النظر» (١٠٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٦٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٥)، و«إسبال المطر» (٣٠٩)، و«ثمرات النظر» (٩٢)، و«توجيه النظر» (١/ ١٤٥)، و«التنكيل» (٢/ ٩٢٥)، (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل» (ص: ٣٥).

وطريقتهم حتى نلقاه غير مبدِّلين ولا مفرِّطين.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخِطَابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ.**

قال: فَلَمْ يُفَرِّقِ الشافعيُّ فِي هَذَا النَّصِّ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ مَا الْفَرْقِ فِي الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا؟ وَهَذَا الْبُخَارِيِّ قَدْ خَرَّجَ لِعِمْرَانِ بْن حِطَّانِ الخارِجِيِّ مَادِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُلْجِمٍ قَاتِلِ عَلِيٍّ، وهذا مِن أَكْبَرِ الدَّعَوةِ إلى البدعَةِ، واللهُ أَعْلَمُ).

مسألة: كيف كان الخطابية يستحلون الكذب؟

والجواب: الخطابية فرقة من الروافض، ومن جملة دينهم: اعتقادُهُم أنَّ الرجل منهم لا يكذِب، فإذا قال: حدَثَ بيني وبين فلان كذا، كأن يقول: أقرضت فلانًا ألف دينار، فيقول له الحاكم: هاتِ شاهدًا لك على ذلك؛ فيذهب إلى صاحبه الخطابي الآخر، ويقول له: اشْهَدْ لي أنَّ فلانا عنده لي كذا وكذا، فيقول: لماذا؟ فيقول: أنا أقرضته، فهو يُصَدِّق صاحبه؛ فيذهب ويشهد عند الحاكم أني رأيت فلانًا يُقرِض فلانًا، أو أنَّ فلانًا قد أقرَّ أمامي بهذا الدَّيْن عنده لفلان.

فلا شك أنَّ هذا عين الباطل، هذا، مع أن الشيعة هم أكذب الطوائف، ولا أدري كيف جاءتهم هذه الخرافة: فيُصَدِّق بعضهم بعضًا على أنهم أصدقُ الناس، ولا يكذبون أبدًا؟!!

فعلى كل حال: الإمام الشافعي لما عَلِم من حالهم هذا الاعتقاد الفاسد؛ قال: «أَقْبَل شهادة أهل الأهواء -أي جميعًا- إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم

يرون الشْهادة بالزور لمُوَافِقِيهِم». (١)

وقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يَقُولُ:** «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَشْهَدَ لِلزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ». (٢)

وعن حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى قال، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ». (٣)

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقْتَدَى بِهِ وَلَا مِن التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ - وَإِنْ خَطَّأَهُ وَضَلَّلَهُ وَرَآهُ اسْتَحَلَّ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ - وَلَا رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِن التَّأْوِيلِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ بَلَغَ فِيهِ اسْتِحْلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ، أَو الْمُفْرِّطَ مِن الْقَوْلِ، وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا الدِّمَاءَ أَعْظَمَ مَا يُعْصَى اللهُ تَعَالَى بِهَا بَعْدَ الشِّرْكِ، وَوَجَدْنَا مُتَأَوِّلِينَ يَسْتَحِلُّونَهَا بِوُجُوهٍ، وَقَدْ رَغَّبَ لَهُمْ نُظَرَاؤُهُمْ عَنْهَا، وَخَالَفُوهُمْ فِيهَا، وَلَمْ يَرُدُّوا شَهَادَتَهُمْ بِمَا رَأَوْا مِنْ خِلَافِهِمْ، فَكُلُّ مُسْتَحِلٍّ بِتَأْوِيلٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَشَهَادَتُهُ مَاضِيَةٌ لَا تُرَدُّ مِنْ خَطَأٍ فِي تَأْوِيلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِلُّ مَنْ خَالَفَهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٤٧)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٨) من طريق يونُس بنَ عبدِ الأعلَى قال: سَمِعتُ الشّافِعِيَّ يقولُ: أجيزُ شَهادَةَ أهلِ الأهواءِ كُلِّهم إلَّا الرّافِضَةَ؛ فإنَّه يَشهَدُ بَعضُهُم لِبَعضٍ»..

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي وآدابه» (١٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي وآدابه» (١٤٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٤٢)، والخطيب في «الكفاية» (١٢٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٨٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٨١٠).

الْخَطَأَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ بِاسْتِحْلَالِ شَهَادَةِ الزُّورِ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ حَلَالَ الدَّمِ أَوْ حَلَالَ الْمَالِ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ، أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ أَوْ يَرَى الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَثِقَ بِهِ، فَيَحْلِفُ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَتِّ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ قِبَلِ اسْتِحْلَالِهِ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ، أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُبَايِنُ الرَّجُلَ الْمُخَالِفَ لَهُ مُبَايَنَةَ الْعَدَاوَةِ لَهُ؛ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَاوَةِ، فَأَيُّ هَذَا كَانَ فِيهِمْ أَوْ فِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُنْسَبُ إِلَى هَوًى؛ رَدَدْتُ شَهَادَتَهُ، وَأَيُّهُمْ سَلِمَ مِنْ هَذَا؛ أَجَزْتُ شَهَادَتَهُ وَشَهَادَةَ مَنْ يَرَى الْكَذِبَ شِرْكًا بِاللهِ، أَوْ مَعْصِيَةً لَهُ، يُوجِبُ عَلَيْهَا النَّارَ أَوْلَى أَنْ تَطِيبَ النَّفْسُ عَلَيْهَا مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يُخَفِّفُ الْمَأْثَمَ عَلَيْهَا».(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمُ اسْتِحْلَالُ الْكَذِبِ، وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ وَافَقَهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَهَادَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ، وَحَكَى أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.. ثم قال: قال عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، يَقُولُ: «أُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَهْلِ الصِّدْقِ مِنْهُمْ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَالْقَدَرِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ «قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْخَطَّابِيَّةِ، فَقَالَ: صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَوَصَفَهُمْ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ

---

(١) انظر: «الأم» (٦/ ٢٢٢).

دِرْهَمٍ، ثُمَّ جِئْتَ إِلَيَّ فَقُلْتَ: إِنَّ لِي عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُ فُلَانًا، فَأَقُولُ لَكَ: وَحَقِّ الْإِمَامِ إِنَّهُ كَذَا؟ فَإِذَا حَلَفْتَ؛ ذَهَبْتُ فَشَهِدَتْ لَكَ، هَؤُلَاءِ الْخَطَّابِيَّةُ».(١)

قال أبو الفتح الشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ـ رضي الله عنه ـ، فلما وقف الصادق على غلوه الباطلِ في حقه؛ تبرأ منه، ولَعَنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه، وشدَّدَ القول في ذلك، وبالغ في التبري منه واللعن عليه، فلما اعتزل عنه؛ ادَّعى الإمامة لنفسه، زعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، وقال بإلهية جعفر بن محمد، وإلهية آبائه ـ رَضِي الله عَنهُم ـ وهم أبناء الله وأحباؤه، والإلهية نور في النبوة، والنبوة نور في الإمامة، ولا يخلو العالم من هذه الآثار والأنوار، وزعم أن جعفرًا هو الإله في زمانه، وليس هو المحسوس الذي يرونه، ولكن لما نزل إلى هذا العالم؛ لبس تلك الصورة، فرآه الناس فيها، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خُبْث دعوته؛ قَتَلَه بسبخة الكوفة، وافترقت الخطابية بعده فرقًا، فزعمت فرقة أن الإمام بعد أبي الخطاب رجل يقال له: معمر، ودانوا به، كما دانوا بأبي الخطاب، وزعموا أن الدنيا لا تفنى، وأن الجنة هي التي تصيب الناس من خير ونعمة وعافية، وأن النار هي التي تصيب الناس من شر ومضيقة وبلية، واستحلوا الخمر والزنا، وسائر المحرمات، ودانوا بترك الصلاة والفرائض، وتُسمى هذه الفرقة

(١) انظر: «الكفاية» (١٢٠).

المعمرية، وزعمت طائفة أن الإمام بعد أبي الخطاب: بزيغ، وكان يزعم أن جعفرًا هو الإله؛ أي ظهر الإله بصورته للخلق، وزعم أن كل مؤمن يوحَى إليه من الله، وتأول قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٠٠] أي بوحي إليه من الله، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل:٦٨] وزعم أن من أصحابه من هو أفضل من جبريل وميكائيل، وزعم أن الإنسان إذا بلغ الكمال لا يقال: له إنه قد مات، ولكن الواحد منهم إذا بلغ النهاية؛ قيل: رجع إلى الملكوت، وادَّعَوْا كلهم معاينة أمواتهم، وزعموا أنهم يرونهم بكرة وعشية، وتُسَمَّى هذه الطائفة البزيغية، وزعمت طائفة أن الإمام بعد أبي الخطاب: عمير بن بيان العجلي، وقالوا كما قالت الطائفة الأولى، إلا أنهم اعترفوا بأنهم يموتون، وكانوا قد نصبوا خيمة بكناسة الكوفة يجتمعون فيها على عبادة الصادق - رضي الله عنه - فرُفِعَ خبرهم إلى يزيد بن عمر بن هبيرة؛ فأخذ عميرًا فصلبه في كناسة الكوفة، وتُسَمَّى هذه الطائفة العجلية والعميرية أيضًا، وزعمت طائفة أن الإمام بعد أبي الخطاب: مُفَضَّل الصيرفي، وكانوا يقولون بربوبية جعفر دون نبوته ورسالته، وتسمى هذه الفرقة المفضلية، وتبرأ من هؤلاء كلهم جعفر بن محمد الصادق ـ رَضِي الله عَنهُ ـ وطردهم، ولَعَنهم؛ فإن القوم كلهم حيارى، ضالون، جاهلون بحال الأئمة تائهون».(١)

✍ **قلت**: وظاهر كلام الحافظ ابن كثير -هنا- أنه لا يُفَرِّق بين الداعية

---

(١) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٧٩)، و«أبكار الأفكار» (٥/ ٥٦)، و«منهاج السنة» (٢/ ٥٠٦)، و«منهاج السنة» (٢/ ٥٠٦).

وغير الداعية، فيقبل حديث العامي والداعية من أهل الأهواء إذا كان كل منهما أمينًا في نقله وضبطه، وهذا هو الراجح إذا كان المبتدع من جملة الثقات، ولم يروِ منكرًا سندًا أو متنًا.

ولا شك أن بين الداعية وغير الداعية فرقًا؛ فإن الرجل إذا كان داعيةً؛ فإنه يُخْشى عليه أن يَحْمِلَه حُبُّهُ لقوله، ورغبتُهُ في الانتصار لما يتكلم به أن يُدخل عليه أهلُ الكذب أصحابه المحيطون به حديثًا موافقًا لهواه، فيقبله وإن لم يعلم حقيقته؛ لأنه لو علم بذلك، وتعمد الوضع؛ سقطت عدالته: داعيةً كان أو غير داعية.

والإنسان إذا كان مُعجبًا بمقالة؛ فإنه قد يَسمع أدلةً تشهد لهذه المقالة من بعيد؛ فتنقدح في نفسه.

وقد مرَّ بنا أنَّ بعض الحُفَّاظ أثناء المذاكرة قد يسمع الحديث، فَيَعْلَق بذهنه، فيُظن أن هذا الحديث من جملة حديثه؛ فيرويه لنفسه، ولا يتعمد الكذب، وبعد ذلك يُظهر العلماء والنقاد علته، فيُخْشى على الداعية لاسيما إذا كان متحرِّقًا مناظرًا مخاصمًا على بدعته، وكان له خصوم وأعداء، ويريد أن ينتصر لقوله، يُخشى عليه أن يَعْلَق بذهنه أقوالٌ ومقالاتٌ ليس لها أصل، وليست من حديثه؛ فيُظنها من جملة حديثه، ويرويها كذلك واهمًا، والله أعلم متى يَظْهر للناس أنه أخطأ في هذه الرواية، وأنها ليست من حديثه؟!

فهذا يحتاج إلى النُّقاد الذين يَنْقُشون الروايات نقشًا، ويعرفون المراحل التي يمر بها الحديث، وفي أي مرحلة حصل الخطأ والوهم فيه، ثم متى ينتشر كلام من كانوا كذلك، حتى يحذر الناس من هذا الحديث؟

وأمر آخر: أن الداعية إلى البدعة يَفْرَح به الوضاعون، الذين هم على هذه البدعة، وربما دسُّوا في كتبه بعض الموضوعات التي تشد بدعتهم، ويزخرفون بها مقالتهم، وإن كان هذا الصنف ليس من جملة المتقنين لرواياتهم أصلًا، فالقول: بأن لا فرق في المعنى بين الداعية والعامي من أهل البدع ليس على إطلاقه، نعم هذا الفارق غير مؤثر مُطْلقًا؛ لأنه إما أن يكون الراوي غير ثقة، وهذا خارج محل النزاع، وإما أن يكون ثقة، ولكن اشتبه عليه الحديث؛ فظنه من جملة حديثه، وهو ليس كذلك؛ فهذا فارق مؤثر، والله أعلم متى تظهر هذه العلة، ويشتهر كلام النقاد فيها؟!

ويُضاف إلى ذلك أيضًا: أنه كلما كان المبتدع داعيةً؛ كان ضرره أكبر، فالاحتياج إلى إخماد ناره، وإطفاء فتنته وسَدِّ باب الفتنة من جهته أكثر منه فيما إذا كان غير داعية.

لكن إذا حملنا قوله -أي الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ مَا الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؟**) على أن معناه: لا فرق بين الداعية وغير الداعية من جهة: إما أن يكون المبتدع هذا في روايته صدوقًا أمينًا مُتحريًا؛ فنحن لنا صِدْقُه -داعيةً كان أو غير داعية- وعليه بدعته، وإما أن يكون مُخَلِّطًا غير مُتْقِن؛ فنحن لا نحتج به داعيةً كان أو غير داعية، وإما أن يُخْشَى منه أن يَفْتَرِي الحديث، أو يَفْتَرِيَهُ له بعضُ جلسائه، وهو لا يميز حديثه من حديث غيره؛ فنحن لا نلتفت إليه -داعيةً كان أو غير داعية-.

فمن هذه الجهة لو حملنا كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا المعنى؛ كان له حَظٌّ من القبول والوجاهة، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرْوِيهِ -مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهِ-، فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ أصلًا».(١)

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِمْ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ: كَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِمَا يَرْوُونَهُ: فَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ صِحَّةَ ذَلِكَ؛ لِعِلَّةِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَفُسَّاقٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِ مُتَأَوِّلٍ، وَمِمَّنْ يُرْوَى عَنْهُ ذَلِكَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: إِنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ بِالتَّأْوِيلِ بِمَثَابَةِ الْكَافِرِ الْمُعَانِدِ وَالْفَاسِقِ الْعَامِدِ؛ فَيَجِبُ أَلَّا يُقْبَلَ خَبَرُهُمَا، وَلَا تَثْبُتَ رِوَايَتُهُمَا».(٢)

وقال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُنْتَمِيًا إِلَى الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَنَحْوِهِ، أَوْ هُوَ مُنْتَمٍ إِلَيْهَا، كَالْمُجَسِّمِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ؛ فَلَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ، لَا لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ، وَالْفَاسِقُ غَيْرُ مَقْبُولِ الرِّوَايَةِ؛ فَالْكَافِرُ أَوْلَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاسِقَ إِنَّمَا لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ لِمَا عُلِمَ مِنْ جُرْأَتِهِ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ مَعَ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، إِذَا كَانَ مُتَرَهِّبًا عَدْلًا فِي دِينِهِ، مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِ الْكَذِبِ، مُمْتَنِعًا مِنْهُ حَسَبَ امْتِنَاعِ الْعَدْلِ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّمَا الِاعْتِمَادُ فِي امْتِنَاعِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ عَلَى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(١) انظر: «نزهة النظر» (١٠٣).

(٢) انظر: «الكفاية» (١٢٠).

عَلَى رَدِّهَا؛ سَلْبًا لِأَهْلِيَّةِ هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ عَنْهُ لِخِسَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ؛ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَالْغَزَالِيِّ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، أَنَّهُ مَرْدُودُ الرِّوَايَةِ». (١)

✍ **قلت**: وهناك روايات قد توهم في الظاهر أنها موافقة لرأي المبْتَدِع، وإلا فلو روى -حتى الثقة الثبت من أهل السنة- ما يؤيد البدعة؛ لكان حديثه منكرًا، فكيف بصاحب البدعة؟ لأن الحق لا يتناقض، ولأنه من عند الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، نعم هناك روايات قد توهم موافقة ما عليه المبتدعة، وعند التأمل يظهر أنها بخلاف ذلك، وأنه يُمكن حَمْلُها على وجْه توافق فيه ما عليه أهل السنة والجماعة.

وكما مر بنا: أن من ذلك الأحاديث التي رواها المتشيعة الثقات في فضل علي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، فهذه الروايات منهم لا تشد البدعة؛ لأن أهل السنة يعتقدون أن لعلي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فضلًا ومناقب كثيرة، فما كان من مناقب علي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، وليس فيها مبالغة سامجة، أو حَطٌّ على غيره من الصحابة- وإن رواها المتشيعة الثقات؛ فهذا مقبول، ولا يُقال: إن هذا يقوي البدعة؛ لأن لعليٍّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فضلًا ومناقب في اعتقاد أهل السنة، ولكن البدعة في المبالغة في فضله، والحطِّ على الشيخين أو غيرهما من الصحابة، فالبدعة تكمن في هذا، أما مُجرد أن عليًّا له مكانة رفيعة، وأنه مُبشَّرٌ بالجنة،

(١) انظر: «إحكام الإحكام» (٢/ ٧٣)، وانظر: «اللمع» (٧٦)، و«البحر المحيط» (٦/ ١٤٣).

وأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يحبه ويُقرِّبه؛ كل هذا وغيره ثابت بالأحاديث الصحيحة، التي رواها أهل السنة والفضل.

ومثال ذلك أيضًا: حديث حذيفة مرفوعًا: «**يَدْرُسُ الإسلام كما يَدْرُسُ وشْي الثوب...**»[١]

فهذا الحديث من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مرجئ، أو ممن تأثر بقول المرجئة، وظاهر هذا الحديث يقوي بدعته؛ إذ كيف يدخل الجنة من قال فقط: لا إله إلا الله، ولم يعمل عمل الجوارح، ومعلوم أن المرجئة لا يُدخلون عمل الجوارح في مُسمَّى الإيمان.

لكن هذا الحديث عند التأمل لا يُسقِطُ عمل الجوارح عمن عَلِمَ به، ولا يُعفيه من ضرورة الإتيان بالواجبات، والانتهاء عن المحرمات بعد العلم بها؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٠٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٨٧٠)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -في «السلسلة الصحيحة» (٨٧) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ -: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا «فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا».

لأن هذا الحديث إنما هو دليل من جملة الأدلة على العذر بالجهل، فالجاهل بالحكم الشرعي لا يلزمه العمل به إذا لم يعلمه أصلا، ولم يكُن مُفَرِّطًا في التعلم، وفي هذا الحديث أن الشيبة أو العجوز يقولان: أدركنا آبائنا على هذه الكلمة، فنحن نقولها، فهذا يدل على أنهم تمسَّكوا بما علموه من الإسلام، وأما ما جهلوه - دون تفريط - فـ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] فظاهر الحديث يؤيد البدعة، لكن عند التأمل نجد أنه ليس كذلك، والله أعلم.

وقد يقال: العلماء اشترطوا في قبول حديث الراوي أن يكون عدلًا، وقبلوا أحاديث بعض المبتدعة؛ فهل هذا يتعارض مع شرطهم هذا؟

والجواب: اعلم أن البدع ليست سواءً؛ فهناك البدع الخفيفة، وهناك البدع المغلظة:

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّ النَّاسَ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى «أَقْسَامٍ»: مِنْهُمْ مَنْ يُرَتِّبُهُمْ عَلَى زَمَانِ حُدُوثِهِمْ، فَيَبْدَأُ بِالْخَوَارِجِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَتِّبُهُمْ بِحَسَبِ خِفَّةِ أَمْرِهِمْ وَغِلَظِهِ، فَيَبْدَأُ بِالْمُرْجِئَةِ وَيَخْتِمُ بِالْجَهْمِيَّةِ، كَمَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَعَبْدِ اللهِ ابْنِهِ وَنَحْوِهِ، وَكَالْخَلَّالِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأَمْثَالِهِمَا، وَكَأَبِي الْفَرَجِ المقدسي، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ تَخْتِمُ بِالْجَهْمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَغْلَظُ الْبِدَعِ، وَكَالْبُخَارِيِّ فِي «صحيحِهِ»، فَإِنَّهُ بَدَأَ بـ «كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ «وَخَتَمَهُ «بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»، وَلَمَّا صَنَّفَ الْكُتَّابُ فِي الْكَلَامِ؛ صَارُوا يُقَدِّمُونَ التَّوْحِيدَ وَالصِّفَاتِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ أَوَّلًا مَعَ الْجَهْمِيَّةِ،

وَكَذَلِكَ رَتَّبَ أَبُو الْقَاسِمِ الطبري كِتَابَهُ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ، وَالْبَيْهَقِي أَفْرَدَ لِكُلِّ صِنْفٍ مُصَنَّفًا: فَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي الصِّفَاتِ، وَمُصَنَّفٌ فِي الْقَدَرِ، وَمُصَنَّفٌ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَمُصَنَّفٌ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَمُصَنَّفٌ فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَبَسْطُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ». (١)

✍ **قلت:** ومع هذا؛ فلا زال السؤال قائمًا، حتى وإن قلنا: إنها بدعةٌ خفيفة، هل صاحبها يكون عدلًا؟

وقد كان التشيُّع الذي في زمن السلف يختلف عن التشيِّع فيمن بعدهم؛ فلا زال لإيراد السؤال -أيضًا- وجه؛ لأننا لو قلنا: إن صاحب البدعة الكبرى أو الغليظة غير عدل؛ فبقي صاحب البدعة الصغرى، فهل الذي يَسُبُّ عثمان ومن دونه من الصحابة عدلٌ؟

فإذا قلنا: إنه عدل؛ اعترضنا نصوص كثيرة - منها قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «**سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كُفْر**»(٢) ونصوصٌ أخرى للعلماء في كتب الجرح والتعديل بطعن العلماء فيمن يسبُّ عثمان ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، بل منهم من يقول: يُترك حديثُه؛ لأنه كان يسبُّ عثمان ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فمما ورد عن السلف من ذلك:

ما قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُونُس بن خَبَّاب، وهو رَجل سُوءٍ، فيه شِيعيَّة

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٩)، «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥٧).

(٢) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

مُفرِطَةٌ؛ كان يَسُب عثمان». (١)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ترجمة يونس هذا:** «وقال الحاكم أبو أحمد: تركه يحيى وعبد الرحمن وأَحْسنَا في ذلك؛ لأنه كان يشتم عثمان، ومن سَبَّ أحدًا من الصحابة؛ فهو أهل أن لا يُرْوَى عنه، وقال العقيلي: كان يغلو في الرفض، وقال يعقوب بن سفيان: ومُشْتَهَرٌ عنه أنه كان يتناول عثمان». (٢)

وفي «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سأل رجل يحيى وأنا أسمع عن يونس بن خباب، فقال: «ليس بذاك، كان يشتم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان يشتم عثمان، ومن شتم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فليس بثقة». (٣)

وقال ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تليد كَذَّاب، كَانَ يشْتم عُثْمَان، وكل من يشْتم عُثْمَان أَو طَلْحَة أَو أحدا من أَصْحَاب النَّبِي ـ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ـ دجال، لَا يُكْتب عَنهُ، وَعَلِيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ». (٤)

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدثنا أبو هَمَّام بن أَبي بدر، قال: حدثنا علي بن الحَسَن بن شَقِيق، قال: سمعت ابن المُبَارَك يقول: لا تحدثوا عن عَمرو

---

(١) انظر: «العلل» (٢٦٦٢).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٣٨).

(٣) انظر: «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٨٦٩).

(٤) انظر: «التاريخ ـ رواية الدوري» (٢٦٧٠)، و«الكامل» (٢/ ٧٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٤٧)، و«التهذيب» (٨/ ١٠).

ابن ثَابِت؛ فإنه يسب السَّلَف».[١]

✍ **قلت**: فإذا قلنا: إنه عدلٌ مع بدعته هذه؛ فقد خالفنا أقوال العلماء الواردة في تضليل وتبديع وجَرْح، -بل وتَرْك- من وُصِف بذلك للأقوال المتقدمة وغيرها؛ وإذا قلنا: إنه ليس بعدل، بقي السؤال قائمًا؟

وللجواب على هذا السؤال يقال: قد مرَّ بنا في تعريف الحديث الصحيح: أن العلماء عندما يشترطون في الراوي: أن يكون عدلًا ضابطًا، أي سالمًا من فسق الشهوة، أما فُسَّاق التأويل والشبهة، فإذا عُلم أن الراوي منهم يتحرى الصدق، وأنه صاحب ورع وتقوى فيما يعتقد أن الله أوجبه أو حرمه، وكان ممن يعتقد حُرْمة الكذب؛ فإنه عدل في الرواية، والعدالة في الرواية غير العدالة في الشهادة في بعض المواضع، ومنها هذا الموضع[٢].

وقد يقول قائل: لماذا ردوا حديث من كان فسقه بالشهوة، وفصَّلوا فيمن كان فسقه بالتأويل والشبهة؟

فالجواب: الفسّاق بسبب اتباع شهواتهم - مع اعتقادهم حرمة ما يفعلونه - فيهم جرأة على ارتكاب المحارم، وقد جُرِّب في كثير من الذين يقعون في الشهوات عدم المبالاة، والمجازفة، والجُرأة؛ فيُخشى من صاحب هذا الحال أن يقول على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما لم يَقُلْ، أو أن يتهاون فيُدخل كلمة في الحديث، ولا يُبالي بها، وقد تكون هذه الزيادة

(١) انظر: «العلل» (٦٠٧٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٧٨).

في نظره غير مؤثرة في الحديث، وهي عند غيره مؤثرة؛ وأما الثقات من أهل البدعة، فقد عُلِم من حال بعضهم أنهم يتحرَّون ويُفرِّقون بين الواو والفاء، وبين الباء الموحدة والياء المثناة التحتية، وبين ثُمَّ والواو، وهم من أهل البدع؛ إلا أن عندهم أمانة ودقة وتحرِّيًا في النقل.

وتستطيع أن تُعبِّر بعبارة أخرى، وهي: أنَّ العدل الذي يشترط العلماء وجوده في الرواية يختلف عن العدالة المطلقة، فالعدالة في الرواية عدالة خاصة، فقد يكون الرجل غير عدل في الشهادة بصفة عامة، لكنه في الرواية يكون عدلًا إذا عُلِم صدقه وأمانته وتحريه، وإلا فلو كان مجازِفًا غير مُتحرٍّ لما يرويه، وغير مبالٍ بدخول حديث غيره عليه أو في كتابه؛ لطعنوا في روايته، وإن كان من أهل السنة!!

والمتتبع لكتب الرجال وأحكام العلماء على الرواة؛ يجد أنهم يدورون مع وجود الصدق والأمانة والتحري وتخلُّف ذلك، فإذا وجدوا ذلك؛ مدحوا الراوي في روايته، وإن طعنوا عليه في رأيه ومقالته، لا سيما وبعض المبتدعة لَأَنْ يَخِرَّ من السماء أهون عليه من أن يرفع حديثًا موقوفًا عنده، أو يُسند حديثًا مرسلًا، وبعض المبتدعة بدعتهم من جهة التكفير للمسلم بمجرد ارتكاب الكبيرة، كالخوارج، فكيف يتصور وقوعهم عمدًا في الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والكذب عليه أشد من الكذب على غيره؟!! بالنص والاتفاق، وقد سبق الكلام على أدلة قبول روايات الثقات منهم.

❁ ❁ ❁



فهرس الموضوعات

